A/63/10

الأمم المتحدة

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

(٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه و٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ١٠ (A/63/10)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ١٠ (A/63/10)

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

(٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه و٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف كبيرة مصحوبة بأرقام. ويعني ذكر رمز من هذا القبيل الإحالة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

وتعني كلمة *حولية* تعقبها نقاط ثم سنة (مثل *حولية ... ١٩٧١*) الإشارة إلى *حولية لجنة القانون الدولي*.

وستُدرج صورة مطبوعة من تقرير اللجنة في الجزء الثاني من المجلد الثاني من *حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٨* .

ISSN 0251-8554

المحتويات

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
الأول -	مقدمة	١ -١١	١
	ألف- أعضاء اللجنة	٢	١
	باء - أعضاء المكتب والمكتب الموسع	٣ -٥	٢
	جيم- لجنة الصياغة	٦ -٧	٣
	دال - الأفرقة العاملة	٨ -٩	٤
	هاء - الأمانة	١٠	٥
	واو - جدول الأعمال	١١	٥
الثاني -	ملخص أعمال اللجنة في دورتها الستين	١٢ -٢٥	٧
الثالث -	قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة	٢٦ -٣٣	١٠
	ألف- التحفظات على المعاهدات	٢٦ -٢٨	١٠
	باء - مسؤولية المنظمات الدولية	٢٩ -٣٠	١٠
	جيم- حماية الأشخاص في حالات الكوارث	٣١ -٣٣	١١
الرابع -	الموارد الطبيعية المشتركة	٣٤ -٥٤	١٢
	ألف- مقدمة	٣٤ -٣٦	١٢
	باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة	٣٧ -٤٨	١٣
	١- العلاقة بين مشاريع المواد والصكوك الأخرى	٣٩ -٤٥	١٤
	٢- اعتماد مشاريع المواد والتعليقات عليها	٤٦ -٤٨	١٦
	جيم- توصية اللجنة	٤٩	١٦
	دال - الإشادة بالمقرر الخاص، السيد شوسي يامادا	٥٠ -٥٢	١٦
	هاء - مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود	٥٣ -٥٤	١٧
	١- نص مشاريع المواد	٥٣	١٧
	٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها	٥٤	٢٦
	تعليق عام		٢٦
	الديباجة		٢٨
	التعليق		٢٩

(A) GE.08-62692 090908 170908

المحتويات (*تابع*)

الفصل		*الفقـــــرات*	*الصفحة*
الباب الأول:	مقدمة	.....	٣٠
	المادة ١- النطاق	.....	٣٠
	التعليق	.....	٣٠
	المادة ٢- استخدام المصطلحات	.....	٣١
	التعليق	.....	٣٢
الباب الثاني:	مبادئ عامة	.....	٣٥
	المادة ٣- سيادة دول طبقة المياه الجوفية	.....	٣٥
	التعليق	.....	٣٥
	المادة ٤- الانتفاع المنصف والمعقول	.....	٣٧
	التعليق	.....	٣٨
	المادة ٥- العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول	.....	٣٩
	التعليق	.....	٤٠
	المادة ٦- الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن	.....	٤٢
	التعليق	.....	٤٣
	المادة ٧- الالتزام العام بالتعاون	.....	٤٤
	التعليق	.....	٤٤
	المادة ٨- التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات	.....	٤٥
	التعليق	.....	٤٦
	المادة ٩- الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية	.....	٤٨
	التعليق	.....	٤٩
الباب الثالث:	الحماية والصون والإدارة	.....	٤٩
	المادة ١٠- حماية النظم الإيكولوجية وصونها	.....	٤٩
	التعليق	.....	٥٠
	المادة ١١- مناطق التغذية والتصريف	.....	٥١
	التعليق	.....	٥١

المحتويات (*تابع*)

الفصل		*الفقـــــرات*	*الصفحة*
	المادة ١٢- منع التلوث وخفضه ومكافحته		٥٢
	التعليق		٥٢
	المادة ١٣- الرصد		٥٤
	التعليق		٥٤
	المادة ١٤- الإدارة		٥٦
	التعليق		٥٧
	المادة ١٥- الأنشطة المخطط لها		٥٨
	التعليق		٥٨
	الباب الرابع: أحكام متنوعة		٦٠
	المادة ١٦- التعاون التقني مع الدول النامية		٦٠
	التعليق		٦١
	المادة ١٧- حالات الطوارئ		٦٣
	التعليق		٦٤
	المادة ١٨- الحماية في وقت النزاعات المسلحة		٦٧
	التعليق		٦٧
	المادة ١٩- البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع الوطني أو الأمن الوطني		٦٨
	التعليق		٦٨
الخامس -	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	٥٥ -٦٦	٦٩
	ألف- مقدمة	٥٥ -٥٧	٦٩
	باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة	٥٨ -٦٤	٧٠
	جيم- نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	٦٥ -٦٦	٧١
	١- نص مشاريع المواد	٦٥	٧١
	٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها	٦٦	٧٥

المحتويات (*تابع*)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	.....	٧٦
	المادة ١- النطاق	.....	٧٦
	التعليق	.....	٧٦
	المادة ٢- استخدام المصطلحات	.....	٧٧
	التعليق	.....	٧٨
	المادة ٣- الإنهاء أو التعليق غير التلقائي	.....	٧٩
	التعليق	.....	٨٠
	المادة ٤- دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها	....	٨١
	التعليق	.....	٨١
	المادة ٥- نفاذ المعاهدات بناءً على مؤدى موضوعها	.....	٨٢
	التعليق	.....	٨٢
	المادة ٦- إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح	.....	١٠٥
	التعليق	.....	١٠٥
	المادة ٧- الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات	.....	١٠٦
	التعليق	.....	١٠٦
	المادة ٨- الإخطار بالإنهاء أو الانسحاب أو التعليق	.....	١٠٦
	التعليق	.....	١٠٧
	المادة ٩- الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة	.....	١٠٧
	التعليق	.....	١٠٨
	المادة ١٠- إمكان فصل أحكام المعاهدة	.....	١٠٨
	التعليق	.....	١٠٨
	المادة ١١- سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها		١٠٩
	التعليق	.....	١٠٩
	المادة ١٢- استئناف المعاهدات المعلقة	.....	١٠٩
	التعليق	.....	١٠٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
	المادة ١٣- أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس علـــى معاهدة.....		١١٠
	التعليق		١١٠
	المادة ١٤- قرارات مجلس الأمن.....		١١٠
	التعليق		١١٠
	المادة ١٥- منع استفادة الدولة المعتدية		١١١
	التعليق		١١١
	المادة ١٦- الحقوق والواجبات الناشئة عن قوانين الحياد		١١٢
	التعليق		١١٢
	المادة ١٧- حالات الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق الأخرى.....		١١٢
	التعليق		١١٢
	المادة ١٨- إحياء العلاقات التعاهدية بعد انتهاء النزاع المسلح		١١٣
	التعليق		١١٣
	مرفق - قائمة إرشادية بفئات المعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٥		١١٤
السادس-	التحفظات على المعاهدات	٦٧ -١٢٤	١١٥
	ألف- مقدمة.....	٦٧ -٧٠	١١٥
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	٧١ -١٢٢	١١٦
	١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث عشر.....	٨٠ -٩٢	١١٧
	٢- موجز المناقشة.....	٩٣ -١٠٩	١٢٢
	(أ) تعليقات عامة.....	٩٣ -٩٤	١٢٢
	(ب) تعليقات محددة بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية .	٩٥ -١٠٩	١٢٢
	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١١٠-١٢٢	١٢٤
	جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن	١٢٣-١٢٤	١٢٦
	١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية.....	١٢٣	١٢٦
	٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليهـــا الـــتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الستين.....	١٢٤	١٥١

المحتويات (*تابع*)

الفصل	الفقـــــرات	الصفحة
	٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات	١٥٢
	التعليق	١٥٢
	٢-١-٩ التعليل.....	١٦٠
	التعليق.....	١٦٠
	٢-٦ صوغ الاعتراضات	١٦٣
	٢-٦-٥ صاحب الاعتراض.....	١٦٣
	التعليق.....	١٦٤
	٢-٦-٦ صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة	١٦٧
	التعليق.....	١٦٧
	٢-٦-٧ الشكل الكتابي	١٦٩
	التعليق.....	١٦٩
	٢-٦-٨ الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ.....	١٧٠
	التعليق.....	١٧١
	٢-٦-٩ إجراءات صوغ الاعتراضات	١٧٣
	التعليق.....	١٧٣
	٢-٦-١٠ التعليل.....	١٧٦
	التعليق.....	١٧٦
	٢-٦-١١ عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي يبدى قبل تأكيد التحفظ رسمياً	١٧٨
	التعليق.....	١٧٩
	٢-٦-١٢ لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة.....	١٨٠
	التعليق.....	١٨٠
	٢-٦-١٣ مهلة صوغ الاعتراض.....	١٨٤
	التعليق.....	١٨٤
	٢-٦-١٤ الاعتراضات المشروطة	١٨٨
	التعليق.....	١٨٨
	٢-٦-١٥ الاعتراضات المتأخرة.....	١٩٠
	التعليق.....	١٩٠

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقـــــرات		الصفحة
	٢-٧	سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها.....	١٩٤
		التعليق	١٩٤
	٢-٧-١	سحب الاعتراضات على التحفظات	١٩٧
		التعليق	١٩٧
	٢-٧-٢	شكل سحب الاعتراضات على التحفظات	١٩٨
		التعليق	١٩٨
	٢-٧-٣	صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات	١٩٨
		التعليق	١٩٨
	٢-٧-٤	أثر سحب الاعتراض على التحفظ	١٩٩
		التعليق	١٩٩
	٢-٧-٥	تاريخ نفاذ سحب الاعتراض	٢٠١
		التعليق	٢٠١
	٢-٧-٦	الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعترضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ	٢٠٣
		التعليق	٢٠٣
	٢-٧-٧	السحب الجزئي للاعتراض	٢٠٤
		التعليق	٢٠٤
	٢-٧-٨	أثر السحب الجزئي للاعتراض	٢٠٦
		التعليق	٢٠٦
	٢-٧-٩	توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ	٢٠٧
		التعليق	٢٠٧
	٢-٨	أشكال الموافقة على التحفظات	٢٠٨
		التعليق	٢٠٩
السابع -	مسؤولية المنظمات الدولية	١٦٥-١٢٥	٢١٣
	ألف- مقدمة	١٢٦-١٢٥	٢١٣
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	١٦٣-١٢٧	٢١٤
	١- عرض المقرر الخاص لتقريره السادس	١٤٤-١٣٥	٢١٥

المحتويات (*تابع*)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
	٢- موجز المناقشة	١٤٥-١٦٢	٢٢٠
	(أ) تعليقات عامة	١٤٥-١٤٧	٢٢٠
	(ب) التدابير المضادة	١٤٨-١٦٢	٢٢٠
	'١' ملاحظات عامة	١٤٨-١٥٣	٢٢٠
	'٢' تعليقات محددة على مشاريع المواد	١٥٤-١٦٢	٢٢٢
	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٦٣	٢٢٣
جيم-	نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن	١٦٤-١٦٥	٢٢٤
	١- نص مشاريع المواد	١٦٤	٢٢٤
	٢- نص مشاريع المواد والتعليقات المتصلة بها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الستين	١٦٥	٢٤٢
الباب الثالث- إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية			٢٤٢
الفصل الأول - الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية			٢٤٣
المادة ٤٦-	احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية		٢٤٣
	التعليق		٢٤٣
المادة ٤٧-	الإبلاغ بطلب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة		٢٤٥
	التعليق		٢٤٥
المادة ٤٨-	جواز قبول الطلبات		٢٤٦
	التعليق		٢٤٦
المادة ٤٩ [٤٨]-	سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية		٢٤٩
	التعليق		٢٤٩
المادة ٥٠ [٤٩]-	تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة		٢٥٠
	التعليق		٢٥١
المادة ٥١ [٥٠]-	تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة		٢٥١
	التعليق		٢٥٢

المحتويات (*تابع*)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
	المادة ٥٢ [٥١]- الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولـــة أو المنظمة الدولية المضرورة		٢٥٣
	التعليق		٢٥٣
	المادة ٥٣- نطاق هذا الباب		٢٥٧
	التعليق		٢٥٧
الثامن -	طرد الأجانب	١٦٦-٢١٣	٢٥٨
	ألف- مقدمة	١٦٦-١٦٩	٢٥٨
	باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة	١٧٠-٢١٣	٢٥٨
	١- عرض المقرر الخاص لتقريره الرابع	١٧٣-١٨٤	٢٥٩
	٢- موجز المناقشة	١٨٥-٢٠٦	٢٦١
	(أ) تعليقات عامة	١٨٥-١٩٠	٢٦١
	(ب) حالة مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات فيما يتعلق بالطرد	١٩١-١٩٧	٢٦٢
	(ج) فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية والطرد	١٩٨-٢٠٦	٢٦٣
	٣- استنتاجات المقرر الخاص	٢٠٧-٢١٣	٢٦٤
التاسع -	حماية الأشخاص في حالات الكوارث	٢١٤-٢٦٤	٢٦٦
	ألف- مقدمة	٢١٤	٢٦٦
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٢١٥-٢١٦	٢٦٦
	١- تقديم المقرر الخاص لتقريره الأولي	٢١٧-٢٢٥	٢٦٦
	٢- موجز المناقشة	٢٢٦-٢٥٩	٢٧٠
	(أ) النهج القائم على الحقوق في تناول الموضوع	٢٢٧-٢٢٩	٢٧٠
	(ب) نطاق الموضوع	٢٣٠-٢٤٠	٢٧١
	(ج) الحق في الحصول على المساعدة الإنسانية	٢٤١-٢٥٠	٢٧٣
	(د) المصادر المتصلة بالنظر في الموضوع	٢٥١-٢٥٦	٢٧٥
	(هـ) برنامج العمل المقبل والشكل النهائي	٢٥٧-٢٥٩	٢٧٦
	٣- ملاحظات ختامية من المقرر الخاص	٢٦٠-٢٦٤	٢٧٦

المحتويات (*تابع*)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
العاشر –	حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية	٢٦٥-٣١١	٢٧٨
ألف–	مقدمة	٢٦٥	٢٧٨
باء –	النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	٢٦٦	٢٧٨
	١– تقديم المقرر الخاص لتقريره الأولي	٢٦٧-٢٧٧	٢٧٨
	٢– موجز المناقشة.....	٢٧٨-٢٩٩	٢٨١
	(أ) تعليقات عامة	٢٧٨-٢٨٠	٢٨١
	(ب) المصادر.....	٢٨١	٢٨١
	(ج) المفاهيم الأساسية.....	٢٨٢-٢٨٧	٢٨١
	(د) الأشخاص المشمولون بالحصانة	٢٨٨-٢٩٣	٢٨٣
	(هـ) مسألة الاستثناءات الممكنة من الحصانة	٢٩٤-٢٩٩	٢٨٤
	٣– الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٣٠٠-٣١١	٢٨٦
الحادي عشر–	الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)	٣١٢-٣٣٢	٢٨٩
ألف–	مقدمة.....	٣١٢-٣١٣	٢٨٩
باء –	النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	٣١٤-٣١٥	٢٨٩
	١– عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث	٣١٦-٣٢١	٢٨٩
	٢– موجز المناقشة.....	٣٢٢-٣٢٨	٢٩١
	(أ) تعليقات عامة.....	٣٢٢-٣٢٣	٢٩١
	(ب) تعليقات على مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص.....	٣٢٤-٣٢٦	٢٩١
	(ج) تعليقات على الأعمال المقبلة للجنة بشأن الموضوع	٣٢٧-٣٢٨	٢٩٢
	٣– الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٣٢٩-٣٣٢	٢٩٣
الثاني عشر–	مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى	٣٣٣-٣٨٨	٢٩٤
ألف–	برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.....	٣٣٣-٣٣٥	٢٩٤
	١– الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة والاجتماع مع المستشارين القانونيين	٣٣٦-٣٤٠	٢٩٤

المحتويات (*تابع*)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
	٢- النظر في قرار الجمعية العامة ٦٢/٧٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٣٤١-٣٤٦	٢٩٦
	٣- العلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة	٣٤٧-٣٥٠	٢٩٨
	٤- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل	٣٥١-٣٥٢	٢٩٩
	٥- إدراج مواضيع جديدة في برنامج عمل اللجنة وإنشاء أفرقة دراسية	٣٥٣-٣٥٤	٢٩٩
	٦- الاجتماع مع المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة	٣٥٥	٣٠٠
	٧- الاجتماع بأعضاء من هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية	٣٥٦	٣٠٠
	٨- المسائل المالية.....	٣٥٧-٣٥٨	٣٠٠
	(أ) حضور المقررين الخاصين في الجمعية العامة في أثناء النظر في تقرير اللجنة.....	٣٥٧	٣٠٠
	(ب) الأتعاب	٣٥٨	٣٠١
	٩- الوثائق والمنشورات.....	٣٥٩-٣٦٢	٣٠١
	(أ) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها	٣٥٩	٣٠١
	(ب) إنشاء صندوق استئماني للأعمال المتأخرة المتراكمة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي ...	٣٦٠	٣٠٢
	(ج) المنشورات الأخرى والمساعدة التي تقدمها شعبة التدوين	٣٦١-٣٦٢	٣٠٢
باء -	موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة	٣٦٣	٣٠٢
جيم-	التعاون مع الهيئات الأخرى.....	٣٦٤-٣٧١	٣٠٣
دال -	شاغر طارئ	٣٧٢	٣٠٤
هاء -	تمثيل اللجنة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة	٣٧٣-٣٧٤	٣٠٤
واو -	الحلقة الدراسية للقانون الدولي.....	٣٧٥-٣٨٨	٣٠٤
المرفق ألف -	المعاهدات عبر الزمن وبصفة خاصة: الاتفاق والممارسة اللاحقان.....		٣٠٧
المرفق باء -	حكم الدولة الأكثر رعاية		٣٣٠

الفصل الأول

مقدمة

١- عقدت لجنة القانون الدولي الجزء الأول من دورتها الستين في الفترة من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والجزء الثاني في الفترة من ٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ في مقرها بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وافتتح الدورة السيد إيان براونلي، رئيس اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

ألف - أعضاء اللجنة

٢- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة باولا إسكاراميّا (البرتغال)

السيد بايو أوجو (نيجيريا)

السيد إيان براونلي (المملكة المتحدة)

السيد إيرنست بيتريتش (سلوفينيا)

السيد أ. روهان بيريرا (سري لانكا)

السيد آلان بيليه (فرنسا)

السيدة ماري غ. جاكوبسون (السويد)

السيد حسين ع. حسونة (مصر)

السيد محمود ض. حمود (الأردن)

السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد (جنوب أفريقيا)

السيد جيلبيرتو فيرني سابويا (البرازيل)

السيد نارييندر سينغ (الهند)

السيدة هانكين شه (الصين)

السيد جيسلاف غاليتسكي (بولندا)

السيد جورجيو غايا (إيطاليا)

السيد إدموندو فارغاس كارينيو (شيلي)

السيد مارسيلو فاسكيس - بيرموديس (إكوادور)

السيد ستيفن ك. فاسياني (جامايكا)

السيد إدواردو فالينسيا - أوسبينا (كولومبيا)

السيد ساليفو فومبا (مالي)

السيد لوسيوس كافليش (سويسرا)

السيد موريس كامتو (الكاميرون)

السيد إنريكيه كانديوتي (الأرجنتين)

السيد فتحي كميشه (تونس)

السيد رومان أناتوليفيتش كولودكين (الاتحاد الروسي)

السيد بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)

السيد دونالد م. ماكريه (كندا)

السيد علي محسن فطيّس المري (قطر)

السيد تيودور فيوريل ميليسكانو (رومانيا)

السيد غيورغ نولتي (ألمانيا)

السيد بيرند هـ. نيهاوس (كوستاريكا)

السيد آموس س. واكو (كينيا)

السيد نوغروهو ويسنومورتي (إندونيسيا)

السيد شوسي يامادا (اليابان).

باء - أعضاء المكتب والمكتب الموسع

٣- انتخبت اللجنة، في جلستها ٢٩٥٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد إدموندو فارغاس كارينيو
النائب الأول للرئيس:	السيد رومان أ. كولودكين
النائب الثاني للرئيس:	السيد محمود ض. حمود
رئيس لجنة الصياغة:	السيد بيدرو كوميساريو أفونسو
المقرر:	السيدة باولا إسكاراميّا

٤- وتألف مكتب اللجنة الموسع من أعضاء مكتب الدورة الحالية، ورؤساء اللجنة السابقين[١]، والمقررين الخاصين[٢].

٥- وبناءً على توصية من المكتب الموسّع، أنشأت اللجنة فريق تخطيط يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ر. أ. كولودكين (رئيساً)، والسيد إ. براونلي، والسيد إ. بيتريتش والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد أ. بيليه، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد ح. ع. حسونة، والسيد م. ض. حمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيدة هـ. شه، والسيد ج. غاليتسكي والسيد إ. فارغاس كارينيو، والسيد م. فاسكيس - بيرموديس، والسيد س. ك. فاسياني، والسيد س. فومبا، والسيد ل. كافليش، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد د. م. ماكريه، والسيد غ. نولتي، والسيد ب. نيهاوس، والسيد آ. س. واكو، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد ش. يامادا، والسيدة ب. إسكاراميّا (*بحكم منصبها*).

جيم - لجنة الصياغة

٦- أنشأت اللجنة، في جلساتها ٢٩٥٧ و٢٩٦٥ و٢٩٦٨ و٢٩٧٧ المعقودة في ٦ و٢١ و٢٩ أيار/مايو و١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، لجنة صياغة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم لتناول المواضيع المبيّنة:

(أ) التحفظات على المعاهدات: السيد ب.كوميساريو أفونسو (رئيساً)، والسيد أ. بيليه (مقرراً خاصاً)، والسيد ب. أوجو، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد م. ض. حمود، والسيدة هـ. شه، والسيد ج. غايا، والسيد م. فاسكيس - بيرموديس، والسيد س. فومبا، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد د. م. ماكريه، والسيد غ. نولتي، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيدة إسكاراميّا (*بحكم منصبها*).

(ب) الموارد الطبيعية المشتركة: السيد ب.كوميساريو أفونسو (رئيساً)، والسيد ش. يامادا (مقرراً خاصاً)، السيد ب. أوجو، والسيد إ. براونلي، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد م. ض. حمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيدة هـ. شه، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد ج. غايا، والسيد م. فاسكيس - بيرموديس، والسيد س. ك. فاسياني، والسيد س. فومبا، والسيد ل. كافليش، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ب. هـ. نيهاوس، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيدة ب. إسكاراميّا (*بحكم منصبها*).

(ج) مسؤولية المنظمات الدولية: السيد ب.كوميساريو أفونسو (رئيساً)، والسيد ج. غايا (مقرراً خاصاً)، والسيد إ. براونلي، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد م. ض. حمود، والسيد ك.ج. دوغارد، والسيد ن. سينغ، والسيدة هـ. شه، والسيد م. فاسكيس - بيرموديس، والسيد س. ك. فاسياني، والسيد إ. فالينسيا - أوسبينا، والسيد س. فومبا،

---

(١) السيد إ. كانديوتي، والسيد إ. براونلي، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد ت. ف. ميليسكانو، والسيد أ. بيليه، والسيد ش. يامادا.

(٢) السيد إ. براونلي، والسيد ج. غايا، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد م. كامتو والسيد أ. بيليه، والسيد إدواردو فالينسيا - أوسبينا، والسيد ش. يامادا.

والسيد إ. كانديوتي، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ب. هـ. نيهاوس، والسيد غ. نولتي، والسيد أ. س. واكو، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد يامادا، والسيدة ب. إسكاراميّا (*بحكم منصبها*).

(د) آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات: السيد ب.كوميساريو أفونسو (رئيساً)، والسيد إ. براونلي (مقرراً)، والسيد إ. بيتريتش، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد م. ض. حمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيدة هـ. شه، والسيد ج. غايا، والسيد م. فاسكيس - بيرموديس، والسيد س. ك. فاسياني، والسيد س. فومبا، والسيد ل. كافليش، والسيد م. كامتو، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ب. هـ. نيهاوس، والسيد أ. س. واكو، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيدة ب. إسكاراميّا (*بحكم منصبها*).

(هـ) طرد الأجانب: السيد ب.كوميساريو أفونسو (رئيساً)، والسيد م. كامتو (مقرراً خاصاً)، والسيد إ. براونلي، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد إ. بيتريتش، والسيد م. ض. حمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيدة هـ. شه، والسيد ج. غاليتسكي والسيد ج. غايا، والسيد م. فاسكيس - بيرموديس، والسيد س. ك. فاسياني، والسيد س. فومبا، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ب. هـ. نيهاوس، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد يامادا، والسيدة ب. إسكاراميّا (*بحكم منصبها*).

٧- وعقدت لجنة الصياغة ما مجموعه ٤١ جلسة بشأن المواضيع الخمسة المبينة أعلاه.

دال - الأفرقة العاملة

٨- أنشأت اللجنة أيضاً، في جلساتها ٢٩٦٤ و٢٩٦٥ و٢٩٧٣ و٢٩٨٨ المعقودة في ١٦ و٢١ أيار/مايو و٦ حزيران/يونيه و٣١ تموز/يوليه، على التوالي، الأفرقة العاملة التالية:

(أ) الفريق العامل المعني بمسؤولية المنظمات الدولية[٣]: السيد إ. كانديوتي (رئيساً)، والسيد ج. غايا (مقرراً خاصاً)، والسيد إ. بيتريتش، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد أ. بيليه، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد م. ض. حمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيدة هـ. شه، والسيد م. فاسكيس - بيرموديس، والسيد س. ك. فاسياني، والسيد إ. فالينسيا - أوسبينا، والسيد م. كامتو، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد د. م. ماكريه، والسيد غ. نولتي، والسيد آ. س. واكو، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيد ش. يامادا، والسيدة ب. إسكاراميّا (*بحكم منصبها*).

(ب) الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات: السيد ل. كافليش (رئيساً)، والسيد إ. براونلي (مقرراً خاصاً)، والسيد ب. أوجو، والسيد إ. بيتريتش، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد ك. ج. دوغارد، والسيد ج. ف. سابويا، والسيدة هـ. شه، والسيد م. فاسكيس - بيرموديس، والسيد س. ك. فاسياني، والسيد س. فومبا، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد د. م. ماكريه، والسيد ب. هـ. نيهاوس، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيدة ب. إسكاراميّا (*بحكم منصبها*).

---

(٣) أُعلنت العضوية في الجلسة ٢٩٦٧ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨.

(ج) الفريق العامل المعني بطرد الأجانب[٤]: السيد د. م. ماكريه (رئيساً)، والسيد م. كامتو (مقرراً خاصاً)، والسيد إ. بيتريتش، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد م. ض. حمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيدة هـ. شه، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد إ. فارغاس كارينيو، والسيد م. فاسكيس - بيرموديس، والسيد س. ك. فاسياني، والسيد س. فومبا، والسيد ب. هـ. نيهاوس، والسيدة ب. إسكاراميّا (*بحكم منصبها*).

(د) الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة): السيد أ. بيليه (رئيساً)، والسيد ج. غاليتسكي (مقرراً خاصاً).

٩- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة السنوات الخمس، وقد أعيد تشكيله في الدورة الحالية ويتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إ. كانديوتي (رئيساً)، والسيد إ. براونلي، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد أ. بيليه، والسيدة م. غ. جاكوبسون، والسيد ج.ع. حسونة، والسيد م. ض. حمود، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيدة هـ. شه، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد ج. غايا، والسيد إ. فارغاس كارينيو، والسيد فاسكيس - بيرموديس، والسيد إ. فالينسيا - أوسبينا، والسيد س. فومبا، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد د. م. ماكريه، والسيد غ. نولتي، والسيد ب. هـ. نيهاوس، والسيد أ. س. واكو، والسيدة ب. إسكاراميّا (*بحكم منصبها*).

هاء - الأمانة

١٠- قام السيد نيكولا ميشيل، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني، بتمثيل الأمين العام. وعملت السيدة ماهنوش هـ. أرسانجاني، مديرة شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أمينة للجنة كما عملت، في غياب المستشار القانوني، ممثلة للأمين العام. وعمل السيد جورج كورونزيس، نائب المديرة، أميناً مساعداً، وعمل السيد تريفور تشيميمبا، موظف الشؤون القانونية الأقدم، أميناً مساعداً أقدم. وعمل السيد أرنولد برونتو، موظف الشؤون القانونية، والسيد بيير بودو - ليفينيك، موظف الشؤون القانونية، والسيد سانتياغو فيالباندو، موظف الشؤون القانونية، والسيد جيوناتا بوتزيني، موظف الشؤون القانونية، أمناء مساعدين للجنة.

واو - جدول الأعمال

١١- أقرت اللجنة، في جلستها ٢٩٥٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، جدول أعمال دورتها الستين الذي يتألف من البنود التالية:

١- تنظيم أعمال الدورة.

٢- التحفظات على المعاهدات.

٣- مسؤولية المنظمات الدولية.

٤- الموارد الطبيعية المشتركة.

---

(٤) أُعلنت العضوية في الجلسة ٢٩٧٧ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٥- آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

٦- طرد الأجانب.

٧- الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة).

٨- حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

٩- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

١٠- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.

١١- موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والستين.

١٢- التعاون مع الهيئات الأخرى.

١٣- مسائل أخرى.

الفصل الثاني

ملخص أعمال اللجنة في دورتها الستين

١٢- فيما يتعلق بموضوع "**الموارد الطبيعية المشتركة**"، اعتمدت اللجنة في القراءة الثانية ديباجة ومجموعة من ١٩ مشروع مادة، مشفوعة بالتعليقات عليها، بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ووفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الداخلي أوصت بنهج من خطوتين يتألف من قيام الجمعية العامة بما يلي (أ) أن تحيط علماً بمشاريع المواد التي سترفق بقرارها وتوصي بأن تتخذ الدول المعنية ترتيبات ثنائية وإقليمية ملائمة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة على أساس المبادئ المنصوص عليها في مشاريع المواد؛ و(ب) أن تنظر في مرحلة لاحقة في صياغة اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وبما أنه سيمضي بعض الوقت قبل البت في الخطوة الثانية فإن اللجنة قررت أن تحجم عن صوغ مشروع مادة بشأن العلاقة بين مشاريع المواد هذه والاتفاقات الدولية الأخرى وكذلك مشروع مادة بشأن تسوية المنازعات ذلك أن صوغهما لن يصبح ضرورياً إلا بعد الشروع في الخطوة الثانية.

١٣- وعند النظر في الموضوع في الدورة الحالية، كان معروضاً على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/591) الذي يتضمن مجموعة من ٢٠ مشروع مادة عن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مع التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى (A/CN.4/595 وAdd.1). وبعد اعتماد نهج يتألف من خطوتين اعتُبر من السابق لأوانه معالجة القضايا المتصلة بالعلاقة مع الاتفاقات الأخرى وتسوية المنازعات (الفصل الرابع).

١٤- وفيما يتعلق بموضوع "**آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات**"، اعتمدت اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى مجموعة من ١٨ مشروع مادة ومرفقاً (يتضمن قائمة بفئات المعاهدات التي ينطوي موضوعها على افتراض استمرار تنفيذها كلياً أو جزئياً أثناء النزاع المسلح)، مشفوعة بالتعليقات عليها، عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات وقررت، وفقاً للمواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تُحيل مشاريع المواد عن طريق الأمين العام إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها، مع طلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. أما مشاريع المواد، التي تنطبق على الحالات التي يكون فيها طرف واحد على الأقل من أطراف المعاهدة طرفاً في نزاع مسلح، سواء كان دولياً أو غير دولي، فتسير على أساس المبدأ الأساسي لاستمرارية العلاقات التعاهدية: إذ إن اندلاع هذا النزاع المسلح لا يؤدي بالضرورة إلى إنهاء أو تعليق إنفاذ المعاهدات واستخلاص الآثار التفسيرية ذات الصلة من ذلك.

١٥- وعند النظر في الموضوع في الدورة الحالية كان معروضاً على اللجنة التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/589) الذي تناول إجراء تعليق أو إنهاء المعاهدات نتيجة النزاع المسلح. ونُظر في التقرير في سياق أعمال الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، الذي واصل أعماله التي بدأها في عام ٢٠٠٧، وأُحيلت مشاريع المواد الباقية التي استكملها إلى لجنة الصياغة (A/CN.4/L.726) (الفصل الخامس).

١٦- وفيما يتعلق بموضوع "**التحفظات على المعاهدات**"، اعتمدت اللجنة ٢٣ مشروع مبدأ توجيهي تتناول صياغة وسحب القبول والاعتراض، وكذلك إجراء قبول التحفظات، مع التعليقات عليها.

١٧- وعند النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه في الدورة الحالية، قامت اللجنة بعملها استناداً إلى مذكرة المقرر الخاص المتعلقة بمشروع المبدأ التوجيهي الجديد ٢-١-٩ بشأن بيان تعليل التحفظات (A/CN.4/586) ومشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير الحادي عشر (A/CN.4/574) والتقرير الثاني عشر (A/CN.4/584) للمقرر الخاص التي أُحيلت إلى لجنة الصياغة في عام ٢٠٠٧.

١٨- ونظرت اللجنة أيضاً في التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/600) عن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية وأحالت إلى لجنة الصياغة ١٠ مبادئ توجيهية عن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية. وكانت القضايا الرئيسية في المناقشة تخص العلاقة بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والتحفظات وكذلك آثار الصمت كرد فعل على إعلان تفسيري (الفصل السادس).

١٩- وفيما يتعلق بموضوع "**مسؤولية المنظمات الدولية**"، اعتمدت اللجنة مؤقتاً ثمانية مشاريع مواد، مشفوعة بالتعليقات عليها، تتناول الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وتشكِّل الفصل الأول من الجزء الثالث من مشاريع المواد المتعلقة بإعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية. كما أحاطت علماً بسبع مشاريع مواد اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً، تركز على التدابير المضادة وتشكِّل الفصل الثاني من الجزء الثالث من مشاريع المواد المتعلقة بإعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية (A/CN.4/L.725/Add.1). وستنظر اللجنة في مشاريع المواد المذكورة والتعليقات عليها في العام القادم.

٢٠- وعند النظر في الموضوع في الدورة الحالية، كان معروضاً على اللجنة التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/597) الذي يركِّز على القضايا المتصلة بإعمال مسؤولية المنظمات الدولية. وبعد المناقشة التي قامت بها اللجنة للتقرير والتي برزت أثناءها قضايا تتعلق بالتدابير المضادة، أحالت اللجنة مشاريع المواد الستة بشأن الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية إلى لجنة الصياغة. وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاملاً بغرض النظر في مسألة التدابير المضادة، وكذلك استصواب إدراج حكم يتعلق بمقبولية المطالبات في مشاريع المواد. وبعد استلام تقارير الفريق العامل أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشروع مادة إضافياً عن مقبولية المطالبات؛ وستة مشاريع مواد عن التدابير المضادة، استناداً إلى مشاريع المواد المقدَّمة من المقرر الخاص، مشفوعة بتوصيات الفريق العامل(الفصل السابع).

٢١- وفيما يتعلق بموضوع "**طرد الأجانب**"، نظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/594) الذي يتناول مسائل تتصل بطرد حامل الجنسية المزدوجة أو المتعددة، وكذلك فقدان الجنسية أو التجريد من الجنسية فيما يتعلق بالطرد، وأُعد هذا التقرير في ضوء المناقشة التي جرت في عام ٢٠٠٧. وبعد مناقشة التقرير أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في القضايا التي أثارها المقرر الخاص في تقريره وقررت أنه ليس هناك ما يدعو إلى وجود مشاريع مواد منفصلة بشأن الموضوع؛ إذ إن التوضيحات اللازمة ستدخل في التعليقات على مشاريع المواد ذات الصلة. وتظل مشاريع المواد السبعة التي أُحيلت إلى لجنة الصياغة في عام ٢٠٠٧ معروضة على لجنة الصياغة حتى تُعتمد جميع مشاريع المواد مؤقتاً (الفصل الثامن).

٢٢- وفيما يتعلق بموضوع "**حماية الأشخاص في حالة الكوارث**"، أجرت اللجنة مناقشة تستند إلى التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/598). وكان معروضاً عليها مذكرة من الأمانة العامة تركز أساساً على الكوارث الطبيعية (A/CN.4/590 وAdd.1 إلى Add.3). وشملت القضايا الكثيرة التي كانت موضع المناقشة المسائل القانونية الأساسية التي

يتعين أن يغطيها الموضوع، بما فيها مسائل تتعلق بالنهج المتبع في تناول الموضوع، وكذلك نطاقه من ناحية الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص المكاني والاختصاص الزمني (الفصل التاسع).

٢٣- وفيما يتعلق بموضوع **"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"**، أجرت اللجنة مناقشة تستند إلى التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/601). وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.4/596). وشملت القضايا الكثيرة التي كانت موضع المناقشة المسائل القانونية الأساسية التي يتعين النظر فيها عند تعريف نطاق الموضوع، بما في ذلك المسؤولين المطلوب إدراجهم، وطبيعة الأفعال المطلوب إدراجها وكذلك مسألة وجود استثناءات محتملة (الفصل العاشر).

٢٤- وفيما يتعلق بموضوع **"الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*"** ، أجرت اللجنة مناقشة تستند إلى التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/603). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً تعليقات ومعلومات واردة من الحكومات (A/CN.4/599). وشملت القضايا التي كانت موضع المناقشة مسائل موضوعية تتصل بالطابع العرفي لهذا الالتزام والعلاقة مع الولاية العالمية والمحاكم الدولية وكذلك الجوانب الإجرائية التي يتعين معالجتها في المستقبل (الفصل الحادي عشر).

٢٥- وأنشأت اللجنة فريقاً للتخطيط لينظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (الفصل الثاني عشر، الفرع ألف). وتُعرب اللجنة عن بالغ تقديرها للجهود المبذولة أثناء الأنشطة التي استمرت طوال يومين للاحتفال بذكرى دورتها الستين (الفصل الثاني عشر، الفرع ألف -١). وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/٧٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، علقت اللجنة على دورها الجاري في دعم سيادة القانون (الفصل الثاني عشر، الفرع ألف -٢). وأُعيد إنشاء فريق عامل معني ببرنامج العمل طويل الأجل، برئاسة السيد إنريكه كانديوتي (الفصل الثاني عشر، الفرع ألف -٤). وقررت اللجنة أن تُدرج في برنامج عملها الجاري موضوعين جديدين هما "المعاهدات عَبر الزمن" استناداً إلى اقتراح منقح ومحدَّث قدمه السيد غ. نولتي (انظر المرفق ألف) و"شرط الدولة الأَوْلى بالرعاية" على أساس تقرير الفريق العامل المعني بالموضوع لعام ٢٠٠٧ برئاسة السيد د. م. ماكريه (انظر المرفق باء). وفي هذا الصدد قررت اللجنة أن تُنشئ في دورتها في السنة القادمة فريقين لدراسة الموضوعين (الفصل الثاني عشر، الفرع ألف -٤). وقررت اللجنة أن تعقد دورتها الحادية والستين في جنيف في الفترة من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه و٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

الفصل الثالث

قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة

ألف – التحفظات على المعاهدات

٢٦- نظراً لندرة الممارسة في مجال ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية ولاختلاف آراء أعضاء اللجنة، ترجو اللجنة ممتنة أن تتفضل الدول بالإجابة على الأسئلة التالية في ممارستها العملية:

(أ) هل توجد ظروف يمكن أن يعتبر فيها السكوت على إعلان تفسيري إقراراً لذلك الإعلان؟

(ب) إذا كان الجواب على السؤال الأول بالإيجاب، فما هي هذه الظروف؟ (الرجاء إيراد أمثلة محددة)؛

(ج) إذا لم يكن السكوت في حد ذاته إقراراً لإعلان تفسيري، فهل ينبغي أن يكون له دور في الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب على إعلان تفسيري؟

٢٧- مع مراعاة أن تقرير السنة القادمة سيتناول في جملة أمور نتائج الإعلان التفسيرية، ما هي نتائج صوغ إعلان تفسيري على:

(أ) صاحبه؛

(ب) ودولة أو منظمة دولية وافقت على هذا الإعلان التفسيري؛

(ج) ودولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضها على الإعلان التفسيري.

٢٨- وبصفة أعم، ماذا يكون لردود الفعل – الإيجابية أو السلبية – للدول أو المنظمات الدولية الأخرى على إعلان تفسيري من أثر على النتائج التي يحتمل أن تكون لهذا الإعلان (يحبَّذ تقديم أمثلة محددة)؟

باء – مسؤولية المنظمات الدولية

٢٩- ترحب اللجنة بأي تعليقات وملاحظات ترد من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشاريع المواد ٤٦ إلى ٥٣، التي تتناول الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية.

٣٠- كما ترحب اللجنة بأي تعليقات على المسائل المتصلة بالتدابير المضادة ضد المنظمات الدولية، مع مراعاة ما يرد في الفصل السابع من مناقشة لهذه المسائل.

جيم – حماية الأشخاص في حالات الكوارث

٣١- ترحب اللجنة بأي معلومات ترد بشأن ممارسة الدول في إطار هذا الموضوع، بما فيها أمثلة عن التشريعات المحلية. وترحب بصفة خاصة بأي معلومات وتعليقات عن المشاكل القانونية والمؤسسية المحددة التي تعترض التصدي للكوارث أو الاستجابة لها.

٣٢- وترحب اللجنة أيضاً بالمعلومات المقدمة من الأمم المتحدة استناداً إلى السؤال التالي:

كيف أضفت منظومة الأمم المتحدة طابعاً مؤسسياً على الأدوار والمسؤوليات المضطلع بها على المستويين العالمي والقطري فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة للسكان المتضررين والدول المتضررة في حالات الكوارث – في مرحلة التصدي للكوارث ولكن أيضاً في مرحلتي ما قبل الكوارث وما بعدها – وكيف تتعامل في كل مرحلة من هذه المراحل مع الجهات الفاعلة مثل الدول، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وحركة الصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية، وفرق التصدي الوطنية المتخصصة، والسلطات الوطنية المعنية بإدارة الكوارث، وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؟

٣٣- وستُلتمس معلومات أيضاً من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر استناداً إلى استقصاء مماثل معدل حسب الاقتضاء.

الفصل الرابع

الموارد الطبيعية المشتركة

ألف – مقدمة

٣٤- قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها، وعيَّنت السيد شوسي يامادا مقرراً خاصاً[٥]. وأنشئ أيضاً فريق عامل لمساعدة المقرر الخاص في وضع إطار للتوجه العام في معالجة الموضوع في ضوء المخطط العام الذي أُعد في عام ٢٠٠٠[٦]. وأوضح المقرر الخاص أنه يعتزم معالجة مسألة المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود ومسألة النفط والغاز في إطار هذا الموضوع واقترح اتباع نهج تدريجي يبدأ بالمياه الجوفية[٧].

٣٥- وتلقت اللجنة في دوراتها من الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) إلى التاسعة والخمسين (٢٠٠٧) أربعة تقارير من المقرر الخاص ونظرت فيها[٨]. وفي أثناء هذه الفترة، أنشأت اللجنة أربعة أفرقة عاملة: الأول في عام ٢٠٠٤، ورأسه المقرر الخاص وساعد في مواصلة نظر اللجنة في الموضوع؛ والثاني في عام ٢٠٠٥، ورأسه السيد إنريكيه كانديوتي، وقام باستعراض وتنقيح مشاريع المواد الـ ٢٥ المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/551 وCorr.1 وAdd.1)، آخذاً في اعتباره المناقشة التي دارت في اللجنة؛ والثالث في عام ٢٠٠٦، ورأسه السيد إنريكيه كانديوتي، وأنجز استعراض وتنقيح مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص في تقريره الثالث، مما أسفر عن الانتهاء، في القراءة الأولى، من النظر في مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (٢٠٠٦)؛ والرابع في عام ٢٠٠٧، ورأسه السيد أنريكيه كانديوتي، وساعد المقرر الخاص في النظر في وضع برنامج عمل للمستقبل، وبخاصة العلاقة بين طبقات المياه الجوفية وأي دراسة تجري في المستقبل بشأن النفط والغاز، ووافق بالتالي على اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى أن تقوم اللجنة في عام ٢٠٠٨ بقراءة ثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأن تعالج هذا الموضوع بمعزل عن أي عمل تقوم به في المستقبل بشأن النفط والغاز.

---

(٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10 وCorr.1)، الفقرتان ٥١٨ و٥١٩. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٢ من القرار ٥٧/٢١ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بقرار اللجنة إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها. انظر أيضاً قرار الجمعية ٥٥/١٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(٦) *المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/55/10)، المرفق، الصفحة ٣٠٧.

(٧) *المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10 وCorr.1)، الفقرة ٥٢٩.

(٨) A/CN.4/533 وAdd.1 (التقرير الأول)، وA/CN.4/539 وAdd.1 (التقرير الثاني)، وA/CN.4/551 وCorr.1 وAdd.1 (التقرير الثالث)، وA/CN.4/580 (التقرير الرابع).

٣٦- وفي الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود البالغ عددها ١٩ مشروعاً من مشاريع المواد[٩]، بالإضافة إلى التعليقات عليها[١٠]، وقررت، وفقاً للمواد من ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها وأن تطلب إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام خلال فترة أقصاها ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[١١].

باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة

٣٧- كان معروضاً على اللجنة في هذه الدورة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/591)، الذي يتضمن مجموعة من ٢٠ مشروع مادة متعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لنظر اللجنة فيها في القراءة الثانية. وعُرضت على اللجنة أيضاً التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى (A/CN.4/595 وAdd.1)[١٢]. وعرض المقرر الخاص التقرير الخامس في الجلسة ٢٩٥٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ ونظرت اللجنة في هذا التقرير في جلساتها ٢٩٥٧ و٢٩٥٨ و٢٩٥٩ المعقودة في ٦ و٧ و٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، على التوالي. وركزت المناقشة بصورة رئيسية على النظر الموضوعي في مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص، كما ركزت على شكل مشاريع المواد، واضعة في اعتبارها مشروع المادة ٢٠ الذي اقترحه المقرر الخاص بشأن العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقيات الدولية الأخرى، بالإضافة إلى توصيته الداعية إلى اتباع نهج من خطوتين فيما يتعلق بمشاريع المواد، يتمثل في قيام الجمعية العامة بـ (أ) الإحاطة علماً بمشاريع المواد التي ينبغي أن تُرفق بقرارها والتوصية بأن تتخذ الدول الإجراء اللازم؛ و(ب) البت في مرحلة لاحقة في إمكانية إبرام اتفاقية بشأن الموضوع.

٣٨- وفي الجلستين ٢٩٥٨ و٢٩٥٩ المعقودتين في ٧ و٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، على التوالي، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد من ١ إلى ١٣ ومن ١٤ إلى ٢٠ الواردة في التقرير الخامس. وفضلاً عن ذلك، طلبت اللجنة، في جلسة لاحقة، إلى المقرر الخاص أن يُعد مشروع ديباجة، وبعد نظرها في جلستها ٢٩٦٥ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، في مذكرة أعدها المقرر الخاص وتتضمن هذه الديباجة (A/CN.4/L.722)، قررت إحالة مشروع الديباجة إلى لجنة الصياغة.

---

(٩) في الجلسة ٢٨٨٥ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(١٠) في الجلسات ٢٩٠٣ و٢٩٠٥ و٢٩٠٦ المعقودة في ٢ و٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

(١١) في الجلسة ٢٩٠٣ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

(١٢) انظر أيضاً موجزي المواضيع A/CN.4/577 وA/CN.4/588.

١- العلاقة بين مشاريع المواد والصكوك الأخرى

٣٩- اعتُبر اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى إدراج مشروع مادة ٢٠[١٣]، بشأن العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى مرتبطاً بتحول مشاريع المواد إلى اتفاقية، وهي نتيجة محتملة متوخاة في نهج الخطوتين الذي كان المقرر الخاص قد اقترحه. وقررت لجنة الصياغة عدم إدراج مشروع المادة ٢٠؛ ويرجع ذلك بصورة رئيسية إلى أنها اعتبرت أن القضايا الخاصة بالعلاقة بالصكوك الأخرى مرتبطة بالمسائل التي تخص الشكل النهائي. وعليه، رأت أن من السابق لأوانه أن تقوم اللجنة، بعد أن اعتمدت نهجاً يقوم على خطوتين (انظر الفرع جيم أدناه)، بمعالجة هذه القضايا، وبخاصة لأنها رأت أيضاً أن مسائل العلاقة تثير مجموعة متنوعة من الاعتبارات السياساتية التي يكون من الأفضل تركها للأطراف المتفاوضة لحلها. وتهدف هذه المادة، جزئياً، استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلى تحديد العلاقة بين مشاريع المواد هذه والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى الناظمة كلياً أو جزئياً للمسائل المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بالإضافة إلى توضيح العلاقة بين مشاريع المواد هذه واتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، وبخاصة فيما يتعلق بحالة وجود طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود مرتبطة هيدروليكياً بمجرى مائي دولي على نحو يجعلها تخضع لمشاريع المواد هذه واتفاقية عام ١٩٩٧ على حد سواء.

٤٠- وأثارت المسائل التي طرحها مشروع المادة تعليقات في الجلسة العامة وفي لجنة الصياغة حيث أُشير أيضاً إلى أن فائدة هذه المادة لا يمنعها تحول أو عدم تحول مشاريع المواد إلى اتفاقية. وعليه، رُئي أن من المهم أن تبدي اللجنة آراءها بشأن النص لمساعدة الدول عند نظرها في هذه المسألة في المستقبل. إلا أن بعض الأعضاء رأوا أنه لا يمكن معالجة هذه المسألة إلا على أساس شرطي بدون تبني موقف نهائي.

٤١- وأثارت الفقرة ١ من المادة ٢٠ المقترحة انتقادات لأنها لا تأتي بالجديد وتدع مجالاً كبيراً للتضمين، وبخاصة لأنه في حالة عدم الاتساق تكون الغلبة لأحكام مشاريع المواد. غير أنه في هذه الحالة، ذكر بعض الأعضاء أنه ليس من الواضح تماماً ما إذا كانت الأولوية ستعطى بالضرورة لمشاريع المواد في جميع الأحوال. ورُئي أنه ينبغي إجراء عدد من عمليات الاختيار المتعلقة بالسياسات قبل تحديد الخيار الذي ينبغي الأخذ به في حالة التفاوض بشأن صك مُلزم، بما في ذلك (أ) تحديد ما إذا كان المقصود أن تطغى مشاريع المواد على الاتفاقات الإقليمية الحالية أو غيرها من الاتفاقات، أو (ب) تحديد ما إذا كان ينبغي أن تكون أي اتفاقيات تُبرم في المستقبل متفقة مع أحكام مشاريع المواد هذه. وأُشير إلى أن المادة ٣١١ من

---

(١٣) فيما يلي نص مشروع المادة ٢٠ بصيغته المقترحة:

العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

١- لا تغير مشاريع المواد هذه من حقوق والتزامات الدول الأطراف، التي تنشأ عن اتفاقيات واتفاقات دولية أخرى تتوافق ومشاريع المواد هذه، ولا تؤثر على تمتع الدول الأطراف الأخرى بحقوقها أو على الوفاء بالتزاماتها بموجب مشاريع المواد هذه.

٢- رغم أحكام الفقرة ١، عندما تكون الدول الأطراف في مشاريع المواد هذه أطرافاً كذلك في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فإن ما يرد في هذه الاتفاقية الأخيرة من أحكام متعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لا يسري إلاّ بقدر توافقه مع الأحكام الواردة في مشاريع المواد هذه.

اتفاقية قانون البحار نشأت من عملية تفاوض أخذت في حسبانها المقتضيات السياساتية الخاصة بتلك الاتفاقية. وقد نشأت حالة مماثلة في أثناء التفاوض بشأن اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغـــراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، وهي الاتفاقية التي تعكس المادتان ٣ و٤ منها مجموعة متنوعة من الخيارات التي وُضعت في أثناء التفاوض.

٤٢- وفيما يخص العلاقة بين مشاريع المواد، في حال تحولها إلى اتفاقية، واتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، رُئي أن من المفيد معالجة هذه المسألة. غير أنه ظهرت وجهتا نظر فيما يتعلق باحتمال حدوث تداخل. فذهب رأي إلى عـــدم وجود تداخل من الناحية القانونية؛ وهذه نتيجة منطقية بما أن تعريف طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية لأغراض مشاريع المواد هذه يغطي أساساً "المياه الجوفية المحصورة" ولا يشمل بأي حال من الأحوال منطقة التصريف. وخلافاً لذلك، تُعرِّف المادة ٢(أ) من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ المجرى المائي لأغراض تلك الاتفاقية بأنه شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل "بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة"[١٤]. وفضلاً عن ذلك، فإن المناقشات التي سبق أن أجرتها اللجنة مع خبراء المياه تؤكد فيما يبـــدو أن مصطلح "طبقة المياه الجوفية" ينطبق على كتلة مائية مستقلة لا تصب مباشرة في نقطة وصول مشتركة عن طريق شبكة أنهار أو تتلقى كمية كبيرة من المياه من أي كتلة مائية سطحية موجودة. ولتأكيد وجود نظامين قـــانونيين مـــستقلين يغطيهما الصكان، رُئي أن من المهم الإشارة إلى هذا الفهم في ديباجة لمشاريع المواد أو على الأقل أن تمتنع اللجنة عـــن الإيحاء في التعليق بوجود تداخل.

٤٣- وذهب الرأي الآخر إلى أنه لا يمكن تجاهل إمكانية حدوث هذا التداخل. وأُشير إلى أن المادة ٢(أ) من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ تطرح تعريفاً للمجرى المائي يشمل بعض المياه الجوفية وأنه في أثناء التفاوض بشأن اتفاقيـــة المجاري المائية لعام ١٩٩٧ لم تكن هناك مناقشات متعلقة بالرابطة الهيدرولوجية ومن ثم يكون من الـــصعب اســـتبعاد حدوث أي تداخل وبخاصة في حالات وجود طبقات مياه جوفية ليست جميعها "محصورة". وكانت اللجنة في قرارها المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة والذي اعتمدته في عام ١٩٩٤ بعد إنجاز مشاريع المواد وأدى إلى اعتماد اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، قد أوصت بأن تهتدي الدول بالمبادئ الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بقانون اســـتخدام المجـــاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، حيثما كان ذلك مناسباً، في تنظيم المياه الجوفية العابرة للحدود. وعليه فقـــد تكون هناك حالات تتقاسم فيها دولتان طبقة مياه جوفية وتخضع فيها إحداها للاتفاقية بينما تخضع الأخرى لمـــشاريع المواد هذه وهنا ينشأ تعارض.

٤٤- وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي أن تكون لمشاريع المواد الأسبقية على اتفاقية عام ١٩٩٧، أشار بعض الأعضاء إلى أن افتراض الأسبقية هذا جدير بالأخذ به نظراً لطبيعة مشاريع المواد هذه باعتبارها نظاماً خاصاً لمعالجة طبقات المياه الجوفية. ولاحظ بعض الأعضاء أنه ليس بالضرورة دائماً أن تكون الأسبقية لأحكام مشاريع المواد.

٤٥- وبالإضافة إلى العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى، أُشير إلى ضرورة معالجـــة علاقـــات معينـــة بالاتفاقات الثنائية والإقليمية الحالية والقادمة. وذُكر أن معالجة مسألة تسوية المنازعات لا تقل أهمية واقتُرح النظـــر في صياغة مادة بشأن هذه المسألة.

---

(١٤) فيما يلي نص المادة ٢(أ) من اتفاقية المجاري المائية: يُقصد بـ "المجرى المائي" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة.

٢- اعتماد مشاريع المواد والتعليقات عليها

٤٦- في الجلستين ٢٩٧٠ و٢٩٧١ المعقودتين في ٣ و٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.724)، واعتمدت في الجلسة ٢٩٧١ ديباجة ومجموعة كاملة تتضمن ١٩ مشروع مادة من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (انظر الفرع هاء -١ أدناه).

٤٧- وفي الجلسات ٢٩٨٩ إلى ٢٩٩١ المعقودة في ٤ و٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المواد الآنفة الذكر (انظر الفرع هاء -٢ أدناه).

٤٨- وتحيل اللجنة، وفقاً لنظامها الأساسي، إلى الجمعية العامة مشاريع المواد، بالإضافة إلى التوصيات المبينة أدناه (انظر الفرع جيم أدناه).

جيم - توصية اللجنة

٤٩- في الجلسة ٢٩٩١، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قررت اللجنة، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الداخلي، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في قرار، وأن ترفق هذه المواد بالقرار؛

(ب) أن توصي الدول المعنية باتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية ملائمة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في هذه المواد؛

(ج) أن تنظر أيضاً، في مرحلة لاحقة، وبالنظر إلى أهمية الموضوع، في صياغة اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد.

دال - الإشادة بالمقرر الخاص، السيد شوسي يامادا

٥٠- في الجلسة ٢٩٩١ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة القرار التالي بدون تصويت:

"إن لجنة القانون الدولي،

وقد اعتمدت مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

تعرب للمقرر الخاص، السيد شوسي يامادا، عن تقديرها البالغ وتهانيها الحارة لما قدمه من مساهمة بارزة في إعداد مشاريع المواد، بما بذله من جهود لا تكل وما أبداه من تفانٍ في العمل، ولما تم تحقيقه من نتائج في وضع مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود".

٥١- واعترفت اللجنة أيضاً بما بذله المقرر الخاص من جهود لا تكل أثناء معالجة الموضوع في تنظيم جلسات إعلامية شتى شارك فيها خبراء في المياه الجوفية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والرابطة الدولية لأخصائيي العلوم المائية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضاً أن الرابطة الدولية لأخصائيي العلوم المائية أكرمت المقرر الخاص بمنحه صفة العضو المنتسب الموقر لما قدمه من مساهمة بارزة في هذا الميدان.

٥٢- وأعربت اللجنة أيضاً عن بالغ تقديرها للسيد إنريكيه كانديوتي الذي رأس لعدة سنوات الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة لما قدمه من مساهمة قيِّمة في الأعمال المتعلقة بالموضوع.

هاء - مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

١- نص مشاريع المواد

٥٣- يرد فيما يلي نص الديباجة ومشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة، في القراءة الثانية، في دورتها الستين.

قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

...

إذ تدرك ما لموارد المياه الجوفية من أهمية في دعم الحياة البشرية في جميع مناطق العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١(أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣(د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام ١٩٩٢، الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تأخذ في الاعتبار تزايد الطلب على المياه العذبة وضرورة حماية موارد المياه الجوفية،

وإذ تدرك المشاكل الخاصة التي تثيرها قابلية تعرض طبقات المياه الجوفية للتلوث،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى ضمان تنمية موارد المياه الجوفية والانتفاع بها وحفظها وإدارتها وحمايتها في سياق تعزيز التنمية المثلى والمستدامة للموارد المائية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الحالة الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تعترف بضرورة تعزيز *التعاون* الدولي،

...

الباب الأول

مقدمة

المادة ١
النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على ما يلي:

(أ) الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(ب) والأنشطة الأخرى التي لها تأثير، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير، على طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية تلك؛

(ج) وتدابير حماية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية تلك وصونها وإدارتها.

المادة ٢
استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية" تشكيلات جيولوجية نفيذة حاوية للمياه تقع تحتها طبقة أقل إنفاذية، والمياه التي تحويها المنطقة المشبعة من هذه التشكيلات؛

(ب) يُقصد بمصطلح "شبكة طبقات المياه الجوفية" سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية متصلة ببعضها هيدروليكياً؛

(ج) يقصد بمصطلحي "طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" أو "شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود"، على التوالي، طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية تقع أجزاؤها في دول مختلفة؛

(د) يقصد بمصطلح "دولة طبقة المياه الجوفية" أي دولة يقع في إقليمها أي جزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(هـ) يشمل مصطلح "الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات المياه الجوفية العابرة للحدود" استخراج المياه والحرارة والمعادن، وتخزين وتصريف أي مادة؛

(و) يقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية المغذاة" طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا يُستهان بها من التغذية المائية المعاصرة؛

(ز) يقصد بمصطلح "منطقة التغذية" المنطقة التي توفر المياه لطبقة مياه جوفية تتألف من مستجمعات مياه الأمطار والمنطقة التي تتدفق فيها هذه المياه إلى طبقة مياه جوفية بالجريان على سطح الأرض وبالتسرب عبر التربة؛

(ح) يقصد بمصطلح "منطقة التصريف" المنطقة التي تتدفق فيها المياه الصادرة من طبقة مياه جوفية إلى منافذ هذه الطبقة مثل المجرى المائي، أو البحيرة، أو الواحة، أو الأرض الرطبة، أو المحيط.

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٣
سيادة دول طبقة المياه الجوفية

لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها. وتمارس هذه الدول سيادتها وفقاً للقانون الدولي ولمشاريع المواد هذه.

المادة ٤
الانتفاع المنصف والمعقول

تستخدم دول طبقة مياه جوفية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وفقاً لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول على النحو التالي:

(أ) تستخدم طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود استخداماً ينسجم مع توزيع الفوائد المتأتية منها توزيعاً منصفاً ومعقولاً على دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ب) وتهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة؛

(ج) وتضع، فرادى أو مجتمعة، خطة شاملة للانتفاع تأخذ في الحسبان الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها؛

(د) ولا تستخدم طبقة مياه جوفية مغذاة أو شبكة طبقات مياه جوفية مغذاة عابرة للحدود استخداماً يحول دون استمرار عملها على نحو فعال.

المادة ٥
العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١- يتطلب الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة، بمفهوم مشروع المادة ٤، أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) السكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ج) الخصائص الطبيعية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(د) المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(هـ) الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية؛

(و) آثار الانتفاع الفعلية والمحتملة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ز) مدى توافر بدائل لانتفاع معين، قائم أو مخطط له، بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية؛

(ح) تنمية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية وحمايتها وصونها، وتكاليف التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

(ط) دور طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في النظام الإيكولوجي ذي الصلة.

٢- يُحدَّد الوزن الذي يُعطى لكل عامل حسب أهميته المتعلقة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية المعينة العابرة للحدود بالمقارنة بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في كل العوامل ذات الصلة مجتمعة والتوصل إلى استنتاج على أساسها جميعاً. إلا أنه يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية عند تحديد أوزان أنواع الانتفاع المختلفة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية.

المادة ٦
الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

١- تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود داخل إقليمها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.

٢- تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى غير الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، لها أثر أو يُحتمل أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من خلال تلك الطبقة أو الشبكة، لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.

٣- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دولة تقع منطقة تصريف في إقليمها، تتخذ دولة طبقة المياه الجوفية التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر، بالتشاور مع الدولة المتضررة، جميع تدابير الاستجابة المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام مشروعي المادتين ٤ و٥.

المادة ٧
الالتزام العام بالتعاون

١- تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والتنمية المستدامة والمنفعة المتبادلة وحُسن النيّة من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات مياهها الجوفية أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة لها.

٢- لأغراض الفقرة ١، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون.

المادة ٨
التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١- عملاً بمشروع المادة ٧، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة بيُسر عن حالة طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدرولوجي وتلك المتعلقة بالأرصاد الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدرولوجية لطبقات المياه الجوفية أو لشبكات طبقات المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢- حيثما تكون معرفة طبيعة ونطاق طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود غير كافية، تبذل دول طبقة المياه الجوفية المعنية قصاراها لجمع وتوليد بيانات ومعلومات أوفى فيما يتصل بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية هذه، على أن تُراعي الممارسات والمعايير القائمة. وتتخذ هذه الدول تلك الإجراءات بصورة فردية أو مشتركة، وعند الاقتضاء مع منظمات دولية أو عن طريقها.

٣- إذا طلبت دولة من دول طبقة المياه الجوفية إلى دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات ومعلومات غير متوافرة بيُسر عن طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، فإن الدولة الثانية تبذل قصاراها لتلبية الطلب. ويجوز للدولة التي قدم إليها الطلب أن تشترط لتلبيتها للطلب قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، وعند الاقتضاء، سداد تكاليف تجهيزها.

٤- على دول طبقة المياه الجوفية أن تبذل، عند الاقتضاء، قصاراها من أجل جمع البيانات وتجهيزها بطريقة تُيسر استخدامها من قبل دول طبقة المياه الجوفية الأخرى التي تُرسل إليها تلك البيانات والمعلومات.

المادة ٩
الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية

لغرض إدارة طبقة مياه جوفية معينة عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية معينة عابرة للحدود، تشجَّع دول طبقة المياه الجوفية على إبرام اتفاقات أو وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية فيما بينها. ويجوز إبرام هذه الاتفاقات أو وضع هذه الترتيبات فيما يتصل بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية أو بأي جزء منها، أو بمشروع أو برنامج أو انتفاع معين، ما لم يكن الاتفاق أو الترتيب يؤثر تأثيراً سلبيا، إلى حد ذي شأن، على انتفاع دولة أو أكثر من دول طبقة المياه الجوفية الأخرى بالمياه في طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك بدون موافقتها الصريحة.

الباب الثالث

الحماية والصون والإدارة

المادة ١٠
حماية النُّظُم الإيكولوجية وصونها

تتخذ دول طبقة المياه الجوفية جميع التدابير المناسبة لحماية وصون النظم الإيكولوجية التي تقع في طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو في شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو التي تعتمد على تلك الطبقات أو الشبكات، ومن هذه التدابير ما يضمن أن يكون نوع وكم المياه المحفوظة في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية وكذلك المياه التي تنبع من مناطق التصريف فيهما كافيين لحماية تلك النظم الإيكولوجية وصونها.

المادة ١١
مناطق التغذية والتصريف

١- تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تغذية وتصريف في طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي توجد داخل إقليمها. وتتخذ التدابير الملائمة لمنع تعرض عمليات التغذية والتصريف لتأثيرات ضارة أو للتقليل منها إلى الحد الأدنى.

٢- على جميع الدول التي تقع منطقة تغذية أو تصريف في إقليمها، كلاً أو بعضاً، والتي ليست من دول طبقة مياه جوفية بالنسبة إلى طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، أن تتعاون مع دول طبقة المياه الجوفية لحماية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية والنظم الايكولوجية المتصلة بها.

المادة ١٢
منع التلوث وخفضه ومكافحته

تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردة، وعند الاقتضاء مجتمعة، بمنع تلوث طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، بما في ذلك التلوث من خلال عملية التغذية، الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية، وبخفض هذا التلوث ومكافحته. ونظراً إلى عدم التيقن من طبيعة ونطاق طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وقابلية تعرضها للتلوث، تتبع دول طبقة المياه الجوفية نهجاً تحوطياً.

المادة ١٣
الرصد

١- ترصد دول طبقة المياه الجوفية طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتضطلع حيثما أمكن بأنشطة هذا الرصد بالاشتراك مع دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية المعنية، وعند الاقتضاء بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة. وعندما يتعذر تنفيذ هذه الأنشطة تنفيذاً مشتركاً، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية فيما بينها البيانات المرصودة.

٢- تطبق دول طبقة المياه الجوفية معايير ومنهجية متفقاً عليهما أو منسقين في رصد طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود. وينبغي أن تحدد بارامترات رئيسية ترصدها بالاستناد إلى نموذج مفاهيمي متفق عليه لطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية. وينبغي لهذه البارامترات أن تشمل بارامترات تتعلق بحالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية على النحو المبين في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨، وكذلك بارامترات تتعلق بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية.

المادة ١٤
الإدارة

تضع دول طبقة المياه الجوفية وتنفذ خططاً لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة. وتقوم، بناءً على طلب أي منها، بإجراء مشاورات بشأن إدارة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود. وتنشئ حيثما اقتضى الحال آلية مشتركة للإدارة.

المادة ١٥
الأنشطة المخطط لها

١- عندما تكون لدى دولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً معيناً مخططاً له في إقليمها قد يؤثر في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وبالتالي قد يكون له أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، تقوم تلك الدولة، بالقدر الممكن عملياً، بتقييم الآثار المحتملة لهذا النشاط.

٢- قبل أن تُنفِّذ دولة أو تسمح بتنفيذ أنشطة مخطط لها يمكن أن تؤثر في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو في شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود ويمكن بالتالي أن يكون لها أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، توجه هذه الدولة إلى تلك الدولة الأخرى إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مشفوعاً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك أي تقييم للتأثير البيئي، بهدف تمكين الدولة التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للأنشطة المخطط لها.

٣- إذا اختلفت الدولة الموجهة للإخطار والدولة المتلقية للإخطار بشأن الأثر المحتمل للأنشطة المخطط لها، تقوم الدولتان بمشاورات كما تقومان، عند الضرورة، بمفاوضات للتوصل إلى تسوية منصفة للحالة. ويجوز لهاتين الدولتين الاستعانة بهيئة مستقلة لتقصي الحقائق لإجراء تقييم محايد لأثر الأنشطة المخطط لها.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة ١٦
التعاون التقني مع الدول النامية

تعزز الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، التعاون العلمي والتعليمي والتقني والقانوني وغيره من أشكال التعاون مع الدول النامية من أجل حماية وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وذلك بأمور منها:

(أ) تعزيز بناء قدرات تلك الدول في المجالات العلمية والتقنية والقانونية؛

(ب) تيسير مشاركة تلك الدول في البرامج الدولية ذات الصلة؛

(ج) تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛

(د) تعزيز قدرة تلك الدول على تصنيع هذه المعدات؛

(هـ) إسداء المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وإقامة المرافق اللازمة لها؛

(و) إسداء المشورة بشأن التقليل إلى الحد الأدنى من الآثار الضارة للأنشطة الرئيسية التي تمس بطبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وإقامة المرافق اللازمة لذلك؛

(ز) إسداء المشورة بشأن إعداد تقييمات للتأثير البيئي؛

(ح) دعم تبادل المعارف والخبرات التقنية فيما بين الدول النامية بغية تعزيز التعاون بينها في إدارة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

المادة ١٧
حالات الطوارئ

١- لغرض مشروع المادة هذا، يقصد بـ "حالة الطوارئ" حالة ناشئة، بصورة مفاجئة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، تؤثر في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية وتنطوي على تهديد وشيك بإلحاق ضرر جسيم بدول طبقة المياه الجوفية أو غيرها من الدول.

٢- تقوم الدولة التي تنشأ حالة طوارئ في إقليمها:

(أ) دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يُحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بحالة الطوارئ؛

(ب) باتخاذ جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف فوراً وبالتعاون مع الدول التي يُحتمَل أن تتأثر، وعند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة، لمنع أي آثار ضارة تترتب على حالة الطوارئ وتخفيفها وإزالتها؛

٣- عندما تشكل حالة طوارئ خطراً على حاجات إنسانية حيوية، يجوز لدول طبقة المياه الجوفية، رغم مشروعي المادتين ٤ و٦، أن تتخذ التدابير الضرورية قطعا لتلبية هذه الحاجات.

٤- تكفل الدول التعاون العلمي والتقني واللوجستي وغيره من أشكال التعاون للدول التي تنشأ فيها حالة طوارئ. ويمكن أن يشمل التعاون تنسيق الإجراءات والاتصالات الدولية في حالة الطوارئ، وإتاحة العاملين المدرَّبين في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ، والمعدات والإمدادات اللازمة للاستجابة لهذه الحالات، والخبرة العلمية والتقنية، والمساعدة الإنسانية.

المادة ١٨
الحماية في وقت النزاعات المسلحة

تتمتع طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بها بالحماية التي توفرها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها استخداماً ينتهك هذه المبادئ والقواعد.

المادة ١٩
البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع الوطني أو الأمن الوطني

ليس في مشاريع المواد هذه ما يُلزِم الدولة بتقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحُسن نية مع الدول الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها

٥٤- يرد فيما يلي نص مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية في دورتها الستين والتعليقات عليها.

تعليق عام

١) قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢)، أن تدرج في برنامج عملها الموضوع المعنون "الموارد الطبيعية المشتركة". وكان من المفهوم عموماً أن هذا الموضوع يشمل المياه الجوفية والنفط والغاز الطبيعي، وإن ذهب بعض الرأي إلى أن الموضوع يشمل أيضاً موارد أخرى من قبيل الطيور والحيوانات الأخرى المهاجرة. وقررت اللجنة أن تتبع نهجاً تدريجياً وتركز على النظر في المياه الجوفية على سبيل المتابعة لعمل اللجنة السابق بشأن تدوين قانون المياه السطحية[١٥] على الأقل خلال القراءة الأولى لمشاريع المواد. واعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مجموعة من ١٩ مشروع مادة بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود مع التعليقات عليها في عام ٢٠٠٦ وأحالتها إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها، وكذلك على الشكل النهائي لمشاريع المواد، على أن تقدم في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وفي انتظار التعليقات الواردة من الحكومات، تناولت اللجنة، في عام ٢٠٠٧، مسألة العلاقة بين

(١٥) اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، A/RES/229، المرفق المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧.

أعمالها بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأعمالها بشأن النفط والغاز الطبيعي. وأبدت ترجيحها لمباشرة وإتمام القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن أي عمل مقبل تقوم به بشأن مسألة النفط والغاز[١٦].

٢) وخلال المناقشات المتعلقة بتقارير اللجنة في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتيها الحادية والستين (٢٠٠٦) والثانية والستين (٢٠٠٧)، قدمت الحكومات تعليقاتها الشفوية[١٧]. كما أحيلت تعليقات خطية إلى الأمين العام استجابة لطلب اللجنة[١٨]. وكانت التعليقات التي أبدتها الحكومات على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى مؤيِّدة ومساندة بصفة عامة وشُجِّعت اللجنة على أن تباشر القراءة الثانية على أساس نصوص القراءة الأولى لمشاريع المواد في حين عرضت اقتراحات معينة لإدخال تحسينات عليها. وبخصوص مسألة العلاقة بين الأعمال بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والأعمال بشأن النفط والغاز الطبيعي، أيدت الأغلبية الساحقة الرأي الداعي إلى معالجة قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن أي عمل تقوم به اللجنة مستقبلاً بشأن المسائل المتعلقة بالنفط والغاز الطبيعي. وفيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد، اختلفت آراء الحكومات. فبعضها أيد اعتماد صك ملزم قانوناً في حين أيد البعض الآخر اعتماد صك غير ملزم قانوناً.

٣) وفي الدورة الستين (٢٠٠٨)، نظرت اللجنة في شتى التعليقات الواردة من الحكومات واعتمدت في قراءة ثانية النصوص المنقحة المتضمنة لمجموعة من ١٩ مشروع مادة بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وقُدمت نصوص مشاريع المواد المعتمدة في قراءة ثانية في شكل مشاريع مواد. وتمشياً مع ممارسة اللجنة، استخدم تعبير "مشاريع المواد" دون الحكم مسبقاً على الشكل النهائي للحصيلة. ولما كانت آراء الحكومات بشأن الشكل النهائي منقسمة، فإن اللجنة قررت توصية الجمعية العامة بنهج من خطوتين، يتمثل في (أ) أن تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع المواد التي سترفق بقرارها وتوصي بأن تتخذ الدول المعنية ترتيبات ثنائية وإقليمية ملائمة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة على أساس المبادئ المنصوص عليها في مشاريع المواد؛ و(ب) أن تنظر في مرحلة لاحقة في صياغة اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وبما أنه سيمضي بعض الوقت قبل البت في الخطوة الثانية فإن اللجنة قررت أن تحجم عن صوغ مشروع مادة بشأن العلاقة بين مشاريع المواد هذه والاتفاقات الدولية الأخرى وكذلك مشروع مادة بشأن تسوية المنازعات ذلك أن صوغهما لن يصبح ضرورياً إلا بعد الشروع في الخطوة الثانية.

٤) ونظرت اللجنة بعناية بخصوص كل مشروع مادة في مسألة ما إذا كان من الضروري تنظيم مشاريع المواد بحيث تكون هناك التزامات تنطبق على جميع الدول بصفة عامة، والتزامات لدول طبقة المياه الجوفية إزاء الدول الأخرى لطبقة المياه الجوفية، والتزامات لدول طبقة المياه الجوفية إزاء الدول الأخرى غير دول طبقة المياه الجوفية. وقد تَقرَّر، توخياً للفعالية، أن تُفرَض في بعض مشاريع المواد التزامات على دول لا تتقاسم طبقة المياه الجوفية المعنية العابرة للحدود، ومنح هذه الدول في بعض الحالات حقوقاً إزاء دول طبقة المياه الجوفية هذه. كما أنه في بعض الحالات الأخرى ستنطبق الالتزامات بصفة عامة على جميع الدول. وفي التوصل إلى هذه الاستنتاجات، أكدت اللجنة الحاجة إلى حماية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

---

(١٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الفقرات ١٦٠-١٨٣.

(١٧) *الموجزان المواضيعيان الواردان في الوثيقتين* A/CN.4/577 وA/CN.4/588.

(١٨) *الوثيقتان* A/CN.4/595 وA/CN.4/595/Add.1.

٥) وتراعي مشاريع المواد العديد من الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية والدولية القائمة والمتعلقة بالمياه الجوفية. وقد تم تجميع العديد من هذه الصكوك في منشور أصدرته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)[١٩]. ومما سهل عمل اللجنة بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود المساهمة والمساعدة القيِّمتان اللتان بذلهما علماء المياه الجوفية (أخصائيو المياه)، والقائمون بشؤون إدارة المياه وخبراء قوانين المياه. ومنذ ٢٠٠٣، ما فتئت منظمة اليونسكو، الوكالة المنسقة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشاكل المياه العالمية، تقوم بدور بارز عن طريق البرنامج الهيدرولوجي الدولي في إسداء المشورة العملية والتقنية للمقرر الخاص وللجنة. وقد بذلت جهوداً منسقة مع وكالات الأمم المتحدة ولجانها وبرامجها، من قبيل منظمة الفاو، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما تعاونت مع الرابطة الدولية لأخصائيي العلوم المائية، ومنظمة الدول الأمريكية، والمركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية، وهيئة طبقة المائية الجوفية لمنطقة جنيف الفرنسية السويسرية، ومشروع غواراني لشبكة المياه الجوفية. ويود المقرر الخاص واللجنة أن يعربا لهذه الهيئات عن خالص مشاعر امتنانهما. كما عقدت اللجنة اجتماعا غير رسمي في عام ٢٠٠٤ مع لجنة الموارد المائية التابعة لرابطة القانون الدولي ويود أن يقر بتسلمه لتعليقاتها بشأن مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، وكذلك تقديره لقواعد برلين لرابطة القانون الدولي لعام ٢٠٠٤.

٦) ويتضمن نص القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود الذي اعتمدته اللجنة في عام ٢٠٠٨ عدة تغييرات بالمقارنة مع النص المعتمد في القراءة الأولى، يرد تعليل لمعظمها في التعليقات المناسبة.

الديباجة

إذ تدرك ما لموارد المياه الجوفية من أهمية في دعم الحياة البشرية في جميع مناطق العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١(أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع *توصيات* بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠٣(د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام ١٩٩٢، الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تأخذ في الاعتبار تزايد الطلب على المياه العذبة وضرورة حماية موارد المياه الجوفية،

وإذ تدرك المشاكل الخاصة التي تثيرها قابلية تعرض طبقات المياه الجوفية للتلوث،

---

(١٩) *انظر* S. Burchi and K. Mechlem, *Groundwater in International Law: Compilation of Treaties and Other Legal Instruments* (FAO/UNESCO, 2005).

واقتناعاً منها بالحاجة إلى ضمان تنمية موارد المياه الجوفية والانتفاع بها وحفظها وإدارتها وحمايتها في سياق تعزيز التنمية المثلى والمستدامة للموارد المائية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الحالة الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تعترف بضرورة تعزيز التعاون الدولي،

...

التعليق

١) أضيفت الديباجة في القراءة الثانية لتوفير إطار سياقي لمشاريع المواد. ويسير مشروع الديباجة على هدي السوابق السالفة التي وضعتها اللجنة، ولا سيما تلك المتصلة بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[٢٠] ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة[٢١].

٢) والفقرة الأولى من الديباجة شاملة من حيث إنها تسلم بما لموارد المياه الجوفية من أهمية في دعم حياة البشرية. فلا غنى عن المياه العذبة لبقاء البشر. وعليها يعولون في الشرب والمرافق الصحية (الغسل والتنظيف)، والإنتاج الزراعي وتربية المواشي. ولا يوجد أي مورد طبيعي بديل عنها. ويخزَّن ٩٧ في المائة من المياه العذبة المتاحة تحت سطح الأرض[٢٢]. ونظراً لسرعة نمو السكان وتسارع وتيرة التنمية الاقتصادية، فإن موارد المياه الجوفية يجري استخراجها بإفراط وتتعرض للتلوث. وثمة حاجة ماسة إلى أن تدار موارد المياه الجوفية إدارة سليمة.

٣) وتشير الفقرة الثالثة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣(د- ١٧) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وتؤكد الفقرة الرابعة من الديباجة إعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي يتبنى الفصل ١٨ منه تطبيق النُهُج المتكاملة في تنمية الموارد المائية وإدارتها واستخدامها.

٤) أما الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من الديباجة فتعكس المقاصد الرئيسية لمشاريع المواد هذه، ولا سيما منها الانتفاع بموارد المياه الجوفية وحمايتها، واضعة في اعتبارها تزايد الطلب على المياه العذبة وضرورة حماية موارد المياه الجوفية، والمشاكل الخاصة التي تثيرها هشاشة طبقات المياه الجوفية، وكذلك احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة. وتؤكد الفقرات الثامنة والتاسعة والعاشرة من الديباجة تأكيداً خاصاً على التعاون الدولي وتراعي الحالة الخاصة بالبلدان النامية، واضعة في اعتبارها مبادئ المسؤوليات المشتركة لكن المتمايزة.

---

(٢٠) *حولية لجنة القانون الدولي ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٩٧.

(٢١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الفقرة ٦٦.

(٢٢) S.Burchi and K. Mechlem، (الحاشية ١٩ أعلاه). أما P. H. Gleick "Water Resources" in S. H. Schneider (ed) Encyclopedia of climate Change and Water (New York: Oxford University Press 1996) (vol. 2), pp. 817-823 ، فيلاحظ أن المياه الجوفية تشكل ٩٧ في المائة من مجموع موارد المياه العذبة المتاحة.

الباب الأول

مقدمة

المادة ١
النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على ما يلي:

(أ) الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(ب) والأنشطة الأخرى التي لها تأثير، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير، على طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية تلك؛

(ج) وتدابير حماية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية تلك وصونها وإدارتها.

التعليق

١) يبين مشروع المادة ١ النطاق الذي تسري فيه مشاريع المواد هذه. وفي حين أنه من المناسب عموماً استخدام تعبير "المياه الجوفية" "groundwaters" لوصف كتلة من المياه الجوفية، فإن المصطلح التقني "طبقة المياه الجوفية" "aquifer" قد اختير لأغراض مشاريع المواد هذه، ذلك لأن هذا المصطلح المعرّف في مشروع المادة ٢ هو أكثر دقة من الناحية العلمية ولا يكتنفه أي غموض سواء بالنسبة لخبراء القانون أو لعلماء المياه الجوفية والقائمين على إدارة هذه المياه. وغالباً ما تكون طبقة المياه الجوفية متصلة هيدروليكياً بطبقة أو أكثر من طبقات المياه الجوفية. وفي مثل هذه الحالة، يجب معاملة طبقات المياه الجوفية هذه باعتبارها تشكل شبكة وحيدة لأغراض إدارتها السليمة ذلك لأن هناك اتساقاً هيدروليكياً فيما بينها. وهذه السلسلة التي تتألف من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية تسمى "شبكة طبقات المياه الجوفية". وفي مشاريع المواد هذه، يُشار إلى تعبيري "طبقة المياه الجوفية" و"شبكة طبقات المياه الجوفية" معاً بصورة دائمة.

٢) وتتمثل الولاية المسندة إلى اللجنة في تدوين القانون بشأن "الموارد الطبيعية المشتركة". وبالتالي فإن مشاريع المواد هذه لن تسري إلا على طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية "العابرة للحدود". وستكون جميع طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود خاضعة لأحكام مشاريع المواد هذه بصرف النظر عما إذا كانت هذه الطبقات متصلة أو غير متصلة هيدروليكياً بمجارٍ مائية دولية. ورغم أن المياه الجوفية المشمولة بأحكام اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ وفقاً للمادة ٢(أ) منها تتسم بقدر أكبر من خصائص المياه السطحية نظراً لأن الاتفاقية تغطي شبكة من المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل "بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة"؛ فإن إمكانية خضوع تلك المياه الجوفية لأحكام مشاريع المواد هذه أيضاً غير مستبعدة تماماً. وبناءً عليه، فإنه عندما تصبح مشاريع المواد هذه صكاً ملزماً قانوناً، فإنه ستكون ثمة حاجة إلى تحديد العلاقة بين مشاريع المواد هذه واتفاقية عام ١٩٩٧.

٣) ويتناول مشروع المادة ١، في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج)، ثلاث فئات مختلفة من الأنشطة المشمولة بمشاريع المواد. فالفقرة الفرعية (أ) تتناول الانتفاع بطبقات المياه الجوفية الذي له أكبر أثر مباشر على طبقات المياه الجوفية. ولقد اختير مصطلح "الانتفاع" بدلاً من "الاستخدام"، لأن "الانتفاع" يشمل أيضاً طريقة الاستخدام. وعُرِّف "الانتفاع" في مشروع المادة ٢.

٤) وتتناول الفقرة الفرعية (ب) أنشطة أخرى غير الانتفاع لها تأثير أو يحتمل أن يكون لها تأثير على طبقات المياه. ويبدو للوهلة الأولى أن الفقرة الفرعية مفرطة في اتساعها ويمكن أن تفسر على أنها تفرض قيوداً غير ضرورية على تلك الأنشطة. غير أنه، في حالة طبقات المياه الجوفية، من الضروري قطعاً تنظيم تلك الأنشطة لإدارة طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية إدارة سليمة. وقد حدد بدقة الالتزام فيما يتعلق بتلك الأنشطة في مشاريع المواد الموضوعية. وهذه الأنشطة هي تلك التي تُنفَّذ فوق أو حول طبقات المياه الجوفية وتُلحق بعض الآثار السلبية بها. ويجب أن تكون هناك، بطبيعة الحال، صلة سببية بين الأنشطة والآثار. وعلى سبيل التوضيح، فإن الاستخدام التقصيري للأسمدة الكيماوية ومبيدات الآفات في الزراعة في أرض فوق طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية قد تلوث طبقة المياه أو شبكة طبقات المياه. وقد يؤدي إنشاء طريق للأنفاق دون القيام بعمليات المسح الملائمة إلى تدمير التشكيل الجيولوجي لطبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية أو إعاقة عملية تغذيتها المائية أو تصريفها. وقد يشمل التأثير على طبقات المياه الجوفية تدهور نوعية المياه، وخفض كميتها، والتسبب في تغيير سلبي في عمل طبقات المياه الجوفية. فمصطلح "التأثير" بحد ذاته لا يدل على أثر إيجابي أو سلبي. إلا أن هذا المصطلح قد يُفهَم على أن له دلالة سلبية إذا كان السياق الذي يُستخدم فيه سلبياً كما هو الحال في الفقرة الفرعية (ب). ومفهوم "التأثير" هو أوسع من مفهوم "الأذى" أو "الضرر" الأكثر تحديداً. ويُترك قرار تحديد الحد الأدنى للتأثير لمشاريع مواد موضوعية لاحقة.

٥) وفي الفقرة الفرعية (ج)، لا يقصد بمفهوم "التدابير" أنها تقتصر على التدابير التي يتعين اتخاذها للتعامل مع تردي طبقات المياه الجوفية بل هي تشمل أيضاً التحسينات التي تدخل عليها وشتى أشكال التعاون، سواء كانت ذات طابع مؤسسي أم لا.

المادة ٢
استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية" تشكيلات جيولوجية نفيذة حاوية للمياه تقع تحتها طبقة أقل إنفاذية، والمياه التي تحويها المنطقة المشبعة من هذه التشكيلات؛

(ب) يُقصد بمصطلح "شبكة طبقات المياه الجوفية" سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية متصلة ببعضها هيدروليكياً؛

(ج) يقصد بمصطلحي "طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" أو "شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود"، على التوالي، طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية تقع أجزاؤها في دول مختلفة؛

(د) يقصد بمصطلح "دولة طبقة المياه الجوفية" أي دولة يقع في إقليمها أي جزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(هـ) يشمل مصطلح "الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات المياه الجوفية العابرة للحدود" استخراج المياه والحرارة والمعادن، وتخزين وتصريف أي مادة؛

(و) يقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية المغذاة" طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا يُستهان بها من التغذية المائية المعاصرة؛

(ز) يقصد بمصطلح "منطقة التغذية" المنطقة التي توفر المياه لطبقة مياه جوفية تتألف من مستجمعات مياه الأمطار والمنطقة التي تتدفق فيها هذه المياه إلى طبقة مياه جوفية بالجريان على سطح الأرض وبالتسرب عبر التربة؛

(ح) يقصد بمصطلح "منطقة التصريف" المنطقة التي تتدفق فيها المياه الصادرة من طبقة مياه جوفية إلى منافذ هذه الطبقة مثل المجرى المائي، أو البحيرة، أو الواحة، أو الأرض الرطبة، أو المحيط.

التعليق

١) يعرف مشروع المادة ٢ ثمانية مصطلحات استخدمت في مشاريع المواد هذه. وقد استخدمت مصطلحات تقنية ليكون النص مراعياً لمستخدميه المحتملين، أي الموظفين العلميين والقائمين على شؤون إدارة المياه. وهناك تعاريف مختلفة لطبقة المياه الجوفية "acquifer" والمياه الجوفية "groundwater" في المعاهدات القائمة وغيرها من الوثائق القانونية الدولية[٢٣]. غير أنه لأغراض مشاريع المواد هذه، يقدم تعريف طبقة المياه الجوفية الوارد في الفقرة الفرعية (أ) الوصف

---

(٢٣) الفقرة ١١ من المادة ٢ من توجيه المفوضية الأوروبية ٢٠٠٠/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي أنشأ إطار عمل الجماعة الأوروبية في مجال السياسة المائية:

يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية" طبقة أو طبقات تحت سطح الأرض من الصخر أو غيره من الطبقات الجيولوجية ذات المسامية والنفاذية الكافيتين للسماح إما بتدفق ذي شأن للمياه الجوفية أو باستخراج كميات ذات شأن من المياه الجوفية.

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، مسرد، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "واو-٤" (S/AC.26/2003/31):

طبقة المياه الجوفية: تشكيلات جيولوجية حاوية للمياه توجد تحت سطح الأرض.

الفقرة ١ من المادة ١ من مشروع اتفاق بلاغيو المتعلق باستخدام المياه الجوفية العابرة للحدود، ١٩٨٩:

يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية" تشكيل جيولوجي حاوٍ للمياه تحت سطح الأرض يمكن أن تُستخرج منه كميات ذات شأن من المياه.

الفقرة ٢ من المادة ٣ من قواعد برلين لرابطة القانون الدولي، المتعلقة بالموارد المائية، ٢٠٠٤:

الدقيق للعنصرين اللذين تتألف منهما طبقة المياه الجوفية وما يتعلق بها من أنشطة ينبغي تنظيمها. ويتمثل أحد هذين العنصرين في التشكيلات الجيولوجية تحت سطح الأرض التي تحتوي على الماء. أما العنصر الثاني فيتمثل في الماء المختزن فيه والذي يمكن استخراجه. واستخدم تعبير "حاوية للمياه" حتى لا يكون ثمة شك في أن نطاق مشاريع المواد هذه لا يشمل النفط والغاز الطبيعي. وقد حذفت الإشارة إلى عبارة "الجوفية" الواردة في نص القراءة الأولى لأنه من البديهي أن طبقات المياه الجوفية تشكيل جيولوجي يوجد تحت سطح الأرض. و"التشكيل الجيولوجي" يتألف من مواد تتكون بصورة طبيعية مثل الصخور والحصى والرمل. وتقع تحت جميع طبقات المياه الجوفية طبقات أقل إنفاذيّة تكون بمثابة قاع الحاوية. كما تقع فوق بعض طبقات المياه الجوفية طبقات أقل إنفاذيّة. ويُشار إلى المياه المختزنة في طبقات المياه الجوفية هذه بتعبير المياه الجوفية المحصورة حيث إنها تكون خاضعة لضغوط أخرى إضافة إلى الضغط الجوي.

٢) ويقتصر تعريف "الماء" الذي تحويه طبقة المياه الجوفية على ذلك الماء المختزن في الطبقة المشبعة من التشكيل الجيولوجي لأن هذا الماء هو وحده الذي يمكن استخراجه بسهولة. أما الماء الذي يوجد فوق المنطقة المشبعة من التشكيل الجيولوجي، مثل الماء الذي يوجد تحت الأرض خارج طبقة المياه الجوفية، فيظل مجمعاً في طبقات ذات مسام في شكل بخار ولا يمكن استخراجه بسهولة. وهذا الماء يشبه الزيت الحجري. ومن الممكن نظرياً، بالطبع، فصل هذه المياه عن الهواء والتربة ولكن ذلك ليس ممكناً حالياً من الناحية التقنية أو الاقتصادية. وقد أثير تساؤل حول ما إذا كانت مشاريع المواد ينبغي أن تنطبق أيضاً على التشكيلات التي لا تحتوي إلا على كميات شحيحة من الماء. وفي حين أنه من الواضح أن الدول ليست معنية بطبقات المياه الجوفية التي لا تتسم بأهمية بالنسبة لها، فليس من الممكن تحديد معيار مطلق لهذه الغاية. فالماء الذي تتناوله مشاريع المواد هو أساساً الماء العذب، باعتباره مورداً لازماً لحياة البشر. وعذوبة الماء واردة ضمناً في التعريف وسيستعمل الخبراء المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بنوعية مياه الشرب. ولا توجد التشكيلات الجيولوجية الحاوية لتلك المياه العذبة إلا تحت سطح الأرض. فالتشكيلات الجيولوجية المغمورة والواقعة تحت الجرف القاري لا تحوي مياهاً عذبة وبالتالي فإن تلك التشكيلات والمياه تخرج عن نطاق مشاريع

يقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية" طبقة أو طبقات تحت سطح الأرض من الطبقات الجيولوجية ذات المسامية أو النفاذية الكافية التي تسمح إما بتدفق كميات قابلة للاستخدام من المياه الجوفية أو باستخراجها.

الفقرة ٢(أ) من المادة ١ من توجيه مجلس أوروبا 80/68/EEC المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن حماية المياه الجوفية من التلوث الذي تسببه مواد خطرة معينة؛ والمادة ٢(أ) من توجيه المجلس 91/676/EEC المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن حماية المياه من التلوث الذي تسببه النيترات من المصادر الزراعية؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بالماء والصحة، الملحق باتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، ١٩٩٩؛ والفقرة ٢ من المادة ٢ من توجيه المفوضية الأوروبية ٦٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي أنشأ إطار عمل الجماعة الأوروبية في مجال السياسات المائية:

يقصد بمصطلح "المياه الجوفية" كل المياه الكائنة تحت سطح الأرض في طبقة مشبعة بالمياه الباطنية، وعلى اتصال مباشر بسطح الأرض أو التربة الجوفية.

الفقرة ١١ من المادة ٣ من قواعد برلين لرابطة القانون الدولي، المتعلقة بالموارد المائية، ٢٠٠٤:

يقصد بمصطلح "المياه الجوفية" المياه الكائنة تحت سطح الأرض في طبقة مشبعة بالمياه الباطنية، وعلى اتصال مباشر بسطح الأرض أو التربة.

المواد هذه. غير أن بعض طبقات المياه الجوفية تحوي ماءً أجاجاً وتتداخل طبقات المياه الجوفية الساحلية التي تصرف مياهها في البحر مع المياه المالحة. ويمكن استخدام الماء الأجاج أو الماء المنخفض الملوحة في أغراض الري أو يمكن تحليته. كما تسري مشاريع المواد هذه على طبقات المياه الجوفية تلك.

٣) وتتألف "شبكة طبقات المياه الجوفية" من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية المتصلة ببعضها هيدروليكياً. وهذه الطبقات لا تكون من نفس التشكيل الجيولوجي فقط بل إنها يمكن أن تكون أيضاً من تشكيلات جيولوجية مختلفة. ويمكن أن تكون طبقات المياه الجوفية متصلة ببعضها هيدروليكياً، رأسياً أو أفقياً أيضاً. ويشير تعبير "متصلة ببعضها هيدروليكياً" إلى وجود علاقة فيزيائية بين طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية حيث يكون بمقدور إحدى طبقات المياه الجوفية أن تنقل كمية ما من المياه إلى طبقات المياه الجوفية الأخرى والعكس بالعكس. وتُعتبر كمية الماء التي يمكن أن تُنقل من طبقة إلى أخرى مهمة لأن كمية الماء التي ليست ذات شأن أو شحيحة قد لا تفضي إلى نشوء صلة هيدروليكية حقيقية بين طبقات المياه الجوفية. ويتصل معيار تحديد ما إذا كانت كمية المياه ذات شأن اتصالاً مباشراً بمدى إمكانية أن يكون لطبقة المياه الجوفية الناقلة للمياه أثر على كمية ونوعية المياه في طبقات المياه الجوفية المتلقية. وليس من الممكن وضع معايير عامة ومطلقة لتحديد مثل هذا الأثر. وينبغي إصدار حكم في كل حالة بعينها حول ما إذا كان ينبغي معاملة طبقات المياه الجوفية هذه بوصفها شبكة لأغراض الإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية.

٤) وتُعرِّف الفقرة الفرعية (ج) مصطلح "طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" ومصطلح "شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" المستخدمتين في مشروع المادة ١ المتعلقة بالنطاق وفي العديد من مشاريع المواد الأخرى. وينصب التركيز في هذه الفقرة على النعت "عابرة للحدود". وتنص هذه الفقرة على أنه لكي تُعتبر طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية "عابرة للحدود"، يجب أن تكون أجزاء من طبقة المياه الجوفية أو من شبكة طبقات المياه الجوفية هذه واقعة في دول مختلفة. وتحديد ما إذا كانت أجزاء من طبقة المياه الجوفية أو من شبكة طبقات المياه الجوفية واقعة في دول مختلفة يتوقف على عوامل مادية. ففي حالة المياه السطحية، يمكن التثبت بسهولة من وجود مثل هذه العوامل بالمراقبة البسيطة. وفي حالة المياه الجوفية، يتطلب تحديد وجود طبقات مياه جوفية عابرة للحدود الأخذ بأساليب أكثر تعقيداً تعتمد على الحفر واستخدام التكنولوجيا مثل تكنولوجيا التتبع النظائري من أجل تعيين الحد الآخر لطبقات المياه الجوفية.

٥) وتُعرِّف الفقرة الفرعية (د) مصطلح "دولة طبقة المياه الجوفية" المستخدم في مشروع المواد كله. فعندما يتم التثبت من وجود جزء من طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود في الإقليم الخاضع لولاية دولة معينة، تكون تلك الدولة من دول طبقة المياه الجوفية لأغراض مشاريع المواد هذه. ويشمل الإقليم المياه الإقليمية. وفي بعض الحالات الاستثنائية، يمكن أن تدير دولة ثالثة إقليم دولة أخرى يقع فيها جزء من طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود. ومسألة اعتبار الدولة القائمة بالإدارة دولة طبقة مياه جوفية تقرر حالة بحالة مع مراعاة مصلحة السكان المنتفعين من طبقة المياه الجوفية تلك.

٦) وقد أعيدت صياغة الفقرة (هـ) في القراءة الثانية. فاستخراج المياه العذبة هو بطبيعة الحال وجه الانتفاع الرئيسي من طبقات المياه الجوفية. وثمة أنواع أخرى من أوجه الانتفاع التي لا ينبغي تجاهلها رغم أنها استثنائية وثانوية. وعرف "الانتفاع" تعريفاً غير جامع ليشمل لا استخراج المياه فحسب بل واستخراج الحرارة لأغراض الطاقة الحرارية واستخراج المعادن التي قد يعثر عليها في طبقات المياه الجوفية، وكذا تخزين النفايات أو تصريفها. من قبيل تجريب تقنية

جديدة لاستخدام طبقة المياه الجوفية في تنحية ثاني أكسيد الكربون. ومن المتوقع أن تسري أيضاً القواعد المتعلقة بتصريف النفايات السامة والإشعاعية وغيرها من النفايات الخطرة.

٧) ويمكن أن تكون طبقة المياه الجوفية طبقة مغذاة أو غير مغذاة. وتسري قواعد مختلفة إلى حد ما على كل واحدة منهما. وتعرف الفقرة الفرعية (و) طبقة المياه المغذاة. ولأغراض إدارة طبقات المياه الجوفية، فإن طبقة المياه الجوفية "غير المغذاة" هي تلك التي تتلقى كمية "لا تُذكر" من التغذية المائية "المعاصرة". ويشير تعبير "لا يُستهان بها" إلى تغذية كمية ما من المياه. وينبغي تقييم مسألة ما إذا كانت هذه الكمية "لا يُستهان بها" بالاستناد إلى الخصائص المحددة لطبقة المياه الجوفية المتلقية، بما في ذلك حجم المياه في طبقة المياه الجوفية المتلقية، وحجم المياه المصرَّفة منها، وحجم المياه التي تغذيها، والمعدل الذي تحدث به عملية التغذية، وما إلى ذلك. وينبغي فهم مصطلح "المعاصِرة" باعتباره يشير إلى الفترة الزمنية التي تشمل قرابة ١٠٠ سنة: منها ٥٠ سنة في الماضي و٥٠ سنة في المستقبل. ويصنف العلماء عموماً طبقات المياه الجوفية الموجودة في منطقة قاحلة يقل فيها المعدل السنوي لهطول الأمطار عن ٢٠٠ ملم باعتبارها طبقات مياه جوفية غير مُغذاة. ومن الممكن التحقق مما إذا كانت طبقة مياه جوفية معينة قد حصلت على تغذية مائية خلال فترة الخمسين سنة الأخيرة تقريباً باستخدام أساليب تتبّع الآثار الإشعاعية. وهذه تشمل مادتي السيزيوم والتريتيوم الناشئتين عن تجارب الأسلحة النووية بذروة ضخ ١٩٦٣/١٩٦٤، ومادة الكريبتون الناشئة عن الانبعاث المستمر من الصناعة النووية منذ أواسط الخمسينات. وهي مواد عائمة في الغلاف الجوي على مدى السنوات الخمسين الأخيرة ويمكن كشف وجودها في طبقة المياه الجوفية المتلقية للتغذية المائية من مياه الأمطار خلال تلك الفترة.

٨) وقد تكون لكل طبقة مياه جوفية "منطقة تغذية"، بما فيها مستجمع متصل هيدروليكيا بطبقة مياه جوفية و"منطقة تصريف"، يتدفق منها الماء من طبقة مياه جوفية إلى منفذها. وورد تعريفا "منطقة التغذية" و"منطقة التصريف" في الفقرتين الفرعيتين (ز) و(ح). وتقع هاتان المنطقتان خارج طبقة المياه الجوفية رغم أنهما متصلتان بها هيدروليكياً. وتسهم منطقة التغذية بتوفير المياه لطبقة المياه الجوفية وهي تشمل المنطقة التي تتسرب فيها مياه الأمطار مباشرة عبر سطح الأرض، ومنطقة الجريان السطحي التي تتسرب منها المياه في النهاية عبر سطح الأرض، ومنطقة التسرب الجوفي غير المشبعة. أما منطقة التصريف فهي المنطقة التي تتدفق من خلالها المياه من طبقة المياه الجوفية إلى منفذها؛ الذي يمكن أن يكون نهراً أو بحيرة أو محيطاً أو واحة أو أرضاً رطبة. والمنافذ من هذا القبيل ليست جزءاً من منطقة التصريف في حد ذاتها. وتشكل طبقة المياه الجوفية ومنطقتا تغذيتها وتصريفها كلاً متصلاً ديناميكياً في الدورة الهيدرولوجية. وإن الإقرار بضرورة حماية تلك المناطق إنما تشير إلى أهمية حماية مجمل البيئة التي توقف عليها حياة طبقة المياه الجوفية. وتخضع تلك المناطق لتدابير خاصة وترتيبات تعاونية بموجب أحكام مشاريع المواد هذه.

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٣
سيادة دول طبقة المياه الجوفية

لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها. وتمارس هذه الدول سيادتها وفقاً للقانون الدولي ولمشاريع المواد هذه.

التعليق

١) إن الحاجة إلى إدراج إشارة صريحة في شكل مشروع مادة بشأن سيادة الدول على الموارد الطبيعية التي توجد داخل إقليمها كانت موضع إعادة تأكيد من قبل العديد من الدول، ولا سيما من قبل دول طبقات المياه الجوفية التي ترى أن الموارد المائية هي ملك للدول التي توجد هذه الموارد فيها وهي تخضع للسيادة الحصرية لتلك الدول. كما أشير إلى أن المياه الجوفية يجب أن تعتبر ملكاً للدول التي توجد هذه المياه فيها، على غرار موارد النفط والغاز الطبيعي. وأُشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣(د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية". وقد وردت إشارة إلى ذلك القرار في الديباجة.

٢) ويشير العديد من المعاهدات والصكوك القانونية الأخرى إلى سيادة الدول على الموارد الطبيعية[٢٤]. ويؤكد مشروع المادة ٣ المبدأ الأساسي القائل بأن للدول سيادة على طبقة المياه الجوفية أو أجزاء من طبقة المياه الجوفية الواقعة

---

(٢٤) (١) المعاهدات التي تشير إلى هذا المفهوم في ديباجتها: اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون (١٩٨٥)؛ والاتفاق المتعلق بنوعية الهواء (كندا - الولايات المتحدة) (١٩٩١)؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢)؛ واتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢)؛ واتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (١٩٩٤)؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنمية المستدامة لبحيرة تنجانيقا (٢٠٠٣)؛

(٢) المعاهدات التي تشير إلى هذا المفهوم ضمن أحكامها: اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات (١٩٧٨)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) (١٩٨١)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢)؛ واتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ (١٩٨٦)؛ واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (١٩٩٥)؛ والبروتوكول المتعلق بالمياه والصحة الملحق باتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٩)؛ والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (٢٠٠٣)؛

(٣) الصكوك الدولية غير الملزمة التي تشير إلى هذا المفهوم: مشاريع المواد بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين، ٢٠٠١)؛ والعمل المتضافر من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية، قرار الجمعية العامة ١٥١٥(د-١٥) (١٩٦٠)؛ والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قرار الجمعية العامة ١٨٠٣(د-١٧) (١٩٦٢)؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) (١٩٧٢)؛ وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، قرار الجمعية العامة ٣٢٨١(د-٢٩) (١٩٧٤)؛ وإعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١(١٩٨٦)؛ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (١٩٩٢)؛

(٤) المعاهدات الأخرى ذات الصلة: اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حفظ الطبيعية والموارد الطبيعية (١٩٨٥، غير نافذ)؛

داخل إقليمها. ويوجد إجمالاً نوعان من الصيغ في ممارسات الدول فيما يتعلق بهذه المسألة. ويتمثل أحد هذين النوعين، في الصيغة الإيجابية. ويفرض بعض هذه الممارسات شروطاً مقيّدة لممارسة هذا الحق في السيادة. ومن الأمثلة على ذلك الصيغة التالية: "للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وتقع على عاتقها مسؤولية ضمان ألا تُلحق الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايتها أو سيطرتها ضرراً ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية"[٢٥]. أما النوع الثاني فيتمثل في شرط استثناء أو شرط إبراء، ومن ذلك مثلاً الصيغة التالية: "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحق السيادي للدول في استغلال وتنمية وإدارة مواردها الطبيعية"[٢٦].

٣) ويعتمد مشروع المادة ٣ النوع الإيجابي، وهو يمثل نصاً متوازناً توازناً ملائماً. والجملتان اللتان يتألف منهما مشروع المادة ضروريتان من أجل المحافظة على هذا التوازن. وفحواهما الأساسية هي أن لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها. وقد أضيفت الإشارة إلى "القانون الدولي"، لتوضيح أنه توجد قواعد أخرى من القواعد العامة للقانون الدولي التي تظل سارية رغم أن مشاريع المواد هذه قد صيغت على أساس استمرار سريان القانون الدولي العرفي.

٤) ومصطلح "السيادة" الوارد هنا هو إشارة إلى السيادة على طبقة المياه الجوفية الواقعة داخل إقليم دولة طبقة المياه الجوفية، بما فيه البحر الإقليمي، ويتعين تمييزه عن عبارة "ممارسة الحقوق السيادية"، من قبيل الحقوق الممارسة على الجرف القاري أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة المتاخمة للبحر الإقليمي. وكما سبقت الإشارة إليه في الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ٢، فإن طبقات المياه الجوفية الواقعة في الجرف القاري مستبعدة من نطاق مشاريع المواد هذه.

المادة ٤
الانتفاع المنصف والمعقول

تستخدم دول طبقة مياه جوفية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وفقاً لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول على النحو التالي:

(أ) تستخدم طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود استخداماً ينسجم مع توزيع الفوائد المتأتية منها توزيعاً منصفاً ومعقولاً على دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

[المعاهدات التي تشير إلى مفهوم حق الشعوب في مواردها الطبيعية]

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) (١٩٨١).

(٢٥) الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (٢٠٠٣).

(٢٦) اتفاقية حماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ (١٩٨٦).

(ب) وتهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة؛

(ج) وتضع، فرادى أو مجتمعة، خطة شاملة للانتفاع تأخذ في الحسبان الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها؛

(د) ولا تستخدم طبقة مياه جوفية مغذاة أو شبكة طبقات مياه جوفية مغذاة عابرة للحدود استخداماً يحول دون استمرار عملها على نحو فعال.

التعليق

١) إن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود هي موارد طبيعية مشتركة. ويمكن تقسيم الانتفاع بطبقة المياه الجوفية إلى فئتين، حيث إن طبقة المياه الجوفية تتألف من التشكيلات الجيولوجية ومن المياه التي تحتويها هذه التشكيلات. واستخدام هذه المياه شائع جداً، وهي تستخدم بصورة أساسية لأغراض الشرب وغير ذلك من الاستخدامات اللازمة لحياة الإنسان، مثل متطلبات النظافة الصحية والري والصناعة. والانتفاع بالتشكيلات الجيولوجية نادر إلى حد ما. ومن الأمثلة النموذجية على ذلك التغذية الاصطناعية التي تجري لشبكة طبقات المياه الجوفية المشتركة بين فرنسا وجنيف حيث يُستخدم الماء المستقى من نهر آرف لأغراض هذه التغذية. وعمل طبقة المياه الجوفية يعالج المياه بكلفة أقل من بناء منشأة لمعالجة المياه، كما أنها توفر مياهاً ذات نوعية عالية. وكما سبقت الإشارة إليه، يمكن استخدام طبقة المياه الجوفية أيضاً في التصريف، وبصفة خاصة عن طريق تجريب تقنية جديدة لاستخدام طبقات المياه الجوفية في تنحية ثاني أكسيد الكربون[٢٧]. وهذا الاستخدام ثانوي في مشاريع المواد هذه.

٢) ويترابط مشروعا المادتين ٤ و٥ ترابطاً وثيقاً. فأحدهما يرسي المبدأ العام للانتفاع بطبقات المياه الجوفية ويحدد الآخر عوامل تنفيذ هذا المبدأ. ويقر مشروع المادة ٤ في فقرته الاستهلالية المبدأ الأساسي الساري على الانتفاع بالموارد الطبيعية المشتركة ألا وهو "الانتفاع المنصف والمعقول". وتتناول الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) هذا المبدأ بمزيد من التفصيل. وفي حين أن مفهوم الانتفاع المنصف ومفهوم الانتفاع المعقول هما مفهومان مختلفان، فإنهما مترابطان ترابطاً وثيقاً وكثيراً ما يتم الجمع بينهما في مختلف النظم القانونية[٢٨].

٣) وتوضح الفقرة الفرعية (أ) أن الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات المياه الجوفية ينبغي أن يؤدي إلى توزيع الفوائد التي تنشأ عن مثل هذا الانتفاع توزيعاً منصفاً فيما بين الدول التي تتقاسم طبقة المياه الجوفية. ومن المفهوم أن كلمة "المنصف" ليست مرادفة لكلمة "المتساوي".

٤) وتتعلق الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د) أساساً بالانتفاع المعقول. وفي مختلف النظم القانونية المتعلقة بالموارد الطبيعية المتجددة، كثيراً ما يُعرَّف مصطلح "الانتفاع المعقول" باعتباره "الانتفاع المستدام" أو "الانتفاع الأمثل". وهناك

---

(٢٧) انظر الفقرة (٦) من التعليق على مشروع المادة ٢.

(٢٨) انظر على سبيل المثال اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، المادة ٥(١).

تعريف علمي مستقر لهذا المبدأ. وهو يتمثل في اتخاذ تدابير، على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة، بهدف صون أو استعادة مستوى الموارد الذي يمكن أن يدر أقصى غلة مستدامة[٢٩]. وذلك يتطلب اتخاذ تدابير للمحافظة على ديمومة الموارد. وفي حالة اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧، كان الأمر يتعلق بالمياه المتجددة التي تحصل على قدر كبير من التغذية، وفي ذلك السياق ينطبق مبدأ الانتفاع المستدام انطباقاً تاماً. أما في حالة طبقات المياه الجوفية، فإن الوضع مختلف تماماً. فالمياه في طبقات المياه الجوفية، سواء كانت مغذاة أم لا، غير متجددة إلى حد ما، ما لم تكن في طبقات مياه جوفية تغذى اصطناعياً. وبالتالي، فإن الهدف هو "تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام تلك المياه". ويمكن تحقيق الحد الأقصى بوضع دول طبقة المياه الجوفية المعنية لخطة انتفاع شاملة، تراعي الاحتياجات الحالية والمقبلة، وكذا الموارد المائية البديلة المتاحة لها. وتعكس الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) هذه الشروط. وإقراراً بشواغل الاستدامة والإنصاف فيما بين الأجيال، تشير الفقرة ٧ من الديباجة إلى هذه المسائل. وفي الفقرة الفرعية (ج)، أدرجت عبارة "فرادى أو مجتمعة" للدلالة على أهمية وجود خطة شاملة مسبقة لكن ليس من الضروري أن تكون تلك الخطة مسعى مشتركاً من قبل دول طبقة المياه الجوفية المعنية، على الأقل في المرحلة الأولى. ولا تكون "خطة انتفاع شاملة" إلا بخصوص طبقة مياه جوفية عابرة للحدود معينة، وليس بخصوص كامل الموارد المائية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية. وبناء عليه، ينبغي مراعاة الموارد المائية البديلة المتاحة.

٥) وبالنسبة لطبقة المياه الجوفية المغذاة، من المستصوب التخطيط للانتفاع على مدى فترة أطول بكثير مما هو عليه الحال في طبقة المياه الجوفية غير المغذاة. إلا أنه ليس من الضروري أن يقتصر مستوى الانتفاع على مستوى التغذية. وتتعلق الفقرة الفرعية (د) بطبقات المياه الجوفية المغذاة، بما فيها تلك التي تتلقى تغذية اصطناعية. فمن المهم للغاية أن تحتفظ بمزايا وخصائص مادية معينة. وبناءً عليه، تنص الفقرة على أن مستوى الانتفاع لا ينبغي أن يكون مستوىً يحول دون استمرار عمل طبقات المياه الجوفية تلك على نحو فعال.

٦) وينص الحكم المقابل في الفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ على مبدأ آخر هو مبدأ المشاركة المنصفة والمعقولة[٣٠] من قبل دول المجرى المائي، وهو يشتمل على الحق في الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته. وهذا المبدأ ليس مشمولاً هنا، إذ إنه بمثابة أساس تستند إليه أحكام التعاون الدولي التي ستصاغ في مشاريع مواد لاحقة[٣١].

المادة ٥
العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١- يتطلب الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة، بمفهوم مشروع المادة ٤، أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

---

(٢٩) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ١١٨.

(٣٠) انظر الفقرتين (٥) و(٦) من التعليق على المادة ٥ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، *حولية ... ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحتان ٢٠٩ و٢١٠.

(٣١) مشاريع المواد ٧-١٦.

(أ) السكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ج) الخصائص الطبيعية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(د) المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(هـ) الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية؛

(و) آثار الانتفاع الفعلية والمحتملة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ز) مدى توافر بدائل لانتفاع معين، قائم أو مخطط له، بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية؛

(ح) تنمية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية وحمايتها وصونها، وتكاليف التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

(ط) دور طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في النظام الإيكولوجي ذي الصلة.

٢- يُحدَّد الوزن الذي يُعطى لكل عامل حسب أهميته المتعلقة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية المعينة العابرة للحدود بالمقارنة بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في كل العوامل ذات الصلة مجتمعة والتوصل إلى استنتاج على أساسها جميعاً. إلا أنه يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية عند تحديد أوزان أنواع الانتفاع المختلفة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية.

التعليق

١) عدّد مشروع المادة ٥ العوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار لدى تحديد الانتفاع المنصف والمعقول على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ٤. وليس من السهل ترتيب العوامل لفصل ما ينطبق منها على "الانتفاع المنصف" عن تلك التي تنطبق على "الانتفاع المعقول". وفي بعض الحالات، تسري العوامل عليهما معاً. ومع ذلك، رتبت الفقرات الفرعية لتحقيق اتساق داخلي وتبعاً للمنطق دون إقامة أي ترتيب للأولويات، عدا ما تنص عليه الفقرة ٢ من مشاريع المواد هذه. وتشمل "العوامل" "الظروف". وقواعد الانتفاع المنصف والمعقول هي بالضرورة قواعد عامة ومرنة ويتطلب تطبيقها السليم أن تأخذ دول طبقة المياه الجوفية في الاعتبار العوامل والظروف المحددة للموارد فضلاً عن احتياجات دول طبقة المياه الجوفية المعنية. والانتفاع الذي يُعتبر منصفاً ومعقولاً في حالة بعينها يتوقف على عملية وزن لأهمية جميع

العوامل والظروف ذات الصلة. ويكاد مشروع المادة هذا أن يكون نصاً مستنسخاً من نص المادة ٦ من اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧.

٢) وفي الفقرة الفرعية (ج)، يُستخدَم تعبير "الخصائص الطبيعية" بدلاً من إدراج قائمة بالعوامل ذات الطابع "الطبيعي" كما جاء في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. والسبب في ذلك هو أن العوامل ذات الطابع الطبيعي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، لا الواحد منها تلو الآخر، وإنما بوصفها خصائص ذات صلة بطبقات المياه الجوفية. وتشير الخصائص الطبيعية إلى الخصائص المادية التي تُعرِّف وتميّز طبقة مياه جوفية معينة. وإذا اتُّبع نهج الشبكة، يمكن تصنيف الخصائص الطبيعية في ثلاث فئات هي: متغيرات المدخلات، ومتغيرات المخرجات، ومتغيرات الشبكة. وتتصل متغيرات المدخلات بتغذية المياه الجوفية من الأمطار والأنهار والبحيرات. وتتصل متغيرات المخرجات بتصريف المياه الجوفية في الينابيع والأنهار. أما متغيرات الشبكة فتتصل بقدرة طبقة المياه الجوفية على التوصيل (الإنفاذيّة) وقدرتها على اختزان المياه، مما يبين حالة الشبكة. وهذه تمثل توزيع منسوب المياه الجوفية وخصائص المياه، مثل درجة الحرارة، والعسر، والرقم الهيدروجيني (درجة الحموضة والقلويّة)، والقدرة على التوصيل الكهربائي، ومجموع المواد الصلبة المذابة. وهذه الفئات الثلاث من المتغيرات، مجتمعة، تبين خصائص طبقة المياه الجوفية من حيث الكمية والنوعية والدينامية. والواقع أن هذه الخصائص مطابقة لتلك المحددة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨ بشأن التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات.

٣) وتتعلق الفقرة الفرعية (ز) بما إذا كانت هناك بدائل متوفرة لانتفاع معين، قائم أو يُعتزم القيام به، بطبقة مياه جوفية. وفي الواقع العملي، يمكن أن يتخذ البديل شكل مصدر آخر لإمدادات المياه، وتتمثل العوامل الأكثر أهمية هنا في الجدوى والإمكانية العملية والفعالية من حيث التكلفة مقارنة بالانتفاع، القائم أو المخطَّط له بطبقة المياه الجوفية وبالنسبة لكل بديل من البدائل، يلزم إجراء تحليل يقارن التكاليف بالفوائد. وبالإضافة إلى جدوى البدائل واستدامتها، يؤدي الطابع العملي للبدائل دوراً هاماً في التحليل. ومن ذلك مثلاً أن البديل المستدام يمكن أن يُعتبر مفضَّلاً من حيث نسبة التغذية والتصريف، ولكنه بديل أقل اتساماً بالطابع العملي من البديل المتمثل في الاستنفاد المتحكَّم به.

٤) وترد في الفقرتين الفرعيتين (د) و(ط) عوامل إضافية إلى تلك العوامل المدرجة في اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧. وتعني المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (د)، الحجم النسبي لطبقة المياه الجوفية في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية، والأهمية النسبية لعملية إعادة التغذية في كل دولة توجد فيها منطقة إعادة التغذية. ولعل الفقرة الفرعية (ط) لا تندرج تماماً في فئة العوامل. وتدل كلمة "الدور" على تنوع الوظائف الهادفة التي تؤديها طبقة المياه الجوفية في النظام الإيكولوجي ذي الصلة. وقد يكون هذا أحد الاعتبارات ذات الصلة لا سيما في المناطق القاحلة. وتوجد معانٍ مختلفة لمصطلح "النظام الإيكولوجي" في الأوساط العلمية. فيجب النظر في مصطلح "النظام الإيكولوجي ذي الصلة" مقترناً بمصطلح "النُظم الإيكولوجية" الوارد في مشروع المادة ١٠. وهو يشير إلى نظام إيكولوجي يعتمد على طبقات المياه الجوفية أو على المياه الجوفية المختزنة في طبقات المياه الجوفية. وقد يوجد مثل هذا النظام الإيكولوجي ضمن طبقات مياه جوفية مثل طبقات المياه الجوفية التي تحتوي على حجارة جيرية، وتكون معتمدة في بقائها على عمل طبقات المياه الجوفية. كما أن النظام الإيكولوجي ذا الصلة قد يوجد خارج طبقات المياه الجوفية ويعتمد في وجوده على طبقات المياه الجوفية فيما يتصل بحجم معين أو نوعية معينة من المياه الجوفية. وعلى سبيل المثال، يعتمد النظام الإيكولوجي في بعض البحيرات على طبقات المياه الجوفية. وقد يكون للبحيرات نظام معقد لتدفق المياه الجوفية مرتبط بها. وتتلقى بعض البحيرات

تدفقات من المياه الجوفية على امتداد قاعها كله. وقد يحدث في بعضها نضح لمياه طبقات المياه الجوفية على امتداد قاعها كله. ويتلقى بعضها الآخر تدفقات من المياه الجوفية عبر جزء من قاعها فقط ويحدث نضح لمياه طبقاتها الجوفية عبر أجزاء أخرى. ويمكن لانخفاض منسوب مياه البحيرات، نتيجة لضخ المياه الجوفية، أن يؤثر في النظم الإيكولوجية التي تعتمد على هذه البحيرات. والانخفاض في تصريف المياه الجوفية إلى البحيرة يؤثر بدرجة كبيرة على المدخلات من المواد الكيميائية المذابة إلى البحيرة حتى في الحالات التي يشكل فيها مثل هذا التصريف مكوِّناً صغيراً من مكونات مياه البحيرة وقد يفضي إلى تغيير المكونات الرئيسية للبحيرة مثل المُغذيّات والأكسجين المذاب.

٥) وتبين الفقرة ٢ أنه عند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في كل العوامل ذات الصلة مجتمعة والتوصل إلى استنتاج على أساسها جميعاً. فالوزن الذي يُعطى لكل عامل من العوامل، فضلاً عن مدى أهميته، يتفاوت بحسب الظروف، وهو اعتبار يظل من الاعتبارات التي يعتد بها. غير أنه يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية عند تحديد أوزان أنواع الانتفاع المختلفة. وينبغي التذكير بأنه خلال صياغة اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧، أحاط الفريق العامل الجامع علماً ببيان التفاهم التالي بخصوص "الحاجات الحيوية للإنسان": "عند تحديد `الحاجات الحيوية للإنسان`، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتوفير كميات كافيةٍ من الماء للمحافظة على الحياة البشرية، بما في ذلك ماء الشرب والماء اللازم لإنتاج الأغذية من أجل تجنب المجاعة"[(٣٢)].

المادة ٦
الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

١- تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود داخل إقليمها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.

٢- تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى غير الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، لها أثر أو يُحتمل أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من خلال تلك الطبقة أو الشبكة، لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.

٣- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دولة تقع منطقة تصريف في إقليمها، تتخذ دول طبقة المياه الجوفية التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر، بالتشاور مع الدولة المتضررة، جميع تدابير الاستجابة المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام مشروعي المادتين ٤ و٥.

---

(٣٢) تقرير اللجنة السادسة المعقودة بوصفها الفريق العامل الجامع، الوثيقة A/51/869 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٨.

التعليق

١) إضافة إلى مشروع المادة ٤، يتناول مشروع المادة ٦ مبدأ أساسياً آخر بالنسبة لدول طبقة المياه الجوفية. وهو يتناول مسائل الضرر ذي الشأن الناشئ عن الانتفاع، وعن أنشطة أخرى غير الانتفاع على نحو ما يتوخاه مشروع المادة ١، فضلاً عن مسائل إزالة وتخفيف الضرر ذي الشأن الذي يحدث رغم بذل جهود العناية اللازمة لمنع حدوث مثل هذا الضرر. وقد تم تناول هذه الجوانب تباعاً في الفقرات ١ و٢ و٣. وبالإضافة إلى دول طبقة المياه الجوفية، فإن من الأرجح أن تتأثر بالظروف المتوخاة في مشروع المادة الدولة التي تقع في إقليمها منطقة تصريف لطبقة مياه جوفية عابرة للحدود. وبالتالي، تم توسيع نطاق مشروع المادة ليشمل تلك الدولة الأخرى.

٢) ومبدأ *"استعمِل ما هو لك دون الإضرار بما هو للغير"* (*Sic utere tuo ut alienum non laedas*) هو المبدأ المستقر في مجال المسؤولية الدولية. والالتزام الذي ينص عليه مشروع المادة هذا هو التزام "باتخاذ جميع التدابير المناسبة". وفي حالة الفقرة ١، يُفهم ضمناً أن الضرر يلحق بدول أخرى عبر طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. أما الفقرة ٢، فتوضح صراحة أن مشروع المادة لا ينطبق إلا على الضرر الذي يلحق بدول أخرى "من خلال تلك الطبقة أو الشبكة".

٣) وبخصوص مسألة عتبة الضرر "ذي الشأن"، فإن اللجنة في أعمالها السابقة فهمت عبارة "ذي الشأن" على أنه يزيد على "الملحوظ" لكن لا يلزم أن يكون في مستوى "الجسيم" أو "الجوهري"[٣٣]. فعتبة "الضرر ذي الشأن" مفهوم مرن ونسبي. ويتعين مراعاة الاعتبارات الوقائعية، بدل التقدير القانوني، في كل حالة محددة، وفي هذه الحالة أيضاً مع مراعاة هشاشة طبقات المياه الجوفية.

٤) وتُعنى الفقرة ٣ باحتمال حدوث ضرر ذي شأن حتى في حالة اتخاذ جميع التدابير المناسبة. والإشارة إلى "الأنشطة" في الفقرة ٣ تشمل كلاً من "الانتفاع" و"الأنشطة الأخرى" المشار إليهما في الفقرتين ١ و٢، على النحو المتوخى في مشروع المادة ١. وهذا الاحتمال ممكن لأن الأنشطة تنطوي على خطر التسبب في ضرر وهذا الضرر لا يمكن إزالته. كما تشمل تدابير الاستجابة الملائمة التي يتعين أن تتخذها دول طبقة المياه الجوفية تدابير الإصلاح.

٥) ويسكت مشروع المادة ٦ عن مسألة التعويض في الظروف التي ينشأ فيها ضرر ذو شأن رغم بذل جهود لمنع ذلك الضرر. ومن المفهوم أن مسألة التعويض في هذا المجال ستحكمها قواعد أخرى من القانون الدولي، من قبيل تلك المتعلقة بمسؤولية الدول أو المسؤولية الدولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي ولا تتطلب معالجة خاصة في مشاريع المواد هذه.

---

(٣٣) انظر على سبيل المثال التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، *حولية ... ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٢٢؛ والتعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة *حولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٩٨؛ ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الفقرة ٦٧.

المادة ٧
الالتزام العام بالتعاون

١- تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والتنمية المستدامة والمنفعة المتبادلة وحُسن النيّة من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات مياهها الجوفية أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة لها.

٢- لأغراض الفقرة ١، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون.

التعليق

١) ينص مشروع المادة ٧ على مبدأ الالتزام العام لدول طبقة المياه الجوفية بأن تتعاون بعضها مع بعض، ويتصور الإجراءات الخاصة بهذا التعاون. والتعاون فيما بين دول طبقة المياه الجوفية هو شرط مسبق في الموارد الطبيعية المشتركة ويعمل مشروع المادة على توفير سياق أساسي لتطبيق الأحكام المتعلقة بأشكال محددة من التعاون، من قبيل التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، وكذا الحماية والحفظ والإدارة. وأهمية الالتزام بالتعاون مبيَّنة في المبدأ ٢٤ من إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ بشأن البيئة البشرية. كما أن أهمية هذا الالتزام بالنسبة للموضوع الحالي قد أكدّها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في خطة عمل مار دل بلاتا لعام ١٩٧٧، والفصل ١٨ المعنون "حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها: تطبيق نُهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها" الوارد في جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (١٩٩٢). وهناك مجموعة مختلفة وواسعة من الصكوك الدولية المتعلقة بقضايا المياه السطحية والمياه الجوفية والتي تدعو إلى التعاون بين الأطراف فيما يتعلق بحماية وصون وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود[٣٤].

٢) وتنص الفقرة ١ على أُسس وأهداف التعاون، وهي تستنسخ جوهر نص المادة ٨ من اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧. وتم تأكيد مبدأي "المساواة في السيادة" و"السلامة الإقليمية" باعتبارهما أساساً للتعاون. وقد أُدرج مبدأ "التنمية المستدامة" كمبدأ عام يتعين أخذه في الاعتبار أيضاً. ويدل مصطلح "التنمية المستدامة" على المبدأ العام المتمثل في التنمية المستدامة وينبغي تمييزه عن مفهوم "الانتفاع المستدام"[٣٥].

---

(٣٤) اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (١٩٨٥)؛ واتفاقية حماية المياه الجوفية والبحيرات الدولية (اتفاقية هلسنكي، ١٩٩٢)؛ والبروتوكول المتعلق بالمياه والصحة الملحق باتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٩)؛ واتفاقية التعاون من أجل الاستخدام المستدام لنهر الدانوب (١٩٩٤)؛ واتفاقية حماية نهر الراين (١٩٩٩)؛ والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (٢٠٠٣)؛ والاتفاقية الإطارية بشأن حماية منطقة الكاربات وتنميتها المستدامة (٢٠٠٣)؛ واتفاقية التنمية المستدامة لبحيرة تنجانيقا (٢٠٠٣)؛ والبروتوكول المتعلق بالتنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا (٢٠٠٣).

(٣٥) انظر الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المادة ٤.

٣) وتتوخى الفقرة ٢ إنشاء "آليات مشتركة للتعاون"، وهذا يُشير إلى وسيلة متفق عليها بصورة متبادلة لاتخاذ القرارات فيما بين دول طبقة المياه الجوفية. ولا يستبعد إمكانية استخدام الآليات القائمة. ومن الناحية العملية، تشمل تلك الآلية المشتركة لجنة أو سلطة أو مؤسسة أخرى تُنشئها دول طبقة المياه الجوفية المعنية من أجل تحقيق غرض محدد. وقد تشمل أنواع التعاون تبادل المعلومات وقواعد البيانات، وضمان اتساق قواعد البيانات تلك، وتنسيق الاتصال، والرصد، ونظام للإنذار والتنبيه المبكرين، والإدارة وكذا البحث والتطوير. ويكون أمر تحديد اختصاصات مثل هذه الهيئة متروكاً لدول طبقة المياه الجوفية المعنية. كما تفيد هذه الآلية في درء المنازعات بين دول طبقة المياه الجوفية.

٤) ولأوروبا تقاليد عريقة في مجال إنشاء لجان الأنهار الدولية، ومنها مثلاً اللجنة الدولية لحماية نهر الراين، ولجنة ماس، ولجنة الدانوب، وما إليها. وضمن هذه اللجان أو بالتعاون الوثيق معها تعمل لجان ثنائية عبر الحدود مثل اللجنة الهولندية – الألمانية الدائمة المعنية بالمياه عبر الحدود. واللجان القائمة تُعنى في المقام الأول بقضايا المياه السطحية. ويجري تنفيذ التوجيه الإطاري الخاص بالمياه للاتحاد الأوروبي 2000/60/EC[٣٦] أساساً من خلال اللجنة المعنية برسم الحدود وعمليات الرصد. وسوف تُصبح هذه اللجان مسؤولة أيضا بصورة متزايدةً عن إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود[٣٧]. وفي أنحاء أخرى من العالم، من المتوقع أيضاً أن تضطلع منظمات إقليمية مماثلة بدور في تشجيع إنشاء آليات مشتركة مماثلة[٣٨]. ويُلاحظ أيضاً أن هناك العديد من حالات الآليات المشتركة المنشأة من قِبَل الإدارات المحلية على جانبي الحدود، من قبيل اللجنة الفرنسية – السويسرية المعنية بطبقة المياه الجوفية في منطقة جنيف التي أنشأها كانتون جنيف ومحافظة سافوا العليا (عام ١٩٩٦).

المادة ٨
التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١- عملاً بمشروع المادة ٧، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة بيُسر عن حالة طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدرولوجي وتلك المتعلقة بالأرصاد الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدرولوجية لطبقات المياه الجوفية أو لشبكات طبقات المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

---

(٣٦) اعتُمد التوجيه 2000/60/EC للبرلمان الأوروبي والمجلس، الذي ينشئ إطار عمل للجماعة في ميدان السياسات المائية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(٣٧) يقضي التوجيه الإطاري الخاص بالمياه، للاتحاد الأوروبي، بأن تضع الدول الأعضاء خطة للإدارة. انظر أيضاً المبدأين التوجيهيين ٢ و٨ من المبادئ التوجيهية المتعلقة برصد وتقييم المياه الجوفية التي وضعتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا (٢٠٠٠). انظر أيضا التوجيه الفرعي بشأن المياه الجوفية (التوجيه 2006/118/EC) المتعلق بحماية المياه الجوفية.

(٣٨) الاتحاد الأفريقي: الفقرة ٣ من المادة السابعة – المياه، من الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (مابوتو، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣) والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي: المادة ٥– الإطار المؤسسي لتنفيذ البروتوكول المنقح المتعلق بشبكات المجاري المائية المشتركة في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (ويندهوك، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠).

٢- حيثما تكون معرفة طبيعة ونطاق طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود غير كافية، تبذل دول طبقة المياه الجوفية المعنية قصاراها لجمع وتوليد بيانات ومعلومات أوفى فيما يتصل بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية هذه، على أن تُراعي الممارسات والمعايير القائمة. وتتخذ هذه الدول تلك الإجراءات بصورة فردية أو مشتركة، وعند الاقتضاء مع منظمات دولية أو عن طريقها.

٣- إذا طلبت دولة من دول طبقة المياه الجوفية إلى دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات ومعلومات غير متوافرة بيُسر عن طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، فإن الدولة الثانية تبذل قصاراها لتلبية الطلب. ويجوز للدولة التي قدم إليها الطلب أن تشترط لتلبيتها للطلب قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، وعند الاقتضاء، سداد تكاليف تجهيزها.

٤- على دول طبقة المياه الجوفية أن تبذل، عند الاقتضاء، قصاراها من أجل جمع البيانات وتجهيزها بطريقة تُيسر استخدامها من قبل دول طبقة المياه الجوفية الأخرى التي تُرسل إليها تلك البيانات والمعلومات.

التعليق

١) يُمثِّل التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات الخطوة الأولى للتعاون فيما بين دول طبقة المياه الجوفية. وقد تم تكييف نص المادة ٩ من اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ لمراعاة المميزات الخاصة لطبقات المياه الجوفية. فهو يُحدد الشروط العامة والدنيا لتبادل دول طبقة المياه الجوفية للبيانات والمعلومات الضرورية من أجل ضمان الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتحتاج دول طبقة المياه الجوفية إلى بيانات ومعلومات عن حالة طبقة المياه الجوفية من أجل تطبيق أحكام مشروع المادة ٥ الذي يدعو دول طبقة المياه الجوفية إلى أن تأخذ في الاعتبار "جميع العوامل" والظروف "ذات الصلة" لدى تنفيذ الالتزام المتعلق بالانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليه في مشروع المادة ٤. والقواعد الواردة في مشروع المادة ٨ هي قواعد تكميلية. وهي تنطبق في حالة عدم وجود تنظيم للموضوع متفق عليه خصيصاً، وهي لا تُخل بالتنظيم المحدد بموجب ترتيب تتفق عليه الدول المعنية فيما يتعلق بطبقة مياه جوفية معينة من طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. والواقع أن ثمة حاجة واضحة لأن تعقد دول طبقة المياه الجوفية مثل هذه الاتفاقات فيما بينها لكي تتيح، في جملة أمور، جمع وتبادل البيانات والمعلومات على ضوء خصائص طبقة المياه الجوفية المعنية العابرة للحدود.

٢) والغرض من الاشتراط الوارد في الفقرة ١ والذي يقضي بأن يتم تبادل البيانات والمعلومات بصفة منتظمة هو ضمان أن تتوفر لدول طبقة المياه الجوفية الحقائق الضرورية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب مشاريع المواد ٤ و٥ و٦. ومن خلال اشتراط تبادل البيانات والمعلومات "بصفة منتظمة"، تنص الفقرة ١ على عملية مستمرة ومنهجية تختلف عن توفير هذه المعلومات في حالات خاصة، مثل المعلومات المتعلقة بالأنشطة المخطط لها على النحو المتوخى في مشروع المادة ١٥. وتقتضي الفقرة ١ أن تتبادل دول طبقة المياه الجوفية البيانات والمعلومات "المتوافرة بيُسر". ويُستخدم هذا التعبير للدلالة على أن دولة طبقة المياه الجوفية لا يقع عليها التزام بأن توفّر، كواجب قانوني عام، سوى تلك البيانات والمعلومات التي تكون متوفرة لديها بيُسر ومنها مثلاً البيانات والمعلومات التي تكون قد جمَّعتها بالفعل

لكي تستخدمها هي أو البيانات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها بسهولة. وفي أي حالة محددة، يتوقف تحديد ما إذا كانت البيانات والمعلومات متوافرة "بيُسر" على إجراء تقييم موضوعي لعوامل من قبيل الجهود والتكاليف التي ينطوي عليها توفير مثل هذه البيانات والمعلومات، مع مراعاة الموارد البشرية والتقنية والمالية وغير ذلك من الموارد ذات الصلة لدولة طبقة المياه الجوفية التي يُطلب منها توفير تلك البيانات والمعلومات. وبالتالي فإن تعبير "بيُسر" المستخدم في الفقرتين ١ و٣ هو تعبير فني له معنى يقابل على وجه التقريب معنى تعبير "على ضوء جميع الظروف ذات الصلة" أو معنى تعبير "ممكن عملياً" وليس "عقلانياً" أو "منطقياً" مثلاً. وأهمية تبادل البيانات والمعلومات تنعكس في مجموعة مختلفة وواسعة من الاتفاقات(٣٩).

٣) والعبارة الواردة في الفقرة ١ "وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدرولوجي وتلك المتعلقة بالأرصاد الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدرولوجية لطبقة المياه الجوفية أو لشبكة طبقات المياه الجوفية" تُشير إلى البيانات والمعلومات التي تُعرِّف وتُميّز خصائص طبقة المياه الجوفية. فكلمة "الجيولوجية" تصف عمر وتكوين وهيكل مصفوفة طبقات المياه الجوفية. وكلمة "الهيدروجيولوجية" تصف قدرة طبقة المياه الجوفية على اختزان ونقل وتصريف المياه الجوفية. وكلمة "الهيدرولوجية" تصف العناصر الأخرى للدورة المائية غير عنصر المياه الجوفية، ولا سيما التسرب الفعلي لمياه الأمطار والمياه السطحية الذي يُشكل عنصراً هاماً بالنسبة لتغذية طبقة المياه الجوفية، ونظام طبقة المياه الجوفية، وعمليات الاختزان والتصريف. والتسرب الفعلي لمياه الأمطار هو ذلك الجزء من مياه الأمطار الذي يدخل في طبقات المياه الجوفية. وبعبارة أخرى، إنه يُمثل إجمالي هطول الأمطار مطروحاً منه التبخّر والمياه التي تجري على سطح الأرض والمياه التي يتشربها الغطاء النباتي. وتوفر "الأرصاد الجوية" بيانات بشأن معدل هطول الأمطار، ودرجة الحرارة، ودرجة الرطوبة، وهي بيانات ضرورية لحساب معدل التبخر. وتوفر "الإيكولوجيا" بيانات عن النباتات ضرورية لحساب نَتْح النبات. وتوفّر "الكيمياء الهيدرولوجية" بيانات عن التكوين الكيميائي للمياه من أجل تحديد نوعية المياه. وتقتضي الفقرة ١ من دول طبقة المياه الجوفية أن تتبادل لا البيانات والمعلومات المتعلقة بالحالة الراهنة لطبقة المياه الجوفية فحسب وإنما أيضاً التنبؤات ذات الصلة. وتتصل التنبؤات المتوخاة بمسائل منها أنماط الطقس وآثارها المحتملة على منسوب المياه وتدفقها؛ وكمية مياه التغذية والتصريف؛ وأحوال التجلّد التي يُمكن التنبؤ بها؛ والآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن تترتب على الانتفاع الحالي؛ وحالة أو حركة الموارد الحيّة. والشرط الوارد في الفقرة ١ ينطبق حتى في الحالات النادرة نسبياً التي لا تقوم فيها دولة من دول طبقة المياه الجوفية، أو لا تعتزم القيام فيها، بالانتفاع بطبقة المياه الجوفية العابرة للحدود.

---

(٣٩) اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية هلسنكي، ١٩٩٢)؛ وبرنامج تطوير استراتيجية إقليمية لاستغلال خزان الحجر الرملي النوبي (٢٠٠٢)؛ والاتفاقية الإطارية بشأن حماية منطقة الكاربات وتنميتها المستدامة (٢٠٠٣)؛ والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (٢٠٠٣)؛ واتفاقية التعاون من أجل حماية نهر الدانوب واستخدامه المستدام (١٩٩٤)؛ والاتفاق الثلاثي المؤقت بين جمهورية موزامبيق وجمهورية جنوب أفريقيا ومملكة سوازيلند للتعاون بشأن حماية الموارد المائية للمجاري المائية لمنطقتي إنكوناتي ومابوتو والانتفاع بها (٢٠٠٢)؛ والاتفاق الإطاري بشأن حوض نهر سافا (٢٠٠٢)؛ واتفاقية التنمية المستدامة لبحيرة تنجانيقا (٢٠٠٣)؛ والبروتوكول المتعلق بالتنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا (٢٠٠٣)؛ والبروتوكول المعدل لاتفاق عام ١٩٧٨ المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بشأن نوعية مياه البحيرات العظمى بصيغته المعدلة في عام ١٩٨٣؛ والاتفاق بشأن التعاون لحماية الأحواض المائية الإسبانية – البرتغالية والانتفاع المستدام بها (١٩٩٨).

٤) وصيغت الفقرة ٢ لتقر إقراراً تاماً بأن ثمة حاجة إلى معلومات ومعرفة بشأن طبيعة ونطاق بعض طبقات المياه الجوفية. وتتعلق البيانات والمعلومات الواردة في مشروع المادة هذا بالبيانات والمعلومات المتصلة بحالة طبقات المياه الجوفية. ولا تشمل هذه البيانات والمعلومات الإحصاءات الأولية فحسب وإنما أيضاً نتائج عمليات البحث والتحليل. أما البيانات والمعلومات المتعلقة بعمليات الرصد، والانتفاع بطبقات المياه الجوفية، والأنشطة الأخرى التي تؤثر في طبقات المياه الجوفية ومدى تأثيرها على هذه الطبقات فترد معالجتها في مشاريع المواد اللاحقة. كما يلزم تشجيع الدول على إقامة قوائم جرد بطبقات المياه الجوفية. ولا تزال دول عديدة غير مطلعة على نطاق طبقات مياهها الجوفية ونوعيتها وكميتها.

٥) وتُعنى الفقرة ٣ بحالات طلب البيانات أو المعلومات التي لا يكون توفرها متيسراً في الدولة التي تُطلب منها هذه البيانات أو المعلومات. وفي مثل هذه الحالات، يتعين على الدولة المعنية أن تبذل "قصاراها" لتلبية الطلب. وعليها أن تتصرف بحسن نية وبروح من التعاون في العمل على توفير البيانات أو المعلومات لدولة طبقة المياه الجوفية الطالبة لها. ولا تكون دول طبقة المياه الجوفية مطالبة بتجهيز البيانات والمعلومات التي سيتم تبادلها ما لم يكن هناك اتفاق يقتضي ذلك. غير أن من المتعين عليها بموجب الفقرة ٣ أن تبذل قصاراها من أجل تلبية الطلب. ولكن يجوز لدولة طبقة المياه الجوفية أن تشترط لتلبيتها للطلب قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، وعند الاقتضاء، سداد تكاليف تجهيزها. ويُستخدم تعبير "عند الاقتضاء" من أجل إتاحة قدر من المرونة الضرورية لعدة أسباب. ففي بعض الحالات، قد لا يكون من الضروري تجهيز البيانات والمعلومات من أجل جعلها قابلة للاستعمال من قبل دولة أخرى. وفي حالات أخرى، قد يكون هذا التجهيز ضرورياً لضمان أن تكون المادة قابلة للاستعمال من قبل دول أخرى ولكن ذلك قد ينطوي على أعباء مفرطة بالنسبة للدولة التي توفر تلك المواد.

٦) ولكي تكون للبيانات والمعلومات قيمة عملية بالنسبة لدول طبقة المياه الجوفية، يجب أن تكون في شكل يجعلها قابلة للاستعمال بسهولة. ولذلك فإن الفقرة ٤ تقتضي من دول طبقة المياه الجوفية أن تبذل "قصاراها من أجل جمع البيانات وتجهيزها بطريقة تُيسر استخدامها" من قبل دول طبقة المياه الجوفية الأخرى. وينبغي بذل جهد جماعي لإدماج قواعد البيانات القائمة ومواءمتها، كلما أمكن.

المادة ٩
الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية

لغرض إدارة طبقة مياه جوفية معينة عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية معينة عابرة للحدود، تشجَّع دول طبقة المياه الجوفية على إبرام اتفاقات أو وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية فيما بينها. ويجوز إبرام هذه الاتفاقات أو وضع هذه الترتيبات فيما يتصل بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية أو بأي جزء منها، أو بمشروع أو برنامج أو انتفاع معين، ما لم يكن الاتفاق أو الترتيب يؤثر تأثيراً سلبياً، إلى حد ذي شأن، على انتفاع دولة أو أكثر من دول طبقة المياه الجوفية الأخرى بالمياه في طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك بدون موافقتها الصريحة.

التعليق

١) يجب التشديد على أهمية الاتفاقات والترتيبات الثنائية أو الإقليمية التي تراعي على النحو الواجب الخصائص التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للمنطقة ولطبقة المياه الجوفية المحددة العابرة للحدود. وهكذا أُدرج مشروع المادة في الباب الثاني الذي يتناول المبادئ العامة. وتدعو الجملة الأولى من مشروع المادة هذا دول طبقة المياه الجوفية إلى التعاون فيما بينها وتشجعها على عقد اتفاقات أو وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية لغرض إدارة طبقة المياه الجوفية المعينة العابرة للحدود. والمفهوم الذي يجعل المسألة مقتصرة على مجموعة دول طبقة المياه الجوفية المعنية يستند إلى المبادئ المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(٤٠). وهو يقابل أيضاً "اتفاقات المجاري المائية" المنصوص عليها في المادة ٣ من اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧. وفي حالة المجاري المائية السطحية، أبرم العديد من الاتفاقات الثنائية والإقليمية. إلا أنه في حالة المياه الجوفية، لا تزال هذه التدابير الجماعية الدولية في مرحلة التكوين ولا يزال يتعين صياغة إطار التعاون على النحو المناسب. ولذلك، استخدمت كلمة "ترتيبات" بالإضافة إلى كلمة "اتفاقات".

٢) كما أن مشروع المادة هذا ينص على أنه ينبغي أن تتاح للدول المعنية فرصة متكافئة للمشاركة في هذه الاتفاقات أو الترتيبات. ويمكن عقد مثل هذه الاتفاقات أو وضع مثل هذه الترتيبات فيما يتعلق بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية أو أي جزء منها أو بمشروع أو برنامج أو انتفاع معين. وعندما يتصل الاتفاق أو الترتيب بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، يرجَّح أن تكون جميع دول طبقة المياه الجوفية التي تتقاسم طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية نفسها مشارِكة في الاتفاق أو الترتيب إلا في بعض الحالات النادرة. ومن جهة أخرى، عندما يكون الاتفاق أو الترتيب متصلاً بأيِ جزء من طبقة المياه الجوفية أو بمشروع معين، لا يكون سوى عدد قليل من دول طبقة المياه الجوفية التي تتقاسم طبقة المياه الجوفية نفسها مشارِكة في الاتفاق أو الترتيب. وعلى أي حال، فإن الجملة الثانية من مشروع المادة هذا تُلزم دول طبقة المياه الجوفية بألا تدخل في أي اتفاق أو ترتيب من شأنه أن يؤثر تأثيراً سلبياً، إلى حد ذي شأن، على وضع دول طبقة المياه الجوفية المستبعدة من الاتفاق أو الترتيب، دون موافقتها الصريحة. وهذا لا يعني تخويل حق النقض لهذه الدول الأخرى. وأما تقدير ما إذا كان الضرر السلبي إلى حد ذي شأن بالنسبة للدول المستبعدة من دول طبقة المياه الجوفية، فلن يتم إلا بتناول كل حالة على حدة.

الباب الثالث

الحماية والصون والإدارة

المادة ١٠
حماية النُّظُم الإيكولوجية وصونها

تتخذ دول طبقة المياه الجوفية جميع التدابير المناسبة لحماية وصون النظم الإيكولوجية التي تقع في طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو في شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو التي تعتمد

(٤٠) المادة ١١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (تعاون الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار) والمادة ١٩٧ (التعاون على أساس عالمي أو إقليمي).

على تلك الطبقات أو الشبكات، ومن هذه التدابير ما يضمن أن يكون نوع وكم المياه المحفوظة في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية وكذلك المياه التي تنبع من مناطق التصريف فيهما كافيين لحماية تلك النُظُم الإيكولوجية وصونها.

التعليق

١) يستهل مشروع المادة ١٠ الباب الثالث من مشاريع المواد بالنص على التزام عام بحماية وصون النظم الإيكولوجية التي تقع ضمن طبقة مياه جوفية عابرة للحدود وكذلك النظم الإيكولوجية الخارجية التي تعتمد على طبقة المياه الجوفية وذلك بضمان النوعية الملائمة والكمية الكافية من المياه التي تدخل منطقة التصريف. ويتضمن مشروع المادة ١٠، شأنه شأن المادة ١٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ٢٠ من اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧، التزامات بالحماية وكذلك بالصون. وهذه الالتزامات تتصل بـ "النظم الإيكولوجية" التي تقع داخل وخارج طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويشير مصطلح "النظام الإيكولوجي" عموماً إلى وحدة إيكولوجية تتألف من مكوِّنات حية وغير حية تكون مترابطة وتعمل مجتمعة. فالتأثير الخارجي الذي يمسّ مكوّناً واحداً من مكونات النظام الإيكولوجي قد يسبب ردود أفعال بين المكونات الأخرى وقد يؤدي إلى الإخلال بتوازن النظام الإيكولوجي كله، مما قد يعوِّق أو يقوِّض قدرة النظام الإيكولوجي على العمل كنظام داعم للحياة.

٢) وهناك فوارق معينة في طرائق حماية وصون النظم الإيكولوجية داخل طبقات المياه الجوفية وطرائق الحماية والصون خارج النظم الإيكولوجية التي تعتمد على طبقات المياه الجوفية. وحماية وصون النظم الإيكولوجية المائية داخل طبقات المياه الجوفية يساعدان في ضمان استمرار الوظيفة الحيوية لهذه النظم بوصفها نظماً داعمةً للحياة. ولحماية وصون نوعية وكمية المياه التي تدخل منطقة التصريف تأثير كبير على النظم الإيكولوجية الخارجية من قبيل الواحات والبحيرات. وتحكم الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ حماية وصون النظم الإيكولوجية في منطقتي التغذية والتصريف من قبل الدول غير دول طبقة المياه الجوفية.

٣) والالتزام بـ "حماية" النظم الإيكولوجية يقتضي من دول طبقة المياه الجوفية حماية النظم الإيكولوجية من الأذى أو الضرر. والالتزام بـ "صون" النظم الإيكولوجية ينطبق بصفة خاصة على النظم الإيكولوجية للمياه العذبة التي تكون في حالة نقاوتها الأصلية دون أن تتعرض لما يفسدها. ويقتضي هذا الالتزام أن تعامل النظم الإيكولوجية هذه بطريقة تكفل، إلى أقصى حد ممكن، المحافظة على حالتها الطبيعية. وحماية وصون النظم الإيكولوجية المائية يساعدان معاً في ضمان دوام هذه النظم بوصفها نظماً داعمةً للحياة.

٤) ويقتصر التزام الدول باتخاذ "جميع التدابير المناسبة" على حماية النظم الإيكولوجية ذات الصلة. وهذا ما يتيح للدول قدراً أكبر من المرونة في الوفاء بمسؤولياتها بموجب هذا الحكم. وقد لوحظ، بصفة خاصة، أنه قد توجد حالات يكون فيها تغيير النظام الإيكولوجي تغييراً ملموساً أمراً تبرره اعتبارات أخرى بما في ذلك الاستخدام المخطط له لطبقة المياه الجوفية وفقاً لمشاريع المواد هذه.

٥) وهناك الكثير من السوابق المتصلة بالالتزام الوارد في مشروع المادة ١٠، وهي سوابق تتمثل في ممارسات الدول وأعمال المنظمات الدولية. فاتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (١٩٨٥) ينص

على الالتزام بحفظ الأنواع والنظم الإيكولوجية والمحافظة على العمليات الإيكولوجية[٤١]. وتنص اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية هلسنكي، ١٩٩٢) على الالتزام بـ "ضمان حفظ وكذلك، عند الاقتضاء، تحديد النظم الإيكولوجية". وينص البروتوكول المتعلق بالمياه والصحة الملحق باتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (بروتوكول لندن، ١٩٩٩) على الالتزام بـ "اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل ضمان ... الحماية الفعالة للموارد المائية المستخدمة كمصادر لمياه الشرب، والنظم الإيكولوجية المائية المتصلة بها، من التلوث من المسببات الأخرى". وينص الاتفاق الثلاثي المؤقت بين جمهورية موزامبيق وجمهورية جنوب أفريقيا ومملكة سوازيلند للتعاون بشأن حماية الموارد المائية لمجاري إنكوماتي ومابوتو المائية والانتفاع المستدام بهذه الموارد (٢٠٠٢) على أن: "تتخذ الأطراف منفردة، وبصورة مشتركة عند الاقتضاء، جميع التدابير لحماية وصون النظم الإيكولوجية لمجاري إنكوماتي ومابوتو المائية". وينص البروتوكول المتعلق بالتنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا (٢٠٠٣) على الالتزام باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بصورة منفردة أو مشتركة، وعند الاقتضاء، بمشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة، من أجل حماية وصون، وعند الاقتضاء إعادة تأهيل، حوض البحيرة ونظمه الإيكولوجية.

المادة ١١
مناطق التغذية والتصريف

١- تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تغذية وتصريف في طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي توجد داخل إقليمها. وتتخذ التدابير الملائمة لمنع تعرض عمليات التغذية والتصريف لتأثيرات ضارة أو للتقليل منها إلى الحد الأدنى.

٢- على جميع الدول التي تقع منطقة تغذية أو تصريف في إقليمها، كلاً أو بعضاً، والتي ليست من دول طبقة مياه جوفية بالنسبة إلى طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، أن تتعاون مع دول طبقة المياه الجوفية لحماية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية والنظم الايكولوجية المتصلة بها.

التعليق

١) يشرح خبراء المياه الجوفية أهمية التدابير التي يتعين اتخاذها لحماية وصون مناطق التغذية والتصريف من أجل ضمان عمل طبقة المياه الجوفية على نحو سليم. فصيانة عملية تغذية أو تصريف عادية أمر حيوي لعمل طبقات المياه الجوفية على نحو سليم. ووفقاً لتعريف "طبقة المياه الجوفية" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢، تقع مناطق التغذية أو التصريف خارج طبقة المياه الجوفية. وبناء عليه، يلزم مشروع مادة مستقلة لتنظيم تلك المناطق. وتتناول الفقرة ١ التزامات دول طبقة المياه الجوفية فيما يتعلق بحماية مناطق التغذية والتصريف الواقعة داخل إقليمها. وثمة مرحلتان في تنفيذ هذه الالتزامات. الأولى هي تحديد مناطق التغذية أو التصريف والثانية هي اتخاذ تدابير ملائمة لمنع تعرض عملية التغذية والتصريف لتأثيرات ضارة أو للتقليل منها إلى الحد الأدنى. وعندما يتم تحديد مناطق التغذية والتصريف هذه، وبقدر ما تكون هذه المناطق واقعة في أقاليم دول طبقة المياه الجوفية المعنية، يقع على عاتق هذه الدول

(٤١) اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (١٩٨٥).

التزام باتخاذ تدابير ملائمة من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من التأثيرات الضارة بعمليات التغذية والتصريف. ولهذه التدابير دور محوري في حماية وصون طبقة المياه الجوفية. ويلاحظ أن اتخاذ جميع التدابير في مناطق التغذية من أجل الحيلولة دون دخول الملوثات في طبقة المياه الجوفية أمر يكتسي أهمية حيوية. إلا أن الالتزام بحماية منطقة التغذية والحيلولة دون تلويث طبقات المياه الجوفية يعالج في سياق مشروع المادة ١٢ الذي يُعنى تحديداً بمسألة التلوث.

٢) وتتناول الفقرة ٢ الحالة التي تكون فيها منطقة التغذية أو التصريف الخاصة بطبقة مياه جوفية معينة عابرة للحدود موجودة في دولة من غير الدول التي تتقاسم طبقة المياه الجوفية المعنية العابرة للحدود. وبالنظر إلى أهمية عملية التغذية والتصريف، فإن دولة من غير دول طبقة المياه الجوفية توجد في إقليمها منطقة تغذية أو تصريف ملزمة بأن تتعاون مع دول طبقة المياه الجوفية من أجل حماية هذه الطبقة والنظام الإيكولوجي المتصل بها. وينبغي التذكير في هذا الصدد بأن دول طبقة المياه الجوفية هي نفسها مشمولة بالالتزام العام بالتعاون الوارد في مشروع المادة ٧.

المادة ١٢
منع التلوث وخفضه ومكافحته

تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردة، وعند الاقتضاء مجتمعة، بمنع تلوث طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، بما في ذلك التلوث من خلال عملية التغذية، الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية، وبخفض هذا التلوث ومكافحته. ونظراً إلى عدم التيقن من طبيعة ونطاق طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وإمكانية تعرضها للتلوث، تتبع دول طبقة المياه الجوفية نهجاً تحوطياً.

التعليق

١) ينص مشروع المادة ١٢ على الالتزام العام لدول طبقة المياه الجوفية بمنع تلوث طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى، وبخفض هذا التلوث ومكافحته. والضرر هو ذلك الضرر الذي يلحق بدول طبقة المياه الجوفية الأخرى من خلال طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والبيئة المتصلة بطبقة المياه الجوفية. والمشكلة المطروحة هنا تتمثل أساساً في نوعية المياه التي تحتويها طبقات المياه الجوفية. وهذا الحكم هو تطبيق محدد للمبادئ العامة الواردة في مشروعي المادتين ٤ و٦.

٢) وبعض طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود هي طبقات ملوثة بالفعل بدرجات متفاوتة، في حين أن هناك طبقات أخرى ليست ملوثة. وبالنظر إلى واقع الحال هذا، فإن مشروع المادة ١٢ يستخدم صيغة "منع التلوث وخفضه ومكافحته". وهذا التعبير مستخدم في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فيما يتعلق بالتلوث البحري، وفي اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧[٤٢]. والحالة هي نفسها فيما يتصل بكل من البيئة البحرية والمجاري المائية الدولية. والالتزام بـ "المنع" يتصل بالتلوث الجديد، في حين أن الالتزام بـ "خفض" التلوث و"مكافحته" يتصل بالتلوث القائم فعلاً. وكما في حالة الالتزام بـ "حماية" النظم الإيكولوجية بموجب مشروع المادة ١٠، فإن الالتزام بـ منع التلوث ... الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن" يشتمل على واجب ممارسة العناية اللازمة لدرء خطر التسبب بمثل هذا الضرر. وهذا الالتزام

(٤٢) انظر، مثلاً، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادتين ١٩٥ و١٩٦ (واجب عدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر منه، واستخدام التكنولوجيات أو إدخال الأنواع الغريبة أو الجديدة، على التوالي)، واتفاقية المجاري المائية الدولية، المادة ٢١ (منع التلوث وتخفيضه ومكافحته).

تدل عليه عبارة "يمكن أن يسبب". والاشتراط الذي يقتضي من دول طبقة المياه الجوفية "خفض" التلوث القائم و"مكافحته" يعكس ممارسة الدول. فاشتراط الوقف الفوري للتلوث القائم الذي يسبب مثل هذا الضرر يمكن أن يفضي، في بعض الحالات، إلى مصاعب لا مبرر لها خصوصاً حيثما يكون الضرر اللاحق بدولة المنشأ ضمن دول طبقة المياه الجوفية غير متناسب عموماً مع الفوائد التي يمكن أن تتحقق لدولة طبقة المياه الجوفية التي يصيبها الضرر. ومن جهة ثانية، فإن عدم التزام دولة المنشأ بالعناية اللازمة في خفض التلوث إلى مستويات مقبولة يسمح للدولة المتضررة بالادعاء بأن دولة المنشأ قد أخلّت بالتزامها بأن تفعل ذلك.

٣) ويقتضي مشروع المادة هذا أن تتخذ الدول التدابير المعنية "منفردة، وعند الاقتضاء مجتمعة". وهذا الالتزام باتخاذ إجراءات مشتركة ناشئ عن التزامات عامة معينة ترد في مشروع المادة ٧ وبخاصة في الفقرة ٢ منه.

٤) والالتزامات بمنع التلوث وخفضه ومكافحته تنطبق جميعها على التلوث "الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى". أما التلوث الذي يكون مستواه دون هذه العَتَبَة فلا يدخل في نطاق هذه المادة ولكنه يمكن أن يكون مشمولاً بمشروع المادة ١٠ وذلك بحسب الظروف.

٥) والجملة الثانية من مشروع المادة هذا تُلزم دول طبقة المياه الجوفية بأن تتبع "نهجاً تحوطياً". ونظراً لهشاشة طبقات المياه الجوفية وانعدام اليقين العلمي بشأنها، فإنه يلزم اتباع نهج تحوطي. وتدرك اللجنة تماماً الآراء المتباينة بشأن مفهوم "النهج التحوطي" بالمقارنة مع مفهوم "المبدأ التحوطي". وقررت اختيار مصطلح "النهج التحوطي" لأنه الصيغة الأقل إثارة للخلاف وعلى اعتبار أن المفهومين يؤديان إلى نتائج متماثلة عملياً إذا طبقا بحسن نية. ومن الصحيح أن هناك عدة معاهدات أو اتفاقيات إقليمية تتضمن إشارة صريحة إلى "المبدأ التحوطي"[٤٣]. أما فيما يتعلق بالمعاهدات أو الاتفاقات العالمية، فتستخدم تعابير مختلفة مثل "النهج التحوطي" و"التدابير التحوطية"[٤٤].

---

(٤٣) اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (١٩٩٢) OSPAR Convention), (1992) ILM, vol. 32 (1993), p. 1032؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق (١٩٩٢) United Nations, Law of the Sea Bulletin, No. 22 (1993), p. 54؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط UNEP, Selected Multilateral Treaties ... p. 448 بصيغتها المعدلة في عام ١٩٩٥؛ واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية هلسنكي، ١٩٩٢) United Nations Treaty Series vol. 1936, p. 269؛ والمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية واتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها ضمن أفريقيا (اتفاقية باماكو، ١٩٩١) ILM, vol. 30 (1991), p. 773؛ والبروتوكول المتعلق بالمياه والصحة الملحق باتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (بروتوكول لندن، ١٩٩٩) United Nations document MP.WAT/2000/1؛ والاتفاقية الإطارية بشأن حماية منطقة الكاربات وتنميتها المستدامة (٢٠٠٣) United Nations document ECE/CEP 104؛ واتفاقية التعاون من أجل حماية نهر الدانوب واستخدامه المستدام (١٩٩٤) O.J. L.342, 12.12.1997, p. 19؛ واتفاقية حماية نهر الراين (١٩٩٩) O.J. L.289, 16.11.2000, p. 31؛ واتفاقية حماية بحيرة تنجانيقا وتنميتها المستدامة (٢٠٠٣) FAOLEX (FAO legal database online)؛ واتفاقية التنمية المستدامة لحوض بحيرة فكتوريا (٢٠٠٣) FAOLEX (FAO legal database online).

(٤٤) من ذلك مثلاً بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، (بروتوكول لندن لعام ١٩٩٦) ILM, vol. 36 (1997), p. 7؛ والاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية في المناطق المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (١٩٩٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2167, p. 49، يستخدمان تعبير "النهج التحوطي". وتنص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) United Nations, Treaty Series vol. 1771 p. 107 على الالتزام باتخاذ "تدابير تحوطية".

المادة ١٣
الرصـــد

١- ترصد دول طبقة المياه الجوفية طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتضطلع حيثما أمكن بأنشطة هذا الرصد بالاشتراك مع دول أخرى مـــن دول طبقة المياه الجوفية المعنية، وعند الاقتضاء بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة. وعندما يتعذر تنفيذ هذه الأنشطة تنفيذاً مشتركاً، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية فيما بينها البيانات المرصودة.

٢- تطبق دول طبقة المياه الجوفية معايير ومنهجية متفقاً عليهما أو منسقين في رصد طبقـــات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العـــابرة للحـــدود. وينبغـــي أن تحـــدد بارامترات رئيسية ترصدها بالاستناد إلى نموذج مفاهيمي متفق عليه لطبقات الميـــاه الجوفيـــة أو شـــبكات طبقات المياه الجوفية. وينبغي لهذه البارامترات أن تشمل بارامترات تتعلق بحالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية على النحو المبين في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨، وكذلك بارامترات تتعلق بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية.

التعليق

١) يسري مشروع المادة ١٣ على دول طبقة المياه الجوفية ويمهد لمشروع المادة ١٤ المتعلقة بـــالإدارة. ويـــشدد معظم خبراء المياه الجوفية (من العلماء والقائمين بالإدارة) على أهمية الرصد كأمر لا غنى عنه من أجل الإدارة السليمة لأية طبقة مياه جوفية عابرة للحدود. وفي الممارسة، يجرى الرصد عادة بصورة فردية من قبل الدولة المعنية، وكذلك من قبل الحكومة المحلية في الكثير من الحالات، ثم يتطور بعد ذلك ليتحول إلى جهد مشترك يُبذل مع الدول المجاورة المعنية. إلا أن الخبراء يتفقون على أن الرصد النهائي والمثالي هو الرصد المشترك القائم على أساس نموذج مفاهيمي متفق عليـــه لطبقة المياه الجوفية. وحيثما يتعذر على دول طبقة المياه الجوفية العمل بصورة مشتركة، فإن من المهم أن تتبادل هـــذه الدول البيانات بشأن أنشطة الرصد التي تقوم بها.

٢) وتنص الفقرة ١ على الالتزام العام بالرصد وتسلسل أنشطة الرصد تلك إما بصورة مشتركة أو منفردة. وتتمثل أغراض الرصد في: (أ) توضيح حالة طبقة مياه جوفية محددة عابرة للحدود وحالة الانتفاع بها، من أجل اتخاذ تدابير فعالة لحمايتها وصونها وإدارتها؛ و(ب) مواصلة المراقبة المنتظمة لطبقة المياه الجوفية من أجل الحصول على معلومات عن أي تغيير أو ضرر في مرحلة مبكرة. وينبغي ألا يقتصر الرصد على حالة طبقة المياه الجوفية بل ينبغي أن يشمل أيضاً الانتفاع بطبقة المياه الجوفية مثل سحب المياه وتغذيتها الاصطناعية. كما أن من شأن الرصد الفعال من خلال التعاون الدولي أن يسهم أيضـــاً في زيـــادة تطوير المعرفة العلمية فيما يتصل بطبقـــات الميـــاه الجوفية العابرة للحدود. وتمثل أهمية الرصد أمراً مسلّماً به على نطاق واسع في الكثير من الصكوك الدولية ومنها مثلاً أحكام الميثاق المتعلـــق بإدارة الميـــاه الجوفيـــة لعام ١٩٨٩[٤٥] والمبادئ التوجيهية لرصد وتقييم المياه الجوفيـــة

(٤٥) اعتمدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا في عام ١٩٨٩. انظر E/ECE/1197, ECE/ENVWA/12.

لعام ٢٠٠٠[٤٦] وكلاهما أعدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا، واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢)، والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (اتفاقية مابوتو لعام ٢٠٠٣).

٣) وهناك صكوك دولية مختلفة تنص على الرصد المشترك لطبقة مياه جوفية محددة عابرة للحدود. ومن الأمثلة على ذلك البرنامج الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠ لوضع استراتيجية إقليمية للانتفاع بشبكة طبقات المياه الجوفية ذات الحجارة الرملية في منطقة النوبة. وأحد الاتفاقات المعقودة لتنفيذ هذا البرنامج هو "الاختصاصات المتعلقة بالرصد وتقاسم البيانات"[٤٧]. كما تنص الاتفاقية الإطارية لحماية منطقة الكاربات وتنميتها المستدامة (٢٠٠٣) على الالتزام بانتهاج سياسات تهدف إلى تنفيذ برامج رصد مشتركة أو تكميلية، بما في ذلك الرصد المنهجي لحالة البيئة. وتنص اتفاقية التعاون لحماية نهر الدانوب واستخدامه المستدام (١٩٩٤) لا على الالتزام بتنسيق عمليات الرصد الفردية فحسب وإنما أيضاً على التزام بصياغة وتنفيذ برامج مشتركة لرصد حالة المياه في منطقة الدانوب فيما يتصل بنوعية المياه وكميتها، والترسبات، والنظام الإيكولوجي للنهر. وينص توجيه الاتحاد الأوروبي 2000/60/EC على أن "تكفل الدول الأعضاء وضع برامج لرصد حالة المياه من أجل التوصل إلى نظرة عامة متسقة وشاملة فيما يتعلق بحالة المياه ضمن كل منطقة من مناطق أحواض الأنهار".

٤) وحيثما يمكن لدول طبقة المياه الجوفية أن تتفق على إنشاء مثل هذه الآلية المشتركة، فإن هذا النهج يعتبر النهج الأنجع. إلا أن هناك الكثير من الحالات التي لم تشرع فيها دول طبقة المياه الجوفية المعنية بعد في أي مشاورات أو لم تتوصل بعد إلى أي اتفاقات لإنشاء آلية مشتركة. وحتى في هذه الحالات، تكون هذه الدول، على الأقل، ملزمة بإجراء عمليات رصد فردية وبتبادل نتائج هذه العمليات مع دول طبقة المياه الجوفية الأخرى المعنية. وتنص الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (٢٠٠٣) على التزام كل طرف من الأطراف برصد حالة موارده الطبيعية فضلاً عن تأثير الأنشطة والمشاريع الإنمائية على هذه الموارد. وتشتمل اتفاقية التنمية المستدامة لبحيرة تنجانيقا (٢٠٠٣) على الالتزام بالرصد وذلك في إطار الحكم المتعلق بمنع التلوث ومكافحته. وينص البروتوكول المتعلق بالتنمية المستدامة لحوض بحيرة فكتوريا (٢٠٠٣) على الالتزام بالرصد من قبل كل دولة بمفردها ولكن بطريقة موحدة ومتناسقة.

٥) ويتصل مشروع المادة ١٣ أيضاً بمشروع المادة ٨ المتعلقة بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات. ومن أجل تنفيذ الالتزام بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، من الضروري أن يكون هناك رصد فعال. إلا أن البيانات والمعلومات التي يتطلبها مشروع المادة ٨ تقتصر على تلك البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة طبقة المياه الجوفية. وتتناول الفقرة ٢ بصورة مباشرة بقدر أكبر طرائق الرصد وبارامتراته. فهي تحدد العناصر الأساسية لالتزام دول طبقة المياه الجوفية بإجراء الرصد الفعال، أي الاتفاق أو مواءمة معيار الرصد ومنهجيته. ومن المهم أن تتفق دول طبقة المياه الجوفية على المعايير والمنهجية اللازم استخدامها في الرصد أو على وسائل مواءمة معاييرها أو منهجيتها المختلفة كمؤشر موحد للرصد.

---

(٤٦) صاغت هذه المبادئ فرقة العمل التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بالرصد والتقييم بموجب اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (هلسنكي، ١٩٩٢) وأقرتها الأطراف في الاتفاقية في آذار/مارس ٢٠٠٠.

(٤٧) أُعدت هذه الاتفاقات في إطار البرنامج ولكن لم يبدأ نفاذها بعد.

فبدون هذا الاتفاق أو المواءمة، لن تكون المعلومات المجمعة مفيدة. فلكي يكون في مقدور دولة ما أن تستخدم البيانات المجمعة من قبل دول أخرى، يجب على هذه الدولة أولاً أن تفهم متى وأين ولماذا وكيف جُمعت هذه البيانات. وبتوفر هذه "البيانات عن البيانات"، يمكن للدولة أن تقوم بصورة مستقلة بتقييم نوعية هذه البيانات. وإذا كانت البيانات تفي بالمعايير الدنيا لهذه الدول في هذا المجال، يمكن للدولة عندها أن تنتقل إلى مواءمة البيانات المتاحة وتفسير قاعدة البيانات الموحدة. وفي حالة اللجنة الفرنسية – السويسرية المعنية بطبقة المياه الجوفية في منطقة جنيف، بدأ الجانبان باستخدام معايير جمع البيانات الخاصة بهما واستطاعا، مع مرور الوقت وبالممارسة، التوصل إلى مستوى البيانات المواءمة القابلة للمقارنة. كما ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية أن تتفق على النموذج المفاهيمي لطبقة المياه الجوفية المحددة لكي تتمكن من اختيار البارامترات الرئيسية التي سوف تقوم برصدها. وهناك نوعان من النماذج المفاهيمية. يتمثل النوع الأول منهما في المصفوفة الفيزيائية أما النوع الآخر فيتمثل في النموذج الهيدروديناميي. ويمكن لدول طبقة المياه الجوفية أن تتفق على نموذج في البداية ثم تغير هذا النموذج مع تحسن معرفتها بطبقة المياه الجوفية نتيجة لعملية الرصد. ومن البارامترات الرئيسية التي يتعين رصدها ما يشمل حالة طبقة المياه الجوفية والانتفاع بها. والبيانات بشأن حالة طبقة المياه الجوفية تتصل بالنطاق، وعلم الهندسة، ومسار تدفق المياه، وتوزع الضغط الهيدروستاتي، وكميات التدفق، والكيمياء المائية وما إلى ذلك، وهي معادلة لتلك المجالات المدرجة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨.

٦) ويحدد الاتفاق الثلاثي المؤقت بين جمهورية موزامبيق وجمهورية جنوب أفريقيا ومملكة سوازيلند للتعاون بشأن حماية الموارد المائية لمجاري أنكوماتي ومابوتو المائية والانتفاع المستدام بهذه الموارد (٢٠٠٢) التزام كل طرف من الأطراف بوضع نظم وأساليب وإجراءات رصد متماثلة وتنفيذ برنامج رصد منتظم، بما في ذلك رصد الجوانب البيولوجية والكيميائية لمجاري إنكوماتي ومابوتو المائية، وتقديم تقارير، على فترات تحددها اللجنة الثلاثية التقنية الدائمة، بشأن حالة واتجاهات النظم الإيكولوجية المائية والبحرية والنهرية من حيث نوعية مياه المجاري المائية المذكورة. وينص الاتفاق الإطاري بشأن حوض نهر سافا (٢٠٠٢) على التزام الأطراف بالاتفاق على وضع منهجية للرصد الدائم لتنفيذ الاتفاق والأنشطة التي تستند إليه.

٧) وفي حين أن الالتزامات العامة قد صيغت بلغة إلزامية، فإن طرائق تحقيق الامتثال للالتزامات الرئيسية تظل في شكل توصيات، وذلك من أجل تيسير امتثال الدول. ويكون الرصد أقل أهمية بوجه عام عندما لا يُنتفع بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية.

المادة ١٤
الإدارة

تضع دول طبقة المياه الجوفية وتنفذ خططاً لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة. وتقوم، بناءً على طلب أي منها، بإجراء مشاورات بشأن إدارة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود. وتنشئ حيثما اقتضى الحال آلية مشتركة للإدارة.

التعليق

١) يحدد مشروع المادة ١٤ التزام دول طبقة المياه الجوفية بوضع وتنفيذ خطط لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة. وبالنظر إلى السيادة على طبقة المياه الجوفية الموجودة في إقليم الدولة والحاجة للتعاون فيما بين دول طبقة المياه الجوفية،، فقد أدرج في مشروع المادة هذا نوعان من الالتزامات: أولهما التزام كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية بوضع خطتها الخاصة بها فيما يتعلق بطبقة مياهها الجوفية وبتنفيذ هذه الخطة؛ وثانيهما الالتزام بالدخول في مشاورات مع دول طبقة المياه الجوفية الأخرى المعنية بناءً على طلب أي منها.

٢) وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ على أنه "يقصد بـ 'الإدارة'، بصفة خاصة، ما يلي: (أ) تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة؛ و(ب) القيام، بطرائق أخرى، بتعزيز الانتفاع المعقول بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل". وهذا التعريف نفسه قد قُبل في البروتوكول المنقح بشأن المجاري المائية المشتركة في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (٢٠٠٠). وقد بدأ سريان هذا البروتوكول في عام ٢٠٠٣. ويستخدم هذا التعريف في سياق الموضوع الحالي مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ووضع مشروع المادة ٤ في الحسبان.

٣) وترد في الباب الثاني القواعد المتعلقة بإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتشكل الالتزامات بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود انتفاعاً منصفاً ومعقولاً، وعدم التسبب في ضرر لدول أخرى، والتعاون مع دول طبقة المياه الجوفية الأخرى، الأساس لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة. وتشتمل كلمة "إدارة" على التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل تحقيق أقصى زيادة في المنافع الطويلة الأجل المتأتية من الانتفاع بطبقات المياه الجوفية. كما أنها تشمل حماية وصون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٤) ومن المفهوم أن القصد من المبادئ المنصوص عليها في مشاريع المواد هذه توفير إطار لمساعدة الدول في وضع خطط لإدارة طبقات المياه الجوفية. وتعد المشاورات بين دول طبقة المياه الجوفية عنصراً أساسياً في عملية الإدارة. وثمة قيمة عظمى في الإدارة المشتركة لطبقات المياه الجوفية وينبغي أن تتم حيثما كان ذلك ملائماً وممكناً. غير أنه اعتُرف أيضاً بأنه قد لا يكون من الممكن دائماً في الممارسة إنشاء هذه الآلية. ولذلك يمكن أن يتم وضع هذه الخطط وتنفيذها بصورة منفردة أو مشتركة.

٥) وتنص اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية هلسنكي، ١٩٩٢) على الالتزام بإدارة الموارد المائية "بحيث تلبى احتياجات الأجيال الحالية دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها". ويقدم البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية (بروتوكول لندن، ١٩٩٩) مزيداً من التوضيح للعناصر التي يتعين النظر فيها لأغراض إدارة المياه. وتنص اتفاقية حماية منطقة الكاربات وتنميتها المستدامة (٢٠٠٣) على الالتزام بـ "إدارة حوض النهر". وتنص الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (٢٠٠٣) على الالتزام بـ "إدارة مواردها المائية من أجل المحافظة عليها على أعلى المستويات الكمية والنوعية الممكنة".

٦) وهناك بعض الأمثلة عن الحالات التي يتم فيها إنشاء مؤسسة أو آلية إقليمية لأغراض إدارة نظام مياه محدد. فالبروتوكول المنقح بشأن المجاري المائية المشتركة في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (٢٠٠٠) "يسعى إلى تشجيع

وتيسير وضع اتفاقات بشأن المجاري المائية المشتركة وإنشاء مؤسسات معنية بالمجاري المائية المشتركة من أجل إدارة هذه المجاري". وينص الاتفاق الإطاري بشأن حوض نهر سافا (٢٠٠٢) على الالتزام بـ "التعاون لأغراض الإدارة المستدامة للمياه". كما ينص على الالتزام بـ "وضع خطة مشتركة و/أو متكاملة لإدارة الموارد المائية لحوض نهر سافا ...". وتنص اتفاقية التنمية المستدامة لبحيرة تنجانيقا (٢٠٠٣) على الالتزام بإدارة الموارد الطبيعية لبحيرة تنجانيقا وتُنشئ هيئة بحيرة تنجانيقا. ومن وظائف هذه الهيئة ما يتمثل في خدمة وتمثيل المصلحة المشتركة للدول المتعاقدة في المسائل المتعلقة بإدارة بحيرة تنجانيقا وحوضها. وينص البروتوكول المتعلق بالتنمية المستدامة لحوض بحيرة فكتوريا (٢٠٠٣) على التزامات الأطراف واللجنة المنشأة بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بخطط الإدارة التي تهدف إلى حفظ موارد هذا الحوض والانتفاع المستدام بها.

المادة ١٥
الأنشطة المخطط لها

١- عندما تكون لدى دولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً معيناً مخططاً لـه في إقليمها قد يؤثر في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وبالتالي قد يكون لـه أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، تقوم تلك الدولة، بالقدر الممكن عملياً، بتقييم الآثار المحتملة لهذا النشاط.

٢- قبل أن تُنفِّذ دولة أو تسمح بتنفيذ أنشطة مخطط لها يمكن أن تؤثر في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو في شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود ويمكن بالتالي أن يكون لها أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، توجه هذه الدولة إلى تلك الدولة الأخرى إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مشفوعاً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك أي تقييم للتأثير البيئي، بهدف تمكين الدولة التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للأنشطة المخطط لها.

٣- إذا اختلفت الدولة الموجهة للإخطار والدولة المتلقية للإخطار بشأن الأثر المحتمل للأنشطة المخطط لها، تقوم الدولتان بمشاورات كما تقومان، عند الضرورة، بمفاوضات للتوصل إلى تسوية منصفة للحالة. ويجوز لهاتين الدولتين الاستعانة بهيئة مستقلة لتقصي الحقائق لإجراء تقييم محايد لأثر الأنشطة المخطط لها.

التعليق

١) يجدر بالتذكير أن اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ تتضمن تسع مواد بأحكام مفصلة عن التدابير المخطط لها استناداً إلى ممارسة الدول. وخلافاً لذلك، اتبع نهج الحد الأدنى في مشروع المادة هذه بسبب ندرة ممارسة الدول فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية. ويسري مشروع المادة على أي دولة تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً معينا مخططاً لـه في إقليمها يمكن أن يؤثر في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود وبالتالي يمكن أن يتسبب في أثر سلبي ذي شأن على دولة أخرى. ولذلك فإن نطاق انطباق هذا الحكم لا يقتصر على دول طبقة المياه الجوفية.

٢) والأنشطة التي ستُنظَّم بموجب مشروع المادة هذا يمكن أن تنفذها إما أجهزة الدول أو مؤسسات خاصة. ويحدد مشروع المادة سلسلة من التدابير أو الإجراءات التي يمكن اتخاذها. وتحدد الفقرة ١ من مشروع المادة هذا الالتزام الأدنى للدولة بأن تُجري تقييماً مسبقاً للأثر المحتمل للنشاط المخطط له. ولا يشترط قيام الدولة بإجراء تقييم للآثار المحتملة للنشاط المخطط له إلا إذا كانت لديها أسباب معقولة لتوقع احتمال وقوع الآثار السلبية. كما أن الدولة غير ملزمة بإجراء هذا التقييم إذا كان التقييم غير ممكن عملياً. والأنشطة المخطط لها لا تشمل فقط الانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بل إنها تشمل أيضاً أنشطة أخرى يكون لها، أو يُحتمل أن يكون لها، تأثير على طبقات المياه الجوفية تلك.

٣) والالتزام بإجراء التقييم من قبل الدول التي تخطط لتنفيذ نشاط ما يرد في مجموعة واسعة ومختلفة من المعاهدات والاتفاقيات. ومن الأمثلة على ذلك أن اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (١٩٨٥) ينص على الالتزام بـ "السعي إلى إجراء تقييم الأثر البيئي قبل البدء في تنفيذ أي نشاط قد ينطوي على خطر إحداث تأثير ذي شأن على البيئة أو الموارد الطبيعية في طرف آخر من الأطراف المتعاقدة أو على البيئة أو الموارد الطبيعية خارج نطاق الولاية الوطنية". وتنص الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (٢٠٠٣) على الالتزام "بضمان أن تكون السياسات والخطط والبرامج والاستراتيجيات والمشاريع والأنشطة التي يُحتمل أن تؤثر على الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية والبيئة بصورة عامة خاضعة في أبكر مرحلة ممكنة لعملية تقييم للآثار بشكل واف". وينص اتفاق التعاون من أجل حماية مياه الأحواض المائية الإسبانية – البرتغالية واستخدامها المستدام (١٩٩٨) على أن "يعتمد الطرفان الأحكام الضرورية لضمان أن تكون المشاريع والأنشطة المشمولة بهذا الاتفاق والتي يجب أن تكون، بالنظر إلى طابعها وحجمها وموقعها، خاضعة لعملية تقييم للآثار عبر الحدود، موضع تقييم كهذا قبل أن يتم إقرارها". يضاف إلى ذلك أن بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة ينص في المادة ٨ منه على أن جميع الأنشطة المضطلع بها في منطقة معاهدة أنتاركتيكا تخضع لإجراءات تقييم التأثير البيئي.

٤) كما أن أهمية تقييم التأثير البيئي مبينة أيضاً في الصكوك التي أعدتها الأمم المتحدة في هذا الشأن. ومن ذلك مثلاً أن الميثاق المتعلق بإدارة المياه الجوفية (١٩٨٩) الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ينص على أن "جميع المشاريع القائمة في أي قطاع اقتصادي والتي يُتوقع أن تؤثر تأثيراً سلبياً على طبقات المياه الجوفية ينبغي أن تخضع لتقييم يهدف إلى تقدير التأثير المحتمل للمشروع على النظام المائي و/أو على نوعية موارد المياه الجوفية، مع إيلاء اهتمام خاص للدور الهام الذي تؤديه المياه الجوفية في النظام الإيكولوجي". وقد جاء في الفصل ١٨ المعنون "حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها: تطبيق نُهج متكاملة على تنمية الموارد المائية وإدارتها واستخدامها" (١٩٩٢) ضمن جدول أعمال القرن ٢١ أنه ينبغي لجميع الدول "إجراء تقييم إلزامي للآثار البيئية يشمل جميع مشاريع تنمية الموارد المائية التي يحتمل أن تؤدي إلى إضعاف نوعية المياه والنظم الإيكولوجية المائية".

٥) وتسهم النتائج التي يتمخض عنها التقييم في التخطيط للنشاط على نحو سليم. كما أنها تشكل الأساس لاتخاذ الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣. وهاتان الفقرتان تُنشئان إطاراً إجرائياً الغرض منه هو تجنب المنازعات المتصلة بالأنشطة المخطط لها. وعندما يتبين من التقييم الذي يجرى وفقاً للفقرة ١ للآثار المحتملة للنشاط المخطط له أن هذا النشاط يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأنه قد يكون له أثر سلبي ذو شأن على دول أخرى، تكون دولة المنشأ ملزمة بموجب الفقرة ٢ بأن تُخطر الدول المعنية بالنتائج التي توصلت إليها. وينبغي أن يكون هذا الإخطار الموجه في الوقت المناسب مشفوعاً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك تقييم التأثير البيئي، كما ينبغي أن يوفر للدول التي يُحتمل أن تتأثر بالمعلومات الضرورية لكي تُجري هي بنفسها تقييماً للآثار المحتملة للنشاط المخطط له.

٦) وإذا اقتنعت الدول التي يوجه إليها الإخطار بالمعلومات ونتائج التقييم التي تقدمها لها الدول الموجهة للإخطار، فستتوفر لها عندئذ الأرضية المشتركة للتعامل مع النشاط المخطط له. ومن جهة أخرى، إذا لم توافق هذه الدول على نتائج تقييم آثار النشاط المخطط له، فيقع على عاتقها التزام بالسعي إلى التوصل إلى تسوية منصفة للحالة وفقاً للفقرة ٣. والشرط المسبق للتوصل إلى مثل هذه التسوية يتمثل في أن يكون لدى الدول المعنية فهم مشترك للآثار المحتملة. ولهذه الغاية، يتوخى مشروع المادة هذا إجراء مشاورات، وعند الضرورة، إجراء مفاوضات، أو القيام بالتقصي المستقل للحقائق وذلك بغرض التوصل إلى حل عادل لحالة بعينها. وتنص المادة ٣٣ من اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ على اللجوء الإلزامي لإجراء تقصي الحقائق هذا. ويبدو أنه ليست هناك حتى الآن أدلة على مثل هذا الالتزام فيما يتعلق بالمياه الجوفية. وبالتالي فقد أوردت إشارة إلى اللجوء الاختياري إلى مثل هذه الآلية لتقصي الحقائق. ولا ينبغي أن يفهم من انعدام إجراءات مفصلة صريحة الترخيص بأي إجراء من شأنه أن يبطل الغرض من مشروع المادة هذا. وعلى سبيل المثال، تمتنع الدول المعنية مبدئياً، بناء على طلب، عن تنفيذ النشاط المخطط له أو الترخيص به في أثناء التشاور أو التفاوض الذي يجب إتمامه ودياً في غضون فترة زمنية معقولة. وينبغي أن تتصرف الدول المعنية بحسن نية.

٧) والإجراء الذي ينص عليه مشروع المادة هذا يستند إلى المعيار المتمثل في إمكانية أن يكون للنشاط المخطط له "أثر سلبي ذو شأن" على دول أخرى. وعتبة "الأثر السلبي ذي الشأن" مشروطة وتحسبية وهي أدنى من عتبة "الضرر ذي الشأن" المنصوص عليها في مشروع المادة ٦.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة ١٦
التعاون التقني مع الدول النامية

تعزز الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، التعاون العلمي والتعليمي والتقني والقانوني وغيره من أشكال التعاون مع الدول النامية من أجل حماية وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وذلك بأمور منها:

(أ) تعزيز بناء قدرات تلك الدول في المجالات العلمية والتقنية والقانونية؛

(ب) تيسير مشاركة تلك الدول في البرامج الدولية ذات الصلة؛

(ج) تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛

(د) تعزيز قدرة تلك الدول على تصنيع هذه المعدات؛

(هـ) إسداء المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وإقامة المرافق اللازمة لها؛

(و) إسداء المشورة بشأن التقليل إلى الحد الأدنى من الآثار الضارة للأنشطة الرئيسية التي تمس بطبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وإقامة المرافق اللازمة لذلك؛

(ز) إسداء المشورة بشأن إعداد تقييمات للتأثير البيئي؛

(ح) دعم تبادل المعارف والخبرات التقنية فيما بين الدول النامية بغية تعزيز التعاون بينها في إدارة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

التعليق

١) يتناول مشروع المادة ١٦ التعاون التقني مع الدول النامية. وينبغي التأكيد على أن مصطلح "التعاون" قد فُضِّل على مصطلح "المساعدة" في مشروع المادة هذا؛ إذ إنه يُعبّر بشكل أفضل عن العملية التي تجري بين جانبين والضرورية لتعزيز النمو المستدام في الدول النامية عن طريق حماية وإدارة طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية. وبموجب الفقرة الاستهلالية من مشروع المادة ١٦، يتعين على الدول أن تعزز التعاون العلمي والتعليمي والتقني والقانوني وغيره من أشكال التعاون من أجل حماية وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ويمكنها أن تقوم بذلك مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة. وأُدرج التعاون القانوني في القراءة الثانية. ومن المفهوم أن قائمة الأنشطة الواردة في الفقرات الفرعية ليست جامعة ولا حصرية. وتمثل أنواع التعاون بعض الخيارات المختلفة المتاحة للدول للوفاء بالالتزام بالتعاون في المجالات التي ينص عليها مشروع المادة. والدول غير مطالَبة بالانخراط في كل نوع من أنواع التعاون الوارد تعدادها، ولكن سيكون مسموحاً لها بأن تختار وسائل تعاونها، بما فيها الوسائل غير المنصوص عليها من قبيل المساعدة المالية.

٢) ويشهد علم المياه الجوفية أو الهيدروجيولوجيا تطوُّراً سريعاً. وهذه المعرفة العلمية الجديدة والسريعة التطوُّر تمتلكها أساساً الدول المتقدمة ولا يجري بعد إطلاع العديد من الدول النامية عليها إطلاعاً كاملاً. ويجري التعاون العلمي والتقني مع الدول النامية من خلال المنظمات الدولية المختصة. ويؤدي البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) دوراً محورياً في هذا المجال، وهو البرنامج العلمي الحكومي الدولي العالمي لمنظومة الأمم المتحدة الذي يستطيع تلبية الاحتياجات والطلبات الوطنية والإقليمية المحدَّدة. كما أن الترتيبات الإقليمية قد أخذت تتطور بنجاح بفضل النطاق الواسع للمساعدة التي تقدمها المنظمات الدولية المختصة. وفي الفقرة الفرعية (أ)، استخدم تعزيز بناء القدرات بمفهوم أوسع للتأكيد على ضرورة التدريب وأكد في الفقرة الفرعية (ح) على ضرورة تقديم الدعم لتبادل المعارف والخبرات التقنية بين الدول النامية.

٣) والالتزام المنصوص عليه بموجب مشروع المادة هذا هو من طرائق التعاون فيما بين الدول وتكمن جذوره في المادة ٢٠٢ (المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ويبيِّن إعلان ستوكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١٩٧٢) أهمية تقديم المساعدة التكنولوجية كمكمِّل للجهد المحلي المبذول من أجل التنمية، وأهمية إيلاء اعتبار خاص للدول النامية لأغراض التنمية وحماية البيئة (المبدآن ٩ و١٢). ويشير إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، في المبدأ ٧، إلى المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة. وقد جاء في المبدأ ٩

من هذا الإعلان أنه "ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي وعن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وبتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والابتكارية".

٤) كما أن عناصر التعاون المنصوص عليها في مشروع المادة هذا مذكورة أيضاً في عدة اتفاقيات ومعاهدات. فاتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية هلسنكي، ١٩٩٢) تنص على الالتزام بتقديم المساعدة المتبادَلة. والبروتوكول المتعلق بالمياه والصحة، الملحق بتلك الاتفاقية (بروتوكول لندن، ١٩٩٩) يشدِّد على أهمية "تعليم وتدريب الموظفين المهنيين والتقنيين اللازمين لإدارة الموارد المائية ولتشغيل شبكات إمدادات المياه ومرافق الإصحاح" وأهمية "تحديث وتحسين معارفهم ومهاراتهم". ويعدِّد هذا البروتوكول الجوانب التي يلزم فيها تقديم الدعم الدولي للعمل الوطني وذلك على النحو التالي: (أ) إعداد خطط لإدارة المياه في السياقات العابرة للحدود والسياقات الوطنية و/أو المحلية، وإعداد مخططات لتحسين إمدادات المياه ومرافق الإصحاح؛ و(ب) تحسين صياغة المشاريع، ولا سيما مشاريع الهياكل الأساسية، عملاً بهذه الخطط والمخططات، من أجل تيسير الوصول إلى مصادر التمويل؛ و(ج) التنفيذ الفعال لهذه المشاريع؛ و(د) إنشاء نُظُم للمراقبة وشبكات للإنذار المبكِّر ووضع خطط للطوارئ وتطوير قدرات الاستجابة فيما يتعلق بالأمراض ذات الصلة بالمياه؛ و(ه) إعداد التشريعات اللازمة لدعم تنفيذ هذا البروتوكول؛ و(و) تعليم وتدريب الموظفين المهنيين والتقنيين الرئيسيين؛ و(ز) البحث والتطوير فيما يتصل بالوسائل والتقنيات الفعالة من حيث التكلفة من أجل الوقاية من الأمراض ذات الصلة بالمياه ومكافحتها والحد منها؛ و(ح) تشغيل شبكات فعالة لرصد وتقييم مدى توفُّر الخدمات ذات الصلة بالمياه ونوعية هذه الخدمات، وإنشاء نُظُم معلومات وقواعد بيانات متكاملة؛ و(ط) ضمان الجودة بالنسبة لأنشطة الرصد، بما في ذلك المقارنة فيما بين العمليات المختبرية. ويلاحَظ أيضاً أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (١٩٩٤) تتضمن مادة محدّدة، هي المادة ٦، فيما يتعلق بالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة. وهي تعدِّد هذه الالتزامات ومن بينها "تعزيز وتيسير إمكانية وصول الأطراف من البلدان المتأثرة، وخاصة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، إلى التكنولوجيا والمعرفة والدراية العملية المناسبة".

٥) والالتزام بالتعاون المتبادَل هو التزام منصوص عليه أيضاً في اتفاقيات إقليمية. ومنها مثلاً الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (٢٠٠٣) التي تنص على الالتزام بـ "تشجيع وتعزيز التعاون من أجل استحداث واستخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً، فضلاً عن إتاحة الوصول إليها ونقلها، بشروط متفق عليها بالتراضي"، والقيام لهذه الغاية بـ "اعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية التي توفِّر، في جملة أمور، حوافز اقتصادية لأغراض استحداث واستيراد ونقل واستخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً في القطاعين الخاص والعام".

٦) كما أن أهمية المساعدة العلمية والتقنية مذكورة أيضاً في إعلانات أخرى غير ملزِمة. فخطة عمل مار دل بلاتا التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المعقود في عام ١٩٧٧ تشير إلى الافتقار إلى المعرفة العلمية الكافية بشأن الموارد المائية. وفيما يتعلق بالمياه الجوفية، توصي خطة العمل هذه البلدان بأن "`١` توفِّر المساعدة لإنشاء أو تعزيز شبكات المراقبة لتسجيل الخصائص الكمية والنوعية لموارد المياه الجوفية؛ و`٢` توفير المساعدة لإنشاء مصارف بيانات خاصة بالمياه الجوفية ولاستعراض الدراسات، وتحديد الفجوات، وصياغة البرامج لعمليات الاستقصاء

والاستكشاف في المستقبل؛ و`٣` تقديم المساعدة، بما في ذلك توفير الموظفين والمعدات لإتاحة استخدام التقنيات المتطورة، مثل الأساليب الجيوفيزيائية، والتقنيات النووية، والنماذج الرياضية، وما إلى ذلك"[٤٨].

٧) ويشير الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (١٩٩٢) إلى أن أحد الأهداف الرئيسية الأربعة التي يتعين السعي إلى تحقيقها يتمثل في "تحديد وتقوية أو، إذا لزم، استحداث الآليات القانونية والمالية الملائمة، ولا سيما في البلدان النامية، لضمان أن تكون سياسة المياه وتنفيذها عاملاً حفازاً لتحقيق التقدم الاجتماعي والنمو الاقتصادي المستدامَيْن"[٤٩]. كما جاء في هذا الفصل أنه "يمكن لجميع الدول، وفقاً لقدراتها والموارد المتاحة لها، وعن طريق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما في ذلك الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، تنفيذ الأنشطة التالية لتحسين الإدارة المتكاملة لموارد المياه: .... (س) القيام، حسب الاقتضاء، بتطوير وتقوية التعاون، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من آليات، على جميع المستويات المعنية،أي: ... `٤` على المستوى العالمي، تحسين تحديد المسؤوليات، وتقسيم العمل، والتنسيق بين المنظمات والبرامج الدولية، بما في ذلك تيسير المناقشات وتقاسم الخبرات في المجالات المتصلة بإدارة موارد المياه"[٥٠]. كما يشير إلى أن أحد الأهداف الثلاثة التي ينبغي السعي إلى تحقيقها في الوقت نفسه من أجل إدماج عناصر نوعية المياه في صلب إدارة موارد المياه يتمثل في "تنمية الموارد البشرية، وهي مفتاح بناء القدرة وشرط مسبق لتنفيذ إدارة نوعية المياه"[٥١]. كما أن خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (٢٠٠٢) تشير أيضاً إلى المساعدة التقنية"[٥٢].

المادة ١٧
حالات الطوارئ

١- لغرض مشروع المادة هذا، يقصد بـ "حالة الطوارئ" حالة ناشئة بصورة مفاجئة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، تؤثر في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية وتنطوي على تهديد وشيك بإلحاق ضرر جسيم بدول طبقة المياه الجوفية أو غيرها من الدول.

٢- تقوم الدولة التي تنشأ حالة طوارئ في إقليمها:

(أ) دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يُحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بحالة الطوارئ؛

---

(٤٨) خطة عمل مار دل بلاتا، ٤(ب).

(٤٩) الفصل ١٨-٩(د) من جدول أعمال القرن ٢١.

(٥٠) الفصل ١٨-١٢ من جدول أعمال القرن ٢١.

(٥١) الفصل ١٨-٣٨(ج) من جدول أعمال القرن ٢١.

(٥٢) خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (٢٠٠٢)، رابعاً-٢٥.

(ب) باتخاذ جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف فوراً وبالتعاون مع الدول التي يُحتمَل أن تتأثر، وعند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة، لمنع أي آثار ضارة تترتب على حالة الطوارئ وتخفيفها وإزالتها؛

٣- عندما تشكل حالة طوارئ خطراً على حاجات إنسانية حيوية، يجوز لدول طبقة المياه الجوفية، رغم مشروعي المادتين ٤ و٦، أن تتخذ التدابير الضرورية قطعاً لتلبية هذه الحاجات.

٤- تكفل الدول التعاون العلمي والتقني واللوجيستي وغيره من أشكال التعاون للدول التي تنشأ فيها حالة طوارئ. ويمكن أن يشمل التعاون تنسيق الإجراءات والاتصالات الدولية في حالة الطوارئ، وإتاحة العاملين المدرَّبين في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ، والمعدات والإمدادات اللازمة للاستجابة لهذه الحالات، والخبرة العلمية والتقنية، والمساعدة الإنسانية.

التعليق

١) يتناول مشروع المادة ١٧ التزامات الدول بالاستجابة لحالات الطوارئ الفعلية التي تتصل بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتتضمن اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ حكماً مماثلاً في المادة ٢٨. وفي حالة طبقات المياه الجوفية، قد لا تكون حالات الطوارئ كثيرة ومدمِّرة كما في حالة المجاري المائية. إلا أنه من الضروري إدراج مادة بشأن هذه المسألة بالنظر، مثلاً، إلى كارثة أمواج المد الطوفاني المدمِّرة (التسونامي) التي وقعت على امتداد ساحل المحيط الهندي والتي نجمت عن هزة أرضية هائلة وقعت في باندا آتشه بإندونيسيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. فأمواج المد الطوفاني أو الأعاصير يمكن أن تغمر طبقات المياه الجوفية بمياه البحر والزلازل يمكن أن تدمر طبقات المياه الجوفية.

٢) وتورد الفقرة ١ تعريفاً لـ "حالة الطوارئ" لأغراض مشروع المادة. ويوضِّح شرح الفقرة ١ من المادة ٢٨ من اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ أن تعريف "حالة الطوارئ" يشتمل على عدد من العناصر الهامة ويتضمن عدة أمثلة تقدَّم لأغراض التوضيح. و"حالة الطوارئ"، كما هي معرَّفة، يجب أن تسبِّب أو تشكِّل تهديداً وشيكاً بأن تسبِّب "ضرراً جسيماً" لدول أخرى، وتبرِّر شدة الضرر اللاحق، بالإضافة إلى الطابع المفاجئ لحدوث حالة الطوارئ، اتخاذ التدابير التي يقتضي مشروع المادة اتخاذها. وعنصر "الفجائية" أساسي في سريان مشروع المادة. إلا أنه يشمل أيضاً تلك الحالات التي قد تكون متوقَّعة بالاستناد إلى التنبؤات المتعلقة بأحوال الطقس. وعلاوة على ذلك، فإنها قد تشمل حالات زاحفة، بما فيها تلك التي تحدث فجأة لكنها تكون نتيجة لعوامل تراكمت على مدى فترة زمنية. ولعبارة "تهديد وشيك" معنى وقائعي لا ينبغي خلطه بمفاهيم تقترن بتهديدات السلم والأمن الدوليين وما قد يقترن بها من نتائج ملازمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وعبارة "الضرر الجسيم" تعني ضرراً يتجاوز في خطورته "الضرر ذا الشأن". وأخيراً، قد تكون حالة الطوارئ ناشئة إما "عن أسباب طبيعية ... أو عن سلوك بشري".

٣) وتقتضي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ أن تقوم الدولة التي تنشأ حالة الطوارئ في إقليمها "دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة" بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بحالة الطوارئ. وهناك التزام مشابه يرد، على سبيل المثال، في اتفاقية عام ١٩٨٦ بشأن التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية الأمم

المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وفي عدد من الاتفاقات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود[٥٣]. ويعني تعبير "دون إبطاء" أن يوجّه الإخطار فور العلم بوقوع حالة الطوارئ. وتعني عبارة "بأسرع الوسائل المتاحة" أنه يتعين استخدام الوسيلة الأسرع من وسائل الإخطار التي يكون استخدامها متيسِّراً. والدول التي يتعين إخطارها لا تقتصر على دول طبقة المياه الجوفية لأن دولاً أخرى من غير دول طبقة المياه الجوفية قد تتأثر أيضاً من جرّاء حالة الطوارئ. كما أن الفقرة الفرعية تدعو إلى إخطار "المنظمات الدولية المختصة". وسيتعين أن تكون أي منظمة من هذه المنظمات مختصة ومؤهلة للمشاركة في الاستجابة لحالة الطوارئ بموجب صكها التأسيسي. وفي معظم الأحوال، تكون مثل هذه المنظمة مُنشأة من قِبل دول طبقة المياه الجوفية لكي تضطلع بجملة مهام منها التعامل مع حالات الطوارئ. ولم تتناول مشاريع المواد هذه مسألة التعويض بتاتاً ولا هي أوردتها ضمناً. وفي حين أنه من الممكن تماماً ألا تتحمل دولة ما أي مسؤولية عن الآثار الضارة بدولة أخرى نتيجة لحالة طارئة تنشأ في الدولة السابقة وتكون ناجمة بالكامل عن أسباب طبيعية، فإن الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ تنطبق مع ذلك على حالات الطوارئ هذه.

٤) وتقتضي الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ أن تقوم الدولة التي تنشأ حالة الطوارئ في إقليمها "باتخاذ جميع التدابير العملية فوراً ... لمنع أي آثار ضارة تترتب على حالة الطوارئ، وتخفيفها وإزالتها". والإجراءات الفعالة للتصدي لمعظم حالات الطوارئ الناجمة عن سلوك بشري هي تلك الإجراءات التي يتعين اتخاذها في الحالات التي يقع فيها حادث صناعي أو تحطم سفينة أو غير ذلك من الحوادث. ولكن هذه الفقرة لا تقتضي اتخاذ سوى جميع التدابير "العملية"، أي تلك التدابير التي تكون "ممكنة عملياً وقابلة للتنفيذ ومعقولة". كما لا يتعين اتخاذ سوى تلك التدابير التي "تقتضيها الظروف" أي التدابير التي يتطلبها واقع حالة الطوارئ وأثرها المحتمل على دول أخرى. والتزام الدول المعنية هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية. وعلى غرار الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، فإن الفقرة الفرعية (ب) تتصور إمكانية أن تكون هناك منظمة دولية مختصة، مثل لجنة مشتركة، يمكن للدول أن تتعاون معها في اتخاذ التدابير المطلوبة. وتنص هذه الفقرة أيضاً على التعاون مع الدول التي يُحتمل أن تتأثر (بما فيها دول غير دول طبقة المياه الجوفية). وهذا التعاون يمكن أن يكون مناسباً بصفة خاصة في حالة طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية المتصلة بعضها ببعض أو في الحالات التي تكون فيها الدولة التي يُحتمل أن تتأثر في وضع يمكّنها من توفير التعاون في إقليم دولة طبقة المياه الجوفية التي نشأت فيها حالة الطوارئ.

٥) ويشتمل البرنامج الهيدرولوجي الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على المشروع المعنون "المياه الجوفية في حالات الطوارئ". ويتمثل هدف هذا المشروع في النظر في الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان والتي يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على صحة الإنسان وحياته، والتحديد المسبق لموارد المياه الجوفية المحتملة المأمونة والتي يمكن أن تُستخدم مؤقتاً لتحل محل شبكات الإمداد المتضررة. ويمثل تأمين مياه الشرب للسكان المعرضين للخطر أولوية من أعلى الأولويات خلال حدوث الكوارث وبعد وقوعها مباشرة.

٦) والالتزام بتوجيه إخطار فوري إلى الدول الأخرى فيما يتصل بأي كوارث طبيعية أو غير ذلك من حالات الطوارئ التي يُحتمل أن تترتب عليها آثار مفاجئة ضارة ببيئة تلك الدول هو التزام مشار إليه في المبدأ ١٨ من مبادئ

---

(٥٣) اتفاقية عام ١٩٨٦، المادة ٢ (التبليغ والإعلام)، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، المادة ١٩٨ (الإخطار بضرر وشيك أو فعلي).

إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (١٩٩٢). وهناك عدة اتفاقات إقليمية تنص على القيام، دون إبطاء، بتوجيه إخطار إلى الدول التي يُحتمل أن تتأثر وإلى اللجنة أو الوكالة الإقليمية وغيرها من المنظمات المختصة. ومن هذه الاتفاقيات، مثلاً، البروتوكول المنقح بشأن المجاري المائية المشتركة في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (٢٠٠٠)، والاتفاق الثلاثي المؤقت بين جمهورية موزامبيق وجمهورية جنوب أفريقيا ومملكة سوازيلند للتعاون بشأن حماية الموارد المائية لمجاري إنكوماتي ومابوتو المائية والانتفاع المستدام بها (٢٠٠٢)، واتفاقية التنمية المستدامة لبحيرة تنجانيقا (٢٠٠٣)، والبروتوكول المتعلق بالتنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا (٢٠٠٣). وتنص الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (٢٠٠٣) على حق الدولة الطرف في أن يتم تزويدها بجميع البيانات المتاحة ذات الصلة من قِبل الطرف الآخر الذي تحدث في إقليمه حالة الطوارئ البيئية أو الكارثة الطبيعية التي يُحتمل أن تؤثر على الموارد الطبيعية للدولة الأولى.

٧) وقد أنشئت بموجب بعض الاتفاقيات آليات أو نُظم للإخطار المبكر بحالات الطوارئ. فاتفاقية حماية استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، (اتفاقية هلسنكي، ١٩٩٢) تنص على أن تقوم "الأطراف المشاطئة، دون إبطاء بإبلاغ بعضها البعض بأي حالة حرجة قد يكون لها تأثير عابر للحدود"، كما تنص على الالتزام بالقيام، عند الاقتضاء، بإنشاء وتشغيل نظم منسقة أو مشتركة للاتصال والإنذار والتنبيه. فاتفاقية التعاون لحماية نهر الدانوب واستخدامه المستدام (١٩٩٤) تنشئ "نُظُماً منسقة أو مشتركة للاتصال والإنذار والتنبيه" وتنص على الالتزام بالتشاور حول سبل ووسائل المواءمة بين شبكات الاتصال والإنذار والتنبيه وخطط الطوارئ. وينص اتفاق التعاون لحماية مياه الأحواض المائية الإسبانية – البرتغالية واستخدامها المستدام (١٩٩٨) على التزام الأطراف بإنشاء أو تحسين نظم الاتصال المشتركة أو المنسقة من أجل توجيه الإنذارات المبكرة أو المعلومات عن حالات الطوارئ.

٨) وتنص الفقرة ٣ على استثناءات من الالتزامات المنصوص عليها بموجب مشروعَي المادتين ٤ و٦ في حالات الطوارئ. إذ يمكن لدول طبقة المياه الجوفية ألا تتقيد، مؤقتاً، بالالتزامات المنصوص عليها بموجب مشروعي المادتين المذكورتين عندما تكون المياه حيوية بالنسبة للسكان من أجل التخفيف من حدة حالة الطوارئ. وعلى الرغم من أن اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ لا تتضمن مثل هذا الحُكم، فإنه في حالة طبقات المياه الجوفية، ينبغي إيلاء اعتبار خاص في حالات الطوارئ لتلبية حاجات الإنسان الحيوية. ومن الأمثلة على ذلك أنه في حالة الكوارث الطبيعية، مثل الزلازل أو الفيضانات، يجب على دول طبقة المياه الجوفية أن تعمل فوراً على تلبية حاجة سكانها من مياه الشرب. وفي حالة المجاري المائية، يمكن للدول أن تلبي هذه الحاجات دون أن تحيد عن التزاماتها ذلك لأن التغذية المائية للمجاري المائية يُحتمل أن تكون كافية. إلا أنه في حالة طبقات المياه الجوفية، لا تكون الدول المعنية قادرة على القيام بذلك نظراً لعدم حدوث سوى القليل من التغذية المائية أو عدم حدوثها على الإطلاق. وبالتالي يجب أن يكون من حق الدول أن تستغل بصفة مؤقتة طبقة المياه الجوفية دون أن يتوجب عليها الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها بموجب مشروعي المادتين ٤ و٦. ووجب التأكيد على أن مشروع المادة هذا لا يتعلق إلا بحالات عدم التقيد بالالتزامات بصفة مؤقتة. وقد تكون هناك حالات لا تكون فيها الدول قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مشاريع مواد أخرى في حالات الطوارئ أيضاً. وفي هذه الحالات، يمكن للدول أن تحتج بالظروف النافية لعدم المشروعية في القواعد العامة للقانون الدولي، مثل القوة القاهرة أو حالة الشدة أو الضرورة.

٩) وتنص الفقرة ٤ على التزام بتقديم المساعدة لجميع الدول بصرف النظر عما إذا كانت تتعرض، على أي نحو، للضرر الجسيم الناجم عن حالة طوارئ. ويُجمع علماء المياه الجوفية والقائمون بإدارتها على الاعتراف بضرورة بذل جميع الدول جهوداً مشتركة من أجل التصدي بفعالية لحالة الطوارئ. و يمكن أن تكون المساعدة المطلوبة متصلة بتنسيق إجراءات الطوارئ والاتصال، وتوفير العاملين المدرَّبين في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ، والمعدات والإمدادات اللازمة للتعامل مع حالة الطوارئ، وتوفير الخبرة العلمية والتقنية والمساعدة الإنسانية.

المادة ١٨
الحماية في وقت النزاعات المسلحة

تتمتع طبقات أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بها بالحماية التي توفرها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها استخداماً ينتهك هذه المبادئ والقواعد.

التعليق

١) يُعنى مشروع المادة ١٨ بالحماية التي يتعين توفيرها لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وما يتصل بها من منشآت وذلك في أوقات النزاعات المسلحة. وتتضمن اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ مادة تتناول الموضوع نفسه والفكرة الأساسية لهذه المادة هي نفسها. ومشروع المادة هذا الذي لا يُخِلّ بالقانون القائم لا ينص على أي قاعدة جديدة. فالوظيفة الرئيسية لمشروع المادة هو تذكير كافة الدول بسريان قانون النزاعات المسلحة على طبقات المياه الجوفية؛ فمبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية تتضمن أحكاماً هامة بشأن الموارد المائية وما يتصل بها من أشغال. وتندرج هذه الأحكام بصفة عامة في فئتين اثنتين: الأحكام المتعلقة بحماية الموارد المائية وما يتصل بها من أشغال، والأحكام التي تُعنى بالانتفاع بهذه الموارد المائية وما يتصل بها من أشغال. وبالنظر إلى أن التنظيم المفصل لهذا الموضوع يتجاوز نطاق صك إطاري، فإن مشروع المادة ١٨ يقتصر على مجرد الإشارة إلى كل فئة من هاتين الفئتين من المبادئ والقواعد.

٢) ومشروع المادة ١٨ ليس موجهاً فقط إلى دول طبقة المياه الجوفية، وذلك بالنظر إلى أن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وما يتصل بها من أشغال يمكن أن تُستخدم أو تُهاجَم في أوقات النزاعات المسلحة من قِبل دول أخرى غير دول طبقات المياه الجوفية.

٣) وإن التزام دول طبقة المياه الجوفية بحماية طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وما يتصل بها من أشغال والانتفاع بها وفقاً لمشروع المادة هذا ينبغي أن يظل نافذاً حتى خلال أوقات النزاعات المسلحة. إلا أن العمليات الحربية يمكن أن تؤثر في طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وكذلك في حمايتها والانتفاع بها من قبل دول طبقات المياه الجوفية. وفي مثل هذه الحالات، يوضح مشروع المادة ١٨ بأن القواعد والمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة هي قواعد ومبادئ واجبة التطبيق، بما في ذلك مختلف أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي إذا كانت الدول المعنية ملزمة بها. ومن الأمثلة على ذلك أن تسميم إمدادات المياه محظور بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وبموجب المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بينما تنص المادة ٥٦ من هذا البروتوكول على حماية السدود وحواجز وقنوات المياه وغير ذلك من الأشغال من الهجمات التي "يمكن أن تتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين". وتنطبق أحكام مماثلة على النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادتين ١٤ و١٥ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ومن الأحكام ذات الصلة أيضاً بحماية الموارد المائية في أوقات النزاعات المسلحة الحكم الذي ينص عليه البروتوكول الأول والذي يقتضي أن "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". وفي الحالات التي لا تشملها قاعدة محددة، يوفر "شرط مارتنز" بعض أوجه الحماية

الأساسية. وهذا الشرط الذي أُدرج في الأصل في ديباجة اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ كما أُدرج فيما بعد في عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات قد أصبحت لـــه الآن مركز القواعد العامة للقانون الدولي. وينص هذا الشرط أساساً على أنه حتى في الحالات التي لا تشملها اتفاقات دولية محددة، يظل المدنيون والمحاربون مشمولين بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المنبثقة عن العرف المستقر وعن مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. وتنص الفقـــرة ٢ مـــن مشروع المادة ٥ من مشاريع المواد هذه التي تنص على أنه عند التوفيق بين حالات التنازع في الانتفاع بطبقات الميـــاه الجوفية العابرة للحدود، ينبغي إيلاء اعتبار خاص لمقتضيات حاجات الإنسان الحيوية.

المادة ١٩
البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع الوطني أو الأمن الوطني

ليس في مشاريع المواد هذه ما يُلزِم الدولة بتقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو أمنـــها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحُسن نية مع الدول الأخرى بقصد تقديم أكـــبر قـــدر ممكـــن مـــن المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

التعليق

١) ينشئ مشروع المادة ١٩ استثناء ذا نطاق ضيّق جداً من شرط مشاريع المواد الذي يقتضي توفير المعلومات. وترد القاعدة نفسها في اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧. وخلال القراءة الأولى، رُكز على جوانب السرية باســـتخدام عبارة "ضرورية" لوصف سرية تلك البيانات والمعلومات بدل التركيز على ما إذا كانت تلك البيانات والمعلومات حيوية للدفاع الوطني أو الأمن الوطني، دون أن ينصرف القصد إلى تغيير جوهر النص. وبعد المزيد من المراجعة خلال القـــراءة الثانية، قررت اللجنة أنه لا يوجد أي سبب قاهر للحيد عن صيغة اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧.

٢) إذ لا يمكن، من الناحية الواقعية، أن يُتوقع من الدول أن توافق على الإفراج عن معلومات حيويـــة بالنـــسبة لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. إلا أن دولة طبقة المياه الجوفية التي يمكن أن تتعرض لآثار سلبية قد تنشأ عن تـــدابير مخطط لها ينبغي ألا تُترَك بالكامل بدون أي معلومات فيما يتعلق بهذه الآثار المحتملة. ولذلك فإن مشروع المـــادة ١٩ يقتضي من الدولة التي تحتفظ بالمعلومات أن "تتعاون بحُسن نية مع الدول الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكـــن مـــن المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها". ولا يخل الاستثناء الناشئ عن مشروع المادة ١٩ بالالتزامات التي لا تتـــصل بإحالة البيانات والمعلومات.

٣) ونُظر في مسألة حماية الأسرار الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الفكرية، والحق في الحيـــاة الشخـــصية، والكنوز الثقافية أو الطبيعية الهامة. وكان من المفهوم أن تبادل البيانات والمعلومات الذي تقتضيه مشاريع المواد هـــذه يمكن أن يتم فعلاً دون المس بتلك الحقوق.

الفصل الخامس

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

ألف – مقدمة

٥٥- قررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)[٥٤]، أن تدرج موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" في برنامج عملها الحالي، وأن تعين السيد إيان براونلي مقرراً خاصاً للموضوع.

٥٦- وعُرض على اللجنة، في دوراتها من السابعة والخمسين (٢٠٠٥) إلى التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، تقارير المقرر الخاص من الأول إلى الثالث (A/CN.4/552، وA/CN.4/570 وCorr.1، وA/CN.4/578 وCorr.1، على التوالي)، بالإضافة إلى مذكرة أعدتها الأمانة بعنوان "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه" (A/CN.4/550 وCorr.1)[٥٥].

٥٧- وفي الجلسة ٢٩٢٨ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، قررت اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً برئاسة السيد لوسيوس كافليش ليقدم مزيداً من التوجيهات بشأن عدة مسائل حددت أثناء نظر اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص. وفي الجلسة ٢٩٤٦ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل[٥٦]. وفي الجلسة ٢٩٤٦، قررت اللجنة أيضاً أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد من ١ إلى ٣ و٥ و٥ *مكرراً* و٧ و١٠ و١١، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، وكذلك مشروع المادة ٤ بالصيغة التي اقترحها الفريق العامل، بالإضافة إلى توصيات الفريق العامل[٥٧].

---

(٥٤) في الجلسة ٢٨٣٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الفقرة ٣٦٤. وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٥٩/٤١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرار اللجنة بإدراج الموضوع في جدول أعمالها. وكانت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠)، قد حددت موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" لإدراجه في برنامج عملها الطويل الأجل. *المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩. وأُرفق بتقرير اللجنة لتلك السنة ملخص لمخطط الدراسة يصف الهيكل العام والنهج الممكنين لدراسة الموضوع. المرجع نفسه، المرفق. وفي الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علماً بإدراج الموضوع.

(٥٥) في الجلسة ٢٨٦٦ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أيدت اللجنة اقتراح المقرر الخاص بأن تقوم الأمانة بتعميم مذكرة على الحكومات لطلب معلومات عن ممارستها فيما يتعلق بهذا الموضوع، وبخاصة ممارستها الأحدث عهداً، فضلاً عن أية معلومات أخرى ذات صلة. *المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الفقرة ١١٢.

(٥٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرتان ٣٢٣ و٣٢٤.

(٥٧) وافقت اللجنة أيضاً على توصية الفريق العامل بأن تقوم الأمانة بتعميم مذكرة على المنظمات الدولية تطلب فيها إليها تقديم معلومات عن ممارستها فيما يتعلق بأثر النزاع المسلح على المعاهدات التي تعنيها. *المرجع نفسه*. الفقرة ٢٧٢.

باء – النظر في الموضوع في هذه الدورة

٥٨- في هذه الدورة، قررت اللجنة، في جلستها ٢٩٦٤ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، أن تعيد إنشاء الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، برئاسة السيد لوسيوس كافليش، لإتمام النظر في عدة مسائل كانت قد حددت في أثناء نظر اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٧.

٥٩- وعُرض على الفريق العامل التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/589)، الذي أحالته إليه الجلسة العامة والذي يعالج مسألة إجراء التعليق أو الإنهاء، ومذكرة أعدها رئيس الفريق العامل (A/CN.4/L.721) بشأن مسألة انطباق المواد من ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بالإضافة إلى تجميع التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية (A/CN.4/592 وAdd.1).

٦٠- ونظر الفريق العامل في المسائل الأربع التالية: (أ) مسألة انطباق الإجراء المنصوص عليه في المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على إنهاء المعاهدات أو تعليقها، فيما يتعلق بمشروع المادة ٨؛ و(ب) مسألة انطباق المواد من ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبخاصة المادة ٤٤ المتعلقة بإمكان فصل أحكام المعاهدة، فيما يتعلق بمشروع المادة ٨ أيضاً؛ و(ج) مشروع المادة ٩ المتعلق باستئناف المعاهدات المعلقة، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث؛ و(د) مشاريع المواد ١٢ و١٣ و١٤، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، والمتعلقة بالدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة، وبإنهاء المعاهدات أو تعليقها بحكم اتفاقية فيينا، وصلاحية قيام الأطراف بالتفاوض بشأن اتفاق محدد ينظم الإبقاء على سريان المعاهدات أو إحياءها، على التوالي. وفي الجلسة ٢٩٦٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.726).

٦١- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ٨ و٨ *مكررا* و٨ *ثالثاً* و٨ *رابعاً* و٩ و١٤، بالصيغة التي اقترحها الفريق العامل، وكذلك مشروعي المادتين ١٢ و١٣، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص، بالإضافة إلى توصيات الفريق العامل الواردة في تقريره.

٦٢- ونظرت اللجنة في تقارير لجنة الصياغة في جلستيها ٢٩٧٣ و٢٩٨٠ المعقودتين في ٦ حزيران/يونيه و١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، واعتمدت في الجلسة الثانية منهما في القراءة الأولى مجموعة تضم ١٨ مشروعاً من مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، بالإضافة إلى مرفق (انظر الفرع جيم أدناه). الجلستين ٢٩٩٣ و٢٩٩٤ المعقودتين في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة مجموعة من التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى (انظر الفرع دال أدناه).

٦٣- وفي الجلسة ٢٩٩٣ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قررت اللجنة، عملاً بالمواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد (انظر الفرع جيم أدناه)، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها، وأن تطلب منها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٦٤- وفي الجلسة ٢٩٩٤ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أعربت اللجنة عن بالغ تقديرها للمساهمة الرائعة التي قدمها المقرر الخاص، السيد إيان براونلي، في معالجة الموضوع عن طريق بحوثه العلمية الرفيعة وخبرته الواسعة، مما سمح

للجنة بأن تختتم بنجاح قراءتها الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. كما اعترفت اللجنة بما بذله الفريق العامل المعني بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، برئاسة السيد لوسيوس كافليش، من جهود لا تكل وبمساهمته في الموضوع.

جيم - نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

١- نص مشاريع المواد

٦٥- يرد فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الستين.

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

المادة ١
النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على آثار النزاع المسلح فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول، عندما تكون إحدى الدول على الأقل طرفاً في النزاع المسلح.

المادة ٢
استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بتعبير "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول كتابة وخاضع للقانون الدولي، سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة؛

(ب) يقصد بتعبير "النزاع المسلح" حالة حرب أو نزاع ينطوي على عمليات مسلحة يحتمل أن تؤثر بطبيعتها أو بمداها على تطبيق المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح أو بين دولة طرف في النزاع المسلح ودولة ثالثة، بصرف النظر عن صدور إعلان رسمي للحرب أو إعلان آخر من أي طرف أو من كل الأطراف في النزاع المسلح.

المادة ٣
الإنهاء أو التعليق غير التلقائي

لا ينهي نشوب النزاع المسلح أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات:

(أ) بين الدول الأطراف في النزاع المسلح؛

(ب) بين دولة طرف في النزاع المسلح ودولة ثالثة.

المادة ٤

دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها

للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة نزاع مسلح، يُلجأ إلى:

(أ) المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ب) وطبيعة ومدى النزاع المسلح، وأثر النزاع المسلح على المعاهدة، وموضوع المعاهدة، وعدد الأطراف في المعاهدة.

المادة ٥

نفاذ المعاهدات بناءً على مؤدى موضوعها

في حالة المعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال النزاع المسلح، لا يؤثر وقوع النزاع المسلح في حد ذاته على نفاذها.

المادة ٦

إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح

١- لا يؤثر نشوب نزاع مسلح على أهلية دولة طرف في ذلك النزاع المسلح لإبرام المعاهدات وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٢- يجوز للدول إبرام اتفاقات قانونية تنطوي على إنهاء أو تعليق معاهدة نافذة بينها أثناء حالات النزاع المسلح.

المادة ٧

الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

تظل المعاهدة نافذة في حالات النزاع المسلح، إذا كانت تنص صراحةً على ذلك.

المادة ٨

الإخطار بالإنهاء أو الانسحاب أو التعليق

١- على الدولة المشتركة في نزاع مسلح والتي تنوي إنهاء معاهدة هي طرف فيها أو الانسحاب منها، أو تعليق نفاذ تلك المعاهدة، أن تخطر الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الجهة الوديعة للمعاهدة، بتلك النية.

٢- يكون الإخطار نافذاً عند استلام الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى لهذا الإخطار.

٣- ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر على حق طرف في الاعتراض، وفقاً لأحكام المعاهدة أو لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها.

المادة ٩
الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

إن إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، نتيجة لتزاع مسلح، لا ينتقص بأي حال من واجب أي دولة أن تفي بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن تلك المعاهدة.

المادة ١٠
إمكان فصل أحكام المعاهدة

يسري إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها نتيجة لتزاع مسلح على المعاهدة بأكملها، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك، عدا عندما:

(أ) تتضمن المعاهدة بنوداً قابلة للفصل، من حيث تطبيقها، عن بقية أجزاء المعاهدة؛

(ب) ويتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول تلك البنود لم يكن أساساً جوهرياً لرضا الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بالارتباط بالمعاهدة بكاملها؛

(ج) وكان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على إجحاف.

المادة ١١
سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها

لا يعود جائزاً لدولة أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها نتيجة لتزاع مسلح:

(أ) إذا وافقت صراحة على أن تظل المعاهدة نافذة المفعول أو على أن يظل العمل بها مستمراً؛ أو

(ب) إذا أمكن اعتبارها، بسبب مسلكها، قد وافقت ضمناً على استمرار نفاذ المعاهدة أو على مواصلة العمل بها.

المادة ١٢
استئناف المعاهدات المعلقة

يتقرر استئناف نفاذ معاهدة معلقة نتيجة نزاع مسلح وفقاً للدلائل المشار إليها في مشروع المادة ٤.

المادة ١٣
أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة

يحق لدولة تمارس حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تتنافى مع ممارسة ذلك الحق.

المادة ١٤
قرارات مجلس الأمن

لا تُخل مشاريع المواد هذه بالآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٥
منع استفادة الدولة المعتدية

لا يجوز لدولة ترتكب عدواناً بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤(د-٢٩) أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلّق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من أثر ذلك.

المادة ١٦
الحقوق والواجبات الناشئة عن قوانين الحياد

لا تُخل مشاريع المواد هذه بحقوق وواجبات الدول الناشئة عن قوانين الحياد.

المادة ١٧
حالات الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق الأخرى

لا تُخل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة أمور منها ما يلي:

(أ) اتفاق الأطراف؛ أو

(ب) خرق جوهري؛ أو

(ج) نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة؛ أو

(د) تغير أساسي في الظروف.

المادة ١٨
إحياء العلاقات التعاهدية بعد انتهاء النزاع المسلح

لا تُخل مشاريع المواد هذه بحق الدول الأطراف في نزاع مسلح في أن تنظم، بناءً على اتفاق، بعد انتهاء النزاع، إحياء المعاهدات التي أُنهيت أو عُلق نفاذها نتيجة للنزاع المسلح.

مرفق

قائمة إرشادية بفئات المعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٥

(أ) المعاهدات المتعلقة بقانون للتراعات المسلحة، بما فيها المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي؛

(ب) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية؛

(ج) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛

(د) معاهدات حماية حقوق الإنسان؛

(هـ) المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة؛

(و) المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛

(ز) المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛

(ح) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛

(ط) المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم ومحكمة العدل الدولية؛

(ي) المعاهدات المتعلقة بالتحكيم التجاري؛

(ك) المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية؛

(ل) المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات القنصلية.

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها

٦٦- فيما يلي نصوص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الستين.

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

المادة ١
النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على آثار النزاع المسلح فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول، عندما تكون إحدى الدول على الأقل طرفاً في النزاع المسلح.

التعليق

١) ينطلق مشروع المادة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لعام ١٩٦٩ ("اتفاقية فيينا")، التي تنص المادة ٧٣ منها، في جملة أمور، على أنه ليس في أحكام الاتفاقية أي حكم مسبق على أي مسألة قد تنتج بالنسبة إلى معاهدة، عن نشوب الأعمال العدائية بين الدول[٥٨]. وهكذا، تسري مشاريع المواد هذه على آثار النزاع المسلح فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول.

٢) وقد صيغ مشروع المادة ١ على نمط المادة ١ من اتفاقية فيينا. والقصد من الإشارة الواردة في نهاية الجملة والمتمثلة في عبارة "عندما تكون إحدى الدول على الأقل طرفاً في النزاع المسلح" هو النص تحديداً على أن مشاريع المواد تغطي أيضاً وضع الدول الثالثة الأطراف في معاهدة مع دولة مشتركة في نزاع مسلح. وبناء عليه، تم تصور ثلاث سيناريوهات هي: (أ) الحالة المتعلقة بالعلاقات التعاهدية بين دولتين مشتركتين في نزاع مسلح؛ (ب) وحالة العلاقات التعاهدية بين دولة تشترك في نزاع مسلح مع دولة أخرى ودولة ثالثة ليست طرفاً في ذلك النزاع؛ (ج) وحالة أثر نزاع مسلح داخلي على العلاقات التعاهدية للدولة المعنية مع الدول الثالثة.

٣) وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة، أعربت عدة وفود عن رأي يقول بضرورة سريان مشاريع المواد أيضاً على معاهدة أو جزء من معاهدة معمول بها مؤقتاً[٥٩]. وفي رأي اللجنة، يمكن حل هذه المسألة بالإحالة إلى أحكام المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا ذاتها[٦٠].

---

(٥٨) استنتجت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة (١٩٦٣) أنه ينبغي ألا تتضمن مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات أي أحكام بشأن أثر اندلاع الأعمال العدائية على المعاهدات، رغم أن هذا الموضوع قد يثير مشاكل سواء في إنهاء المعاهدات أو في تعليق نفاذها. وارتأت أن دراسة من هذا القبيل ستنطوي حتماً على تناول لأثر أحكام الميثاق المتعلقة بالتهديد باستعمال القوة أو باستعمالها فعلاً على شرعية اللجوء إلى الأعمال العدائية المقصودة بعينها. وبالتالي، لم تر أن من المناسب تناول هذه المسالة في سياق عملها الحالي المتعلق بقانون المعاهدات. *انظر حولية ...، ١٩٦٣*، المجلد الثاني، الفقرة ١٤. وأضيفت في المؤتمر المادة ٧٣ التي تناولت المشكل تحديداً.

(٥٩) انظر تعليق هولندا (٢٠٠٥)، A/C.6/60/SR.18، الفقرة ٤٠؛ وتعليق ماليزيا (٢٠٠٦)، A/C.6/61/SR.19، الفقرة ٤٨.

(٦٠) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, p. 331.

٤) ولم يتم تناول مسألة الأثر على المعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية في مشاريع المواد في هذه المرحلة. ولذلك، لا تتناول مشاريع المواد هذه أثر النزاع المسلح على المعاهدات المتعلقة بمنظمات دولية.

٥) وقسمت مشاريع المواد هيكلياً إلى عدة مجموعات: أولاً، اتخذ مشروعا المادتين ١ و٢ طابعاً استهلالياً، يتناول النطاق واستخدام المصطلحات. ثانياً، تشكل مشاريع المواد ٣ و٤ و٥ الأحكام الجوهرية، التي تعكس الركيزة التي تستند إليها مشاريع المواد، والتي تسعى إلى تحقيق الاستقرار والاستمرارية القانونيين. وتعكس قرينة استمرارية العلاقات التعاهدية. ثالثاً، يستنبط مشروعا المادتين ٦ و٧ من المبادئ الأساسية الواردة في مشروعي المادتين ٣ و٥ عدداً من الافتراضات القانونية الأساسية. ومشاريع المواد هذه توضيحية بطبعها. رابعاً، تتناول مشاريع المواد ٨ إلى ١٢ جملة من الجوانب الفرعية المتعلقة بالإنهاء والانسحاب والتعليق، وذلك بالقياس على الأحكام المماثلة من اتفاقية فيينا. وأخيراً، يؤثر وقوع نزاع مسلح لا على قانون المعاهدات فحسب، بل حتى على مجالات أخرى من القانون الدولي، بما فيها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وبناء عليه، فإن مشاريع المواد ١٣ إلى ١٨ تتناول عدداً من المسائل المختلفة فيما يتعلق بتلك العلاقات بأمور منها شروط عدم الإخلال أو شروط الاستثناء.

المادة ٢
استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بتعبير "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول كتابة وخاضع للقانون الدولي، سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيّاً كانت تسميته الخاصة؛

(ب) يقصد بتعبير"النزاع المسلح" حالة حرب أو نزاع ينطوي على عمليات مسلحة يحتمل أن تؤثر بطبيعتها أو بمداها على تطبيق المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح أو بين دولة طرف في النزاع المسلح ودولة ثالثة، بصرف النظر عن صدور إعلان رسمي للحرب أو إعلان آخر من أي طرف أو من كل الأطراف في النزاع المسلح.

"المادة ٢٥
التطبيق المؤقت

١- تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

٢- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الدول المتفاوضة قد اتفقت على إجراء مخالف، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة ما إذا قامت تلك الدولة بإخطار الدول التي تطبق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بألا تصبح طرفاً في المعاهدة".

التعليق

١) يقدم مشروع المادة ٢ تعريفين لمصطلحين رئيسيين استخدما في مشاريع المواد.

٢) فالفقرة (أ) تعرف مصطلح "المعاهدة"، وتستنسخ حرفياً صيغة المادة ٢(١)(أ) من اتفاقية فيينا. ولم يُميَّز على وجه التحديد بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف.

٣) وتعرف الفقرة (ب) مصطلح "النزاع المسلح" تعريفاً عملياً لأغراض مشاريع المواد هذه لا غير. ولم تنصرف النية إلى وضع تعريف للنزاع المسلح في القانون الدولي عموماً، وهو أمر يصعب بلوغه ويتجاوز نطاق الموضوع(٦١).

٤) وينطبق هذا التعريف على العلاقات التعاهدية بين الدول الأطراف في نزاع مسلح، وكذلك على دولة طرف في نزاع مسلح ودولة ثالثة. والقصد من صياغة هذا الحكم، ولا سيما الإشارة إلى عبارة "بين دولة طرف في النزاع المسلح ودولة ثالثة"، هو تغطية نزاع مسلح قد تتباين آثاره تبعاً للظروف. وبناء عليه، فإنه يشمل الحالة التي لا يؤثر فيها النزاع المسلح إلا على نفاذ معاهدة تجاه طرف من الأطراف في معاهدة، ويسلم بأن النزاع المسلح يمكن أن يؤثر على التزامات الأطراف في معاهدة بطرائق شتى. كما تخدم تلك العبارة غرضا يتمثل في أنها تدرج في نطاق مشاريع المواد الأثر المحتمل لنزاع مسلح داخلي على العلاقات التعاهدية لدولة مشتركة في ذلك النزاع مع دولة ثالثة. وتنصب الآثار على تطبيق أو نفاذ المعاهدة لا على المعاهدة نفسها.

٥) وفيما يتعلق بشرط الكثافة المستفاد ضمناً من عبارة "يحتمل أن تؤثر بطبيعتها أو بمداها"، هو عنصر مرونة احتفظ به في مشاريع المواد ليتلاءم مع طائفة واسعة من الحالات التاريخية. وهكذا يمكن القول، في بعض الحالات، إن مستوى الكثافة ليس عاملاً إلى حد ما، عندما يتعلق الأمر مثلاً بنزاع منخفض الكثافة في منطقة حدودية يؤثر تأثيراً

---

(٦١) انظر قرار معهد القانون الدولي لعام ١٩٨٥ بشأن "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" المعتمد في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥، دورة هلسنكي - ١٩٨٥:

"المادة ١

لأغراض هذا القرار، يقصد بمصطلح "النزاع المسلح" حالة حرب أو نزاع دولي ينطوي على عمليات عسكرية يحتمل أن تؤثر بطبيعتها أو بمداها على نفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح أو بين الدول الأطراف في النزاع المسلح والدول الثالثة، بصرف النظر عن صدور إعلان رسمي للحرب أو إعلان آخر من أي طرف أو من كل الأطراف في النزاع المسلح".

متاح على العنوان التالي: http://www.idi-iil.org/idiE/resolutionsE/1985_hel_03. ويجدر بالإشارة أن المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تشير إلى "نشوب الأعمال العدائية بين الدول"، في حين لوحظ في قضية *المدعي العام ضد دوشكو تاديتش* أنه: "... يوجد نزاع مسلح كلما كان ثمة لجوء إلى القوات المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات داخل دولة من الدول. International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Case No. IT-94-1-A72, *Prosecutor v. Duško Tadić a/k/a "DULE"*, Appeals Chamber, 2 October 1995, para. 70 (1994-1995), 1 ICTY JR 352, at para. 70.

جذرياً، رغم انخفاض كثافته على تطبيق معاهدات ثنائية تنظم مراقبة حركة المرور عبر الحدود. ومن جهة أخرى، سلم أيضاً بوجود حالات تاريخية يكون فيها لطبيعة النزاع المسلح ومداه تأثير على تطبيق المعاهدات.

٦) وارتئي أيضاً أن المستصوب إدراج حالات تقوم فيها حالة حرب في غياب أعمال مسلحة بين الأطراف[٦٢]. وهذا ما يستتبع بالتالي أن يشمل التعريف احتلال إقليم لا يصادف أي مقاومة مسلحة. وفي هذا السياق، تكتسي أهمية ملموسة أحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤. وهكذا فالمادة ١٨ منها تنص في الأجزاء ذات الصلة منها على ما يلي:

"المادة ١٨ - تطبيق الاتفاقية

"١- فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يعترف طرف أو أكثر بوجود حالة الحرب.

"٢- تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

٧) وتؤيد اعتبارات مماثلة إدراج حالة الحصار حتى في غياب أعمال مسلحة بين الأطراف[٦٣].

٨) ولقد طمست النزاعات المسلحة المعاصرة الفرق بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية. وتزايد عدد الحروب الأهلية وأصبحت إحصائياً أكثر تواتراً من النزاعات المسلحة الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن العديد من هذه "الحروب الأهلية" "عناصر خارجية"، من قبيل دعم أو مشاركة دول أخرى بدرجات متباينة، والتزويد بالأسلحة، وتوفير مرافق التدريب والأموال، وما إلى ذلك. ويمكن أن تؤثر النزاعات المسلحة الداخلية على نفاذ المعاهدات بنفس القدر الذي تؤثر به النزاعات المسلحة الدولية أو أكثر. ولذلك تدرج مشاريع المواد أثر النزاعات المسلحة الداخلية على المعاهدات.

٩) ولا يتضمن تعريف "النزاع المسلح" إشارة صريحة إلى النزاع المسلح "الدولي" أو "الداخلي". والقصد من ذلك تفادي إيراد اعتبارات وقائعية أو قانونية محددة في مشروع المادة، مما يجعلها مدعاة لتفسيرات بالقرينة المعاكسة.

المادة ٣
الإنهاء أو التعليق غير التلقائي

لا ينهي نشوب النزاع المسلح أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات:

---

(٦٢) انظر McNair and A.D. Watts, *The Legal Effects of War,* (Cambridge: Cambridge University Press, 1966) (4th edition), pp. 2-3.

(٦٣) *المرجع نفسه*، الصفحتان ٢٠-٢١.

(أ) بين الدول الأطراف في النزاع المسلح؛

(ب) بين دولة طرف في النزاع المسلح ودولة ثالثة.

التعليق

١) لمشروع المادة ٣ أهمية قصوى. فهو يرسي المبدأ الأساسي المتمثل في الاستقرار والاستمرارية القانونيين. ولهذه الغاية يدرج التفاصيل الرئيسية في قرار معهد القانون الدولي لعام ١٩٨٥، ويرجح الوضع القانوني لفائدة نظام يرسي قرينة تفيد بأن نشوب النزاع المسلح لا يتسبب في تعليق المعاهدة أو إنهائها. وفي الوقت ذاته، يسلم بأنه ليس من السهل التوفيق بين مبدأ الاستقرار، الوارد في مشروع المادة ٣، مع الحقيقة المتمثلة في أن نشوب النزاع المسلح قد يسفر عن إنهاء التزامات تعاهدية أو يعلقها.

٢) وتستنسخ هذه الصيغة المادة ٢[٦٤] من القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥. وقد حبذ عدد من الكتّاب ذوي الحجة هذا المبدأ. ويؤكد مؤلّف *أوبنهايم* أن ثمة "رأياً سائداً إلى حد ما يفيد بأن الحرب لا تلغي كل معاهدة بأي حال من الأحوال"[٦٥]. ويذهب اللورد ماكنير إلى القول، معرباً عن آراء بريطانية في جوهرها: "إن من الواضح بالتالي أن الحرب لا تنهي في حد ذاتها الالتزامات التعاهدية السابقة للحرب والقائمة بين المتحاربين المتعارضين"[٦٦]. وخلال أعمال المعهد في عام ١٩٨٣، قال الأستاذ بريغز:

"إن أول قاعدة من قواعدنا – وأهمها – هو أن مجرد نشوب النزاع المسلح (سواء كان حرباً معلنة أم لا) لا ينهي ولا يعلق تلقائياً المعاهدات النافذة بين الأطراف في النزاع. وهذا ما أقره القانون الدولي"[٦٧].

٣) وتم تناول إمكانية الاستعاضة عن كلمة "بالضرورة" بكلمة "تلقائياً" للاتساق مع العنوان، لكن تقرر عدم القيام بذلك، لأن كلمة "بالضرورة" (necessarily) أقرب إلى كلمة "تلقائياً" ("*ipso facto*")، التي استُخدمت كثيراً هذا السياق كما هو الحال في المادتين ٢ و٥[٦٨] من القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي.

---

(٦٤) تنص المادة ٢ من قرار المعهد على ما يلي:

لا ينهي نشوب النزاع المسلح أو يعلق *تلقائياً* نفاذ المعاهدات السارية بين الأطراف في النزاع المسلح.

(٦٥) انظر Hersch Lauterpacht (ed.), *Oppenheim's International Law, vol. II, Disputes, War and Neutrality*, (Longman: 1948), p. 302.

(٦٦) انظر A. Mc Nair, *The Law of Treaties*, (Oxford: Clarendon, 1961), p. 697.

(٦٧) انظر *Annuaire de l'Institut de droit international*, vol. 61 (I), pp. 8 and 9؛ وانظر أيضاً H. Briggs, *The Law of Nations*, (London: Stevens & Sons, 1953) (Second edition), p. 938.

(٦٨) تنص *المادة ٥* من قرار المعهد على ما يلي:

لا ينهي نشوب نزاع مسلح أو يعلق *تلقائياً* نفاذ المعاهدات الثنائية بين طرف في ذلك النزاع والدول الثالثة.

ولا ينهي نشوب نزاع مسلح بين بعض الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف أو يعلق *تلقائياً* تلك المعاهدة بين الدول المتعاقدة الأخرى أو بينها وبين الدول الأطراف في النزاع المسلح.

٤) ولإضفاء قدر أكبر من الاتساق على مشروع المادة ٢ المتعلق باستخدام المصطلحات، تشير الفقرة الفرعية (أ) إلى "الدول الأطراف" في النزاع المسلح، في حين تغطي الفقرة الفرعية (ب) نفاذ المعاهدات بين "دولة طرف" في النزاع المسلح ودولة ثالثة.

٥) وتم تناول إمكانية إدراج الانسحاب من معاهدة، باعتباره نتيجة من نتائج نشوب نزاع مسلح، إلى جانب التعليق أو الإنهاء، في مشروع المادة ٣، لكنها رفضت ما دام الانسحاب ينطوي على قرار واع تتخذه دولة، في حين أن مشروع المادة ٣ يتناول التطبيق التلقائي للقانون.

المادة ٤
دلائل إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها

للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة نزاع مسلح، يُلجأ إلى:

(أ) المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ب) وطبيعة ومدى النزاع المسلح، وأثر النزاع المسلح على المعاهدة، وموضوع المعاهدة، وعدد الأطراف في المعاهدة.

التعليق

١) يترتب مشروع المادة ٤ على مضمون مشروع المادة ٣. فنشوب النزاع المسلح لا ينهي أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدة. وهو حكم رئيسي آخر في مشاريع المواد.

٢) وخلافاً لمشروع المادة ٣، أدرج في مشروع المادة هذا الانسحاب من المعاهدات باعتباره إمكانية من الإمكانيات المفتوحة للدول الأطراف في نزاع مسلح. وتوفر مسألة الانسحاب في مشاريع المواد هذه سياقاً مناسباً لإدراجه في مشاريع مواد فرعية لاحقة.

٣) وفيما يتعلق بالدلائل الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، نُظر في اقتراحات للاستعاضة عن عبارة "الدلائل" بعبارات من قبيل "العوامل" و"المعايير"، لكن تقرر إبقاء عبارة "الدلائل" تفادياً لأي إيحاء ضمني بأنها شروط مستقرة. ويتعين اعتبارها مجرد دلائل احتمالية تكون لها صلة بحالات معينة تبعاً للظروف.

٤) ومن المفهوم أيضاً أن الدلائل الواردة في الفقرة الفرعية (ب) لا ينبغي اعتبارها دلائل أدرجت على سبيل الحصر. والواقع أنه ينبغي التذكير بأن المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا، اللتين أشير إليهما في الفقرة الفرعية (أ) تتضمنان هما أيضاً عدداً من الدلائل التي يتعين أخذها بعين الاعتبار.

٥) وبُحثت مسألة شرعية استعمال القوة باعتبارها عاملاً من العوامل اللازم أخذها بعين الاعتبار بموجب مشروع المادة ٤، لكن تقرر صرف النظر عن المسألة على أن تحل في سياق تطبيق مشاريع الموارد ١٣ إلى ١٥.

٦) ولا يمكن افتراض أن يكون أثر النزاع المسلح بين الأطراف في نفس المعاهدة مماثلاً لأثره على المعاهدات بين طرف في نزاع مسلح ودولة ثالثة.

المادة ٥
نفاذ المعاهدات بناءً على مؤدى موضوعها

في حالة المعاهدات التي يكون مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، خلال التراع المسلح، لا يؤثر وقوع التراع المسلح في حد ذاته على نفاذها.

التعليق

١) يتسم مشروع المادة ٥ بطابع توضيحي ويتعلق بالحالات التي يفيد فيها موضوع معاهدة ضمنياً بأن نفاذ المعاهدة كلها أو في بعض أحكامها، لا يتأثر بوقوع نزاع مسلح(٦٩).

٢) وقد حذفت الإشارة إلى المؤدى "الضروري" الواردة في النص الأصلي وذلك تفادياً لأي تناقض مع مشروع المادة ٤. وإضافة إلى ذلك، فإن الإشارة الأولى إلى "الموضوع والغرض" قد استعيض عنها بعبارة "الموضوع". وحُسّن النص في النهاية بالاستعاضة عن لفظ "يمنع" بلفظ "يؤثر" التي تتماشى بقدر أكبر مع الصيغة المستعملة في مشاريع المواد.

٣) وتضمن مقترح المقرر الخاص لمشروع المادة ٧ السابق قائمة بفئات المعاهدات التي يفيد المؤدى الضروري لموضوعها بأنها تظل نافذة خلال التراع المسلح. وأدى تحديد تلك القائمة إلى بروز خلافات في الرأي سواء داخل لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة.

٤) وأثناء المناقشة التي جرت في لجنة القانون الدولي في دورة عام ٢٠٠٥، شرح المقرر الخاص السياسة العامة لأحكام مشروع المادة ٧ السابق، على النحو التالي:

"... إن مشروع المادة ٧ يتناول أنواع المعاهدات التي ينطوي موضوعها وغرضها على المؤدى الضروري الذي يفيد باستمرار نفاذ المعاهدات أثناء النزاع المسلح. وقد أقرّت الفقرة ١ المبدأ الأساسي القائل بأن نشوب النزاع المسلح ليس من شأنه، في حد ذاته، أن يمنع نفاذ تلك المعاهدات. والفقرة ٢ تتضمن قائمة إرشادية تشمل بعض هذه الفئات من المعاهدات. ولوحظ أن أثر هذا التصنيف يتمثل في إقامة مجموعة من الافتراضات الضعيفة التي يمكن دحضها فيما يتصل بموضوع وغرض هذه الأنواع من المعاهدات، أي كدليل على أن موضوع وغرض المعاهدة يفيد أنها تظل قائمة بعد نشوب حرب ما. وأوضح أنه رغم عدم موافقته على جميع فئات المعاهدات المدرجة في القائمة فإنه أدرجها باعتبارها فئات مرشّحة لأن تنظر اللجنة فيها. وتعكس

---

(٦٩) يعود أصل مشروع المادة إلى المشروع السابق للمادة ٧، بالصيغة التي اقترحها بها المقرر الخاص. وكانت الصيغة السابقة لمشروع المادة ذاك على النحو التالي:

"نفاذ المعاهدات بناء على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها

١- في حالة المعاهدات التي يكون المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها أن تستمر في النفاذ خلال التراع المسلح، لا يمنع وقوع نزاع مسلح في حد ذاته نفاذها.

٢- والمعاهدات المتسمة بهذا الطابع تشمل ما يلي: [...]".

القائمة وجهات نظر أجيال عدة من المؤلفين وتنعكس إلى حد كبير في المتاح من ممارسة الدول، ولا سيما ممارسة الولايات المتحدة التي يعود تاريخها إلى الأربعينات من القرن العشرين. وفي حين يتصل مشروع المادة اتصالاً وثيقاً بمشروعي المادتين ٣ و٤ فإنه تفسيري بصورة رئيسية ويمكن بالتالي استبعاده"(٧٠).

٥) وفي اللجنة السادسة، كان استعمال الفئات، مثلاً، موضع تعليق أبدته الولايات المتحدة بالتفصيل الدقيق، أثناء الدورة الستين للجمعية العامة، في عام ٢٠٠٥، حيث ورد فيه ما يلي:

"تتناول المادة ٧ نفاذ المعاهدات بناء على الدلالات المستمدة من موضوعها وغرضها. وهي أكثر مشاريع المواد تعقيداً. فهي تدرج اثنتي عشرة فئة من المعاهدات تفيد، بسبب موضوعها وغرضها، استمرار نفاذها خلال النزاع المسلح. وهذا ما يثير الإشكال لأن المحاولات الرامية إلى مثل هذا التصنيف الواسع للمعاهدات تفشل دوماً على ما يبدو. فالمعاهدات لا تندرج تلقائياً ضمن فئة من فئات عديدة. وعلاوة على ذلك، وحتى فيما يتعلق بتصنيف أحكام بعينها، فإن لغة الأحكام ونية الأطراف قد تختلف عن أحكام مماثلة في المعاهدات المبرمة بين أطراف أخرى. وسيكون أكثر إفادة أن تذكر اللجنة العوامل التي قد تؤدي إلى نتيجة مفادها أن معاهدة ما أو بعض أحكامها ينبغي أن تستمر (أو تعلَّق أو توقف) في حال نشوب نزاع مسلح. ومن شأن التعرف على مثل هذه العوامل أن يوفر، في حالات عديدة، معلومات مفيدة وتوجيهاً للدول بشأن كيفية التصرف"(٧١).

٦) وقررت اللجنة بدلاً من ذلك أن تدرج قائمة في مرفق لمشاريع المواد. وهكذا أدرج فيما يتعلق بمشاريع المواد هذه مرفق يتضمن قائمة بفئات المعاهدات التي يفيد موضوعها أنها تظل سارية،كلاً أو بعضاً، خلال التراع المسلح. ورغم أن التأكيد منصب على فئات المعاهدات، فإن من الوارد أن مجرد موضوع أحكام معينة في المعاهدة قد يفيد بالمؤدى الضروري لاستمرارها. علاوة على ذلك، تقرر أن يدرج محتوى الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ السابق، بشكل معدل، بعد مشروع المادة ٤، بصفته مشروع المادة ٥ الحالي. كما أن اقتراح إدراجه كفقرة إضافية في مشروع المادة ٤ لم يعتبر اقتراحاً ملائماً لأنه سيخل بتوازن المادة.

٧) والقائمة إرشادية حصراً ولا تفيد ضمناً أي أولوية بحكم الترتيب الذي وردت به الفئات في المرفق. وعلاوة على ذلك، سلم بأنه في بعض الحالات تتقاطع الفئات مما قد تنجم عنه تداخلات. وقررت اللجنة عدم إدراج بند يشير إلى القواعد الآمرة في القائمة. فهذه الفئة لا تشبه نوعياً الفئات الأخرى التي أُدرجت في القائمة. إذ هي فئات تستند إلى الموضوع، في حين أن القواعد الآمرة تتخلل عدة مواضيع. ومن المفهوم أن أحكام مشروع المادة ٥ لا تخل بأثر المبادئ أو القواعد التي تتسم بطابع القاعدة الآمرة. غير أن بعض الأعضاء رأوا أن فئة المعاهدة المجسدة للقواعد الآمرة تستحق إدراجها في القائمة.

٨) ويرتكز اختيار فئات المعاهدات إلى حد كبير على الفقه، إلى جانب المتاح من ممارسة الدول. ومن المسلم به أن احتمال أن يرد من هذه الدول دفق كبير من المعلومات التي تدل على ممارسة الدول احتمال ضعيف. وزيادة على

---

(٧٠) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الفقرة ١٦٧.

(٧١) لُخصت في الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/C.6/60/SR.20.

ذلك، فإن تحديد ممارسة الدول ذات الصلة يتسم بصعوبة تند عن المألوف في هذا المجال. وكثيراً ما تكـــون الأمثلـــة الظاهرية الدالة على ممارسة الدول متعلقة بمبادئ قانونية لا علاقة لها بأثر النزاع المسلح على المعاهدات باعتباره مسألة قانونية محددة. وعلى سبيل المثال، يشير بعض الممارسة الحديثة للدول، في معظمه، إلى أثر التغير الأساسي للظروف أو إلى الاستحالة العارضة للوفاء، مما يجعلها غير ذات صلة بالموضوع. وفي بعض الحالات، من قبيل حالات المعاهـــدات المنشئة لأنظمة دائمة، يكون ثمة أساس متين في ممارسة الدول. وفيما يتعلق بالفئات الأخرى، ثمـــة أســـاس مـــتين في الاجتهاد القضائي للمحاكم المحلية وبعض المشورة الإدارية للمحاكم، لكن ممارسة الدول لا تؤيد بالضرورة هذه الفئات بطريقة تعاهدية.

(أ) *المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، بما فيها المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي*

٩) تقر المصادر حتماً بأن المعاهدات التي تسري صراحة على سير الأعمال العدائية لا تتأثر في حالة النزاع المسلح. وقد وصف اللورد ماكنير الممارسة البريطانية على النحو التالي:

"ثمة أدلة غزيرة على أن المعاهدات التي تفيد في صيغ صريحة تنظيم علاقات الأطراف المتعاقدة خلال الحرب، بما فيها السير الفعلي للأعمال الحربية، تظل سارية خلال الحرب ولا تستلزم إحياءها بعد انتهائها"[٧٢].

١٠) وهذا مبدأ مقبول عموماً سواء في الفقه أو في ممارسة الدول. ففي ١٩٦٣، صرح المستشار العام لوزارة الدفاع بالولايات المتحدة، في معرض إشارته إلى سريان معاهدة حظر التجارب النووية وقت الحرب، بما يلي[٧٣]:

---

(٧٢) انظر A. McNair, *The Law of Treaties* (الحاشية ٦٦ أعلاه)، الصفحة ٧٠٤.

"وكان ثمة عند اندلاع الحرب العالمية الأولى عدد من المعاهدات (كانت طرفاً فيها دولة أو أكثر من الدول المحايـــدة) موضوعها تنظيم سير الأعمال العدائية، من قبيل إعلان باريس لعام ١٨٥٦، وبعض اتفاقيات لاهاي لعـــامي ١٨٩٩ و١٩٠٧. وافتُرض أن هذه المعاهدات لم تتأثر بالحرب وأنها ظلت سارية، واستندت إليها عدة قرارات أصدرتها محاكم الغنائم البريطانية وغيرها. علاوة على ذلك، لم يتم إحياؤها تحديداً بموجب معاهدات السلام أو في إطارها. وليس من الواضح ما إذا كانت هذه النتيجة القانونية تعزى إلى أن الأطراف المتعاقدة كانت تـــضم دولاً محايـــدة أو إلى طـــابع المعاهدات باعتبارها مصدراً لقواعد عامة للقانون قصد بها أن تسري خلال الحرب، لكن يُعتقد أن هذا السبب الأخير هو الرأي الصائب. وإذا كانت ثمة حاجة إلى دليل يثبت أن اتفاقيات لاهاي كانت تعتبرها حكومة المملكة المتحـــدة اتفاقيات نافذة بعد إبرام معاهدة السلام، فإنه يتمثل في العديد من الإحالات إليها في 'القوائم البريطانية السنوية المتعلقة بالانضمامات والانسحابات وغيرها' التي نشرت في مجموعة المعاهدات البريطانية خلال السنوات الأخيرة، كما تتمثل في النقض البريطاني لاتفاقية لاهاي السادسة لعام ١٩٠٧ في عام ١٩٢٥. وعلى نفس المنوال، عندما سألت حكومـــة أجنبية، في عام ١٩٢٣، حكومة المملكة المتحدة عما إذا كانت تعتبر اتفاقية جنيف للـــصليب الأحمـــر المؤرخـــة ٦ تموز/يوليه ١٩٠٦ اتفاقية لا تزال سارية بين الدول المتحالفة السابقة والدول المعادية السابقة، أجابت

بأن حكومة صاحب الجلالة ترى أن هذه الاتفاقية لم تتأثر باندلاع الحرب، نظراً لكونها تندرج في فئة ينظم موضوعها سلوك المتحاربين خلال الحرب". *المرجع نفسه*.

(٧٣) انظر Whiteman, *Digest of International Law*, vol. XIV, pp. 509 and 510.

"في رأيي الذي يشاطرني إياه المستشار القانوني لوزارة الخارجية، لا يمكن أن تفسرَّ المعاهدة تفسيراً سليماً على ذلك المنوال".

واستطرد قائلاً

"... يجدر بالملاحظة أن الممارسة الاعتيادية قد جرت في المعاهدات التي تحظر استخدام أسلحة محددة أو أعمال محددة وقت الحرب على أن تنص المعاهدات صراحة على أنها تسري وقت الحرب، حتى تتفادى تطبيق القاعدة القاضية بأن الحرب يمكن أن تعلق أو تبطل نفاذ المعاهدات بين الأطراف المتحاربة. (راجع قضية *كارنوث ضد الولايات المتحدة*، (*Karnuth v. United States*, 279 U.S. 231, 236-239)؛ و *Oppenheim's 'International Law'*, vol. II, 7th ed., pp. 302-306)...[٧٤].

"وفي الحالة المعروضة، لا يبدو أن صيغة النص تحظر تحديداً استخدام الأسلحة النووية وقت الحرب؛ ولذلك يتعين افتراض عدم سريان حظر من هذا القبيل".

١١) وتساءل بعض أعضاء اللجنة عما إذا كانت هذه الفئة ضرورية على ضوء مشروع المادة ٧ التي تنص على أن المعاهدة تظل نافذة في حالات النزاع المسلح إذا كانت تنص على ذلك. وكما سبقت الإشارة إليه، فإن القائمة ليست سوى إرشادية بطبعها. علاوة على ذلك، فإن هذا الإطار أوسع من المعاهدات السارية صراحة خلال النزاع المسلح. إذ يغطي بصورة أشمل المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، بما فيها المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي. فمنذ فترة مبكرة تعود إلى عام ١٧٨٥، نصت المادة ٢٤ من معاهدة الصداقة والتجارة بين بروسيا والولايات المتحدة الأمريكية صراحة على أن النزاع المسلح ليس له أي أثر على أحكامها المتعلقة بالقانون الإنساني[٧٥]. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان *المصنف الثالث للقانون*، يورد الموقف الذي مفاده أنه بموجب القانون الدولي التقليدي، ينهي اندلاع الحرب بين الدول الاتفاقات القائمة بينها أو يعلقها، فإنه يقر بأن "الاتفاقات التي تحكم سير الأعمال العدائية تظل قائمة، ما دام القصد منها أن تسري وقت الحرب ..."[٧٦]. واستنتجت محكمة العدل الدولية في *فتواها بشأن مشروعية*

---

(٧٤) انظر على سبيل المثال: "الإعلان الدولي لنبذ استخدام المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام وقت الحرب (سان بطرسبورغ، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٨٦٨)؛

"الإعلان الدولي بشأن الغازات الخانقة، لاهاي، ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩؛

الإعلان الدولي بشأن الطلقات المتمددة، لاهاي، ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩؛

"الاتفاقية الدولية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩؛

"بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، جنيف، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥؛

"اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالجرحى والمرضى (المادة ٢)؛ وأسرى الحرب (المادة ٢)؛ والمدنيين (المادة ٢)؛ ...".

(٧٥) معاهدة الصداقة والتجارة التي أبرمتها بروسيا والولايات المتحدة في لاهاي، المادة ٢٤ (١٠ أيلول/سبتمبر ١٧٨٥) نقلاً عن H. W.Verzijl, (ed.,) *International Law in Historical Perspective* (Leyden, Sijthoff, 1973) at p. 371.

(٧٦) انظر American Law Institute, *Restatement of the Law, Third, Foreign Relations Law of the United States*, § 336(e) (1987).

التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أنه "على غرار حالة مبادئ القانون الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح، لا يدع القانون الدولي مجالاً للشك في أن مبدأ الحياد، أياً كان مضمونه، وهو ذو طابع أساسي مماثل لطابع مبادئ القانون الإنساني وقواعده، ينطبق (رهناً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة)، على كل نزاع مسلح دولي. أياً كانت الأسلحة المستخدمة"(٧٧).

١٢) وأياً كان الأمر فإن مؤدى الاستمرارية لا يمس تطبيق قانون النزاعات المسلحة باعتباره قانوناً خاصاً يسري على النزاع المسلح. ولا يتناول تحديد هذا الإطار مسائل عديدة قد تنشأ فيما يتعلق بتطبيق ذلك القانون. كما لم ينصرف القصد إلى تغليبه فيما يتعلق بالنتائج التي يمكن استخلاصها بشأن سريان مبادئ وقواعد القانون الإنساني في سياقات معينة.

(ب) *المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية*

١٣) يقر الفقه على مدى عدة أجيال بأن المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة لا تعلّق أو تنهَى في حالة النزاع المسلح. ومن أنواع الاتفاقات المقصودة معاهدات التنازل عن أقاليم، ومعاهدات الاتحاد، ومعاهدات تحييد جزء من إقليم دولة، والمعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود، وإنشاء حقوق استثنائية للانتفاع أو الارتفاق فيما يتعلق بإقليم دولة.

١٤) وعلاوة على ذلك، ثمة قدر معين من ممارسة الدول المؤيدة للموقف القائل بأن تلك الاتفاقات لا تتأثر بحدوث النزاع المسلح. فماكنير يصف الممارسة البريطانية ذات الصلة(٧٨)، ويؤكد توبين أن الممارسة تتفق عموماً مع الرأي التي تبناه الفقه(٧٩). وفي التحكيم *في قضية مصائد أسماك ساحل شمال الأطلسي*، زعمت الحكومة البريطانية أن حقوق الولايات المتحدة فيما يتعلق بمصائد الأسماك، بمقتضى معاهدة ١٧٨٣، قد سقطت نتيجة لحرب ١٨١٢. ولم تأخذ المحكمة بهذا الرأي وقالت: "إن القانون الدولي في تطوره الحديث يقر بأن عدداً كبيراً من الالتزامات التعاهدية لا يلغَى بالحرب، بل يعلّق في أقصى الأحوال"(٨٠).

١٥) وعلى نفس المنوال، تناولت محكمة استئناف في الولايات المتحدة، في قضية *تركة مايير* (*In re Meyer's Estate*) مسألة دوام المعاهدات المتعلقة بالأقاليم وقالت "يبدو أن المرجعيات ذات الحجية متفقة على عدم وجود ما

---

(٧٧) انظر (فتوى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها)، *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion* of 8 July 1996, *I.C.J. Reports 1996*، الفقرة ٨٩.

(٧٨) انظر *McNair, Law of Treaties*، (الحاشية ٦٦ أعلاه). الصفحات ٧٠٤-٧١٥.

(٧٩) انظر H.J. Tobin, *The Termination of Multipartite Treaties*, (New York: Columbia University Press, 1933), pp. 137 et seq.

(٨٠) انظر The North Atlantic Coast Fisheries Case (Great Britain, United States), award dated 7 September 1910, UNRIAA, vol. XI, p. 167؛ قرار التحكيم المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩١٠، الصفحة ١٨١. وانظر أيضاً Parry, *British Digest*, vol. 2B, 1967, pp. 585-605.

يتنافى مع سياسة الحكومة، ومع سلامة الأمة، أو مع خوض الحرب في تنفيذ المعاهدات التصرفية أو أجزاء تصرفية من المعاهدات. وهذه الأحكام لا تتنافى مع حالة الحرب ولا تلغى بها ..."[٨١].

١٦) ومن الكتاب الذين سلموا بهذا الموقف هول[٨٢]، وهرست[٨٣]، وأوبنهايم[٨٤]، وفيتزموريس[٨٥]، وماكنير[٨٦]، وروسو[٨٧]، وغوغنهايم[٨٨]، ودايي وبيليه[٨٩]، وأوست[٩٠]، وتوبين[٩١]، وديلبروك[٩٢]، وستون[٩٣]، وكورتي جيالدينو[٩٤].

---

(٨١) انظر 107 Cal. App. 2d 799, 805 (1981).

(٨٢) انظر William Edward Hall, A *Treatise on International Law*, edited by A. Pearce Higgins, (Clarendon: Oxford University Press, Humphrey Milford Publisher to the University, 1924) (eighth edition), pp. 456 and 457.

(٨٣) انظر Cecil J. B. Hurst, "Effect of War on Treaties" BYbIL, vol. 2 (1921-1922), pp. 37-47.

(٨٤) انظر Lassa Oppenheim, (H. Lauterpacht (ed.)) *International Law*, vol. II, (London: Longmans, Green & Co., 1948) 7th ed., p. 304.

(٨٥) انظر G.G. Fitzmaurice, "The Juridical clauses of the peace treaties", *Recueil des cours*…, vol. 73 (1948-II), pp. 312 and 313.

(٨٦) انظر McNair, *Law of Treaties*، (الحاشية ٦٦ أعلاه)، الصفحات ٧٠٤-٧١٠ و٧٢٠.

(٨٧) انظر Charles Rousseau, *Droit international public*, Tome I (Paris: Sirey, 1970), p. 223.

(٨٨) انظر: Paul Guggenheim, Traité de *droit international public*, Tome I, (Genève: Librairie de l'Université 1967), (end edition) pp. 241 and 242.

(٨٩) انظر Patrick Daillier and Alain Pellet, *Droit international public*, (Paris: L.G.D.J. 2003), 7th ed. p. 309.

(٩٠) انظر Anthony Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, (Cambridge: Cambridge University Press, 2000), p. 244.

(٩١) انظر Tobin, *The Termination of Multipartite Treaties*، (الحاشية ٧٩ أعلاه، الصفحات ٥٠-٦٩.

(٩٢) انظر Jost Delbrück, "War Effect on Treaties", in Bernhardt (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, vol. 4, 2000, p. 1370.

(٩٣) انظر Julius Stone, *Legal Controls of International Conflict*, (New York: Rinehart & Company, 1959), revised edition, p. 448.

(٩٤) انظر Agostino Curti Gialdino, *Gli Effetti della Guerra sui Trattati*, (Milan: Dott. A. Giuffrè, 1959), pp. 240 and 245.

١٧) غير أن اللجوء إلى هذا التصنيف يثير مشاكل معينة. وبصفة خاصة، فإن معاهدات التنازل وغيرها من المعاهدات التي تُعمِل أحكاماً إقليمية دائمة ترتب حقوقاً دائمة. وكما أشار إلى ذلك هرست، فإن: "الحقوق المكتسبة التي تنشأ عن المعاهدات هي التي تتصف بالدوام، لا المعاهدات نفسها"[٩٥]. وبالتالي إذا نفذت تلك المعاهدات، فإنها لا تتأثر بتراع مسلح لاحق بين الأطراف.

١٨) وثمة مصدر آخر من مصادر الصعوبة ينشأ عن أن حدود هذه الفئة غامضة إلى حد ما. وعلى سبيل المثال، في حالة استخدام معاهدات الضمان، وهو موضوع واسع[٩٦]، من الواضح أن أثر التراع المسلح يتوقف على الموضوع والغرض الدقيقين لمعاهدة الضمان. فالمعاهدات التي ترمي إلى ضمان وضع دائم، من قبيل التحييد الدائم لإقليم، لن تنتهي بالتراع المسلح. وهكذا يلاحظ ماكنير، أن "... المعاهدات المنشئة والضامنة للحياد الدائم لسويسرا أو بلجيكا أو لكسمبرغ تعد حتماً معاهدات سياسية غير أنها لم تلغ باندلاع الحرب لأنه من الواضح أن موضوعها هو إنشاء نظام أو مركز دائم[٩٧]".

١٩) ويدرج عدد من الكتاب في فئة المعاهدات المنشئة لحقوق دائمة أو لمركز دائم الاتفاقات المتعلقة بمنح حقوق متبادلة للرعايا واكتساب الجنسية. غير أن الاعتبارات التي أدت إلى معاملة تلك الاتفاقات معاملة الاتفاقات غير القابلة للإنهاء تستوجب تمييزها إلى حد ما عن المعاهدات المتعلقة بالتنازل عن إقليم ومعاهدات الحدود. وبناء عليه، فإن الأنسب أن تقرن تلك الاتفاقات بالفئة الواسعة المتمثلة في فئة معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة وغيرها من الاتفاقات المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد. وترد أدناه دراسة لهذه الفئة من المعاهدات.

٢٠) وقد أقرت اللجنة والدول إلى حد ما، في تنظيمها لقانون المعاهدات، بالمركز الخاص لمعاهدات الحدود. فالفقرة ٢(أ) من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا تنص على أنه لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغير أساسي في الظروف كسبب لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت المعاهدة تقرر حدوداً. واعترف بأن هذه المعاهدات استثناء على القاعدة وإلا فإنها عوض أن تكون أداة للتغيير السلمي، قد تصبح مصدراً لخلافات خطيرة[٩٨]. وعلى نفس المنوال، تخلص اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات إلى نتيجة مماثلة بشأن صمود معاهدات الحدود، حيث تنص على أنه "لا تؤثر خلافة الدول، في حد ذاتها على (أ) الحدود المقررة بمعاهدة؛ أو (ب) الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام

---

(٩٥) انظر Hurst, "Effect of War on Treaties"، (الحاشية ٨٣ أعلاه)، الصفحة ٤٦. وانظر أيضاً Fitzmaurice, "The Juridical clauses of the peace treaties"، (الحاشية ٨٥ أعلاه)، الصفحات ٣١٣ و٣١٤ و٣١٧.

(٩٦) انظر Verzijl, *International Law in Historical Perspective*، (الحاشية ٧٥ أعلاه)، الصفحات ٤٥٧-٤٥٩؛ وTobin، (الحاشية ٧٩ أعلاه)، ١٩٣٣، الصفحات ٥٥-٦٩؛ Georg Ress, "Guarantee Treaties", Bernhardt (ed.), *Encyclopedia*, vol. 2, pp. 934-937؛ وMcNair، (الحاشية ٦٦ أعلاه)، الصفحات ٢٣٩-٢٥٤.

(٩٧) انظر McNair، (الحاشية ٦٦ أعلاه)، الصفحة ٧٠٣.

(٩٨) الفقرة ١١) من تعليق اللجنة على مشروع المادة ٥٩ [المادة ٦٢ حالياً من اتفاقية فيينا] (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Documents of the Conference*, p. 79). وقد أيدت أغلبية كبيرة للغاية من الدول في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات استثناء المعاهدة المقررة للحدود من قاعدة التغيير الأساسي للظروف، رغم معارضة بضع دول.

حدود ..."[٩٩]. ورغم أن هذه الأمثلة لا ترتبط مباشرة بمسألة آثار النزاع المسلح على المعاهدات، فإنها تشير إلى المركز الخاص المنوط بأنواع النظام هذه.

(ج) *معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد*

٢١) تشكل هذه المعاهدات فئة مهمة للغاية من المعاملات الدولية وتعد الإرهاصات الأولى لمعاهدات الاستثمار الثنائية الأحدث عهداً. وتختلف التسميات فتسمى تلك المعاهدات أحياناً بمعاهدات إقامة الأجانب أو معاهدات الصداقة. ولا ينبغي الخلط بينها وبين المعاهدات التجارية العادية. وتشير طائفة محترمة من الكتاب إلى معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة (أو الإقامة) على أنها معاهدات لا تنتهي نتيجة للنزاع المسلح. ومن هؤلاء الكتاب هرست[١٠٠] وتوبين[١٠١] وماكنير[١٠٢] وفيتزموريس[١٠٣] وفيرزيل[١٠٤].

٢٢) وتشمل هذه الفئة من المعاهدات معاهدات أخرى متعلقة بمنح حقوق متبادلة لرعايا مقيمين في إقليم كل طرف من الأطراف، بما فيها حقوق اكتساب الملكية، وحقوق نقل تلك الملكية وحقوق اكتسابها بالإرث[١٠٥]. وترتبط بهذه الفئة اتفاقات تتعلق باكتساب الجنسية أو فقدانها، ومسائل أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية من قبيل الزواج والحضانة[١٠٦].

٢٣) ويستند الأساس الذي تقوم عليه سياسة منح مركز خاص لهذه الفئة من المعاهدات في جوهره إلى وازع توفير الأمن القانوني للرعايا وغيرهم من المصالح الخاصة المعنية، كما يقترن بشرط المعاملة بالمثل. ولذلك، لا غرابة في أن ثمة قدراً من ممارسة الدول يؤكد الموقف الذي مؤداه أن تلك المعاهدات لا تنتهي في حالة النزاع المسلح.

---

(٩٩) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1946، الصفحة ٣.

(١٠٠) انظر Hurst، (الحاشية ٨٣ أعلاه)، الصفحتان ٤٣ و٤٤.

(١٠١) انظر Tobin، (الحاشية ٧٩ أعلاه)، الصفحات ٨٢-٨٧.

(١٠٢) انظر McNair، (الحاشية ٦٦ أعلاه)، الصفحات ٧١٣-٧١٥ و٧١٨ و٧١٩.

(١٠٣) انظر Fitzmaurice، (الحاشية ٨٥ أعلاه)، الصفحتان ٣١٤ و٣١٥.

(١٠٤) انظر Verzijl، (الحاشية ٧٠ أعلاه)، الصفحات ٣٨٢-٣٨٥. وانظر أيضاً مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.4/550، الفقرات ٣٧-٤٦). وتلاحظ المذكرة في الفقرة ٤٦ أن ثمة سلسلة مهمة للغاية من القضايا في الولايات المتحدة، يعززها الاجتهاد القضائي في بريطانيا العظمى، وتفيد بأن معاهدات التوارث تظل تسري خلال النزاع المسلح. وهذا الاجتهاد القضائي متسق مع الأطروحة العامة بين العديد من المحاكم والشراح القائلة بأن المعاهدات المنسجمة مع السياسة الوطنية خلال النزاع المسلح ينبغي أن تظل قائمة، ما دامت تلك المعاهدات لا تتعلق إلا بحقوق خاصة للأفراد. غير أن محكمة النقض الفرنسية خلصت إلى نتيجة معاكسة، مما ترك هذا المجال دون رأي مستقر في القانون الدولي.

(١٠٥) انظر McNair، (الحاشية ٦٦ أعلاه)، الصفحة ٧١١؛ وFitzmaurice، (الحاشية ٨٥ أعلاه)، الصفحة ٣١٥؛ وVerzijl، (الحاشية ٧٥ أعلاه)، المجلد السادس، الصفحات ٣٨٢-٣٨٥؛ ومذكرة الأمانة العامة، الفقرات ٣٧-٤٦ و٦٧ و٧٦؛ وOppenheim، (الحاشية ٨٤ أعلاه)، الصفحة ٣٠٤.

(١٠٦) انظر McNair، (الحاشية ٦٦ أعلاه)، الصفحة ٧١٤؛ وVerzijl، (الحاشية ٧٥ أعلاه)، الصفحة ٣٨٥.

٢٤) ففي عام ١٩٣١، لم تقبل الإدارة الاتحادية السويسرية للعدل والشرطة أن تلغي أو تعلق معاهـــدات إقامـــة الأجانب والتجارة بين طرف متحارب ودولة محايدة[١٠٧]. وكان موقف الحكومة البريطانية مناقضاً للموقف السويسري في المفاوضات ذات الصلة. غير أن ممارسة الولايات المتحدة تأثرت بقرارات قضائية معينة. وتعكس رسالة موجهـــة في عام ١٩٤٥ من وزير الخارجية بالنيابة (غرو) إلى وزير العدل تحولاً في ممارسة الولايات المتحدة يفيد بأن المعاهدة تظل سارية رغم اندلاع الحرب[١٠٨].

---

(١٠٧) انظر *Répertoire suisse de droit international public*, pp. 188-191.

(١٠٨) انظر Whiteman, *Digest of International Law*, vol. XIV, pp. 495-497: ولوحظ فيها ما يلي:

"ففيما يتصل بخصومة قضائية تتعلق بتركة متوفين كانت للقيِّم على ممتلكات الأجانب فيها مصالح مكتسبة لرعايا ألمان، استفسر وزير العدل بيدل في عام ١٩٤٥ عما إذا كانت وزارة الخارجية تتفق مع الموقف الذي تدافع عنه وزارة العدل والقائل بأن أحكام المادتين الأولى والرابعة من معاهدة الصداقة والتجارة والحقوق القنصلية مع ألمانيا والمؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣ (United States Treaty Series 725; 44 United States) Statutes at Large 2132; 52, League of Nations Treaty Series, 133) لم تلغ بالحرب بل ظلت نافذة. ووفي جواب وزير الخارجية بالنيابة غرو المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٤٥، والموجه إلى وزير العدل، ورد ما يلي:

'إن المادة الأولى من المعاهدة تغطي مجالاً واسعاً، يخول رعايا كل طرف سام متعاقد حق الدخول إلى أراضي الطرف الآخر والإقامة بها، والقيام بأنواع محددة من المهن، وامتلاك المباني واستئجارها واستئجار الأراضـــي، وعدم التعرض للتمييز في الضرائب، وحرية اللجوء إلى المحاكم، وحماية أشخاصهم وممتلكاتهم. وتتعلق المـــادة الرابعة بالتصرف في العقارات والممتلكات الشخصية وتوارثها.

'ويبدو أن القانون فيما يتعلق بأثر الحرب على المعاهدات غير واضح بأي حال من الأحوال ولا هو مستقر. [ثم ترد إحالات واقتباسات من قضايا كارنوث ضد الولايات المتحـــدة (*Karnuth v. United States*, 279 United States 231, 236 (1929))، وتيكت ضد هيوز (*Techt v. Hughes*, 229 N.Y. 222, 240 (1920), 128 N.E. 185, 191 (1920)) رفض إعـــادة النظـــر، (254 U.S. 643 (1920)، وصـــوفي ريكمـــرز (the Sophie Rickmers, 45 Fed. 2d 413 (S.D.N.Y. 1930)].

..."

'وتطبيقاً لهذه المبادئ المستفادة من هذه القرارات على المادة الأولى من معاهدة ١٩٢٣ مع ألمانيا، يبدو أن ثمة قدراً لا يستهان به من الشك فيما يتعلق بالسريان الحالي لبعض أحكام تلك المادة، من قبيل تلك الأحكـــام المتعلقة بالدخول إلى الولايات المتحدة، والحق في مزاولة بعض المهن وما إلى ذلك. ومن جهة أخرى، يبدو أنه لا يوجد ثمة أي سبب يدعو إلى عدم اعتبار المادة الرابعة مستمرة في النفاذ رغم اندلاع الحرب.

'فقد اعتبر حكم في معاهدة مع النمسا – هنغاريا مماثل للمادة الرابعة حكما نافذاً وقت الحـــرب في قـــضية *تيكت ضد هيوز*، أعلاه ...

'وأعقبت هذه القضية قضية *الولاية بالأصالة ماينر ضد ريردن* *State ex rel. Minor v. Reardon* [120 Kans. 614, 245, Pac. 158 (1926)] ... وخلصت المحكمة العليا لنبراسكا إلى نفس النتيجة في قضية *غـــوز ضـــد بروكس* [*Goos v. Brocks* [117 Neb. 750 (1929), 223 N.W. 13 (1929)]، ...

٢٥) وفي ١٩٤٨، أكد المستشار القانوني بالنيابة، جاك ب. تيت، الموقف المتخذ. وعلى حد تعبيره فإنه[١٠٩]:

"في رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٤٥، موجهة من وزير الخارجية بالنيابة إلى وزير العدل، عرضت وزارة الخارجية آراءها بشأن استمرار نفاذ المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه رغم اندلاع الحرب. وفي قضية *كلارك ضد آلن* (١٩٤٧)، (91 L. Ed. 1633, 1641-1643)، قضت المحكمة العليا بأن أحكام المادة الرابعة من معاهدة ١٩٢٣ مع ألمانيا والمتعلقة باقتناء الممتلكات والتصرف فيها وفرض الضريبة عليها ظلت سارية خلال الحرب. وتلاحظ الوزارة أن العامل المحدد عرفياً، على غرار ما يتبين من القرار الصادر في قضية *كلارك*

'ولئن كان الحكم التعاهدي في القضية المعروضة مختلفاً نوعاً ما عن الحكم الوارد في قضية *كارنوث*، فإنه يجدر بالملاحظة أن المحكمة العليا في القضية الأخيرة قد قالت "إنه يبدو أن ثمة اتفاقاً عاماً على أن الالتزامات التعاهدية التالية، على الأقل، تظل نافذة: ... الأحكام التي تخول مواطني أو رعايا دولة من الدول المتعاقدة السامية حق الاستمرار في حيازة الأراضي ونقل ملكيتها في إقليم الدولة الأخرى" ...

'ورغم أن وزير الخارجية لانسينغ، كتب في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩١٨ أن الوزارة لا تعتبر تلك الأحكام التعاهدية فيما يتعلق بالتصرف في العقار وتوارثه أحكاماً سارية خلال الحرب مع ألمانيا والنمسا – هنغاريا ... فإن ذلك البيان قد صدر قبل صدور القرارات القضائية التي وردت مناقشها في هذا المقام وقبل أن تتبنى المحاكم بوضوح النهج المتمثل في تلك القرارات. ويبدو أن ثمة توجهاً نحو الإقرار بالسريان المستمر للأحكام التعاهدية خلال الحرب بقدر أكبر مما كان عليه الأمر في أوقات سابقة. ويعتقد أن بيان الوزير لانسينغ لا يمثل الرأي الذي قد يعتمد في الوقت الراهن.

'ولعله يلاحظ أن المحاكم في هذا البلد قد اتخذت فيما يبدو موقفاً مؤيداً إلى حد ما لاستمرار سريان الأحكام التعاهدية وقت الحرب أكثر مما ذهب إليه الكثير من الكتاب في القانون الدولي. ويبدو لدى الكتاب المحدثين توجه يؤيد الرأي القائل بأن "العنصر الذي يتعين أن يتوقف عليه الجواب على مسألة ما إذا كانت معاهدة معينة قد ألغيت باندلاع الحرب بين الأطراف أم لا، يمكن العثور عليه في نية الأطراف وقت إبرامها للمعاهدة، لا في طبيعة الحكم التعاهدي نفسه". (Cecil Hurst, "The Effect of War on Treaties", 1921-1922 *British Year Book of International Law*, 37, 47.) See also C. C. *Hyde, International Law* (2nd ed., 1945) vol. II, pp. 1546 et seq; Harvard Research in *International Law, Law of Treaties, 29 American Journal of International Law* Supp. (1953), 1183 et *seq*. ولا يبدو أن ثمة دليلاً على النية الفعلية في هذا الصدد وقت إبرام المعاهدة مع ألمانيا في ١٩٢٣. غير أنه نظراً للقرار الحديث آنذاك والصادر في قضية *تيكت ضد هيوز*، المذكورة أعلاه، فإنه لن يكون من غير المعقول افتراض أن حكماً من قبيل المادة الرابعة من معاهدة ١٩٢٣ ينبغي أن يظل سارياً في حالة اندلاع الحرب.

'وعلى ضوء ما سبق، لا ترى الوزارة أي اعتراض على الموقف الذي تدعون إليه والذي مفاده أن المادة الرابعة من معاهدة ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٢٣، مع ألمانيا لا تزال نافذة رغم اندلاع الحرب'".

رسالة وزير الخارجية بالنيابة (غرو) إلى وزير العدل (بيدل)، ٢١ أيار/مايو ١٩٤٥، مخطوط وزارة الخارجية، file 740.00113 EW/4-1245.

(١٠٩) انظر Whiteman, *Digest of International Law*, vol. XIV, pp. 502 and 503، رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، موجهة إلى وزير العدل.

ضد آلن وفي عدد من قرارات المحكمة العليا للولايات المتحدة، هو ما إذا كان ثمة من التنافي بين الحكم التعاهدي المعني وتعهد حالة الحرب ما يفيد بجلاء أن ذلك الحكم ينبغي ألا ينفذ.

"وفيما يتصل بالممتلكات التي تملكها الحكومة الألمانية في سان فرانسيسكو في ١٩٤١ لأغراض قنصلية، فإن الأحكام ذات الصلة من معاهدة ١٩٢٣ مع ألمانيا هي تلك الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة ... وترى وزارة الخارجية أن الأثر القانوني لتلك الأحكام لم يتغير باندلاع الحرب بين الولايات المتحدة وألمانيا. ويتفق هذا الرأي تماماً مع السياسة التي دأبت الحكومة على اتباعها منذ عهد بعيد، سواء وقت السلام أو وقت الحرب، فيما يتعلق بالممتلكات المملوكة لحكومة بلد والواقعة داخل إقليم بلد آخر. وقد دأبت هذه الحكومة على السعي إلى تخويل ممتلكات الحكومات الأخرى الواقعة في إقليم خاضع لولاية الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف الممنوح عادة للممتلكات بموجب الممارسة الدولية والاحترام الأمين لأي حقوق مضمونة لتلك الممتلكات بموجب معاهدة. كما أن هذه الحكومة ما فتئت تحرص على مطالبة الحكومات الأخرى بتخويل نفس الاعتراف والحقوق لممتلكاتها في أقاليمها.

"ولعل تاريخ تعامل هذه الحكومة مع الممتلكات الدبلوماسية والقنصلية الألمانية في الولايات المتحدة في أعقاب اندلاع الحرب بين الولايات المتحدة وألمانيا مهم فيما يتصل بهذه المسألة.

..."

"ونظراً لهذه الاعتبارات، فإن وزارة الخارجية ليس لديها أي اعتراض على الموقف الذي يدعو إليه مكتب ممتلكات الأجانب والذي مفاده أن أحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من المعاهدة الموقعة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣ مع ألمانيا تظل سارية رغم اندلاع الحرب بين الولايات المتحدة وألمانيا".

٢٦) وتردد هذا الرأي في قرارات المحاكم المحلية في عدة ولايات، غير أن الاجتهاد القضائي ليس متسقاً بأي حال من الأحوال[١١٠].

٢٧) ولا يجافي اجتهاد محكمة العدل الدولية بشأن أحكام تعاهدية مماثلة المواقف القانونية المعروضة أعلاه. غير أن المحكمة لم تتناول مسألة آثار النزاع المسلح على صحة المعاهدة أو تعليقها في قضية *نيكاراغوا*[١١١]. علاوة على ذلك، لم تخلص المحكمة إلى أي استنتاج بشأن مسألة وجود أو عدم وجود "نزاع مسلح" بين الطرفين[١١٢]. ويجدر بالتذكير أن الولايات المتحدة كانت لا تزال تقيم علاقات دبلوماسية مع نيكاراغوا، ولم يكن ثمة أي إعلان للحرب أو للنزاع المسلح.

---

(١١٠) انظر Rank, *Cornell Law Quarterly*, vol. 38 (1952-53), pp. 511-533; Whiteman, *Digest of International Law* XIV, September 1970, pp. 497-505; Verzijl، (الحاشية ٧٥ أعلاه)، المجلد السادس، الصفحات ٣٧٧-٣٨٥.

(١١١) انظر *I.C.J. Reports, 1984*, p. 393 at pp. 426-429.

(١١٢) مذكرة الأمانة العامة، الفقرات ٦٩-٧٤.

٢٨) كما استند قرار المحكمة في *قضية منصات النفط*[١١٣] إلى افتراض أن معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥، لا تزال سارية. وتتأثر أهمية هذه القرارات بكون معاهدة الصداقة كانت لا تزال سارية[١١٤]. وهذا ما لم ينازع فيه الطرفان.

٢٩) وبالإضافة إلى ذلك، فإن القول بأن هذه الفئة من المعاهدة تشمل معاهدات الاستثمار الثنائية قول سليم. وكما أشار إلى ذلك أوست، فإن الغرض من هذه الاتفاقات هو الحماية المتبادلة لرعايا الطرفين[١١٥].

(د) *معاهدات حماية حقوق الإنسان*

٣٠) لا تورد الأدبيات إلا إشارات قليلة جداً إلى مركز معاهدات حماية حقوق الإنسان في الأغراض التي نحن بصددها. والواقع أن هذا الوضع يسهل تفسيره. فالكثير من الأدبيات ذات الصلة كان سابقاً لبروز معايير حقوق الإنسان في حقبة ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، تترع الأدبيات المتخصصة في حقوق الإنسان إلى إهمال المشاكل الموغلة في طابعها التقني. وقد تضمن قرار معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥ الحكم التالي (في المادة ٤):

"إن حالة التراع المسلح لا تخول طرفاً أن ينهي أو يعلق انفرادياً نفاذ أحكام تعاهدية متعلقة بحماية حقوق شخص الإنسان، ما لم تكن المعاهدة تنص على خلاف ذلك".

وقد اعتمدت المادة ٤ بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت[١١٦].

٣١) ولعل استخدام فئة حماية حقوق الإنسان يعتبر امتداداً طبيعياً للمركز الممنوح لمعاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد، بما فيها معاهدات الاستثمار الثنائية. وثمة أيضاً علاقة وثيقة بالمعاهدات التي تنشئ نظاماً إقليمياً، وتقيم بذلك معايير تحكم حقوق الإنسان الواجبة للسكان ككل، أو نظاماً للأقليات، أو نظاماً للحكم الذاتي المحلي.

٣٢) وورد وصف تطبيق معاهدات حقوق الإنسان وقت التراع المسلح على النحو التالي:

"رغم أن النقاش متواصل بشأن ما إذا كانت معاهدات حقوق الإنسان تسري على التراع المسلح، فإنه من المؤكد أن الأحكام التي لا يجوز الحيد عنها من معاهدات حقوق الإنسان تسري خلال التراع المسلح. فأولاً، صرحت محكمة العدل الدولية في فتوى الأسلحة النووية بأن "الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب، إلا بإعمال المادة ٤ من العهد التي بها يمكن الحيد عن بعض

---

(١١٣) الحكم المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وانظر أيضاً الحكم الصادر في قضية *منصات النفط* (الدفوع التمهيدية)، *Case Concerning Oil Platforms* (*Preliminary Objection*), *I.C.J. Reports, 1996*, p. 803.

(١١٤) انظر الحكم في الدفع الابتدائي، *I.C.J. Reports, 1996*، الفقرة ١٥.

(١١٥) انظر Aust، (الحاشية ٩٠ أعلاه)، الصفحة ٢٤٤.

(١١٦) انظر *Annuaire de l'Institut de droit international*, vol. 61 (II), pp. 219-221.

الأحكام في أوقات حالات الطوارئ الوطنية". وكانت المحكمة في فتواها بشأن الأسلحة النووية أقرب ما تكون إلى دراسة آثار النزاع المسلح على المعاهدات، بما في ذلك مناقشة أثر النزاع المسلح على كل من حقوق الإنسان والمعاهدات البيئية. ثانياً، ذكرت لجنة القانون الدولي في شروحها للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن الحق الأصيل في الدفاع عن النفس وإن كان يبرر عدم الوفاء ببعض المعاهدات، فإنه "[فيما يتعلق] بالالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي الإنساني [وفيما يتعلق] بأحكام حقوق الإنسان التي لا يجوز الحيد عنها، لا ينفي الدفاع عن النفس عدم مشروعية التصرفات". أخيراً، يتفق الشراح على أن أحكام حقوق الإنسان التي لا يجوز الحيد عنها تسري خلال النزاع المسلح. ولما كانت أحكام حقوق الإنسان التي لا يجوز الحيد عنها تدون القواعد الآمرة، فإن سريان أحكام حقوق الإنسان التي لا يجوز الحيد عنها خلال النزاع المسلح يمكن اعتباره نتيجة منطقية للقاعدة المعبر عنها في الفرع السابق والتي مفادها أن الأحكام التعاهدية التي تمثل قواعد آمرة لا بد من الوفاء بها رغم اندلاع النزاع المسلح"[١١٧].

٣٣) ويوضح هذا الوصف المشاكل المتعلقة بسريان معايير حقوق الإنسان في حالة النزاع المسلح[١١٨]. وليس من مهمة اللجنة الخوض في مسائل الجوهر بل إن مهمتها توجيه الانتباه إلى مسألة آثار النزاع المسلح على نفاذ وصحة معاهدات معينة. وفي هذا الصدد لا يعد معيار القابلية للحيد معياراً ملائماً، لأن القابلية للحيد تتعلق بنفاذ الأحكام ولا تتعلق بمسألة الصحة أو الإنهاء. غير أن صلاحية الحيد "وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة" توفر حتماً دليلاً على أن النزاع المسلح في حد ذاته لا يؤدي إلى التعليق أو الإنهاء. وفي نهاية المطاف، فإن المعايير الملائمة هي المعايير المنصوص عليها في مشروع المادة ٤. فممارسة (أو عدم ممارسة) صلاحية الحيد لن تمنع طرفاً آخر في المعاهدة من أن يدعي أن التعليق أو الإنهاء كان مبرراً من الخارج.

(هـ) *المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة*

٣٤) لا تتضمن معظم المعاهدات البيئية أحكاماً صريحة بشأن سريانها في حالة النزاع المسلح. ويتباين تبايناً شديداً موضوع وطرائق معاهدات حماية البيئة[١١٩].

٣٥) وتشير المرافعات المتعلقة بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية، إشارة واضحة إلى أنه لا يوجد اتفاق عام على الطرح القائل بأن جميع المعاهدات البيئية تسري وقت السلم ووقت النزاع المسلح، رهناً بأحكام صريحة تفيد العكس[١٢٠].

---

(١١٧) مذكرة الأمانة العامة (A/CN.4/550 and Corr.1)، الفقرة ٣٢ (الحواشي محذوفة).

(١١٨) انظر كذلك، *René Prévost, International Human Rights and Humanitarian Law*, 2002.

(١١٩) انظر Plilippe Sands, *Principles of International Environmental Law*, (Cambridge: Cambridge University Press, 2003) 2nd ed., pp. 307-316; Patricia Birnie and Alan Boyle, *International Law and the Environment*, (Oxford: Oxford University Press, 2002) 2nd ed, pp. 148-151; K. Mollard-Bannelier, La Protection de l'environnement en temps de conflit armé, (Paris : Pedone, 2001).

(١٢٠) انظر مذكرة الأمانة العامة (A/CN.4/550 and Corr.1)، الفقرات ٥٨-٦٣.

٣٦) وفي فتوى *الأسلحة النووية*، صاغت محكمة العدل الدولية الموقف القانوني العام بالصيغة التالية:

"٢٩- والمحكمة تسلم بأن البيئة عرضة للتهديد يومياً وبأن استخدام *الأسلحة النووية* يمكن أن يشكل كارثة بالنسبة للبيئة. والمحكمة تسلم أيضاً بأن البيئة ليست فكرة مجردة، وإنما هي تمثل حيز المعيشة وتمثل نوعية الحياة، وصحة الكائنات البشرية ذاتها، بما فيها الأجيال التي لم تولد بعد. وإن وجود الالتزام العام للدول بكفالة أن تحترم الأنشطة المضطلع بها داخل ولايتها وإشرافها بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة تحت سيطرتها الوطنية هو الآن جزء من مجموعة مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة.

"٣٠- إلا أن المحكمة ترى أن المسألة ليست مسألة ما إذا كانت أو لم تكن المعاهدات المتصلة بحماية البيئة سارية أثناء التراع المسلح، وإنما هي مسألة ما إذا كان يقصد أن تكون الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدات التزامات بالانضباط الكامل أثناء التراع المسلح.

"ولا ترى المحكمة أن المعاهدات المعنية قد قصد بها أن تحرم دولة ما من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي جراء التزاماتها بحماية البيئة. ومع ذلك، يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة. واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان عمل ما متمشيا مع مبدأي الضرورة والتناسب.

"وهذا النهج تدعمه، في الواقع، أحكام المبدأ ٢٤ من إعلان ريو الذي ينص على ما يلي:

> 'إن الحرب، بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة. ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت التراع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم'.

"٣١- وتلاحظ المحكمة أيضاً أن الفقرة ٣ من المادة ٣٥ والمادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول تنصان على مزيد من الحماية للبيئة. وهذه الأحكام تتضمن، مجتمعة، التزاماً عاماً بحماية البيئة الطبيعية من الضرر الواسع الانتشار والطويل الأمد والجسيم؛ وحظراً لاستخدام وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تسبب مثل هذا الضرر؛ وحظرا للقيام بهجمات على البيئة الطبيعية على سبيل الانتقام.

"وهذه قيود قوية على كافة الدول التي تعهدت بالالتزام بهذه الأحكام"(١٢١).

٣٧) وهذه الفروض مهمة بطبيعة الحال وتوفر تأييداً عاماً وغير مباشر لاستخدام الافتراض الذي يفيد بأن المعاهدات البيئية تسري في حالة التراع المسلح. غير أنه لا يوجد توافق في الرأي بشأن المسألة القانونية المحددة، حسبما تشير إليه المستندات الخطية في مرافعات الفتوى(١٢٢).

---

(١٢١) انظر *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, I.C.J. Reports 1996*, paras. 29-31.

(١٢٢) انظر D. Akande, "Nuclear Weapons, Unclear Law? Deciphering the Nuclear Weapons Advisory Opinion of the International Court", BYbIL, vol. 68 (1997), pp. 183 and 184.

(و) *المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها*

٣٨) إن المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية أو حقوق الملاحة هي أساساً مجموعة فرعية من فئة المعاهدات المنشئة أو المنظمة لحقوق دائمة أو نظام أو مركز دائم. ومن المناسب، مع ذلك، دراسة هذه المجموعة على حدة. ويقر عدد من الكتاب ذوي الحجة بهذا النوع من الصكوك باعتباره نوعاً غير مرشح للإنهاء وقت النزاع المسلح. ومن هؤلاء الكتاب توبين[١٢٣] وماكنير[١٢٤] وفيتزموريس[١٢٥] ورانك[١٢٦] وشينكين[١٢٧] وديلبروك[١٢٨].

٣٩) غير أن الصورة أبعد ما تكون عن البساطة. فقد وصف فيتزموريس[١٢٩] ممارسة الدول على النحو التالي:

"عندما يكون كل الأطراف في معاهدة، أياً كان طابعها، أطرافاً متحاربة، فإن المسألة يُفصل فيها بنفس الطريقة التي يفصل بها في المعاهدة الثنائية. وعلى سبيل المثال، فإن فئة المعاهدات الشارعة، أو الاتفاقيات التي ترمي إلى إحداث تسويات دائمة، من قبيل الاتفاقيات التي تنص على حرية الملاحة في بعض القنوات أو المجاري المائية أو على حرية التجارة والمساواة فيها في المناطق المستعمرة، لن تتأثر باندلاع حرب تشترك فيها كافة الأطراف. وقد يعلق نفاذها جزئياً غير أنها تظل قائمة ويحيى نفاذها تلقائياً بإحلال السلام".

٤٠) وقد يكون تطبيق المعاهدات المتعلقة بمركز بعض المجاري المائية موضوع ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس الذي يقره ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٥١[١٣٠].

٤١) وأياً كان الأمر، فإن نظام المضايق والقنوات الفردية كثيراً ما تتناوله أحكام محددة. ومن أمثلة هذه المعاهدات الاتفاقية المنشئة لنظام الملاحة في الألب (١٩٢٢)[١٣١]، وأحكام معاهدة فرساي المتعلقة بقناة كيل (١٩١٩)[١٣٢]،

---

(١٢٣) انظر Tobin، (الحاشية ٧٩ أعلاه)، الصفحات ٨٩-٩٥.

(١٢٤) انظر McNair، (الحاشية ٦٦ أعلاه)، الصفحة ٧٢٠.

(١٢٥) انظر Fitzmaurice، (الحاشية ٨٥ أعلاه)، الصفحتان ٣١٦ و٣١٧.

(١٢٦) انظر Rank، (الحاشية ١١٠ أعلاه)، الصفحتان ٣٢٦ و٣٢٧.

(١٢٧) انظر Christine M. Chinkin, "Crisis and the Performance of International Agreements: The Outbreak of War in Perspective", *Yale Journal of World Public Order*, vol. 7 (1980-1981), pp. 202-205.

(١٢٨) انظر Delbrück, "War Effect on Treaties"، (الحاشية ٩٢ أعلاه)، الصفحة ١٣٧٠.

(١٢٩) انظر Fitzmaurice، (الحاشية ٨٥ أعلاه)، الصفحة ٣١٦.

(١٣٠) انظر R. R. Baxter, The *Law of International Waterways, with particular regard to Intervocalic Canals*, (Cambridge, Mass: Harvard University Press, 1964), p. 205.

(١٣١) انظر League of Nations *Treaty Series*, vol. 26, pp. 221, 241.

(١٣٢) انظر *British and Foreign State Papers*, vol. 112 (1919).

والاتفاقية المتعلقة بنظام المضايق (مونترو) (١٩٣٦)[١٣٣]، ومعاهدة قناة بنما (١٩٧٧)[١٣٤]، والمعاهدة المتعلقة بالحياد الدائم لقناة بنما وتشغيلها (١٩٧٧)[١٣٥].

٤٢) وتنص بعض الاتفاقات المتعددة الأطراف صراحة على حق التعليق وقت الحرب. وهكذا تنص المادة ١٥ من النظام الأساسي المتعلق بنظام الطرق المائية الملاحية ذات الأهمية الدولية (١٩٢٢)[١٣٦] على أن:

"لا يحدد هذا النظام الأساسي حقوق وواجبات المتحاربين والمحايدين وقت الحرب. غير أن النظام الأساسي يظل سارياً وقت الحرب ما دامت تلك الحقوق والواجبات تسمح بذلك".

٤٣) وتنص اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (١٩٩٧)[١٣٧] في المادة ٢٩ على ما يلي:

"المجاري المائية الدولية والإنشاءات وقت النزاع المسلح

"تتمتع المجاري المائية الدولية، والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد".

٤٤) ولذلك، يوجد ما يدعو إلى إدراج هذه الفئة في القائمة الإرشادية.

(ز) *المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها*

٤٥) ثمة اعتبارات مماثلة للاعتبارات الواردة أعلاه يبدو أنها تسري بخصوص المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها. فطبقات المياه الجوفية تشكل ٩٧ في المائة من موارد المياه العذبة في العالم، باستثناء المياه المحصورة في الجليد القطبي[١٣٨]. ولئن كان ثمة قدر كبير من ممارسة الدول فيما يتعلق بموارد المياه السطحية، فإن هذا القول لا ينسحب على موارد المياه الجوفية. وقد أظهرت اللجنة ما يمكن إحرازه في هذا المجال، في عملها المتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود[١٣٩]. وأصبحت المجموعة القائمة من الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية والدولية المتعلقة بالمياه الجوفية مجموعة بارزة[١٤٠].

---

(١٣٣) انظر League of Nations *Treaty Series*, vol. 173, p .213.

(١٣٤) انظر *ILM*, vol. 36 (1977), p. 1022.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٤٠.

(١٣٦) انظر League of Nations *Treaty Series*, vol. 7, pp. 37, 61.

(١٣٧) انظر *ILM*, vol. 36 (1977), p. 700.

(١٣٨) انظر S. Burchi and K. Mechlem, *Groundwater in International Law: Compilation of Treaties and Other Legal Instruments* (FAO/UNESCO, 2005), foreword.

(١٣٩) انظر الفصل الرابع من هذا التقرير.

(١٤٠) انظر بصفة عامة، Burchi and Mechlem، (الحاشية ١٣٨ أعلاه).

٤٦) وبناء على أشكال الحماية المستند إليها والتي ينص عليها قانون النزاع المسلح، فإن الفرضية الأساسية هي أن طبقات أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بها تتمتع بالحماية التي توفرها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد(١٤١).

٤٧) ورغم أن قانون النزاع المسلح نفسه يوفر الحماية، فإنه من غير الواضح ما إذا كان ثمة مؤدى ضروري مستمد من موضوع المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها يفيد بأن نشوب نزاع مسلح لا يستتبع أي أثر. فهشاشة طبقات المياه الجوفية وضرورة حماية المياه التي تحويها يدفعان بقوة إلى استخلاص المؤدى الضروري المتمثل في الاستمرارية.

(ح) *المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف*

٤٨) عرّف ماكنير فئة المعاهدات الشارعة على النحو التالي(١٤٢):

"'١' المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف

يقصد بها المعاهدات التي تضع قواعد القانون الدولي المنظمة لسلوك الأطراف مستقبلاً دون أن تحدث نظاماً أو مركزاً أو نسقاً دولياً. ويُعتقد أن هذه المعاهدات تصمد أمام الحرب، سواء كانت الأطراف المتعاقدة متحاربة كلها أو بعضها فقط. ويمكن عادة استنتاج نية إنشاء قانون دائم من هذه المعاهدات. ولا تتعدد أمثلتها. فمنها إعلان باريس لعام ١٨٥٦؛ إذ يتضح من محتواه أن الأطراف انصرفت نيتها إلى جعله ينظم سلوكها خلال الحرب، غير أنه يفترض أن السبب الذي يجعله يظل قائماً بعد الحرب هو أن الأطراف نوت وضع قواعد قانونية دائمة. ومن أمثلة هذا النوع أيضاً اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٩٠٧ للحد من استخدام القوة في استرداد الديون التعاقدية وميثاق باريس للسلام لعام ١٩٢٨. ولعل الاتفاقيات المحدثة لقواعد تتعلق بالجنسية والزواج والطلاق والتنفيذ المتبادل للأحكام، وما إلى ذلك، تندرج في نفس الفئة".

٤٩) وقد وردت الإشارة إلى أهمية هذه الفئة لدى عدة كتاب من ذوي الحجية، بمن فيهم روسو(١٤٣) وفيتزموريس(١٤٤) وستارك(١٤٥) وديلبروك(١٤٦) وكورتي جيالدينو(١٤٧).

---

(١٤١) انظر المادة ١٨ من مشاريع مواد قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدتها اللجنة، في دورتها الستين الحالية.

(١٤٢) انظر McNair، (الحاشية ٦٦ أعلاه)، الصفحة ٧٢٣.

(١٤٣) انظر Rousseau، (الحاشية ٨٧ أعلاه)، الصفحتان ٢٢٣ و٢٢٤.

(١٤٤) انظر Fitzmaurice، (الحاشية ٨٥ أعلاه)، الصفحات ٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٣.

(١٤٥) انظر I. A. Shearer, *Starke's International Law*, (London: Butterworths, 1994) (11th ed.). p. 493.

(١٤٦) انظر Delbrück، (الحاشية ٩٢ أعلاه)، الصفحة ١٣٧٠.

(١٤٧) انظر Curti Gialdino، (الحاشية ٩٤ أعلاه)، الصفحات ٢٢٥-٢٣٩.

٥٠) ويثير مصطلح "الشارعة" الإشكال إلى حد ما[١٤٨] وقد لا يتيسر تحديد معالمه النهائية. غير أن ثمة قدراً من ممارسة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الطابع التقني والناشئة عن ترتيبات ما بعد الحرب الناجمة عن الحرب العالمية الثانية. ويقول ستارك إن "الاتفاقيات المتعددة الأطراف من النوع 'الشارع' والمتعلقة بالصحة أو المخدرات أو حماية الملكية الصناعية وما إلى ذلك، لا تلغى عند اندلاع الحرب بل تُعلق وتُحيى عند انتهاء الأعمال القتالية، أو تطبق تطبيقاً جزئياً حتى وقت الحرب"[١٤٩].

٥١) وقد ورد وصف موقف الولايات المتحدة في رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨ موجهة من المستشار القانوني لوزارة الخارجية، إرنست أ. غروس جاء فيها[١٥٠]:

"غير أنه فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف من النوع المشار إليه في رسالتكم، ترى هذه الحكومة أن المعاهدات غير السياسية المتعددة الأطراف التي كانت الولايات المتحدة طرفاً فيها عندما أصبحت الولايات المتحدة دولة محاربة في الحرب، والتي لم تنقضها هذه الحكومة منذئذ وفقاً لأحكامها، هي معاهدات لا تزال سارية تجاه الولايات المتحدة كما أن وجود حالة الحرب بين بعض الأطراف في هذه المعاهدات لم يلغها تلقائياً، رغم الوعي بأن بعض الأحكام ربما لم تكن سارية، لأسباب عملية. وترى هذه الحكومة أن أثر الحرب على تلك المعاهدات لم تزد على إنهاء أو تعليق تنفيذها بين المتحاربين المتعارضين، وأنه في غياب أسباب خاصة تفيد رأياً معاكساً، تظل تلك المعاهدات سارية بين المتحاربين فيما بينهم، وبين المتحاربين وبين الأطراف المتحاربة والمحايدة، وبين الأطراف المحايدة.

"وبدخول معاهدة السلام مع إيطاليا حيز النفاذ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧، تعتبر هذه الحكومة أن المعاهدات غير السياسية المتعددة الأطراف التي كانت نافذة بين الولايات المتحدة وإيطاليا في الوقت الذي بدأت فيه حالة الحرب بين البلدين، والتي لم تنقضها أي حكومة من الحكومتين وفقاً لمقتضياتها، هي معاهدات نافذة في الوقت الراهن وتسري مرة أخرى بين الولايات المتحدة وإيطاليا. وقد اتخذت حكومة الولايات المتحدة موقفاً مماثلاً بشأن بلغاريا وهنغاريا ورومانيا ...".

٥٢) وورد الموقف البريطاني في رسالة من وزارة الخارجية بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨ جاء فيها[١٥١]:

---

(١٤٨) انظر مذكرة الأمانة العامة (A/CN.4/550 and Corr.1)، الفقرتان ٤٩-٥٠.

(١٤٩) انظر Starke، (الحاشية ١٤٥ أعلاه)، الصفحة ٤٠٩.

(١٥٠) انظر Rank، (الحاشية ١١٠ أعلاه)، الصفحة ٣٤٣.

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤٦. وانظر أيضاً Fitzmaurice، (الحاشية ٨٥ أعلاه)، الصفحتان ٣٠٨-٣٠٩. وانظر أيضاً Oppenheim، (الحاشية ٨٤ أعلاه)، الصفحات ٣٠٤-٣٠٦. ويناقش فيتزموريس الطريقة التي تم بها تناول إحياء المعاهدات الثنائية أو غير ذلك والتي انطوت على إخطار، فيلاحظ:

"أن فائدة حكم من هذا النوع هو أنه يسوي بما لا يطاله شك الموقف من كل معاهدة ثنائية كانت نافذة عند اندلاع الحرب بين الدول الأعداء السابقة وأي دول حليفة أو شريكة، وهو الأمر الذي ما كان ليتم قطعاً في غياب حكم من

"أجيب ... على رسالتكم ... التي استفسرتم فيها عن المركز القانوني للمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الطابع التقني أو غير السياسي، وعما إذا كانت تعتبرها حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة معاهدات أنهتها الحرب، أو علقتها فقط.

"وستلاحظون أنه في معاهدات السلام مع إيطاليا وفنلندا ورومانيا وبلغاريا وهنغاريا، لم يرد ذكر تلك المعاهدات، لأن الرأي السائد في مؤتمر السلام هو أنه لا حاجة إلى إدراج حكم بشأنها، ما دامت تلك المعاهدات، استناداً إلى القانون الدولي، قد عُلقت مبدئياً بين المتحاربين طيلة الحرب، وتم إحياؤها تلقائياً بحلول السلام. وليس من رأي حكومة صاحب الجلالة أن تنقضي المعاهدات المتعددة الأطراف تلقائياً باندلاع الحرب، ويصدق هذا بصفة خاصة على الاتفاقيات التي تكون الدول المحايدة أطرافاً فيها. ومن الأمثلة الواضحة على هذه الاتفاقيات اتفاقية الملاحة الجوية الدولية لعام ١٩١٩ وشتى اتفاقيات البريد والتلغراف. والواقع أن المبدأ القانوني الحقيقي فيما يبدو هو أن تعليق العلاقات السلمية العادية بين المتحاربين هو وحده الذي يجعل الوفاء بالاتفاقيات المتعددة الأطراف متعذراً فيما بينها، ويُجري تعليقاً مؤقتاً لتلك الاتفاقيات بين المتحاربين. غير أنه في بعض الحالات من قبيل حالة اتفاقية الصليب الأحمر، تكون الاتفاقية المتعددة الأطراف مصممة لتناول العلاقات بين القوى وقت الحرب، ومن الواضح أن تلك الاتفاقية ستظل سارية ولن تعلق.

"وفيما يتعلق بالاتفاقيات المتعددة الأطراف التي لا تكون أطرافاً فيها إلا الدول المتحاربة، إن كانت هذه الاتفاقيات ذات طابع غير سياسي أو ذات طابع تقني، فإن الرأي الذي يحتمل أن تتصرف على أساسه حكومة صاحب الجلالة هو أنها تعلق خلال الحرب، لكنها تُحيى تلقائياً بعدها ما لم تُنه على وجه التحديد. غير أن هذه الحالة لم تنشأ بعد في الممارسة".

هذا القبيل، نظراً للصعوبة الكبيرة والغموض الذي يلف موضوع أثر الحرب على المعاهدات، لا سيما منها المعاهدات الثنائية.

"كما توجد هذه الصعوبة فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف، غير أنها صعوبة أقل خطورة، لأنه عادة ما يتبين إلى حد ما من النظرة السطحية للمعاهدة أو الاتفاقية المتعددة الأطراف المعنية ما سيكون عليه أثر اندلاع الحرب عليها. وبناء عليه، فإنه فيما يتعلق بالعدد الهائل من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي كان الأعداء السابقون والدول الحليفة والشريكة أطرافاً فيها (إلى جانب عدد من الدول الأخرى، التي كان بعضها محايداً والبعض الآخر لم يشارك في التسوية السلمية) والصعوبة التي كانت تنشأ في وضع أحكام مفصلة بشأن كل هذه الاتفاقيات، تقرر السكوت عنها في معاهدات السلام وترك الأمر لتناوله على أساس قواعد القانون الدولي التي تحكمه. غير أنه من المهم الإشارة إلى أنه عندما كان الموضوع قيد المناقشة في اللجنة القانونية لمؤتمر السلام، كان رأي اللجنة المسجل رسمياً في الوثائق والمدون في المحاضر هو أن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة بين المتحاربين، عموماً، وتلك التي لها طابع تقني خصوصاً، لا تتأثر باندلاع الحرب فيما يتعلق بوجودها واستمرار صحتها، رغم أنه قد يستحيل خلال فترة الحرب تطبيقها بين المتحاربين، أو في بعض الحالات حتى بين المتحاربين والمحايدين الذين قد تنقطع الاتصالات بينهم بخط الحرب؛ لكن تلك الاتفاقيات يعلق نفاذها في أقصى الأحوال وتُحيى تلقائياً عند إحلال السلام دون حاجة إلى أي حكم خاص بهذا الصدد. غير أن الأمر في الواقع ليس بهذه البساطة، حتى فيما يتعلق بالاتفاقيات المتعددة الأطراف، لكن على كل حال ذلك هو الأساس الذي استند إليه عموماً عند اتخاذ قرار بعدم إدراج أي حكم صريح بشأن المسألة في معاهدات السلام".

٥٣) ويبدو موقف الحكومات الألمانية[١٥٢] والإيطالية[١٥٣] والسويسرية[١٥٤] متشابها في جوهره فيما يتعلق بهذا الموضوع. غير أن ممارسة الدول ليست متسقة كلياً وثمة حاجة إلى المزيد من الأدلة المستمدة من الممارسة، لا سيما من الممارسة الأحدث عهداً.

٥٤) وفي هذا السياق تحديداً، يتعين اعتبار قرارات المحاكم المحلية مصدراً يثير الإشكال. ففي المقام الأول، تعوِّل هذه المحاكم على توجيه صريح من الجهاز التنفيذي. ثانياً، قد تستند المحاكم المحلية إلى عناصر في السياسة العامة غير مرتبطة مباشرة بمبادئ القانون الدولي. إلا أنه يمكن القول إن الاجتهاد القضائي المحلي لا يجافي مبدأ البقاء[١٥٥]. وقد أيد هذا المبدأ العام في قرار المحكمة المدنية العليا الاسكوتلندية في قضية *ماسينيمبورت ضد شركة سكوتيش ميكانيكال لايت إنداستريز ليميتد* *Masinimport v. Scottish Mechanical Light Industries Ltd.* (1976)[١٥٦].

٥٥) ورغم أن المصادر ليست كلها متجانسة، فإنه يمكن التوصية بإقرار فئة المعاهدات الشارعة كصنف من المعاهدات التي تتمتع بمركز البقاء. وكمسألة مبدئية ينبغي أن تكون مؤهلة لذلك، إذ ثمة قدر لا يستهان به من ممارسة الدول يؤيد مبدأ البقاء.

(ط) *المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم ومحكمة العدل الدولية*

٥٦) هذه الفئة غير بارزة في الأدبيات وربما يفترض أنها تندمج إلى حد ما في فئة المعاهدات المتعددة الأطراف التي تشكل نظاماً دولياً. غير أن بعض الكتاب يقرون إقراراً صريحاً باستمرار نفاذ المعاهدات التي تشكل آلية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية[١٥٧]. ووفقاً لهذا المبدأ، استند إلى اتفاقات خاصة أبرمت قبل الحرب العالمية الأولى لإجراء عمليات التحكيم المعنية بعد الحرب.

(ي) *المعاهدات المتعلقة بالتحكيم التجاري*

٥٧) كمسألة من مسائل المبدأ والسياسة العامة السليمة، يتعين تطبيق مبدأ البقاء على الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف متعلقة بالتحكيم وإنفاذ الأحكام. ففي قضية *ماسينيمبورت ضد شركة سكوتيش ميكانيكال*

---

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحات ٣٤٩-٣٥٤.

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤٧ و٣٤٨.

(١٥٤) انظر *Répertoire suisse de droit international public*، الصفحات ١٨٦-١٩١.

(١٥٥) Rank، (الحاشية ١١٠ أعلاه)، الصفحتان ٥١١ و٥٣٣؛ وVerzijl، (الحاشية ٧٥ أعلاه)، المجلد السادس، الصفحات ٣٨٧-٣٩١.

(١٥٦) انظر *ILR*, vol. 74, p. 559 at p. 564.

(١٥٧) انظر Stuart Hull McIntyre, *Legal Effect of World War II on Treaties of the United States*, (The Hague: Martinus Nijhoff, 1958), pp. 74-86، وMcNair، (الحاشية ٦٦ أعلاه)، الصفحة ٧٢٠. وانظر أيضاً Manley 0. Hudson, *The Permanent Court of International Justice*, 1920-1942, (New York: The Macmillan Company, 1943).

لايت إنداستريز ليميتد (*Masinimport v. Scottish Mechanical Light Industries Ltd.*)، قضت المحكمة المدنية العليا السكوتلندية بأن تلك المعاهدة ظلت قائمة خلال الحرب العالمية الثانية و لم تشملها معاهدة السلام الرومانية لعام ١٩٤٧[١٥٨]. وكان الاتفاقان المعنيان هما البروتوكول المتعلق بشروط التحكيم المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣، والاتفاقية المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٧. وصنفت المحكمة الصكين في عداد "المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف". وفي ١٩٧١، قضت محكمة النقض الإيطالية (جلسة مشتركة) بأن بروتوكول شروط التحكيم في المسائل التجارية لعام ١٩٢٣ لم يُنه رغم إعلان إيطالياً الحرب على فرنسا، على اعتبار أن سريانها إنما علق في انتظار وقف حالة الحرب[١٥٩].

٥٨) ولعل إقرار هذه الطائفة من المعاهدات مبرر فيما يبدو وثمة أيضاً صلات بفئات أخرى من المعاهدات، بما فيها المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف.

٥٩) وثمة تناظر كبير مع مسألة أثر اندلاع الأعمال القتالية على الشرط الذي ينص على التحكيم بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية. ففي قضية *شركة داليا سيمنت ليميتد ضد البنك الوطني لباكستان* (*Dalmia Cement Ltd v National Bank of Pakistan*)، خلص المحكم الوحيد، الأستاذ بيار لاليف، في معرض إشارته إلى الأعمال القتالية التي وقعت بين الهند وباكستان في أيلول/سبتمبر ١٩٦٥، إلى الاستنتاج التالي:

"٦٨- ومجمل القول، إنه لا يخامرني شك في أنه، عندما أودع الطرف المدعي طلب تحكيم لدى محكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية، كان بين الطرفين اتفاق صحيح وملزم للتحكيم بموجب لائحة غرفة التجارة الدولية، حتى مع افتراض أنه كانت ثمة حالة حرب بين الهند وباكستان[١٦٠]".

---

(١٥٨) انظر *ILR*, vol. 74, p. 559, at p. 564.

(١٥٩) انظر قضية *Lanificio Branditex v Società Azais e Vidal*، المرجع نفسه، المجلد ٧١، الصفحة ٥٩٥. وانظر أيضاً القرار السويسري بشأن البروتوكول المتعلق بشروط التحكيم: قضية *شركة تليفنكن ضد ن. ف. فيليبس*، *Telefunken v N. V .Philips, I L R*, vol. 19, p.557 (المحكمة الاتحادية).

(١٦٠) انظر *ILR*, vol. 67, p. 611 at p. 629؛ قرار التحكيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧. وقال أيضاً:

"وليس من الضروري عندها النظر فيما إذا كان الخضوع للتحكيم ينطوي فعلاً على "تعامل" مع "العدو" وما إذا كان الكتاب ذوو الحجة المستشهد بهم لدعم هذا الادعاء لا تقتصر أهمية إفادتهم على عمليات التحكيم "الإنكليزية" أو المحلية بل تشمل أيضاً عمليات التحكيم الدولية بمقتضى لائحة غرفة التجارة الدولية. ولا داعي أيضاً لمناقشة مسألة ما إذا كان الطرفان كانا يتوقعان، أو ربما يتوقعان، عند قبولهما لشرط التحكيم، إمكانية قيام "حالة حرب" أو حالة نزاع مسلح لا تصل إلى درجة حالة حرب بين باكستان والهند.

"ولهذه الأسباب،

"يستنتج المحكم الموقع أدناه

"أن دعوى التحكيم التي أقامها الطرف المدعي تدخل في اختصاص محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية وأن المحكم له اختصاص النظر في النزاع وفقاً للمادة ١٣(٣) من لائحة التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية".

(ك) *المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية*

٦٠) وأدرجت أيضاً في القائمة الإرشادية المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية. ولئن لم تكن التجربة موثقة توثيقاً محكماً، فإنه ليس من غير المعتاد أن تظل السفارات مفتوحة وقت النزاع المسلح. وأياً كان الأمر، فإن الأحكام الصريحة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص على سريانها وقت النزاع المسلح. وهكذا تنص المادة ٢٤ على أن حرمة محفوظات البعثة ووثائقها تكون مصونة "في كل الأوقات"، وقد أضيفت هذه العبارة خلال مؤتمر فيينا للدلالة على أن الحرمة تظل قائمة وقت النزاع المسلح(١٦١). وتتضمن أحكام أخرى، من قبيل المادة ٤٤، المتعلقة بتسهيلات المغادرة، عبارة 'حتى في حالة وجود نزاع مسلح'. وتكتسي المادة ٤٥ أهمية خاصة إذ تنص على ما يلي:

"في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات:

"(أ) يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها؛

"(ب) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها، إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها؛

"(ج) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها".

٦١) وأقر بعض الشراح مبدأ بقاء المعاهدات(١٦٢). ووصفت محكمة العدل الدولية في صيغ تأكيدية الطابع الخاص للنظام المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية *في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران*. وعلى حد تعبير المحكمة(١٦٣):

"فإن قواعد القانون الدبلوماسي، باختصار، تشكل نظاماً قائماً بذاته يرسي، من جهة، التزامات الدولة المعتمد لديها بشأن التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية، ومن جهة أخرى، يتحسب لإساءة استعمالها من طرف أفراد البعثة ويحدد الوسائل المتاحة للدولة المعتمد لديها للتصدي لإساءة الاستعمال تلك. وهذه الوسائل فعالة تماماً بطبعها، لأنه ما لم تستدع الدولة الموفدة عضو البعثة المعترض عليه، فإن احتمال فقدانه لامتيازاته وحصاناته، بسحب الدولة المعتمد لديها لاعترافها به عضواً في البعثة، سيجبر ذلك الشخص عملياً، على المغادرة النهائية، حفاظاً على مصلحته. غير أن مبدأ حرمة أشخاص الموظفين الدبلوماسيين ومقار البعثات الدبلوماسية من الأسس التي يستند إليها هذا النظام القديم العهد، والذي أسهمت

---

(١٦١) انظر Eileen Denza, Diplomatic Law, A Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations (Oxford: Clarendon Press, 1998), 2nd ed., p. 160.

(١٦٢) انظر على سبيل المثال Chinkin، (الحاشية ١٢٧ أعلاه)، الصفحة ١٧٧، والصفحتان ١٩٤-١٩٥. وانظر أيضاً مذكرة الأمانة العامة (A/CN.4/550 and Corr.1)، الفقرة ٣٦.

(١٦٣) *I.C.J. Reports 1980*, p. 3 at p. 40, para. 86.

فيه تقاليد الإسلام إسهاماً جوهرياً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطابع الأساسي لمبدأ الحرمة قد أكدته بقوة أحكام المادتين ٤٤ و٤٥ من اتفاقية عام ١٩٦١ (راجع أيضاً المادتين ٢٦ و٢٧ من اتفاقية عام ١٩٦٣). وحتى في حالة النزاع المسلح أو في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، تشترط تلك الأحكام وجوب احترام الدولة المعتمد لديها لحرمة أعضاء البعثة الدبلوماسية ولمقار البعثة وممتلكاتها ومحفوظاتها".

٦٢) وكانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ سارية المفعول تجاه إيران والولايات المتحدة. وعلى كل حال، أوضحت المحكمة إيضاحاً معقولاً أن القانون الساري يشمل "القواعد السارية من القواعد العامة للقانون الدولي" وأن الاتفاقية تشكل تدويناً للقانون(١٦٤).

(ل) *المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات القنصلية*

٦٣) على غرار معاهدات العلاقات الدبلوماسية، ثمة أسباب وجيهة تدعو إلى إدراج معاهدات العلاقات القنصلية هي أيضاً في فئة الاتفاقات التي لا تنتهي أو تعلق بالضرورة في حالة النزاع المسلح. فمن المسلم به أن العلاقات القنصلية يمكن أن تستمر حتى في حالة الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية(١٦٥). وتنص الأحكام الصريحة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على سريانها وقت النزاع المسلح. وهكذا تنص المادة ٢٦ على أن تمنح الدولة المعتد لديها التسهيلات لأعضاء المركز القنصلي، وغيرهم عند مغادرتهم، "حتى في حالة النزاع المسلح". وتنص المادة ٢٧ على أن الدولة المعتمد لديها تحترم وتحمي، 'حتى في حالة النزاع المسلح'، المباني القنصلية. وأقر شينكين مبدأ بقاء المعاهدة(١٦٦).

٦٤) وأكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في *القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران* على الطابع الخاص لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و١٩٦٣.

٦٥) وكانت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سارية المفعول تجاه إيران والولايات المتحدة. علاوة على ذلك، أقرت المحكمة بأن الاتفاقية تشكل تدويناً للقانون وأوضحت إيضاحاً معقولاً أن القانون الساري يشمل "القواعد السارية من القواعد العامة للقانون الدولي(١٦٧)".

٦٦) وليست ممارسة الدول المتعلقة بالأحكام القنصلية في المعاهدات الثنائية منسجمة للغاية(١٦٨). وثمة حاجة إلى المزيد من المعلومات، وخاصة فيما يتعلق بالممارسة الحديثة العهد.

---

(١٦٤) *I.C.J. Reports 1980*, p. 24, para. 45; p. 41, para. 90 and (in the *Dispositif)*, p. 44, para. 95.

(١٦٥) انظر Luke T. Lee, *Consular Law and Practice (*Oxford: Clarendon Press, 1991) 2nd ed., p. 111.

(١٦٦) انظر Chinkin، (الحاشية ١٢٧ أعلاه)، الصفحة ١٧٧، والصفحتان ١٩٤ و١٩٥. وانظر أيضاً مذكرة الأمانة العامة (A/CN.4/550 and Corr.1)، الفقرة ٣٦.

(١٦٧) انظر *I.C.J. Reports, 1980*، الصفحة ٢٤، الفقرة ٤٥؛ والصفحة ٤١، الفقرة ٩٠ و(في المنطوق) الصفحة ٤٤، الفقرة ٩٥.

(١٦٨) انظر Rank، (الحاشية ١١٠ أعلاه)، الصفحات ٣٤١-٣٥٥، وMcIntyre، (الحاشية ١٥٧ أعلاه)، الصفحات ١٩١-١٩٩.

المادة ٦
إبرام المعاهدات خلال النزاع المسلح

١- لا يؤثر نشوب نزاع مسلح على أهلية دولة طرف في ذلك النزاع المسلح لإبرام المعاهدات وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٢- يجوز للدول إبرام اتفاقات قانونية تنطوي على إنهاء أو تعليق معاهدة نافذة بينها أثناء حالات النزاع المسلح.

التعليق

١) ينبغي قراءة مشروعي المادتين ٦ و٧ تباعاً. فقد أُدرِجا صوناً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين (*pacta sunt servanda*)؛ وهما يتماشيان مع السياسة الأساسية لمشاريع المواد التي تسعى إلى ضمان الوثوق والاستقرار القانونيين للمعاهدات. ويعكس مشروعا المادتين حقيقة مفادها أن الدول يجوز لها، في أوقات النزاع المسلح، أن تستمر في إجراء معاملات بعضها مع بعض.

٢) وتعكس الفقرة ١ من مشروع المادة ٦ الطرح الأساسي القائل بأن النزاع المسلح لا يؤثر على أهلية الدولة الطرف في ذلك النزاع لإبرام معاهدات.

٣) وإذا كان هذا الحكم، بدقيق العبارة، يتناول أثر النزاع المسلح على أهلية الدول الأطراف لإبرام اتفاقات، مقارنة بأثره على المعاهدة نفسها، فقد اعتُقد أنه من المفيد مع ذلك استبقاء الفقرة في مشاريع المواد. كما دُقق هذا الحكم ليشير إلى أهلية "دولة طرف في ذلك النزاع"، حتى يبين احتمال أن تكون دولة واحدة فقط طرفاً في النزاع، في حالات النزاع المسلح الداخلي.

٤) وتتناول الفقرة ٢ ممارسة الدول الأطراف في نزاع مسلح التي تتفق صراحة خلال النزاع المسلح إما على تعليق أو إنهاء معاهدة نافذة بينها في ذلك الحين. وكما لاحظ ماكنير: "لا توجد استحالة قانونية ملازمة ... في نشوء الالتزامات التعاهدية بين متحاربيْن متعارضيْن خلال الحرب ..."[١٦٩] فقد أبرمت اتفاقات من هذا القبيل في الممارسة وأشار عدد من الكتاب إلى وقائع ذات صلة. وردد جيرالد فيتزموريس إلى حد ما ذهب إليه ماكنير، حيث لاحظ في محاضراته بأكاديمية لاهاي ما يلي:

> "ومرة أخرى، ليس ثمة أي استحالة ملازمة في إبرام المعاهدات فعلاً بين متحاربين أثناء الحرب. وهذا ما يقع في الواقع عندما يبرم، مثلاً، اتفاق هدنة بين المتحاربين. كما يحدث عندما يبرم المتحاربون اتفاقات خاصة لتبادل المستخدمين، أو للتصرف السليم لمستخدمي الدول الأعداء في أقاليمهم، وما إلى ذلك. وقد يتعين إبرام هذه الاتفاقات عن طريق وساطة دولة ثالثة محايدة أو دولة حامية، لكن ما أن تبرم حتى تصبح اتفاقات دولية صحيحة وملزمة[١٧٠]".

---

(١٦٩) انظر McNair, *The Law of Treaties*، (الحاشية ٦٦ أعلاه)، الصفحة ٦٩٦.

(١٧٠) انظر *Recueil des Cours, …* vol. 73 (1948, II), p. 309.

المادة ٧
الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

تظل المعاهدة نافذة في حالات النزاع المسلح، إذا كانت تنص صراحةً على ذلك.

التعليق

١) استكمالاً لمشروع المادة ٦، يتناول مشروع المادة ٧ الإمكانية الأخرى التي تنص فيها المعاهدات صراحة على استمرار نفاذها في حالات النزاع المسلح. وترسي القاعدة العامة التي تنص على استمرار نفاذ المعاهدة في حالات النزاع المسلح إذا كانت تنص على ذلك.

٢) وتركز صيغة مشروع المادة ٧ على أن "نفاذ" أنواع المعاهدات قيد المناقشة لا يتأثر بنزاع. وكان الحكم يشير أصلاً إلى استمرار "سريان" المعاهدة. وقدمت اقتراحات ترمي إلى الإشارة بدلاً من ذلك إلى الاستمرار "في التطبيق" أو في "إلغاء". وتقرر اعتماد الخيار الأخير إذ ارتئيت ضرورة التأكيد لا على ما إذا كانت المعاهدة تظل حيز النفاذ أو ما إذا كان يحتمل أن تظل واجبة التطبيق، بل على ما إذا كانت فعلاً نافذة في سياق النزاع المسلح.

٣) ونوقشت مسألة ما إذا كان يلزم استبقاء شرط "صراحة" أم لا. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا الشرط مقيد بصورة لا مبرر لها، ما دامت توجد معاهدات تظل نافذة بحكم مؤداها، رغم أنها لا تنص صراحة على ذلك. غير أنه تقرر، إجمالاً، استبقاء صيغة أكثر تقييداً، لا تغطي بوضوح إلا المعاهدات التي تتضمن أحكاماً صريحة من هذا القبيل، وتترك المعاهدات التي تظل نافذة بحكم مؤداها الضروري مشمولة بمقتضى تطبيق مشروعي المادتين ٤ و٥.

٤) ومن منظور ضيق، قد يبدو مشروع المادة هذا زائداً، لكن سُلم عموماً بأن هذا الحكم مبرر بدواعي الوضوح التفسيري.

المادة ٨
الإخطار بالإنهاء أو الانسحاب أو التعليق

١- على الدولة المشتركة في نزاع مسلح والتي تنوي إنهاء معاهدة هي طرف فيها أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذ تلك المعاهدة، أن تخطر الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو الجهة الوديعة للمعاهدة، بتلك النية.

٢- يكون الإخطار نافذاً عند استلام الدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى لهذا الإخطار.

٣- ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر على حق طرف في الاعتراض، وفقاً لأحكام المعاهدة أو لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها.

التعليق

١) يقر مشروع المادة ٨ واجباً أساسياً بالإخطار بإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها. ويستند هذا النص إلى المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا، وإن ورد في صيغة مبسطة ومكيفة مع سياق التراع المسلح. والقصد من مشروع المادة هذا النص على واجب أساسي بالإخطار، مع إقرار حق دولة طرف أخرى في المعاهدة في أن تعترض، دون أن تذهب بعيداً في اعتراضها. وبعبارة أخرى، ستكون ثمة في تلك الحالات منازعة ستظل دون حل، على الأقل طيلة بقية فترة التراع. وسُلم بأنه من غير العملي إقرار نظير أكمل للمادة ٦٥، لأنه من غير الواقعي السعي إلى فرض نظام لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها في سياق التراع المسلح.

٢) وفي الفقرة ١، تمت مواءمة النص مع نص اتفاقية فيينا، حيث استعيض عن عبارة "التي ترغب" بعبارة "التي تنوي"، ثم أضيفت عبارة "بتلك النية" في نهاية الجملة لتحديد موضوع ذلك الإخطار. وكانت موضوع مناقشة إمكانية جعل العبارة الأخيرة "بدعواها" على غرار صيغة اتفاقية فيينا، لكن تقرر عدم الأخذ بهذا الاقتراح وذلك للتمييز بوضوح بين هذا الإجراء والإجراء المنصوص عليه في المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا.

٣) وبخصوص الإشارة إلى "أو الجهة الوديعة للمعاهدة"، قدمت اقتراحات ترمي إلى تغييرها إلى "والجهة الوديعة للمعاهدة"، أو حذف الإشارة إلى "الدول الأخرى". غير أن، النص استبقي في نهاية المطاف بالصيغة التي اقترح بها في البداية ما دام من وظائف الجهة الوديعة إخطار الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة معاهدات ليست لها جهات وديعة. وبناء عليه، لزم النص في الفقرة ١ على إمكانية إخطار الدول الأطراف أو الجهة الوديعة. غير أنه فيما يتعلق بدخول الإخطار حيز النفاذ، فإن المهم هو اللحظة التي تتسلم فيها الدولة الطرف أو الدول الأطراف الإخطار، وليس اللحظة التي تتسلم فيها الجهة الوديعة الإخطار. ولذلك، لم ترد أي إشارة إلى الجهة الوديعة في الفقرة ٢.

٤) وبخصوص صياغة الفقرة ٢، كان موضوع دراسة اقتراح يرمي إلى النص تحديداً على أن "الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب" يصبح نافذاً عند تسلم الإخطار. غير أنه تقرر استبقاء الإشارة فقط إلى نفاذ "الإخطار"، ما دام اعتماد التعديل المقترح كان من شأنه أن يشير إلى أن الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب يكون نافذاً فور الاستلام في حين أن المتوخى في الفقرة ٣ أن يحتفظ الطرف في المعاهدة بالحق في الاعتراض على الإنهاء.

٥) والقصد من الفقرة ٣ صون الحق الذي يكون قائماً بموجب معاهدة أو قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي في الاعتراض على إنهاء معاهدة أو تعليقها أو الانسحاب منها. ومن ثم، فإن الاعتراض هو على النية في الإنهاء أو التعليق أو الانسحاب التي يتم الإبلاغ عنها بالإخطار المتوخى في الفقرة ١.

المادة ٩
الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

إن إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، نتيجة لتراع مسلح، لا ينتقص بأي حال من واجب أي دولة أن تفي بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن تلك المعاهدة.

التعليق

١) تسعى مشاريع المواد ٩ إلى ١١ إلى إقامة نظام معدل صيغ على شاكلة المواد ٤٣ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا. فمشروع المادة ٩ يعود بأصوله إلى المادة ٤٣ من اتفاقية فيينا. والغرض منه هو صون شرط الوفاء بالالتزام بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، عندما يرد الالتزام نفسه في معاهدة أنهيت أو علقت أو انسحبت منها الدولة الطرف، نتيجة نزاع مسلح. وهذه النقطة الأخيرة، أي الصلة بالنزاع المسلح، قد أضيفت لإدراج هذا الحكم في سياقه السليم لأغراض مشاريع المواد هذه.

٢) ويبدو المبدأ المنصوص عليه في مشروع المادة هذا تحصيل حاصل لأن القانون الدولي العرفي يظل يسري خارج إطار الالتزام التعاهدي. فقد قالت محكمة العدل الدولية في حيثيتها الشهيرة في قضية *نيكاراغوا*:

"إن كون مبادئ [قواعد القانون الدولي العامة والقانون العرفي] الآنفة الذكر المعترف لها بهذه الصفة قد دونت أو أدرجت في اتفاقيات متعددة الأطراف لا يعني أنها لم يعد لها وجود وأنها لا تطبق بصفتها مبادئ للقانون العرفي، حتى تجاه البلدان الأطراف في تلك الاتفاقيات(١٧١)".

المادة ١٠
إمكان فصل أحكام المعاهدة

يسري إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح على المعاهدة بأكملها، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك، عدا عندما:

(أ) تتضمن المعاهدة بنوداً قابلة للفصل، من حيث تطبيقها، عن بقية أجزاء المعاهدة؛

(ب) ويتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول تلك البنود لم يكن أساساً جوهرياً لرضا الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بالارتباط بالمعاهدة بكاملها؛

(ج) وكان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على إجحاف.

التعليق

١) يتناول مشروع المادة ١٠ إمكانية فصل أحكام المعاهدة التي تتأثر بنزاع مسلح.

٢) وقد أعرب عن القلق من أن الصيغة الأولى للفقرة التمهيدية التي كانت تستند إلى نظيرها في المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا، تولد انطباعاً بأن القاعدة العامة هي أن المعاهدة بأكملها تنهى أو تعلق ما لم تكن ثمة أسباب لفصل

---

(١٧١) انظر *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, Jurisdiction of the Court and Admissibility of the Application, Judgment* of 26 November 1984, *I.C.J. Reports 1984*, para. 73؛ وانظر أيضاً رأي القاضي موريلي المخالف في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، *I.C.J. Reports* 1969 at p. 198.

الأحكام. ولوحظ أن المسألة المتعلقة بأثر النزاع المسلح تختلف عن المسألة المتوخاة في اتفاقية فيينا، من حيث وجود ممارسة لا يكون أثر النزاع المسلح فيها على بعض المعاهدات إلا جزئياً. والقول بغير هذا يعني أن الأثر سيكون دائماً على المعاهدة بأكملها. ولذلك، يعترف مشروع المادة ٥ بأن موضوع معاهدة من المعاهدات قد يفيد ضمناً أن نفاذها مستمر أثناء النزاع المسلح. ومع ذلك، تقرر استبقاء مشروع المادة ١٠، لكن مع معالجة المسألة بإعادة صياغة الفقرة التمهيدية حتى لا تؤكد على سبق وجود حق في المعاهدة المزمع إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليقها.

٣) وتستنسخ الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) حرفياً مثيلاتها في المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا.

المادة ١١
سقوط الحق في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها

لا يعود جائزاً لدولة أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح:

(أ) إذا وافقت صراحة على أن تظل المعاهدة نافذة المفعول أو على أن يظل العمل بها مستمراً؛ أو

(ب) إذا أمكن اعتبارها، بسبب مسلكها، قد وافقت ضمناً على استمرار نفاذ المعاهدة أو على مواصلة العمل بها.

التعليق

يستند مشروع المادة ١١ إلى حكم مماثل في اتفاقية فيينا، هو المادة ٤٥. فهذا الحكم يتناول سقوط الحق في إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها. وتحسباً لسياق النزاع المسلح، أضيفت إشارة ملائمة إلى الفقرة الاستهلالية.

المادة ١٢
استئناف المعاهدات المعلقة

يتقرر استئناف نفاذ معاهدة معلقة نتيجة نزاع مسلح وفقاً للدلائل المشار إليها في مشروع المادة ٤.

التعليق

١) يشكل مشروع المادة هذا تطويراً إضافياً لمشروع المادة ٤، ويتناول استئناف المعاهدات التي علقت نتيجة نزاع مسلح. فالدلائل المشار إليها في مشروع المادة ٤ لها صلة أيضاً بتطبيق مشروع المادة هذا. وهكذا يمكن أن تراعى المادتان ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وكذلك طبيعة ومدى النزاع المسلح، وأثر النزاع المسلح على المعاهدة، وموضوع المعاهدة، وعدد الأطراف في المعاهدة.

٢) وينبغي حل مسألة ما إذا كانت المعاهدة قد استؤنفت حالة بحالة.

المادة ١٣
أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة

يحق لدولة تمارس حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تتنافى مع ممارسة ذلك الحق.

التعليق

١) مشروع المادة ١٣ هو أول مشروع من ثلاثة مشاريع مواد تستند إلى القرار ذي الصلة الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورة هلسنكي في عام ١٩٨٥[(١٧٢)]. ويعكس مشروع المادة ١٣ ضرورة الاعتراف الواضح بأن مشاريع المواد لا تنشئ امتيازات للدولة المعتدية. كما تنعكس هذه الضرورة ذاتها التي تمليها السياسة العامة في مشروعي المادتين ١٤ و١٥.

٢) ويغطي مشروع المادة هذا الحالة التي تمارس فيها دولة حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. فيحق لتلك الدولة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تتنافى مع ممارسة ذلك الحق. ويتعين فهم مشروع المادة هذا على ضوء تطبيق النظام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المتوخى في مشروعي المادتين ١٤ و١٥.

المادة ١٤
قرارات مجلس الأمن

لا تُخل مشاريع المواد هذه بالآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

التعليق

١) يسعى مشروع المادة ١٤ إلى صون الآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن المتخذة في إطار الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة. ويؤدي نفس الوظيفة التي تؤديها المادة ٨ من قرار معهد القانون الدولي لعام ١٩٨٥[(١٧٣)]. ورجحت

---

(١٧٢) ولا سيما المادة ٧ من قرار المعهد ونصها كالتالي:

"يحق لدولة تمارس حقوقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق كلياً أو جزئياً نفاذ معاهدة تتنافى مع ممارسة ذلك الحق، رهناً بأي نتائج تنجم عن قرار يتخذه مجلس الأمن لاحقاً ويعتبر فيه تلك الدولة دولة معتدية".

(١٧٣) تنص المادة ٨ من قرار المعهد على ما يلي:

"تنهي الدولة أو تعلق، امتثالاً لقرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة متعلق بإجراءات بشأن تهديدات للسلم أو إخلال بالسلم أو أعمال عدوان، نفاذ معاهدة تتنافى مع ذلك القرار".

اللجنة نهج تقديم الحكم في شكل شرط "عدم الإخلال"، بدل الصيغة التي اعتمدها المعهد والتي صبت في صيغة إيجابية بقدر أكبر.

٢) وأيد بعض الأعضاء حذف الإشارة إلى "أحكام الفصل السابع"، لبيان إمكانية اتخاذ مجلس الأمن لقرار بموجب فصول أخرى من الميثاق. غير أنه استبقيت الإشارة إلى الفصل السابع لأن سياق مشاريع المواد هو سياق النزاع المسلح.

٣) وبموجب المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، إذا كان هناك تعارض بين الالتزامات المترتبة على أعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق والالتزامات المترتبة عليهم بموجب أي اتفاق دولي آخر، فإنه ترجح الالتزامات المترتبة عليهم بموجب الميثاق. وبالإضافة إلى الحقوق والالتزامات الواردة في الميثاق نفسه، تشمل المادة ١٠٣ الواجبات المستندة إلى قرارات ملزمة تتخذها أجهزة الأمم المتحدة. وبصفة خاصة، فإن أولوية قرارات مجلس الأمن بموجب المادة ١٠٣ مقبولة على نطاق واسع في الممارسة وكذا في الفقه[١٧٤].

٤) ويفسح مشروع المادة ١٤ المجال لجملة من المسائل المترتبة على المادة ١٠٣.

المادة ١٥
منع استفادة الدولة المعتدية

لا يجوز لدولة ترتكب عدواناً بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤(د-٢٩) أن تنهي معاهدة أو تنسحب منها أو تعلّق نفاذها نتيجة لنزاع مسلح إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من أثر ذلك.

التعليق

١) يمنع مشروع المادة ١٥ الدولة المعتدية من الاستفادة من إمكانية إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة نزاع مسلح بادرت إليه. وتستند صيغة هذا الحكم إلى نص المادة ٩ من قرار المعهد[١٧٥] مع إدخال بعض التعديلات، لا سيما لإدراج إمكانية الانسحاب من معاهدة والنص على أن المعاهدات المعنية هي تلك التي يتم إنهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة النزاع المسلح المعني.

٢) ويؤكد عنوان المادة على أن هذا الحكم لا يتعلق بمسألة ارتكاب العدوان، بقدر ما يتعلق بالفائدة التي يمكن أن تجنيها دولة معتدية من النزاع المسلح المعني من حيث إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها.

---

(١٧٤) انظر بصفة خاصة الدراسة التحليلية للفريق الدراسي للجنة القانون الدولي بشأن تجزؤ القانون الدولي (A/CN.4/L.682، الفقرات ٣٢٨-٣٤٠).

(١٧٥) تنص المادة ٩ من قرار المعهد على ما يلي:

"إن الدولة المرتكبة للعدوان بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤(د-٢٩) لا تنهي أو تعلق نفاذ معاهدة إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من أثر ذلك".

المادة ١٦
الحقوق والواجبات الناشئة عن قوانين الحياد

لا تُخـــل مشاريـــع المواد هذه بحقوق وواجبات الدول الناشئة عن قوانين الحياد.

التعليق

يعد مشروع المادة ١٦ بنداً آخر من بنود "عدم الإخلال"، ويسعى في هـــذه الحالـــة إلى صـــون حقـــوق وواجبات الدول الناشئة عن قوانين الحياد. وتم تفضيل هذه الصيغة على صيغة تتضمن إشارة أكثر تحديداً إلى "مركز الدول الثالثة بصفتها دولا محايدة". وارتئي أن الإشارة إلى "الدول المحايدة" غير دقيقة من حيث الصياغة، لأنـــه لا يتضح منها ما إذا كانت الإشارة إلى الحياد الرسمي أو إلى مجرد وضع "عدم التحارب". وبإعادة الصياغة انقلب الحكم إلى بند استثناء إلى حد ما.

المادة ١٧
حالات الإنهاء أو الانسحاب أو التعليق الأخرى

لا تُخل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة أمور منها ما يلي:

(أ) اتفاق الأطراف؛ أو

(ب) خرق جوهري؛ أو

(ج) نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة؛ أو

(د) تغير أساسي في الظروف.

التعليق

١) يحفظ مشروع المادة ١٧ إمكانية إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة تطبيق قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي، وفي حالة الأمثلة الأربعة الواردة في الفقـــرات الفرعية (أ) إلى (د)، نتيجة تطبيق اتفاقية فيينـــا، ولا سيما المواد ٥٤ إلى ٦٢ منها. والإشارة إلى "الأخرى" الواردة في العنوان إنما القصد منها الإشـــارة إلى أن هـــذه الأسباب مضافة إلى تلك الواردة في مشاريع المواد. وتسعى عبارة "بأمور منها" الواردة في الفقرة الاستهلالية إلى بيان أن الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) تشكل قائمة إرشادية.

٢) ولئن اعتُبر هذا التحفظ تحصيل حاصل، فإنه ارتئي أن التوضيح لا يخلو من فائدة. فالقصد منه تـــلافي أن يُفهم ضمناً أن نشوب نزاع مسلح يمكن أن ينشئ قانوناً خاصاً يحول دون نفاذ الأســـباب الأخـــرى للإنهـــاء أو الانسحاب أو التعليق.

المادة ١٨
إحياء العلاقات التعاهدية بعد انتهاء النزاع المسلح

لا تُخل مشاريع المواد هذه بحق الدول الأطراف في نزاع مسلح في أن تنظم، بناء على اتفاق، بعد انتهاء النزاع، إحياء المعاهدات التي أُنهيت أو عُلق نفاذها نتيجة للنزاع المسلح.

التعليق

١) لمشروع المادة هذا غرض محدد هو تناول الحالة التي يكون فيها مركز اتفاقات "ما قبل الحرب" غامضاً ويلزم القيام بتقييم عام لصورة المعاهدة. وقد ينطوي هذا التقييم، عملياً، على إحياء للمعاهدات التي يكون مركزها غامضاً أو التي يعتبرها أحد الطرفين أو كلاهما في عداد المعاهدات المنتهية أو المعلقة نتيجة لنزاع مسلح. ولا تخل مشاريع المواد هذه باتفاقات محددة تنظم إحياء تلك المعاهدات.

٢) ويوضح مشروع المادة أن الحق المعني هو حق "الدول" الأطراف في النزاع.

مرفق

قائمة إرشادية بفئات المعاهدات المشار إليها في مشروع المادة ٥

(أ) المعاهدات المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة، بما فيها المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي؛

(ب) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية؛

(ج) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛

(د) معاهدات حماية حقوق الإنسان؛

(هـ) المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة؛

(و) المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛

(ز) المعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛

(ح) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛

(ط) المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم ومحكمة العدل الدولية؛

(ي) المعاهدات المتعلقة بالتحكيم التجاري؛

(ك) المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية؛

(ل) المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات القنصلية.

الفصل السادس
التحفظات على المعاهدات

ألف – مقدمة

٦٧- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٣)، إدراج موضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات"[١٧٦] في برنامج عملها وقامت، في دورتها السادسة والأربعين (١٩٩٤)، بتعيين السيد آلان بيليه مقرراً خاصاً لهذا الموضوع[١٧٧].

٦٨- وفي أعقاب نظر اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٥)، في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص[١٧٨]، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة، بما في ذلك تغيير عنوان الموضوع ليكون "التحفظات على المعاهدات"؛ والشكل الذي ستتخذه نتائج الدراسة التي سيتم الاضطلاع بها وهو دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات؛ والمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وتوافق الآراء في اللجنة بشأن عدم تغيير الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦[١٧٩]. وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قراريها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما دليل الممارسة فسيتخذ شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوبة بتعليقات، وستساعد هذه المبادئ التوجيهية الدول والمنظمات الدولية في الممارسة وسترفق بها، عند الضرورة، أحكام نموذجية. وفي نفس الدورة (١٩٩٥)، أذنت اللجنة للمقرر الخاص، وفقاً لممارستها السابقة[١٨٠]، بأن يعد استبياناً مفصلاً عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي تعمل وديعة لاتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى ما تواجهه من مشاكل. وأرسلت الأمانة الاستبيان إلى الجهات المعنية. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاجات اللجنة ودعت اللجنة إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها كما دعت الدول إلى الرد على الاستبيان[١٨١].

٦٩- وعرض على اللجنة، في دورتيها الثامنة والأربعين (١٩٩٦) والتاسعة والأربعين (١٩٩٧)، التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص[١٨٢]، وكان مرفقاً به مشروع قرار عن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، للعرض على الجمعية العامة من أجل توجيه النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح

---

(١٧٦) أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرار اللجنة.

(١٧٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠* (A/49/10)، الفقرة ٣٨٢.

(١٧٨) A/CN.4/470 وCorr.1.

(١٧٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/50/10)، الفقرة ٤٩١.

(١٨٠) انظر *حولية... ١٩٩٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨٦.

(١٨١) حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كانت ٣٣ دولة و٢٦ منظمة دولية قد ردت على الاستبيان.

(١٨٢) A/CN.4/477 وAdd.1.

هذه الجوانب[١٨٣]. وفي الدورة الأخيرة (١٩٩٧)، اعتمدت اللجنة استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان[١٨٤]. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة وبالدعوة التي وجهتها إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات شارعة متعددة الأطراف التي قد ترغب في أن تقدم، بصورة خطية، تعليقاتها وملاحظاتها على الاستنتاجات إلى القيام بذلك، ووجهت في الوقت نفسه نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإدلاء بآرائها بشأن الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة.

٧٠- ونظرت اللجنة، من دورتها الخمسين (١٩٩٨) إلى دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧) في ١٠ تقارير أخرى[١٨٥] مقدمة من المقرر الخاص[١٨٦]، واعتمدت مؤقتاً ٨٥ مشروعاً من مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٧١- عرض على اللجنة في هذه الدورة التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/600) المخصص لردود الفعل على الإعلانات التفسيرية. كما عرضت على اللجنة مذكرة من المقرر الخاص عن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ المتعلق بتعليل التحفظات (A/CN.4/586) كانت قد قُدمت في نهاية الدورة التاسعة والخمسين.

٧٢- ونظرت اللجنة أولاً في مذكرة المقرر الخاص في جلستها ٢٩٦٧ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨. وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أن تحيل مشروع المبدأ التوجيهي الجديد ٢-١-٩ إلى لجنة الصياغة.

٧٣- ونظرت اللجنة في التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص في جلساتها من ٢٩٧٤ إلى ٢٩٧٨ المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٧٤- وفي الجلسة ٢٩٧٨ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قررت اللجنة إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٩-١ (بما فيها الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣) إلى ٢-٩-١٠ إلى لجنة الصياغة، مؤكدة في الوقت ذاته على أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ لا يخل بإمكانية الإبقاء أو عدم الإبقاء على مشاريع المبادئ

---

(١٨٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/51/10)، الفقرة ١٣٧.

(١٨٤) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/52/10)، الفقرة ١٥٧.

(١٨٥) التقرير الثالث (A/CN.4/491 وCorr.1، (بالإنكليزية فقط)، وAdd.1، وAdd.2 وCorr.1، وAdd.3 وCorr.1 (بالروسية والعربية والفرنسية فقط)، وAdd.4 وCorr.1 وAdd.5 وAdd.6 وCorr.1)؛ والتقرير الرابع (A/CN.4/499)؛ والتقرير الخامس (A/CN.4/508 وAdd.1-4)؛ والتقرير السادس (A/CN.4/518 وAdd.1-3)؛ والتقرير السابع (A/CN.4/526 وAdd.1-3)؛ والتقرير الثامن (A/CN.4/535 وAdd.1)؛ والتقرير التاسع (A/CN.4/544)؛ والتقرير العاشر (A/CN.4/558 وCorr.1 وAdd.1 وCorr.1 وAdd.2)؛ والتقرير الحادي عشر (A/CN.4/574)؛ والتقرير الثاني عشر (A/CN.4/584).

(١٨٦) للاطلاع على عرض تاريخي مفصّل، انظر *الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الفقرات ٢٥٧-٢٦٩.

التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن أملها في أن يعد المقرر الخاص مشاريع مبادئ توجيهية بشأن شكل الإعلانات التفسيرية وتعليلها والإبلاغ بها.

٧٥- وفي الجلسة ٢٩٧٠ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات) (بصيغتها المنقحة)[١٨٧]، و٢-١-٩ (تعليل [التحفظات]) و٢-٦-٦ (صوغ الاعتراضات [على التحفظات] بصورة مشتركة)، و٢-٦-٧ (الشكل الكتابي)، و٢-٦-٨ (الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ)، و٢-٦-٩ (إجراءات صوغ الاعتراضات)، و٢-٦-١٠ (التعليل)، و٢-٦-١٣(مهلة صوغ الاعتراض)، و٢-٦-١٤ (الاعتراضات المشروطة)، و٢-٦-١٥ (الاعتراضات المتأخرة)، و٢-٧-١ (سحب الاعتراضات على التحفظات)، و٢-٧-٢ (شكل سحب الاعتراضات على التحفظات)، و٢-٧-٣ (صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات)، و٢-٧-٤ (أثر سحب الاعتراض على التحفظ)، و٢-٧-٥ (تاريخ نفاذ سحب الاعتراض)، و٢-٧-٦ (الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعترضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ)، و٢-٧-٧ (السحب الجزئي للاعتراض)، و٢-٧-٨ (أثر السحب الجزئي للاعتراض)، و٢-٧-٩ (توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ)، واعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المبادئ التوجيهية هذه.

٧٦- وفي الجلسة ٢٩٧٤ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٦-٥ (صاحب [الاعتراض]) و٢-٦-١١ (عدم لزوم تأكيد الاعتراض المبدى قبل تأكيد التحفظ رسمياً) و٢-٦-١٢ (لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة) و٢-٨ (أشكال قبول التحفظات)، واعتمدت مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بصفة مؤقتة.

٧٧- وفي الجلسة ٢٩٨٨ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أحاطت اللجنة علماً بمشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٨-١ إلى ٢-٨-١٢ التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة.

٧٨- وفي الجلسات من ٢٩٩١ إلى ٢٩٩٣ المعقودة في ٥ و٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية السالفة الذكر.

٧٩- وترد مشاريع المبادئ التوجيهية هذه والتعليقات عليها في الفرع جيم - ٢ أدناه.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث عشر

٨٠- أوضح المقرر الخاص، في معرض تقديمه لتقريره الثالث عشر، الذي يتناول ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة، حالة المشروع المتعلق بالتحفظات على المعاهدات. فالبطء الذي يؤاخذ عليه المشروع في هذا الصدد أحياناً إنما يعزى في الواقع إلى طبيعة الصك الذي تصوغه اللجنة (وهو دليل ممارسة وليس مشروع اتفاقية) كما يعزى إلى اختيار مقصود يتوخى تغليب التفكير المتعمق وتوسيع النقاش بشأن الموضوع. ولئن بات من المتعين على اللجنة أن تنظر في عدد مهم من المبادئ التوجيهية وتعتمدها، فإنه من المعقول توخي إنجاز الجزء الثاني من دليل الممارسة خلال الدورة الحادية والستين للجنة.

---

(١٨٧) انظر A/62/10، الفقرة ٤٥.

٨١- ويتوخى التقرير الثالث عشر، الذي يشكل في الواقع تتمة للتقرير الثاني عشر (A/CN.4/584)، إتمام دراسة مسائل الصياغة والإجراءات. وأكد المقرر الخاص أن تحليل ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية يتعين أن ينطلق من ملاحظتين. تتعلق أولاهما بالسكوت المطلق لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات على الإعلانات التفسيرية، التي لم يتم تناولها إلا لماماً في *الأعمال التحضيرية*. وتتعلق الملاحظة الثانية بالوظائف المستقلة التي تتوخاها التحفظات، من جهة، والإعلانات التفسيرية والإعلانات التفسيرية المشروطة، من جهة أخرى، بالصيغة التي حددت بها في مشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٢ و١-٢-١. ولذلك، فإنه ليس بالإمكان في حالة هذه الإعلانات اقتباس القواعد التي تسري على التحفظات، حتى وإن كان سكوت النصوص وندرة الممارسة المتعلقة بالإعلانات تغري باستيحاء نظامها القانوني من النظام القانوني للتحفظات.

٨٢- وميز المقرر الخاص بين أربعة أنواع من ردود الفعل الممكنة على صوغ إعلان تفسيري هي: الموافقة، وعدم الموافقة، والسكوت وإعادة التكييف التي بمقتضاها تشير الدولة المعنية إلى أن الإعلان التفسيري، في نظرها، يشكل في الواقع تحفظاً.

٨٣- ولا تثير الموافقة الصريحة على إعلان تفسيري أي صعوبة تذكر، ما دام بالإمكان القياس على "الاتفاق اللاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها" الذي تحث على مراعاته الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا. غير أنه لا يمكن إخضاع الموافقة على إعلان تفسيري لنفس الأحكام التي يخضع لها قبول تحفظ، ما دام هذا الأخير يمكن أن يقيم علاقة تعاهدية أو يعدل أثر المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب القبول. فمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١[(١٨٨)] من خلال العبارات التي يستخدمها، يتوخى الحفاظ على هذا التمييز.

٨٤- ولاحظ المقرر الخاص كذلك أنه على غرار الاعتراضات على التحفظات، وهي أكثر انتشاراً من القبول الصريح لها، تعد ردود الفعل السلبية على الإعلانات التفسيرية أكثر تواتراً من حالات الموافقة عليها. وينبغي أن تضاف إلى ردود الفعل الرامية إلى الإشعار برفض التفسير المقدم، الحالات التي تسجل فيها الدولة أو المنظمة المعنية رفضها بطرح تفسير بديل. ويعكس مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢[(١٨٩)] هذين الاحتمالين.

---

(١٨٨) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١:

٢-٩-١ الموافقة على إعلان تفسيري

يُقصد "بالموافقة" على إعلان تفسيري، إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان تفسيري لمعاهدة صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى، يعرب من خلاله صاحبه عن اتفاقه مع التفسير المقترح في هذا الإعلان.

(١٨٩) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢:

٢-٩-٢ معارضة الإعلان التفسيري

يُقصد بـ "معارضة" الإعلان التفسيري إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على إعلان تفسيري لمعاهدة صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى، يرفض به صاحبه التفسير المقترح في الإعلان التفسيري أو يقترح تفسيراً آخر غير التفسير الوارد فيه، من أجل استبعاد آثار ذلك الإعلان التفسيري أو الحد منها.

٨٥- وفي جميع الأحوال، تكون لردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية آثار مختلفة عن تلك التي تنتجها ردود الأفعال على التحفظات، ولو من حيث إن الأولى ليست لها آثار على نفاذ المعاهدة أو على إنشاء العلاقات التعاهدية. ولهذا يفضل المقرر الخاص استخدام عبارتي "الموافقة" و"المعارضة"، لنعت ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية، تمييزاً لها عن "القبول" و"الاعتراض" المستخدمة لوصف ردود الفعل على التحفظات. وسيتم تناول مسألة آثار الإعلانات التفسيرية وردود الفعل التي تستتبعها في الجزء الثالث من دليل الممارسة.

٨٦- وينبغي أن تضاف إلى ردود الفعل المختلفة هذه فرضية "إعادة التكييف" التي ورد تعريفها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣[(١٩٠)]، والتي بمقتضاها تشعر الدولة أو المنظمة الدولية بأن الإعلان الذي يقدمه صاحبه على أنه إعلان تفسيري ليس في في الواقع سوى تحفظ. وتستند هذه الممارسة المتواترة نسبياً إلى معايير التمييز الاعتيادية بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. ولذلك، فإن المقرر الخاص يرى أن ثمة فائدة في أن يحيل مشروع المبدأ التوجيهي إلى مشاريع المبادئ التوجيهية من ١-٣ إلى ١-٣-٣، على أن تترك لأعضاء اللجنة مهمة تقييم درجة التشديد الذي يتعين إضفاؤه على هذه الإحالة.

٨٧- ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤[(١٩١)] في آن واحد الأجل الذي يمكن خلاله الرد على إعلان تفسيري كما يتناول صاحب الرد. وفيما يتعلق بمسألة الأجل، برر المقرر الخاص إمكانية ورود رد الفعل في أي وقت لا بالحرص على التماثل مع ما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ بشأن الإعلانات التفسيرية نفسها فحسب، بل أيضاً بغياب كل شكلانية تحكم هذه الإعلانات، التي تبلغ أحياناً إلى علم الدول والمنظمات المعنية بعد إصدارها بفترة. وفيما يتعلق بصاحب الرد، ينبغي أن تكون هذه الإمكانية متاحة لكافة الدول والمنظمات المتعاقدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً. ويرى المقرر الخاص في الواقع أنه ليس من الضروري أن يسري على ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية القيد الذي يفرضه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ بشأن صاحب الاعتراض على تحفظ. وخلافاً للاعتراض الذي ينتج آثاره في العلاقة التعاهدية، فإن رد الفعل الذي يستتبعه إعلان تفسيري ليست له إلا قيمة إرشادية؛ وبالتالي فإنه ليس ثمة ما يبرر عدم أخذ رد الفعل هذا بعين الاعتبار عندما يصبح صاحبه طرفاً في المعاهدة.

---

(١٩٠) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣:

٢-٩-٣ إعادة تكييف إعلان تفسيري

يقصد بـ "إعادة التكييف" إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية ردّاً على إعلان متعلق بمعاهدة صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى بصفته إعلاناً تفسيرياً، ويرمي صاحبه من خلاله إلى اعتبار هذا الإعلان التفسيري تحفظاً ومعاملته على هذا الأساس.

[عندما تقوم الدول والمنظمات الدولية بإعادة التكييف، [تضع في الاعتبار] [تطبق] مشاريع المبادئ التوجيهية من ١-٣ إلى ١-٣-٣].

(١٩١) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي٢-٩-٤:

٢-٩-٤ إمكانية صوغ موافقة أو احتجاج أو إعادة تكييف

يجوز لكل دولة متعاقدة ومنظمة دولية متعاقدة ولكل دولة ومنظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تقبل إعلاناً تفسيرياً وتعارضه وتعيد تكييفه في أي وقت.

٨٨- وفي معرض التذكير بالعبارات التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في فتواها *بشأن المركز الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية*[١٩٢]، أكد المقرر الخاص أن ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية ترمي إلى إحداث آثار قانونية. وبالتالي، فإنه من المهم أن تكون معللة وأن تصاغ كتابة، حتى تطلع عليها الدول والمنظمات الدولية الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي لها صفة تؤهلها لأن تصبح أطرافاً فيها. غير أن الأمر هنا لا يتعلق بالتزام قانوني؛ لأن هذا الأخير قد يصعب تبريره مما قد يفضي إلى إخضاع ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية لشروط شكلية وإجرائية أشد صرامة من تلك التي تخضع لها الإعلانات التفسيرية نفسها.

٨٩- ومشاريع المبادئ التوجيهية التي ستقرر اللجنة تخصيصها لشكل وإجراءات ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية ينبغي أن تحرر في شكل توصيات، وهذا ما يسمح به صوغ دليل الممارسة فعلاً. ومن هذا المنظور قُدمت، في التقرير الثالث عشر، مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٩-٥[١٩٣]، و٢-٩-٦[١٩٤] و٢-٩-٧[١٩٥]. ويرى المقرر الخاص أن صوغ مشاريع المبادئ التوجيهية هذه من شأنه أن يدفع اللجنة إلى التساؤل عما إذا كانت ثمة حاجة إلى سد ثغرة غياب أحكام مماثلة فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية نفسها. وبخصوص الحلول المتوخاة في هذا الصدد، يقترح المقرر الخاص أن يتم تناول المسألة في التعليق، أو أن يتم الاحتفاظ بها للقراءة الثانية، أو أن يقوم المقرر الخاص بتقديم مشاريع مبادئ توجيهية بشأنها.

٩٠- ويرى المقرر الخاص أن ثمة تمييزاً مهماً ينبغي إقامته بين ردود الفعل على التحفظات وردود الفعل التي تستتبعها الإعلانات التفسيرية. ففي حالة التحفظات، ينص نظام فيينا على أن قرينة القبول تنشأ عن سكوت الدول المعنية. ولا يمكن استنتاج أي شئ من هذا القبيل من السكوت على إعلان تفسيري، اللهم إلا بإقرار وجود التزام، غير معروف

---

(١٩٢) "إذا لم يكن التفسير الذي تعطيه الأطراف نفسها للصكوك القانونية قاطعاً في تحديد مدلولها، فإنه يحظى مع ذلك بقوة ثبوتية كبيرة عندما يتضمن إقرارَ أحد الأطراف بما عليه من التزامات بموجب صك" (فتوى ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠، *C.I.J. Recueil*، الصفحتان ١٣٥ و١٣٦).

(١٩٣) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٥:

٢-٩-٥ الشكل الكتابي للموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

ينبغي صوغ الموافقة على إعلان تفسيري ومعارضته وإعادة تكييفه كتابة.

(١٩٤) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٦:

٢-٩-٦ تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

ينبغي تعليل الموافقة على إعلان تفسيري ومعارضته وإعادة تكييفه قدر الإمكان.

(١٩٥) فيما يلي مشروع نص المبدأ التوجيهي ٢-٩-٧:

٢-٩-٧ صوغ وإبلاغ الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف

ينبغي صوغ وإبلاغ الموافقة على إعلان تفسيري ومعارضته وإعادة تكييفه، وفقاً لمشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و٢-١-٤ و٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

في الممارسة، يستوجب على الدولة أن ترد على صوغ إعلان من هذا القبيل. فانعدام هذه القرينة هو ما يعكسه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨[١٩٦].

٩١- غير أنه يمكن أن تنشأ الموافقة على إعلان تفسيري عن سكوت الدول أو المنظمات الدولية، في الحالة التي يكون فيها من المشروع توقع إبداء هذه الدول أو المنظمات الدولية صراحة لمعارضتها المحتملة للتفسير المقدم.فالعبارات العامة المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩[١٩٧] ترمي إلى التنبيه إلى هذه الفرضية، دون تجشم عناء تكليف غير معقول يتمثل في تضمين دليل الممارسة تفاصيل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالإقرار في القانون الدولي.

٩٢- وأخيراً، يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠[١٩٨] بردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة. فهذه الإعلانات، وإن كان غرضها تفسير المعاهدة، فإنها تتوخى إحداث آثار على العلاقات التعاهدية. وبالتالي، فإن ردود الفعل التي تستتبعها الإعلانات التفسيرية المشروطة تندرج في نطاق قبول التحفظ أو الاعتراض المبدى عليه أكثر مما تندرج في نطاق ردود الفعل التي تستتبعها الإعلانات التفسيرية البسيطة. ولهذا السبب يحيل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ إلى الفروع ٢-٦ و٢-٧ و٢-٨ من دليل الممارسة، دون نعت ردود الفعل قيد النظر. وذكر المقرر الخاص بأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا قد قدم على سبيل الاحتياط، على غرار المبادئ التوجيهية المخصصة للإعلانات التفسيرية المشروطة، والتي ستبت فيها اللجنة بعد أن تحققت من أن أثرها يمكن أن يكون مماثلاً لأثر التحفظات.

---

(١٩٦) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨:

٢-٩-٨ انعدام قرينة الموافقة أو المعارضة

لا تفترض الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته.

(١٩٧) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩:

٢-٩-٩ السكوت إزاء إعلان تفسيري

لا تنشأ الموافقة على إعلان تفسيري عن مجرد التزام دولة أو منظمة دولية السكوت إزاء إعلان تفسيري بشأن معاهدة صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى.

وفي بعض الظروف الخاصة، يمكن مع ذلك اعتبار الدولة أو المنظمة الدولية قد أقرت الإعلان التفسيري بحكم سكوتها أو تصرفها، حسب مقتضى الحال.

(١٩٨) فيما يلي نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠:

٢-٩-١٠ ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة

تسري المبادئ التوجيهية من ٢-٦ إلى ٢-٨-١٢، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ردود فعل الدول والمنظمات الدولية على الإعلانات التفسيرية المشروطة.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

٩٣- أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم للنظر في الإعلانات التفسيرية وردود الفعل التي تستتبعها، لأسباب منها أنه يتعذر القيام بنقل بسيط لقواعد النظام الساري على التحفظات، على نحو ما سبق للجنة أن اتفقت عليه عند اعتمادها لمشروعي المبدأين التوجيهيين ١-٢ و١-٢-١. وعلاوة على ذلك، فإن للإعلانات التفسيرية أهمية بالغة في الممارسة، لا سيما في حالة المعاهدات التي تحظر التحفظات. واستناداً إلى رأي آخر، فإنه إذا كانت الملاحظات والاقتراحات الواردة في التقرير الثالث عشر مقنعة، إجمالاً، فإن ضرورة تناول مسألة ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية في دليل الممارسة المخصص للتحفظات ليست مؤكدة في حد ذاتها.

٩٤- وأقر عدة أعضاء تمييز ردود الفعل الممكنة على الإعلانات التفسيرية إلى عدة فئات كما أقروا المصطلحات المستخدمة للتمييز بين ردود الفعل على التحفظات. ووفقاً لأحد الآراء، فإن الأمثلة الواردة في التقرير الثالث عشر تدل مع ذلك على أنه لا يسهل دائماً فهم الإعلانات التفسيرية أو إدراجها في فئة معينة من الفئات.

(ب) تعليقات محددة بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية

٩٥- أيد عدة أعضاء مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١ واختيار مصطلح "الموافقة". غير أنه أعرب عن الأسف لعدم توضيح أثر الموافقة. كما أعرب عن الرغبة في إدراج إشارة إلى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا.

٩٦- وأيد عدة أعضاء مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢، وإن أعرب عن شكوك بشأن الإشارة الأخيرة إلى "آثار" التفسير المنازع فيه، والتي تخفف من وقع التمييز بين معارضة إعلان تفسيري والاعتراض على تحفظ. واستناداً إلى بعض الأعضاء، فإنه عوض أن يبين مشروع المبدأ التوجيهي أشكال بيان أسباب المعارضة، كان من المتعين ترك ذلك للدولة أو المنظمة المعنية. ووفقاً لرأي آخر، ينبغي أن يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ أيضاً الحالات التي تعتبر فيها الأطراف الأخرى أن الإعلان التفسيري يحدث التزامات إضافية أو يوسع نطاقها، مما يجعل تلك الأطراف غير مستعدة لقبولها.

٩٧- أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣، فلاحظ عدة أعضاء واقع وخصوصية ظاهرة إعادة تكييف الإعلان التفسيري، ولا سيما في إطار المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. فرغم أن إعادة التكييف، كثيراً ما تقترن، في الممارسة، باعتراض، فإنه ينبغي تخصيص قواعد إجرائية محددة لإعادة التكييف. كما أشير إلى ضرورة تفادي إعطاء انطباع يفيد بأنه يعود لدولة غير صاحبة الإعلان أمر تحديد طبيعة هذا الإعلان. فمن المؤكد أن الدولة التي تلجأ إلى إعادة التكييف لا بد وأن تطبق على الإعلان المعاد تكييفه نظام التحفظات؛ غير أن هذا التفسير الانفرادي لا يمكن ترجيحه على موقف الدولة صاحبة الإعلان. كما أشير إلى أن الممارسين والودعاء يحتاجون إلى توجيهات بشأن شكل ردود الفعل على ما يمكن تسميته بـ "التحفظات المُقَنَّعة" وآجالها وآثارها القانونية.

٩٨- ووفقاً لرأي آخر، فإن إعادة التكييف شكل خاص من المعارضة ويتعين على الأقل ألا يدرج في فئة محددة ما دامت آثاره لا تختلف عن آثار الأنواع الأخرى من أشكال المعارضة؛ ويكفي أن تدرج حالة إعادة التكييف في إطار مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢.

٩٩- وأعرب عن الرغبة في استبقاء الفقرة الفرعية الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣، إذ أعرب عدة أعضاء أيضاً عن تفضيلهم استخدام فعل "تطبق" بدل "تضع في الاعتبار". غير أن رأياً آخر ذهب إلى القول إن هذه الفقرة الفرعية زائدة، وإذا استبقيت، فإنه يلزم أن تحتفظ بعبارة"تضع في الاعتبار".

١٠٠- وارتأى عدة أعضاء أن من الصواب تضمين مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤ إمكانية رد الفعل من جانب الدول والمنظمات الدولية التي تكون لها صفة تؤهلها لأن تصبح أطرافاً في المعاهدة، ما دامت الإعلانات المقصودة ليس لها أثر على نفاذ المعاهدة.

١٠١- وأعرب عن رأي مفاده أن مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٩-٥ و٢-٩-٦ و٢-٩-٧ غير ضرورية. واستناداً إلى رأي آخر، فإن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه تأتي بتوضيحات مفيدة، بصرف النظر عن بعض الإيضاحات التحريرية. وأعرب عدة أعضاء عن رغبتهم في أن يتم إعداد أحكام مماثلة للإعلانات التفسيرية نفسها.

١٠٢- وأيد عدة أعضاء انعدام القرينة الذي يتناوله مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨. واستناداً إلى رأي آخر، فإن مشروع المبدأ التوجيهي هذا غير ضروري، ما دام لا يضيف شيئاً لأحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩.

١٠٣- وأثار مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ نقاشاً واسعاً. فبعض الأعضاء ارتأوا أن من المهم الإشارة إلى أن السكوت، في حالة الإعلانات التفسيرية، لا يفيد الرضا ما دام الرد الصريح على هذا الإعلان غير واجب. كما لوحظ أن مفهوم الإقرار وثيق الصلة بقانون المعاهدات، حتى وإن تعذر القيام مسبقاً بتحديد الظروف التي يشكل فيها "المسلك" المذكور في المادة ٤٥ من اتفاقيتي فيينا قبولاً. واستناداً إلى عدة أعضاء، يقترح مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ حلاً دقيقاً ويتعين استبقاؤه، ما دام يقدم إرشادات مفيدة بشأن طريقة تفسير السكوت.

١٠٤- وبالنسبة لأعضاء آخرين، يتعين حذف مشروع المبدأ التوجيهي هذا، بما أنه مشروع عام للغاية ويتعارض فيما يبدو مع انعدام قرينة الموافقة أو المعارضة المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٨ الذي يمكن أن يتضمن نصه والتعليق عليه الإيضاحات اللازمة. وعلى الأقل، إذا تعين الاحتفاظ بالفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩، فإنه ينبغي ذكر بعض الظروف المعينة التي تجيز اعتبار الدولة أو المنظمة الدولية في حكم من أقر الإعلان التفسيري.

١٠٥- وبالنسبة لبعض الأعضاء، ما لم ترد إشارة بشأن "الظروف الخاصة" التي يعتبر فيها سكوت الدولة إقراراً، قد يكون ثمة تناقض بين فقرتي المشروع. وفي هذا الصدد، ينبغي توضيح الروابط بين السكوت والتصرف. وقد كان المقرر الخاص محقاً عندما أشار إلى الدور الذي يمكن أن يكون للسكوت في تحديد وجود تصرف إقراري؛ في حين أن السكوت لوحده لا يمكن أن يشكل إقراراً. ويتوقف هذا خاصة على التوقعات المشروعة للدول أو المنظمات المعنية والسياق الذي يندرج فيه السكوت.

١٠٦- واستناداً إلى رأي آخر، ينبغي أن يوضح مشروع المبدأ التوجيهي أن الرضا لا يمكن استنتاجه من تصرف الدول المعنية إلا إذا لم يصدر عن الدولة المعنية أي رد في الوقت الذي كانت فيه على علم تام بآثار الإعلان التفسيري، ولا سيما في الحالات التي تخلو من أي شك في معنى الإعلان التفسيري.

١٠٧- وأخيراً، اقترح صياغة الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ في شكل بند "عدم إخلال". فهذا الحل من شأنه أن يسمح بذكر النتائج الممكنة للسكوت باعتباره عنصراً في الرضا، دون الإفراط في التأكيد على الرضا.

١٠٨- وأعرب عن تأييد التمييز الذي أقامه المقرر الخاص بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات التفسيرية البسيطة. غير أن عدة أعضاء أعربوا عن الشك في أهمية فئة الإعلانات التفسيرية المشروطة التي ترمي إلى تعديل الأثر القانوني للأحكام التعاهدية والتي يجب بالتالي إخضاعها لأحكام التحفظات. ويذهب هذا الرأي إلى أن هناك فئتين فعلاً هما فئة الإعلانات التفسيرية وفئة التحفظات، التي تمثل الإعلانات التفسيرية المشروطة شكلاً خاصاً لها. كما أشير إلى أن تكييف عمل إنما يتحدد بآثاره القانونية لا بتسميته. وأشير في هذا الصدد إلى أنه ينبغي أيضاً اعتبار الإعلانات التفسيرية المشروطة الرامية إلى توسيع نطاق تطبيق المعاهدة تحفظات يتعين قبولها لكي تحدث آثارها.

١٠٩- وبالنسبة لأعضاء آخرين، فإنه ليست من الحيطة في هذه المرحلة قياس نظام الإعلانات التفسيرية المشروطة على النظام الذي يسري على التحفظات؛ فإذا كانت هذه الأخيرة ترمي إلى تعديل الآثار القانونية للمعاهدة، فإن الأولى تخضع المشاركة في المعاهدة لتفسير معين. وأياً كان الأمر، فإنه ريثما تبت اللجنة في مدى ملاءمة تناول حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة تحديداً، استحسنت الحيطة الاصطلاحية التي التزمها المقرر الخاص في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١١٠- لاحظ المقرر الخاص أن تقريره لم يلق معارضة تذكر. فمعظم التعليقات تنصب على الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩. غير أنه يود أن يرد بادئ ذي بدء على الملاحظات التي أبديت بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠. فلا يزال يعتقد أن الإعلانات التي تم تعريفها في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ والرامية إلى فرض تفسير محدد للمعاهدة ليست تحفظات، إذ لا تتوخى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة. وذكر بأنه في عام ٢٠٠١، قررت اللجنة عدم تعديل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ المتعلق بتعريف الإعلانات التفسيرية المشروطة التي تشكل فئة "هجينة" تشبه في آن واحد التحفظات والإعلانات التفسيرية. ثم تبين للجنة وللمقرر الخاص فيما بعد أن نظام الإعلانات التفسيرية المشروطة يشبه كثيراً نظام التحفظات، إن لم يكن مطابقاً له. غير أن اللجنة لم تكن مستعدة آنذاك لإعادة النظر في قرارها لعام ٢٠٠١ وحذف المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة والاستعاضة عنها بمبدأ توجيهي وحيد يدرجها في زمرة التحفظات. وكان من السابق لأوانه الفصل بدون أدنى شك في الهوية المطلقة للنظامين: وفي الوقت ذاته، قررت اللجنة اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة، ولو مؤقتاً.

١١١- ومن هذا المنطلق اقترح المقرر الخاص أن يُحال إلى لجنة الصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ الذي يمكن اعتماده مؤقتاً، على غرار ما حدث في الماضي، في حالات مشابهة، مما يؤكد الموقف الحذر للجنة بهذا الصدد. غير أنه أحاط علماً بالملاحظة التي تعيب عليه عدم التمييز بوضوح في التقرير بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات التفسيرية "البسيطة" وسوف يحاول أن يتدارك ذلك في التعليقات ذات الصلة.

١١٢- ثم تناول شتى الآراء المعرب عنها خلال المناقشة، وارتأى أن إعادة التكييف تشكل فئة مستقلة، إذ هي عملية مختلفة عن المعارضة: فإعادة التكييف تشكل خطوة أولى نحو المعارضة لكنها ليست مطابقة لها. كما أعرب عن ترجيحه لعبارة "الموافقة المشروطة" في نعت بعض أنواع الموافقة.

١١٣- ولاحظ أن عدة أعضاء قد أعربوا عن قلقهم إزاء الآثار المحتملة للموافقة من قبيل تلك المحددة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-١. وأكد على أن مسألة آثار التحفظات نفسها وآثار كل الإعلانات المتعلقة بالتحفظات ستدرس دراسة شاملة في الجزء الرابع من دليل الممارسة.

١١٤- أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣، فلاحظ أن أغلبية الأعضاء الذين أشاروا إليه أيدوا استبقاء الفقرة الثانية؛ وأشار إلى أن النص بأكمله سيحال بالتالي إلى لجنة الصياغة.

١١٥- وأيدت أغلبية الأعضاء أيضاً إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٩-٤ إلى ٢-٩-٧ إلى لجنة الصياغة.

١١٦- وأعرب المقرر الخاص كذلك عن ارتياحه إذ لاحظ أن الإشارة، الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٤ إلى "كل دولة ومنظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة" لم تثر ردود الفعل التي أثارتها الجملة المماثلة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥، على اعتبار أن الحالتين مختلفتان تماماً.

١١٧- ولما كان كل الأعضاء الذين تحدثوا بشأن هذه المسألة قد طلبوا إلى المقرر الخاص أن يعد مشاريع مبادئ توجيهية تتعلق بشكل الإعلانات التفسيرية نفسها وتعليلها والإبلاغ بها، فإنه مستعد للقيام بذلك إما خلال هذه الدورة أو خلال الدورة المقبلة، إذا أيدت اللجنة هذه الفكرة.

١١٨- ولاحظ المقرر الخاص أن أعوص مشكل هو مشكل السكوت؛ فقد تولد لديه انطباع بأن العلاقة بين المبدأين التوجيهيين ٢-٩-٨ و٢-٩-٩ لا تفهم دائماً فهماً سليماً؛ كما وجهت انتقادات بشأن الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩.

١١٩- وأعرب عن اعتقاده بأن مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-٩-٨ و٢-٩-٩ ضروريان. فالأول يرسي المبدأ القاضي بأن قبول إعلان تفسيري لا يُفترض، خلافاً لما يسري على التحفظات، في حين أن الثاني يقيد ذلك المبدأ إذ ينص على أن السكوت في حد ذاته لا يدل بالضرورة على الإقرار. فالسكوت، في بعض الظروف، يمكن اعتباره إقراراً. وبالتالي، فإن المبدأ ليس جامداً ويحتمل استثناءات.

١٢٠- وأغلب الانتقادات الموجهة للفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ تعيب عليها أنها لا تحدد "الظروف الخاصة" المذكورة فيها. غير أنه من الصعب أن يكون مشروع المبدأ التوجيهي أكثر إفصاحاً دون أن يدرج نصاً أطول عن الإقرار. وفي هذا الصدد، وجه الانتباه إلى دراسة أعدتها الأمانة العامة بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠٠٦[(١٩٩)].

---

(١٩٩) "القبول وآثاره على الحقوق والالتزامات القانونية للدول" (ILC(LVIII) WG/LT/INFORMAL/4)، وثيقة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قدمت إلى الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل للجنة.

١٢١- وذكر أنه يمكن السعي إلى تعريف "الظروف الخاصة" لكن لا يمكن عرض كل نظرية الإقرار في مشروع مبدأ توجيهي بشأن التحفظات. غير أنه أعرب عن استعداده لإثراء التعليق بضرب أمثلة ملموسة، وإن لم يكن متفائلاً بشأن إمكانية العثور على أمثلة حقيقية. وإلا فإنه سيلجأ إلى سوق أمثلة افتراضية. وارتأى مع ذلك أن الاجتهاد القضائي الدولي يورد عدة حالات حدث فيها تفسير أو تعديل للمعاهدة عن طريق إقرار ناتج عن السكوت (لجنة تعيين الحدود بين إريتريا وإثيوبيا[٢٠٠]، ومحكمة العدل الدولية، قضية *معبد برياه فيهيار*[٢٠١]، والحكم في قضية *طابا*[٢٠٢]، وقرار التحكيم في قضية *استعمال الشباك في خليج سانت لوران*)[٢٠٣].

١٢٢- وبناءً عليه، فإنه يوافق على الفكرة القائلة بأن السكوت عنصر من عناصر أخرى في التصرف الذي يشكل أساساً للرضا. وقد حورت الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ في لجنة الصياغة لتعكس هذه الفكرة بأمانة. ولعل بالإمكان التفكير في شرط استثناء. وأعرب في الأخير عن رغبته في أن تحال كل مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة مع مراعاة استنتاجاته الختامية.

جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية

١٢٣- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية[٢٠٤] التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

---

(٢٠٠) Decision regarding the delimitation of the border between Eritrea and Ethiopia, 13 April, 2002, Permanant Court of Arbitration, UNRIAA vol. XXV, p. III.

(٢٠١) *I.C.J. Reports 1962* p. 40.

(٢٠٢) *Case concerning the Location of Boundary markers in Taba between Egypt and Israe*l, UNRIAA vol. XX, p. 1.

(٢٠٣) Filleting Within the Gulf of st. Lawrence between *Canada and France*, UNRIAA vol. XIX, p. 225.

(٢٠٤) قررت اللجنة، في جلستها ٢٩٩١ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أن يُكتفى بالإشارة إلى "المبادئ التوجيهية" في نص التقرير مع مواصلة استخدام عبارة "مشاريع المبادئ التوجيهية" في العنوان. وهذا القرار هو قرار تحريري محض ولا يخل بالوضع القانوني لمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة.

التحفظات على المعاهدات

دليل الممارسة

مذكرة توضيحية[٢٠٥]

بعض المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة هذا يتضمن بنوداً نموذجية. واعتماد هذه البنود قد يكون مفيداً في حالات معينة. وينبغي الرجوع إلى التعليقات لتحديد الحالات التي يكون من المناسب فيها استخدام هـذه البنود الخاصة.

١- التعاريف

١-١ تعريف التحفظات[٢٠٦]

يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهـدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافـة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة مـن المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

١-١-١ [١-١-٤][٢٠٧] موضوع التحفظات[٢٠٨]

الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككـل فيمـا يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ.

١-١-٢ الحالات التي يجوز فيها صوغ التحفظات[٢٠٩]

تشمل الحالات التي يجوز فيها صوغ تحفظ طبقاً للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة، المذكورة في المادة ١١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات.

---

(٢٠٥) للاطلاع على التعليق، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، *الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، الصفحة ١٥٠.

(٢٠٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/53/10)، الصفحات من ١٧٩ إلى ١٨٢.

(٢٠٧) يشير الرقم الوارد بين قوسين معقوفتين إلى رقم المبدأ التوجيهي في تقرير المقرر الخاص أو، حسب مقتـضى الحال، إلى الرقم الأصلي لمبدأ توجيهي ورد في تقرير المقرر الخاص وأدمج في المبدأ التوجيهي النهائي.

(٢٠٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون*، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات من ١٨٠ إلى ١٨٦.

(٢٠٩) للاطلاع علـى التعليـق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/53/10)، الصفحات من ١٨٧ إلى ١٩٠.

١-١-٣ [١-١-٨] التحفظات ذات النطاق الإقليمي[٢١٠]

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستنطبق عليه هذه المعاهدة في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

١-١-٤ [١-١-٣] التحفظات التي تصاغ عند الإخطار بالتطبيق الإقليمي[٢١١]

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة على إقليم تُصدر بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

١-١-٥ [١-١-٦] الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها[٢١٢]

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي يهدف منه صاحبه إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة.

١-١-٦ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة[٢١٣]

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من خلاله إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة وإن كانت معادلة لها.

١-١-٧ [١-١-١] التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة[٢١٤]

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

---

(٢١٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٩٠ إلى ١٩٣.

(٢١١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٩٣ إلى ١٩٥.

(٢١٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/54/10)، الصفحات من ١٨٧ إلى ١٩١.

(٢١٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩١ و١٩٢.

(٢١٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/53/10)، الصفحات من ١٩٥ إلى ١٩٨.

١-١-٨ التحفظات التي تبدى بمقتضى شروط استثناء[٢١٥]

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، وفقاً لشرط صريح يرخص للأطراف أو لبعضها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

١-٢ تعريف الإعلانات التفسيرية[٢١٦]

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها.

١-٢-١ [١-٢-٤] الإعلانات التفسيرية المشروطة[٢١٧]

يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق على معاهدة أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصوغه دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تُخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها.

١-٢-٢ [١-٢-١] الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة[٢١٨]

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ الإعلان التفسيري لا يمس بالطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

١-٣ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية[٢١٩]

يُحدَّد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، بالأثر القانوني الذي يقصد هذا الإعلان إحداثه.

---

(٢١٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/55/10)، الصفحات من ٢٢٤ إلى ٢٣٥.

(٢١٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/54/10)، الصفحات من ١٩٣ إلى ٢٠٩.

(٢١٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٠٩ إلى ٢١٨.

(٢١٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢١٩ إلى ٢٢١.

(٢١٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢١ إلى ٢٢٣.

١-٣-١ أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية[٢٢٠]

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لنية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند صوغ الإعلان.

١-٣-٢ [١-٢-٢] الصيغة والتسمية[٢٢١]

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بصوغ عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

١-٣-٣ [١-٢-٣] صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ[٢٢٢]

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يشكل تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة في تطبيق هذه الأحكام على صاحب الإعلان.

١-٤ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية[٢٢٣]

الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-١ [١-١-٥] الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية[٢٢٤]

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي يهدف منه صاحبه إلى التعهد بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٢ [١-١-٦] الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى معاهدة[٢٢٥]

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى معاهدة يشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

---

(٢٢٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢٣ إلى ٢٢٩.

(٢٢١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢٩ إلى ٢٣٤.

(٢٢٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣٤ و٢٣٥.

(٢٢٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٣٦ إلى ٢٣٨.

(٢٢٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٣٨ إلى ٢٤١.

(٢٢٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤١ و٢٤٢.

١-٤-٣ [١-١-٧] إعلانات عدم الاعتراف[٢٢٦]

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى لو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

١-٤-٤ [١-٢-٥] إعلانات السياسة العامة[٢٢٧]

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تتناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عاماً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٥ [١-٢-٦] الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي[٢٢٨]

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتزم بها تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالتزاماتها، يشكل إعلاناً إعلامياً محضاً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٦ [١-٤-٦، ١-٤-٧] الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري[٢٢٩]

لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط وارد في معاهدة يأذن صراحة للأطراف بقبول التزام لا تفرضه المعاهدة خلاف ذلك.

ولا يشكل القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

١-٤-٧ [١-٤-٨] الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة[٢٣٠]

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط وارد في معاهدة يقتضي من الأطراف صراحة الاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

---

(٢٢٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٤٣ إلى ٢٤٧.

(٢٢٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٤٨ إلى ٢٥١.

(٢٢٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٥١ إلى ٢٥٦.

(٢٢٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/55/10)، الصفحات من ٢٣٥ إلى ٢٤١.

(٢٣٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٤١ إلى ٢٤٦.

١-٥ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية[٢٣١]

١-٥-١ [١-١-٩] "التحفظات" على المعاهدات الثنائية[٢٣٢]

الإعلان الانفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة منه الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، وتُخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

١-٥-٢ [١-٢-٧] الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية[٢٣٣]

ينطبق المبدآن التوجيهيان ١-٢ و١-٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

١-٥-٣ [١-٢-٨] الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بشأنها[٢٣٤]

التفسير الناشئ عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية من جانب دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

١-٦ نطاق التعاريف[٢٣٥]

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بصحة هذه الإعلانات وآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

١-٧ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية[٢٣٦]

١-٧-١ [١-٧-١، ١-٧-٢، ١-٧-٣، ١-٧-٤]بدائل التحفظات[٢٣٧]

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة مثل ما يلي:

---

(٢٣١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/54/10)، الصفحتان ٢٥٦ و٢٥٧.

(٢٣٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٥٧ إلى ٢٦٨.

(٢٣٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٦٩ إلى ٢٧٢.

(٢٣٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧٢ و٢٧٣.

(٢٣٥) أعيد النظر في هذا المبدأ التوجيهي وتم تعديله في الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦). للاطلاع على التعليق الجديد، انظر المرجع نفسه، *الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الصفحتان ٣١٩ و٣٢٠.

(٢٣٦) للاطلاع على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/55/10)، الصفحتان ٢٤٦ و٢٤٧.

(٢٣٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٤٨ إلى ٢٦٣.

- تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية ترمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها؛

- إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

١-٧-٢ [١-٧-٥] بدائل الإعلانات التفسيرية(٢٣٨)

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ أيضاً إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، مثل ما يلي:

- تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها؛

- إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية.

٢- الإجراءات

٢-١ شكل التحفظات والإخطار بها

٢-١-١ الشكل الكتابي(٢٣٩)

يجب أن يصاغ التحفظ كتابةً.

٢-١-٢ شكل التأكيد الرسمي(٢٤٠)

يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

٢-١-٣ صوغ تحفظ على الصعيد الدولي(٢٤١)

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض صوغ تحفظ:

---

(٢٣٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٦٣ إلى ٢٦٥.

(٢٣٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10)، الصفحات من ٤٩ إلى ٥٣.

(٢٤٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٥٣ و٥٤.

(٢٤١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٥٥ إلى ٦٠.

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يصاغ بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مختصاً لهذا الغرض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التالين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، صلاحية تمثيل الدولة لغرض صوغ تحفظ على المستوى الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتُمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتمدتها تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة عُقدت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

٢-١-٤ [٢-١-٣ مكرراً، ٢-١-٤] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات[٢٤٢]

يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ تحفظ كما يحدد الإجراءات الواجب إتباعها على الصعيد الداخلي.

ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن صوغ هذا التحفظ يشكل انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ التحفظات.

٢-١-٥ الإبلاغ بالتحفظات[٢٤٣]

يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

---

(٢٤٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٦٠ إلى ٦٤.

(٢٤٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٦٥ إلى ٧٧.

والتحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً لـــه أهليـــة قبول التحفظ يجب أن تبلَّغ به أيضاً تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات[٢٤٤]

ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة على خلاف ذلـــك، يـــتم الإبـــلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

'١' في حالة عدم وجود جهة وديعة، يقوم صاحب التحفظ بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقـــدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافـــاً في المعاهدة؛ أو

'٢' في حالة وجود جهة وديعة، يوجه الإبلاغ إلى الجهة الوديعة التي تقوم بدورها في أقرب وقت ممكن، بإخطار الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ.

ولا يعتبر الإبلاغ المتعلق بالتحفظ قد تم بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي وجه إليها إلا عندما تتسلمه هذه الدولة أو المنظمة.

وإذا تم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمـــذكرة دبلوماســـية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يعتبر الإبلاغ قد تم بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

٢-١-٧ وظائف الجهة الوديعة[٢٤٥]

تتحقق الجهة الوديعة مما إذا كان التحفظ الذي صاغته دولة أو منظمة دولية على المعاهدة يستوفي الأصـــول السليمة الواجبة، وتوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

وفي حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والجهة الوديعة بشأن أداء مهام هذه الجهة، تعرض الجهة الوديعة المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

---

(٢٤٤) للاطلاع على التعليق ، انظر الفرع جيم ٢، أدناه.

(٢٤٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *الوثائق الرسمية للجمعيـــة العامـــة، الـــدورة الـــسابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10)، الصفحات من ٨٨ إلى ٩٤.

٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات غير الصحيحة بصورة بيِّنة[٢٤٦]

إذا ارتأت الجهة الوديعة أن أحد التحفظات غير صحيح بصورة بيّنة، فإنها توجّه انتباه صاحب التحفظ إلى ما يشكل في نظرها سبب عدم صحة التحفظ.

وإذا أصر صاحب التحفظ على تحفظه، تُبلغ الجهة الوديعة نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وإلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة وكذلك، حسبما يكون مناسباً، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، مبينة طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

٢-١-٩ التعليل[٢٤٧]

ينبغي أن يشير التحفظ قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

٢-٢ تأكيد التحفظات

٢-٢-١ التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة[٢٤٨]

إذا صيغ التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهناً بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده.

٢-٢-٢ [٢-٢-٣] الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة[٢٤٩]

لا يستوجب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بتوقيعها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

---

(٢٤٦) أعيد النظر في هذا المبدأ التوجيهي وتم تعديله في الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦). وللاطلاع على التعليق الجديد، انظر المرجع نفسه، *الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الصفحتان ٣٢١ و٣٢٢.

(٢٤٧) للاطلاع على التعليق ، انظر الفرع جيم ٢، أدناه.

(٢٤٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق *الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/56/10)، الصفحات من ٣٩٧ إلى ٤٠٣.

(٢٤٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠٤ و٤٠٥.

٢-٢-٣ [٢-٢-٤] التحفظات التي تصاغ عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة[٢٥٠]

لا يتطلب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وذلك إذا نصت المعاهدة صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إبداء تحفظ في مرحلة التوقيع ...[٢٥١].

٢-٣ التحفظات المتأخرة

٢-٣-١ صوغ تحفظات متأخرة[٢٥٢]

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كان صوغ تحفظ متأخر لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٣-٢ قبول صوغ تحفظ متأخر[٢٥٣]

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعة مختلفة، يعتبر الطرف المتعاقد قد قبل صوغ تحفظ متأخر إذا لم يعترض هذا الطرف على صوغ التحفظ بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً التي تلي تلقّيه الإشعار بالتحفظ.

٢-٣-٣ الاعتراض على صوغ تحفظ متأخر[٢٥٤]

إذا اعترض طرف متعاقد في المعاهدة على صوغ تحفظ متأخر، يسري أو يستمر سريان المعاهدة بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

٢-٣-٤ الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات[٢٥٥]

لا يجوز للطرف المتعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

---

(٢٥٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٤٠٥ إلى ٤٠٧.

(٢٥١) يتناول الفرع ٢-٣ الذي اقترحه المقرر الخاص صوغ التحفظات المتأخرة.

(٢٥٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق *الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/56/10)،، الصفحات من ٤٠٨ إلى ٤١٩.

(٢٥٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٤١٩ إلى ٤٢٢.

(٢٥٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢٣ و٤٢٤.

(٢٥٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٤٢٤ إلى ٤٢٧.

(أ) تفسير تحفظ أبدي سابقاً؛ أو

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً بمقتضى شرط اختياري.

٢-٣-٥ توسيع نطاق التحفظ[٢٥٦]

يخضع تعديل تحفظ قائم من أجل توسيع نطاقه لنفس القواعد التي تنطبق على صوغ تحفظ متأخر. بيد أنه في حالة الاعتراض على هذا التعديل، يظل التحفظ الأصلي قائماً.

٢-٤ الإجراءات الخاصة بالإعلانات التفسيرية[٢٥٧]

٢-٤-١ صوغ الإعلانات التفسيرية[٢٥٨]

يجب أن يصوغ الإعلان التفسيري شخص مخوَّل صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة.

[٢-٤-٢ [٢-٤-١ مكرراً] صوغ الإعلان التفسيري على الصعيد الداخلي[٢٥٩]

يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي كما يحدد الإجراءات الواجب إتباعها في ذلك.

ولا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان صدر انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ الإعلانات التفسيرية.]

٢-٤-٣ الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري[٢٦٠]

مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و٢-٤-٦ [٢-٤-٧] و٢-٤-٧ [٢-٤-٨]، يجوز صوغ إعلان تفسيري في أي وقت.

---

(٢٥٦) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الصفحات من ٢١٥ إلى ٢١٩.

(٢٥٧) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10)، الصفحة ٩٧.

(٢٥٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٩٧ و٩٨.

(٢٥٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٩٩ و١٠٠.

(٢٦٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/56/10)، الصفحتان ٤٢٨ و٤٢٩.

٢-٤-٤ [٢-٤-٥] عدم اشتراط تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على معاهدة[٢٦١]

الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على معاهدة لا يتطلب تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٤-٥ [٢-٤-٤] التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة[٢٦٢]

إذا صدر إعلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معاهدة رهناً بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تؤكد هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ تأكيده.

٢-٤-٦ [٢-٤-٧] صوغ إعلان تفسيري متأخر[٢٦٣]

إذا نصت معاهدة على عدم جواز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان صوغ إعلان تفسيري متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

[٢-٤-٧ [٢-٤-٢، ٢-٤-٩] صوغ وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة[٢٦٤]

يجب أن يصاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

ويجب أن يتم التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

ويجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً إلى الدول والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

والإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلَّغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.]

---

(٢٦١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢٩ و٤٣٠.

(٢٦٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٣١ و٤٣٢.

(٢٦٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٤٣٢ إلى ٤٣٤.

(٢٦٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10)، الصفحتان ١٠٠ و١٠١.

٢-٤-٨ صوغ إعلان تفسيري مشروط متأخر[٢٦٥]

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية صوغ إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إعرابها عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة إلا إذا كان صوغ إعلان تفسيري مشروط متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٤-٩ تعديل الإعلان التفسيري[٢٦٦]

يجوز تعديل الإعلان التفسيري في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار إعلان تفسيري أو تعديله إلا في أوقات محددة.

٢-٤-١٠ تضييق وتوسيع نطاق الإعلان التفسيري المشروط[٢٦٧]

يخضع تضييق وتوسيع نطاق الإعلان التفسيري المشروط للقواعد المنطبقة على السحب الجزئي للتحفظات أو على توسيع نطاقها، على التوالي.

٢-٥ سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها

٢-٥-١ سحب التحفظات[٢٦٨]

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

٢-٥-٢ شكل السحب[٢٦٩]

يجب صوغ سحب التحفظ كتابة.

---

(٢٦٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/56/10)، الصفحتان ٤٣٤ و٤٣٥ وقد أعيد ترقيم هذا المبدأ التوجيهي (٢-٤-٧ سابقاً [٢-٤-٨]) إثر اعتماد مبادئ توجيهية جديدة خلال الدورة الرابعة والخمسين.

(٢٦٦) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الصفحات من ٢١٩ إلى ٢٢١.

(٢٦٧) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢١ و٢٢٢.

(٢٦٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، الصفحات من ١٥١ إلى ١٦٠.

(٢٦٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٦٠ إلى ١٦٥.

٢-٥-٣ الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات[٢٧٠]

ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي أبدت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أُبديت من أجله.

وفي هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة للحفاظ على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تتحقق، عند الاقتضاء، من جدوى الإبقاء على التحفظات، ولا سيما في ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ صوغ هذه التحفظات.

٢-٥-٤ [٢-٥-٥] صوغ سحب تحفظ على الصعيد الدولي[٢٧١]

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يكون للشخص اختصاص سحب تحفظ أُبدي باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مختصاً لهذا الغرض دونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- يكون للأشخاص التالين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، اختصاص سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدتها هذه المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

٢-٥-٥ [٢-٥-٥ *مكرراً*، ٢-٥-٥ *ثالثاً*] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات[٢٧٢]

يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص سحب التحفظ على الصعيد الداخلي كما يحدد الإجراءات المتبعة في ذلك.

---

(٢٧٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٦٦ و١٦٧.

(٢٧١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٦٨ إلى ١٧٥.

(٢٧٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٧٥ إلى ١٧٧.

ولا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية، كسبب لإبطال سحب التحفظ، بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو قاعدة من قواعد تلك المنظمة الدولية فيما يتعلق باختصاص وإجراءات سحب التحفظات.

٢-٥-٦ الإبلاغ بسحب تحفظ[٢٧٣]

تتبع في إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظ القواعد السارية في مجال الإبلاغ بالتحفظات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و٢-١-٦ [٢-١-٦-، ٢-١-٨] و٢-١-٧.

٢-٥-٧ [٢-٥-٧، ٢-٥-٨] الأثر المترتب على سحب التحفظ[٢٧٤]

يترتب على سحب التحفظ تطبيق الأحكام التي أُبدي التحفظ بشأنها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

ويترتب على سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسبب هذا التحفظ.

٢-٥-٨ [٢-٥-٩] تاريخ نفاذ سحب التحفظ[٢٧٥]

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على أمر مخالف، لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

بنود نموذجية

ألف – تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ[٢٧٦]

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الوديعة]. ويصبح السحب نافذاً عند انقضاء أجل (X) [شهراً] [يوماً] من تاريخ تسلم [الجهة الوديعة] للإشعار.

---

(٢٧٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٧٧ إلى ١٨٢.

(٢٧٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٨٢ إلى ١٨٦.

(٢٧٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٨٦ إلى ١٩٢.

(٢٧٦) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٣.

باء – تقصير أجل نفاذ سحب التحفظ[٢٧٧]

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الوديعة]. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ تسلم [الجهة الوديعة] للإشعار.

جيم – حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ[٢٧٨]

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الوديعة]. ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي تحدده هذه الدولة في الإشعار الموجه إلى [الجهة الوديعة].

٢-٥-٩ [٢-٥-١٠] الحالات التي يجوز فيها أن تنفرد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ[٢٧٩]

يُصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الساحبة للتحفظ:

(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلّمت فيه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

(ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى.

٢-٥-١٠ [٢-٥-١١] السحب الجزئي للتحفظ[٢٨٠]

يحدّ السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة ككل تطبيقاً أوفى على الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ.

ويخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تُطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

٢-٥-١١ [٢-٥-١٢] أثر السحب الجزئي للتحفظ[٢٨١]

---

(٢٧٧) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٣ و١٩٤.

(٢٧٨) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٤.

(٢٧٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٥ و١٩٦.

(٢٨٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٩٧ إلى ٢٠٦.

(٢٨١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٠٧ إلى ٢٠٩.

يُعدّل السحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ بالقدر الذي تسمح به الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل آثار الاعتراض الذي أُبدي على ذلك التحفظ مستمرة، ما لم يقم صاحبه بسحبه ما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

ولا يجوز الاعتراض على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي للتحفظ إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي.

٢-٥-١٢ سحب الإعلان التفسيري[٢٨٢]

يجوز سحب الإعلان التفسيري في أي وقت من جانب السلطات المختصة لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراء المطبق في إصدارها.

٢-٥-١٣ سحب الإعلان التفسيري المشروط[٢٨٣]

سحب الإعلان التفسيري المشروط تحكمه القواعد المنطبقة على سحب التحفظات.

٢-٦ صوغ الاعتراضات

٢-٦-١ تعريف الاعتراضات على التحفظات[٢٨٤]

يقصد بتعبير "الاعتراض" أي إعلان انفرادي، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٢-٦-٢ تعريف الاعتراضات على صوغ أو توسيع نطاق تحفظ متأخر[٢٨٥]

يمكن أن يقصد بتعبير "الاعتراض" أيضاً أي إعلان انفرادي تعترض فيه دولة أو منظمة دولية على صوغ تحفظ متأخر أو على توسيع نطاق تحفظ.

٢-٦-٣ و ٢-٦-٤[٢٨٦]

---

(٢٨٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الصفحتان ٢٢٢ و٢٢٣.

(٢٨٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٤.

(٢٨٤) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، *الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الصفحات من ١٤٦ إلى ١٥٨.

(٢٨٥) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٥٩.

٢-٦-٥ صاحب الاعتراض[٢٨٧]

يجوز صوغ الاعتراض على التحفظ من قبل:

'١' أي دولة متعاقدة وأي منظمة دولية متعاقدة؛

'٢' أي دولة وأي منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة وفي هذه الحالة لا ينتج عن هذا الإعلان أي أثر قانوني إلى حين إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٦-٦ صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة[٢٨٨]

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض.

٢-٦-٧ الشكل الكتابي[٢٨٩]

يجب صوغ الاعتراض كتابة.

٢-٦-٨ الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ[٢٩٠]

إذا كانت لدى الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة على تحفظ ما نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، عليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين تلك الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٢-٦-٩ إجراءات صوغ الاعتراضات[٢٩١]

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-١-٣، و٢-١-٤، و٢-١-٥، و٢-١-٦، و٢-١-٧ على الاعتراضات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

---

(٢٨٦) قررت لجنة الصياغة إرجاء النظر في هذين المبدأين التوجيهيين.

(٢٨٧) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

(٢٨٨) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

(٢٨٩) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

(٢٩٠) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

(٢٩١) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

٢-٦-١٠ التعليل[٢٩٢]

ينبغي أن يشير الاعتراض قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

٢-٦-١١ عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي يبدى قبل تأكيد التحفظ رسمياً[٢٩٣]

لا ضرورة لتأكيد اعتراض تبديه دولة أو منظمة دولية على تحفظ قبل تأكيد التحفظ نفسه وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١.

٢-٦-١٢ لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة[٢٩٤]

لا يتطلب الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة تأكيداً رسمياً من الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة عند إعرابها عن الموافقة على الالتزام إذا كانت هذه الدولة أو المنظمة من الدول أو المنظمات الموقعة على المعاهدة عند صوغ الاعتراض؛ ويجب تأكيده إذا لم تكن من الدول أو المنظمات الموقعة عليها.

٢-٦-١٣ مهلة صوغ الاعتراض[٢٩٥]

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ إما قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو في تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقاً.

٢-٦-١٤ الاعتراضات المشروطة[٢٩٦]

لا تنتج عن اعتراض على تحفظ محدد محتمل أو مقبل الآثار القانونية للاعتراض.

٢-٦-١٥ الاعتراضات المتأخرة[٢٩٧]

لا تنتج عن الاعتراض الذي يصاغ على تحفظ بعد انقضاء المهلة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ الآثار القانونية التي يحدثها اعتراض يبدى في حدود هذه المهلة.

---

(٢٩٢) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

(٢٩٣) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

(٢٩٤) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

(٢٩٥) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

(٢٩٦) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

(٢٩٧) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

٢-٧ سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها[٢٩٨]

٢-٧-١ سحب الاعتراضات على التحفظات[٢٩٩]

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٧-٢ شكل سحب الاعتراضات على التحفظات[٣٠٠]

يجب أن يصاغ سحب الاعتراض على التحفظ كتابة.

٢-٧-٣ صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات[٣٠١]

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤، و٢-٥-٥، و٢-٥-٦ على سحب الاعتراضات على التحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٧-٤ أثر سحب الاعتراض على التحفظ [٣٠٢]

تعتبر الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراض سبق أن صاغته على تحفظ قد قبلت ذلك التحفظ.

٢-٧-٥ تاريخ نفاذ سحب الاعتراض[٣٠٣]

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يتفق على خلاف ذلك، لا يصبح سحب اعتراض على تحفظ نافذاً إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

٢-٧-٦ الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعترضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ[٣٠٤]

يصبح سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلّمت فيه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفِّظة إشعاراً به.

---

(٢٩٨) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

(٢٩٩) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

(٣٠٠) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

(٣٠١) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

(٣٠٢) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

(٣٠٣) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

(٣٠٤) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

٢-٧-٧ السحب الجزئي للاعتراض[٣٠٥]

يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تسحب جزئياً اعتراضاً على تحفظ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ويخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكامل للاعتراض ويكون نافذاً بنفس الشروط.

٢-٧-٨ أثر السحب الجزئي للاعتراض[٣٠٦]

يؤدي السحب الجزئي إلى تعديل الآثار القانونية للاعتراض على العلاقات التعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للاعتراض.

٢-٧-٩ توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ[٣٠٧]

يجوز لدولة أو منظمة الدولية أبدت اعتراضاً على تحفظ أن توسع نطاق ذلك الاعتراض خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ على ألا يؤدي هذا التوسيع إلى تعديل العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

٢-٨ أشكال الموافقة على التحفظات[٣٠٨]

قد تنشأ الموافقة على التحفظ من خلال إعلان انفرادي بهذا الخصوص أو من خلال سكوت دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة خلال المدة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

٣- صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية

٣-١ التحفظات المسموح بها[٣٠٩]

للدولة أو للمنظمة الدولية، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تصوغ تحفظاً، ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛

---

(٣٠٥) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

(٣٠٦) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

(٣٠٧) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

(٣٠٨) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم -٢ أدناه.

(٣٠٩) للاطلاع على التعليق، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الصفحات من ٢٩١ إلى ٢٩٦.

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُبدى سوى تحفظات محدَّدة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) يكن التحفظ، في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-١ التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحةً[٣١٠]

يكون التحفظ محظوراً صراحةً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً خاصاً:

(أ) يحظر جميع التحفظات؛

(ب) يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة، وإذا صيغ هذا التحفظ على حكم من هذه الأحكام؛

(ج) يحظر فئات معينة من التحفظات، وإذا كان هذا التحفظ يندرج ضمن فئة من هذه الفئات.

٣-١-٢ تعريف التحفظات المحدَّدة[٣١١]

لأغراض المبدأ التوجيهي ٣-١، يعني تعبير "التحفظات المحدَّدة" التحفظات التي تنص عليها المعاهدة صراحةً بشأن أحكام معينة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة.

٣-١-٣ جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة[٣١٢]

إذا كانت المعاهدة تحظر صوغ تحفظات معينة، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٤ جواز تحفظات محددة[٣١٣]

إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية صوغ تحفظات محددة دون أن تحدد مضمونها، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

---

(٣١٠) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٢٩٧ إلى ٣٠٤.

(٣١١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٣٠٤ إلى ٣١٣.

(٣١٢) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٣١٣ إلى ٣١٦.

(٣١٣) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٣١٦ إلى ٣١٨.

٣-١-٥ عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها[٣١٤]

يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من المعاهدة يكون ضرورياً لتوجهها العام، بحيث يخل بسبب وجود المعاهدة.

٣-١-٦ تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها[٣١٥]

يحدد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه. ويجوز الاستعانة أيضاً، بصفة خاصة، بعنوان المعاهدة، وأعمالها التحضيرية والظروف التي عقدت فيها وكذلك، حيثما كان مناسباً، بالممارسة اللاحقة التي تتفق عليها الأطراف.

٣-١-٧ التحفظات الغامضة أو العامة[٣١٦]

يصاغ التحفظ على نحو يتيح تحديد نطاقه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٨ التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية[٣١٧]

١- إن تعبير نص في المعاهدة عن قاعدة عرفية هو عنصر وثيق الصلة في الحكم على صحة التحفظ وإن كان لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام صياغة التحفظ على ذلك النص.

٢- والتحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة عرفية لا يمسّ الطابع الملزم لتلك القاعدة التي يستمر انطباقها كقاعدة عرفية ملزمة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفِّظة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية المُلزَمة بتلك القاعدة.

٣-١-٩ التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة[٣١٨]

لا يمكن أن يستبعد التحفظ الأثر القانوني للمعاهدة أو أن يعدِّله على نحو يخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي.

---

(٣١٤) للاطلاع على التعليق، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الصفحات من ٥٧ إلى ٦٧.

(٣١٥) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٦٧ إلى ٧٢.

(٣١٦) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٧٢ إلى ٧٨.

(٣١٧) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٧٨ إلى ٨٧.

(٣١٨) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٨٧ إلى ٩١.

٣-١-١٠ التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص[٣١٩]

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على نص في معاهدة يتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص، إلا إذا كان ذلك التحفظ يتوافق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك المعاهدة. وفي تقييم ذلك التوافق، تراعى الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق بجعلها غير قابلة للانتقاص.

٣-١-١١ التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي[٣٢٠]

لا يجوز إبداء تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في معاهدة أو للمعاهدة ككل صوناً لسلامة معايير محددة للقانون الداخلي لتلك الدولة أو لقواعد تلك المنظمة إلا إذا كان يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-١٢ التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان[٣٢١]

لتقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدة عامة لحماية حقوق الإنسان، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عدم قابلية الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة للتجزئة وترابط هذه الحقوق وتشابكها وكذلك أهمية الحق أو النص موضوع التحفظ في سياق التوجه العام للمعاهدة، ومدى خطورة تأثير ذلك التحفظ عليه.

٣-١-١٣ التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة[٣٢٢]

لا يكون التحفظ على نص وارد في معاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة غير متوافق، في حد ذاته، مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ما لم يكن هذا التحفظ:

'١' يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص في المعاهدة لا بد منه لسبب وجودها؛ أو

'٢' يترتب عليه أثر مؤداه استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من آلية لتسوية المنازعات أو لرصد تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بنص في المعاهدة سبق لها قبوله، إذا كان إعمال هذه الآلية يشكل ذات الغرض المتوخى من المعاهدة.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الستين

١٢٤- يرد فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الستين.

---

(٣١٩) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٩١ إلى ٩٥.

(٣٢٠) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٩٦ إلى ٩٩.

(٣٢١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ٩٩ إلى ١٠٢.

(٣٢٢) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات من ١٠٢ إلى ١٠٦.

٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات*

ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة على خلاف ذلك، يتم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

'١' في حالة عدم وجود جهة وديعة يقوم صاحب التحفظ بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

'٢' في حالة وجود جهة وديعة يوجَّه الإبلاغ إلى الجهة الوديعة التي تقوم بدورها، في أقرب وقت ممكن، بإخطار الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ.

ولا يعتبر الإبلاغ المتعلق بالتحفظ قد تم بالنسبة للدولة أو المنظمة التي وجه إليها إلا عندما تتسلمه هذه الدولة أو المنظمة.

وإذا تم الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يُعتبر الإبلاغ قد تم بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

التعليق

١) يحاول المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، مثل المبدأين التاليين، توضيح جوانب معينة من الإجراءات الواجب اتباعها لإبلاغ نص التحفظ على المعاهدة إلى الجهات الموجه إليها هذا الإبلاغ والمحددة في المبدأ التوجيهي ٢-١-٥. وهو يتناول جانبين مختلفين إلى حد ما ولكنهما مترابطان بشكل وثيق وهما:

- صاحب الإبلاغ، و
- الطرائق العملية للإبلاغ.

٢) ولا تتضمن المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا الصادرتين عامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ أية إشارة إلى الشخص الذي يجب أن يتولى هذا الإبلاغ. وفي معظم الحالات، يقوم الوديع بذلك حسبما يتبين من أحكام المادة ٧٩ من اتفاقية عام ١٩٨٦[٣٢٣]

---

* اعتمدت اللجنة في عام ٢٠٠٥ المبدأ التوجيهي هذا والتعليقات عليه (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10)، الصفحات من ٦٧ إلى ٧٤). غير أن اللجنة قررت في دورتها التاسعة والخمسين، عملاً باقتراح المقرر الخاص (انظر المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10) الصفحة ١٩، الفقرة ٦٢) أن تعيد النظر في الفقرة الفرعية الثالثة من هذا المشروع، بعد النظر في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ وأن تعدل التعليقات بناءً على ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة، بناءً على تصويت أجرته بشأن تعديل قدمه أحد أعضائها في الجلسة العامة، أن تُعدِّل الفقرات الأولى من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦. وقد عُدِّل التعليق أيضاً بناءً على ذلك.

(٣٢٣) المادة ٧٨ من اتفاقية عام ١٩٦٩.

التي تسري، بوجه عام، على جميع الإخطارات والبلاغات المتعلقة بالمعاهدات. وتورد أحكام هذه المادة أيضاً بعض الإيضاحات بشأن طرائق الإبلاغ.

٣) وقد سبق، أثناء النظر في موضوع التحفظات على المعاهدات، أن رأت اللجنة أو مقرروها الخاصون أن يوضحوا صراحة أن على الوديع إبلاغ الدول المعنية بنص التحفظات التي صيغت. وهكذا، مثلاً، ارتأت اللجنة، في عام ١٩٥١، أنه يتعين على "وديع اتفاقية متعددة الأطراف أن يُبلغ كل تحفظ، بمجرد تسلمه، إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها"(٣٢٤). كما أن والدوك، في تقريره الرابع الصادر عام ١٩٦٥، كان يرى أن التحفظ "يجب أن يُخطَر به الوديع، وفي حالة عدم وجود وديع، تُخطر به الدول المعنية الأخرى"(٣٢٥).

٤) ولم تأخذ اللجنة بهذه الصيغة في نهاية المطاف، إذ لاحظت أن المشاريع التي اعتُمدت في السابق "كانت تتضمن عدداً معيناً من المواد التي تتناول البلاغات أو الإخطارات اللازم توجيهها مباشرة إلى الدول المعنية، أو إلى الوديع في حال وجوده"، فخلصت إلى استنتاج مفاده "أن من الممكن تبسيط نصوص هذه المواد المختلفة بشكل كبير إذا أُضيفت إلى المشروع مادة عامة تنظم مسألة الإخطارات والبلاغات"(٣٢٦).

٥) وهذا هو موضوع مشروع المادة ٧٣ الذي طُرح عام ١٩٦٦، والذي أصبح يشكل المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والذي كررته المادة ٧٩ من اتفاقية عام ١٩٨٦ دون تغيير، عدا إضافة المنظمات الدولية:

"الإخطارات والرسائل

"ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على حكم مخالف، فإن أي إخطار أو رسالة من أي دولة أو أي منظمة دولية بمقتضى هذه الاتفاقية:

"(أ) يرسل مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول والمنظمات المقصود توجيهه إليها، أو إلى الوديع عند وجوده؛

"(ب) لا يعتبر أنه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية إلا عندما تتلقاه الدولة أو المنظمة التي أرسل إليها أو، تبعاً للحالة، عندما يتلقاه الوديع؛

"(ج) لا يعتبر، في حالة إرساله إلى الوديع، أنه قد وصل إلى الدولة أو المنظمة الموجه إليها إلا عندما يكون الوديع قد أبلغ هذه الدولة أو المنظمة به وفقاً للفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨".

٦) ولا يمكن فصل المادة ٧٩ عن هذه الفقرة الأخيرة التي جاء فيها ما يلي:

---

(٣٢٤) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة، ١٦ أيار/مايو - ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥١، انظر *Yearbook … 1951*, vol. II, document A/1858, par. 34, p. 130.

(٣٢٥) *Yearbook … 1965*, vol. II, p. 53.

(٣٢٦) *Yearbook … 1966*, vol. II، التعليق على مشروع المادة ٧٣، الفقرة ١، الصفحة ٢٩٤.

"١- ما لم تنص المعاهدة، أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة، على حكم مخالف، تشتمل وظائف الوديع بوجه خاص على:

[...]

(هـ) إبلاغ الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإخطارات والرسائل المتصلة بالمعاهدة".

٧) ومن الجدير بالذكر أن عبارة "الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً"، الواردة في هذه الفقرة، ليست المقابل المطابق للصيغة التي استُعملت في الفقرة ١ من المادة ٢٣ التي تتحدث عن الدول والمنظمات "المتعاقدة". وليس لهذا الفرق أي تأثير عملي لأنه يحق للدول والمنظمات الدولية المتعاقدة بالتأكيد أن تصبح أطرافاً في المعاهدة ولأنها تصبح أطرافاً بمجرد بدء نفاذ المعاهدة وفقاً للتعريف الذي تقدمه الفقرة ١(و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦؛ ولكنه يثير مع ذلك مشكلة بشأن صياغة المبدأ التوجيهي الواجب إدراجه في دليل الممارسة.

٨) ومن المناسب بلا شك أن تدرج في دليل الممارسة أحكام الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، مع تكييفها حسب الحالة الخاصة بالتحفظات، وإلا فإن الدليل لن يفي بالغرض العملي منه وهو تزويد مستخدِميه بمجموعة كاملة من المبادئ التوجيهية التي تتيح لهم تحديد الموقف اللازم اتخاذه كلما واجهوا مشكلة تتعلق بالتحفظات. غير أن اللجنة تساءلت عما إذا كان من الأنسب، لصياغة هذا المبدأ التوجيهي، استخدام صيغة هذين الحكمين، أم الأنسب استخدام صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣. وبدا لها أن من المنطقي استخدام المصطلح المستخدم في المادة ٢٣، تفادياً لكل غموض أو تنافر، ولو ظاهري بشكل صرف، بين مختلف المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة.

٩) وعلاوة على ذلك، من المؤكد أن البلاغات المتعلقة بالتحفظات، لا سيما ما يتصل منها بنص التحفظات التي تبديها دولة أو منظمة دولية، هي بلاغات "متصلة بالمعاهدة" بمفهوم الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ سالفة الذكر[٣٢٧]. كما أن لجنة القانون الدولي، في المشروع الذي وضعته في عام ١٩٦٦، عهدت صراحة إلى الوديع بمهمة النظر "فيما إذا كان توقيع أو صك أو *تحفظ* مطابقاً لأحكام المعاهدة وهذه المواد"[٣٢٨]، وهي عبارة استعيض عنها في فيينا بعبارة أخرى أعم هي: "التحقق من أن التوقيع أو أية وثيقة أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة ..."[٣٢٩]، دون أن يُفهم من ذلك استبعاد التحفظات من مجال تطبيق هذا الحكم.

---

(٣٢٧) انظر الفقرة ٦) أعلاه.

(٣٢٨) *Yearbook ... 1966*, vol. II, p. 269، الفقرة ١(د) من مشروع المادة ٧٢ (البنط المائل مُضاف). وللوقوف على جوهر هذا الحكم، انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10)، الصفحات من ٧٦ إلى ٨١).

(٣٢٩) المادة ٧٧، الفقرة ١(د). والصيغة الجديدة ناشئة عن تعديل اقترحته جمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية واعتمدته اللجنة بكامل هيئتها، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٢٤ صوتاً، مع امتناع ٢٧ عن التصويت (*الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ و٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، وثائق المؤتمر، الدورتان الأولى والثانية*، A/CONF.39/11/Add.2, par. 654 (iv) (4), p. 202, and para. p. 660 (i), p. 203).

١٠) وبالإضافة إلى ذلك، كما أشار التعليق على مشروع المادة ٧٣ الذي وضعته لجنة القانون الدولي (والذي أصبح المادة ٧٩ من اتفاقية عام ١٩٨٦)، فإن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا الحكم "تسري أساساً على الإخطارات والبلاغات المتعلقة بـ 'حياة' المعاهدات – أي الأفعال التي تدل على الموافقة، أو *التحفظات*، أو الاعتراضات، أو الإخطارات المتعلقة بعدم الصحة، والتي ترمي إلى إنهاء المعاهدة، وما إلى ذلك"[٣٣٠].

١١) ومن حيث الجوهر، لا شك أن الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ والفقرة (أ) من المادة ٧٩ تعكسان كلتاهما الممارسة الحالية[٣٣١]. وهما لا تستدعيان تعليقاً خاصاً، عدا ملاحظة أنه حتى في الحالة التي يوجد فيها وديع، قد يحدث أن تقوم الدولة المتحفظة هي نفسها بإبلاغ نص التحفظ مباشرة إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى المعنية. وهكذا قامت المملكة المتحدة، مثلاً، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، باعتباره وديعاً لاتفاق ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ المتعلق بإنشاء مصرف التنمية لمنطقة البحر الكاريبي، بأنها تشاورت مع جميع الموقعين على هذا الاتفاق بشأن جانب من الإعلان (الذي يشكل تحفظاً) الذي أرفقته بوثيقة التصديق (والذي قبله مجلس محافظي المصرف فيما بعد، ثم سحبته المملكة المتحدة)[٣٣٢]. كذلك أخطرت فرنسا مجلس محافظي معهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي بتحفظ أبدته على الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة، والذي أُودع لدى الأمين العام أيضاً[٣٣٣].

١٢) ولا يبدو أن هذه الممارسة تثير أي اعتراض، بشرط ألا يُعفى الوديع من الواجبات المنوطة به على وجه التحديد[٣٣٤]. غير أنها تشكل مصدر لبس وغموض، بمعنى أن الوديع قد يعوّل على الدول المتحفظة في القيام بالوظيفة التي تنيطها به الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ والجملة الأخيرة من الفقرة (أ) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦[٣٣٥]. ولهذا السبب، رأت اللجنة أن من غير المناسب التشجيع على هذه الممارسة، وامتنعت عن اقتراح مبدأ توجيهي يكرسها.

---

(٣٣٠) *Yearbook … 1966*, vol. II، الصفحة ٢٧٠، الفقرة ٢) من التعليق (أضيف البنط المائل).

(٣٣١) انظر المرجع نفسه بخصوص مشروع المادة ٧٣(أ) (الذي أصبح المادة ٧٨ من اتفاقية عام ١٩٦٩ والمادة ٧٩ من اتفاقية عام ١٩٨٦).

(٣٣٢) انظر *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General, Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E/25), vol. I, p. 570, note 8 (chap. X.6).

(٣٣٣) انظر المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٤٣٩، الحاشية ٤ (الفصل الخامس والعشرين – ٣).

(٣٣٤) انظر المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠*، A/57/10)، الصفحة ٧٥).

(٣٣٥) المادة ٧٧ ، الفقرة ١(هـ) ، والمادة ٧٨(أ)، على التوالي، من اتفاقية عام ١٩٦٩. وفي الحالة السالفة الذكر المتعلقة بالتحفظ الفرنسي على الاتفاق المُنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي، يبدو أن الأمين العام قد اكتفى بالإحاطة علماً بعدم وجود اعتراض من جانب مجلس محافظي المنظمة (انظر *Multilateral Treaties*…,vol. II, p. 439, note 4 (chap. XXV, 3)). وسلبية الأمين العام في هذه الحالة مدعاة للانتقاد.

١٣) وقد شددت اللجنة، في تعليقها عام ١٩٦٦، على أهمية المهمة المسندة إلى الوديع بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٧٣ التي أصبحت الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٣٣٦]، وأكدت أن "من المستصوب بطبيعة الحال أن يؤدي الوديع هذه الوظيفة على وجه السرعة"[٣٣٧]. ويتعلق الأمر هنا بمسألة مهمة مرتبطة بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٧٨[٣٣٨]: إذ لا يُحدث التحفظ آثاراً إلا اعتباراً من تاريخ تسلمه من قِبل الدول والمنظمات الموجه إليها، وليس اعتباراً من تاريخ إبدائه. فإذا وجهت الجهة المتحفظة البلاغ مباشرة، فإن الأمر لا يهم في الواقع: إذ لن تلوم إلا نفسها إذا تأخرت في إحالة البلاغ إلى الجهات الموجه إليها. غير أنه إذا كان ثمة وديع، فإن من الأساسي أن يحرص على سرعة الإبلاغ، وإلا فإنه سيعطل أثر التحفظ وكذلك إمكانية رد الدول والمنظمات الدولية المعنية الأخرى عليه[٣٣٩].

١٤) ومن الناحية العملية، في ظل الوضع الراهن لوسائل الاتصال الحديثة، تقوم الجهات الوديعة بوظائفها بسرعة كبيرة، على الأقل إذا كانت هذه الجهات هي منظمات دولية. وفي حين كانت الفترة الفاصلة، خلال الثمانينيات، بين تاريخ استلام الأمانة العامة للأمم المتحدة للتحفظات وتاريخ إبلاغها تتراوح بين شهر وشهرين، بل ثلاثة أشهر، فإنه وفقاً للمعلومات التي أرسلها قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة إلى اللجنة، تبين ما يلي:

"١- إن الفترة الزمنية الفاصلة بين تسلم قسم المعاهدات لصك وإبلاغه إلى الأطراف في معاهدة تناهز ٢٤ ساعة، ما لم يلزم القيام بترجمة أو تنشأ مسألة قانونية بصدده. فإذا لزم القيام بترجمة، فإن قسم المعاهدات يطلبها باستعجال، في جميع الأحوال. وإذا كانت المسألة القانونية متشعبة أو تتطلب مراسلات مع أطراف لا تتحكم فيها الأمم المتحدة، فإنه قد يحدث بعض التأخير، غير أنه قلما يحدث ذلك. والجدير بالملاحظة أن الصكوك يتم إبلاغها إلى الأطراف ذات الصلة في غضون ٢٤ ساعة، في كل الأحوال، عدا في حالات قليلة.

٢- ويجري إبلاغ إخطارات الإيداع إلى البعثات الدائمة والمنظمات ذات الصلة عن طريق البريد العادي والبريد الإلكتروني في آن واحد، في غضون ٢٤ ساعة (انظر LA 41 TR/221). وعلاوة على ذلك، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يمكن الاطلاع على إخطارات الإيداع في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: http://untreaty.un.org (وتعرض إخطارات الإيداع في شبكة الإنترنت لأغراض الإعلام لا غير ولا تعتبر إخطارات رسمية من قبل الوديع). أما إخطارات الإيداع

---

(٣٣٦) المادة ٧٨، الفقرة ١(هـ) من اتفاقية عام ١٩٨٦.

(٣٣٧) *Yearbook … 1966*, vol. II ، الفقرة ٥ من التعليق، الصفحة ٢٧٠.

(٣٣٨) المادة ٧٩ (أ) و(ب) من اتفاقية عام ١٩٨٦. انظر نص هذه الأحكام في الفقرة ٥) أعلاه.

(٣٣٩) انظر التعليق على مشروع المادة ٧٣ في تقرير لجنة القانون الدولي الصادر عام ١٩٦٦ *Yearbook … 1966*, vol. II، الصفحتان ٢٩٤ و٢٩٥ الفقرات من ٣) إلى ٦) من التعليق؛ وانظر أيضاً T.O. Elias, *The Modern Law of Treaties*, (Dobbs Ferry/Leiden: Oceana Publications/Sijthoff, 1974), pp. 216-217.

المشفوعة بملحقات ضخمة، من قبيل إخطارات الإيداع المتعلقة بالفصل ١١(ب) ١٦[٣٤٠]، فترسل عن طريق الفاكس"[٣٤١].

١٥) وقامت أمانة المنظمة البحرية الدولية، من جهتها، بإعلام اللجنة بأن الفترة الفاصلة بين تاريخ إبلاغ التحفظ على معاهدة تكون المنظمة وديعة لها، وتاريخ إحالته إلى الدول المهتمة، تتراوح بوجه عام بين أسبوع وأسبوعين. وتُترجم البلاغات إلى اللغات الرسمية الثلاث للمنظمة (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية) وتُرسل دائماً عن طريق البريد.

١٦) ووصفت أمانة مجلس أوروبا للجنة ممارسة مجلس أوروبا على النحو التالي:

"إن الفترة الاعتيادية تتراوح بين أسبوع وثلاثة أسابيع (إذ تجمع الإخطارات وترسل كل أسبوعين تقريبا). وفي بعض الحالات، يحدث تأخير بسبب ضخامة الإعلانات/التحفظات أو التذييلات (عروض أو مقتطفات من القانون الداخلي والممارسات الداخلية) التي يتعين التأكد منها وترجمتها إلى اللغة الرسمية الأخرى (يشترط مجلس أوروبا أن تكون كل الإخطارات بلغة من اللغات الرسمية أو على الأقل أن ترفق بها ترجمة إلى لغة من تلك اللغات. ويتولى مكتب المعاهدات توفير الترجمة إلى اللغة الرسمية الأخرى). وتتم الإخطارات العاجلة التي لها أثر فوري (من قبيل الاستثناءات المرخص بها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في غضون يومين.

"وما لم تفضل [الدول] توجيه الإخطارات مباشرة إلى وزارة الخارجية (١١ دولة عضواً من ٤٣ دولة عضواً في الوقت الراهن)، فإن الإخطارات الأصلية ترسل كتابة إلى البعثات الدائمة في ستراسبورغ التي تحيلها بدورها إلى عواصمها. أما الدول غير الأعضاء التي ليست لها بعثة دبلوماسية (أو قنصلية) في ستراسبورغ فيجري إخطارها عن طريق بعثة دبلوماسية في باريس أو بروكسل أو مباشرة. وقد أدت الزيادة في عدد الدول الأعضاء والإخطارات خلال السنوات العشر الأخيرة إلى تبسيط واحد يتمثل فيما يلي: منذ

---

(٣٤٠) يتعلق الأمر هنا بالبلاغات المتصلة باتفاق مؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٨ بشأن اعتماد مواصفات تقنية موحدة تسري على المركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تزويدها بها و/أو استخدامها فيها. وشروط الاعتراف المتبادل بالموافقات الممنوحة على أساس هذه المواصفات (انظر *Multilateral Treaties* ..., vol. I, p. 683).

(٣٤١) أوضح قسم المعاهدات أيضاً ما يلي: "٣- ترجى ملاحظة أن ممارسة الوديع تتغير في الحالات التي يكون فيها الإجراء المتعلق بالمعاهدة تعديلاً لحفظ قائم وعندما يبدي أحد الأطراف تحفظاً بعد الإعراب عن موافقته على الالتزام. فأصبح يتاح الآن للطرف في المعاهدة ١٢ شهراً لإبلاغ الوديع بأنه يعترض على التعديل أو لا يرغب في أن يأخذ بعين الاعتبار التحفظ المُبدى بعد التصديق أو القبول أو الموافقة، وما إلى ذلك. ويحسب الوديع فترة الاثني عشر شهراً ابتداءً من تاريخ إصدار إشعار الإيداع [(انظر (LA 41 TR/221 (23-1)]". انظر أيضاً Palitha T. B. Kohona,, «Some Notable Developments in the Practice of the UN Secretary-General as Depository of Multilateral Treaties: Reservations and Declarations», *American Journal of International Law* vol. 99, (2005), pp. 433-450 and « Reservations: Discussion of Recent Developments in the Practice of the Secretary-General of the United Nations as Depositary of Multilateral Treaties », *Georgia Journal of International and Comparative Law*, vol. 33 (2005), pp. 415-450.

عام ١٩٩٩، لم يعد المدير العام للشؤون القانونية (الذي يتصرف باسم الأمين العام لمجلس أوروبا) يوقع كل إخطار فرديا، بل تجمع الإخطارات وتوقع رسالة الإحالة وحدها فردياً. و لم ترد أي شكاوى من هذا الإجراء.

"ومنذ تشغيل موقعنا على شبكة الإنترنت (http://conventions.coe.int) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تتاح كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات في الحال على الموقع بالشبكة. ويوضع نص التحفظات أو الإعلانات على الموقع في نفس يوم الإخطار بها رسمياً. غير أن النشر عن طريق الموقع لا يعد إخطاراً رسمياً".

١٧) وأخيراً، يتضح من المعلومات التي قدمتها منظمة الدول الأمريكية ما يلي:

"يجري إخطار الدول الأعضاء بأي توقيعات أو تصديقات جديدة على المعاهدات المبرمة بين البلدان الأمريكية عن طريق "صحيفة منظمة الدول الأمريكية" (OAS Newspaper) التي تصدر كل يوم. ومن الناحية الرسمية، توجه الإخطارات كل ثلاثة أشهر عن طريق محضر رسمي يرسل إلى البعثات الدائمة لدى منظمة الدول الأمريكية أو بعد الاجتماعات التي يحدث فيها عدد كبير من التوقيعات والتصديقات الجديدة، مثل اجتماعات الجمعية العامة.

"وتحرر الإخطارات الرسمية، التي تشمل أيضاً الاتفاقات الثنائية الموقعة بين الأمانة العامة والأطراف الأخرى، باللغتين الإسبانية والإنكليزية".

١٨) و لم تر اللجنة أن من الضروري إدراج هذه الإيضاحات المفيدة جداً بكاملها في دليل الممارسة. ولكن بدا لها من المفيد أن تورد في المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ بعض الإشارات التي تشكل توصيات عامة موجهة إلى كل من الوديع (عندما يكون هناك وديع) والجهات المتحفظة (عندما لا يكون هناك وديع). ويجمع هذا المبدأ التوجيهي بين نص الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦[٣٤٢] ويكيفه حسب المشاكل الخاصة التي يطرحها إبلاغ التحفظات.

١٩) وتكرر "الفقرة الاستهلالية" من المبدأ التوجيهي هذا الأجزاء ذات الصلة المشتركة بين المادتين ٧٨ و٧٩ من اتفاقيتي فيينا الصادرتين عامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وتبسطها شيئاً ما: فالصيغة المعتمدة في فيينا لاستهلال المادة ٧٨ من اتفاقية ١٩٨٦ ("الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة ...") تبدو في الواقع ثقيلة ولا تضيف شيئاً يُذكر. وعلاوة على ذلك، كما سبق بيانه أعلاه[٣٤٣]، فإن نص المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ فضَّل استخدام صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية مع اختلاف طفيف ("إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً") بدلاً من صيغة الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٨ ("الأطراف والدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"). ورغم أن هذه الصيغة الأخيرة، أبلغ على الأرجح ولها نفس المعنى، فإنها تبتعد عن المصطلحات المستخدمة في الفرع المتعلق بالتحفظات من اتفاقيتي فيينا. على أنه لم يبدُ من المفيد إثقال النص بترديد العبارة المستخدمة في المادة ٢٣ مرتين في الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢'. وعلى أي حال، فإن هذا التحسين الصياغي الصرف لا يستتبع أي تغيير في نص فيينا: فعبارة "الدول والمنظمات المعنية" '٢' تحيل

(٣٤٢) المادتان ٧٧، ١(هـ)، و٧٩ من اتفاقية عام ١٩٦٩.

(٣٤٣) الفقرتان ٧) و٨).

إلى "الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً" '١'. ويسري ذلك على إضافة صفة "الدولية" التي ربطتها اللجنة بالموصوف "المنظمات" في بداية الفقرة الأولى لتلافي أي غموض وسد النقص المتمثل في عدم نص دليل الممارسة على تعريف لعبارة "المنظمات المتعاقدة" (بينما يرد هذا التعريف في الفقرة ١(و) من المادة (٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦)؛ ومع ذلك أعرب بعض أعضاء اللجنة عن أسفهم إزاء هذا التحرر من صياغة فيينا أو اعتَبَروه غير مجد؛ ومن البديهي أن هذا التوضيح يسري على المبدأ التوجيهي برمته. كذلك فإن تقسيم الفقرة الأولى من المشروع إلى فقرتين فرعيتين منفصلتين ربما يجعله أقرب إلى الفهم، دون أن يغيّر معناه.

٢٠) وفيما يتعلق بمهل إبلاغ التحفظ إلى الدول أو المنظمات الدولية الموجه إليها، لم يبدُ للجنة أن من الممكن تحديد مهلة صارمة. وتبدو عبارة "في أقرب وقت ممكن"، المدرجة في الفقرة الفرعية '٢'، كافية لتوجيه انتباه الجهات الموجه إليها التحفظ إلى ضرورة التصرف على وجه السرعة. وفي المقابل، لا حاجة إلى مثل هذا الإيضاح في الفقرة الفرعية '١': إذ ينبغي للجهة المتحفظة القيام بمسؤولياتها في هذا الشأن(٣٤٤).

٢١) وعلى غرار المبدأين التوجيهيين ٢-١-١ و٢-١-٢، اللذين يذكّران بأن صوغ وتأكيد التحفظات ينبغي أن يحدثا كتابة، توضح الفقرة الأخيرة من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ أن إبلاغ التحفظات إلى الدول والمنظمات الدولية التي يجب أن ترسل إليها يجب أن يكون رسمياً. ورغم أن بعض أعضاء اللجنة أعربوا عن شكوك بشأن ضرورة النص على ذلك، فقد بدا هذا الأمر مفيداً بالنظر إلى الممارسة الشائعة لدى الجهات الوديعة والمتمثلة في استخدام وسائل الاتصال الحديثة، كالبريد الإلكتروني أو الفاكس، اللذين لا يمكن التعويل عليهما بنفس القدر الذي يعول به على وسائل الاتصال التقليدية. ولهذا السبب، رأت أغلبية أعضاء اللجنة وجوب تأكيد كل بلاغ يتعلق بالتحفظات بمذكرة دبلوماسية (إذا كانت الجهة المتحفظة هي دولة) أو بـ "إخطار من الوديع" (إذا كان صادراً عن منظمة دولية(٣٤٥)). وبينما كان لبعض الأعضاء رأي مخالف، رأت اللجنة أن المهلة، في هذه الحالة، يجب أن تسري اعتباراً من تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس، وميزة ذلك أنه يحول دون نشوء أي جدل بشأن تاريخ استلام التأكيد ولا تنشأ عنه مشاكل عملية لأن التأكيد الكتابي يحدث بوجه عام، طبقاً للمعلومات التي أُبلغت بها اللجنة، في نفس الوقت الذي يحدث فيه الإرسال بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس أو بعد ذلك بفترة وجيزة، على الأقل من جانب المنظمات الدولية الوديعة. وهذه الإيضاحات مبينة في الفقرة الثالثة من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦.

٢٢) ولم يبدُ من المفيد ولا من الممكن تحديد اللغة أو اللغات التي يجب أن تُرسل بها هذه البلاغات لأن ممارسات الجهات الوديعة متباينة(٣٤٦). كذلك رأت اللجنة أن من الحكمة اتّباع الممارسة الجارية فيما يتعلق بتحديد الجهاز الذي يجب أن توجّه إليه البلاغات(٣٤٧).

---

(٣٤٤) انظر الفقرة ١٣) أعلاه.

(٣٤٥) الإخطار الموجه من الوديع هو الوسيلة التي أصبحت شائعة والتي تستخدمها المنظمة الدولية الوديعة أو رئيس الأمانة الوديعة لإرسال البلاغات المتعلقة بالمعاهدات. على أنه يمكن للمنظمة الدولية استخدام المذكرات الدبلوماسية الاعتيادية في حالة إرسال البلاغ إلى دول غير أعضاء في المنظمة وليس لها أيضاً مركز المراقب.

(٣٤٦) عندما تكون الجهة الوديعة دولة، فإنها تلجأ عموماً إلى بلاغات من هذا النوع بلغتها أو بلغاتها الرسمية على ما يبدو؛ وعندما تكون الجهة الوديعة منظمة دولية، فإنها قد تستخدم إما جميع لغاتها الرسمية (المنظمة البحرية الدولية) أو لغة عمل واحدة أو لغتي عمل (الأمم المتحدة).

(٣٤٧) وزارات الخارجية، والبعثات الدبلوماسية لدى الدولة أو الدول الوديعة، والبعثات الدائمة لدى المنظمة الوديعة.

٢٣) ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ تكرر القاعدة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ب) وج) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦[٣٤٨]. غير أنه بدا من الممكن تبسيط صياغتها دون إجراء تمييز بين الحالة التي تقوم فيها الجهة المتحفظة بإبلاغ تحفظها مباشرة، وافتراض قيام الوديع بإبلاغ التحفظ. وفي الحالتين، يكون استلام البلاغ من جانب الدولة أو المنظمة الدولية الموجَّه إليها البلاغ هو الفاصل. فمهلة إبداء الاعتراض تسري اعتباراً من تاريخ الاستلام على وجه التحديد[٣٤٩]. وينبغي الإشارة إلى أن تاريخ سريان مفعول الإخطار قد يختلف من دولة أو منظمة دولية إلى أخرى تبعاً لتاريخ الاستلام.

٢-١-٩ التعليل

ينبغي أن يشير التحفظ قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

التعليق

١) لا تفرض أعمال اللجنة بشأن قانون المعاهدات ولا اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ بشكل أو بآخر على الدولة أو المنظمة الدولية التي تُبدي تحفظاً أن تعلله وأن تشير إلى الأسباب التي تجعلها ترى أنه من اللازم استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض الأحكام التي تنص عليها المعاهدة، أو الأثر القانوني للمعاهدة برمتها في بعض الجوانب المحددة. فتعليل التحفظات لا يشكل إذاً شرطاً من شروط صحتها في إطار نظام فيينا.

٢) غير أن الدول تلزم، في إطار بعض الصكوك التعاهدية، بتعليل تحفظاتها والإشارة إلى الأسباب التي دعتها إلى إبدائها. ويتمثل أحد الأمثلة المعبرة بشكل خاص في المادة ٥٧ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنص على ما يلي:

> ١- يجوز لكل دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق عليها، أن تبدي تحفظاً بشأن حكم بعينه من الاتفاقية، إذا كان أحد القوانين السارية آنذاك في أراضيها يتنافى وذلك الحكم. ولا تجوز التحفظات ذات الطابع العام بموجب أحكام هذه المادة.
>
> ٢- ويتضمن كل تحفظ أُبدي بموجب هذه المادة عرضاً مقتضباً للقانون المعني.

وفي إطار هذا النظام الذي يشكل دون أدنى شك قاعدة تخصيص على مستوى القواعد العامة للقانون الدولي، يمثل شرح القانون الذي أُبدي التحفظ بسببه شرطاً حقيقياً لصحة أي تحفظ على اتفاقية روما. فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بليلوس (Belilos) الشهيرة أن الفقرة ٢ من المادة ٥٧ (المادة ٦٤ سابقاً)، لا تتضمن مجرد إلزام شكلي، بل تنص على شرط جوهري[٣٥٠]. ورأت المحكمة أن الإلزام بتقديم تعليل أو تفسير يرمي إلى منح الأطراف المتعاقدة

---

(٣٤٨) انظر الفقرة ٥) أعلاه.

(٣٤٩) فيما يتعلق بالاعتراضات، انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ أدناه.

(٣٥٠) *Belilos v. Switzerland* (application No. 10328/83), Judgment of 29 April 1988, Reports of *Judgments and Decisions of the European Court of Human Rights*, Series A, No. 132, para. 59.

الأخرى وهيئات الاتفاقية على وجه الخصوص ضمانة بأن يقتصر التحفظ على الأحكام التي استبعدتها الدولة المعنية بشكل صريح[٣٥١]. ويترتب على عدم احترام شرط التعليل (أو التفسير) هذا عدم صحة التحفظ[٣٥٢].

٣) وعلى الرغم من أنه لا يمكن بالتأكيد، وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي، ربط هذه النتيجة الحاسمة بعدم تقديم تعليل، فإن ما أشارت إليه المحكمة الأوروبية في عام ١٩٨٨ من أسباب وفوائد لتعليل التحفظات قابل للتطبيق على جميع المعاهدات ويسري على جميع التحفظات. ولهذا رأت اللجنة أن من المفيد تشجيع تعليل التحفظات دون جعله إلزامياً من الناحية القانونية – فهذا الإلزام، على أي الأحوال، لن يكون متفقاً مع الطبيعة القانونية للدليل الممارسة. وصياغة المبدأ التوجيهي صياغة غير مُلزمة، على نحو ما يتجلى في استخدام صيغة الشرط، توضح أن الأمر يتعلق بإجراء مستصوب لا بالتزام قانوني.

٤) ولا يشكل التعليل (الاختياري بالتالي) إجراءً إضافياً يزيد من صعوبة إبداء التحفظات، لكنه يشكل وسيلة مفيدة للجهة المتحفظة وللدول والمنظمات الدولية أو هيئات الرصد المعنية على حد سواء لأداء مهامها بكفاءة. فالتعليل يسمح للجهة المتحفظة بأن تعبر عن رأيها وبأن توضح ليس فقط الأسباب التي دعتها إلى إبداء التحفظ – وعلى سبيل المثال (لا الحصر) بالإشارة إلى عقبات القانون الداخلي التي قد تجعل من الصعب أو المستحيل تطبيق الحكم الذي أُبدي التحفظ بشأنه – ولكن أيضاً العناصر المفيدة في الحكم على صحة التحفظ. وينبغي ألاّ يغيب عن الأذهان في هذا الصدد أن تقييم صحة تحفظ من التحفظات يقع أيضاً على عاتق الجهة التي قدمت هذا التحفظ.

٥) وفضلاً عن ذلك، فإن التعليل والتفسيرات التي تقدمها الجهة المتحفظة تيسِّر أيضاً مهمة الكيانات الأخرى المختصة بتقييم صحة التحفظ، أي الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية، وهيئات تسوية المنازعات المكلفة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها أو الهيئات المكلفة برصد تطبيق المعاهدة. ويشكل تعليل التحفظ بالتالي وسيلة من الوسائل التي تملكها الدول والمنظمات الدولية المتحفظة للتعاون مع الأطراف الأخرى المتعاقدة وهيئات الرصد حتى يتسنى تقييم صحة التحفظ[٣٥٣].

٦) وأي تعليل وشرح للأسباب التي تدعو الجهة المتحفظة إلى اعتبار التحفظ ضرورياً يُسهم أيضاً في إقامة حوار مثمر بشأن التحفظات بين الجهة المتحفظة والدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، وهيئة الرصد إن وُجدت. وهذا الأمر لا يفيد فقط الدول أو المنظمات الدولية التي ينبغي لها إبداء رأيها بشأن التحفظ بقبوله أو بالاعتراض عليه، بل يفيد أيضاً

---

(٣٥١) المرجع نفسه.

(٣٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

(٣٥٣) أكدت اللجنة هذا الالتزام بالتعاون مع هيئات الرصد في استنتاجاتها الأولية لعام ١٩٩٧ المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تنص فقرتها ٩ على ما يلي: "تطلب اللجنة إلى الدول أن تتعاون مع هيئات الرصد ..." (*حولية ... ١٩٩٧*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٥٨ من النص الإنكليزي). والتزام التعاون هذا أكدته أيضاً الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في اجتماعها السادس المشترك بين اللجان (٢٠٠٧) (انظر تقرير اجتماع الفرقة العاملة المعنية بالتحفظات، HRI/MC/2007/5، الفقرة ١٦ (التوصيات)، التوصية ٩(أ)).

الجهة المتحفظة نفسها لأنها بتعليلها للتحفظ يمكنها المساهمة في إزالة الشكوك التي قد تساور شركاءها بشأن صحة التحفظ وتوجيه الحوار المتعلق بالتحفظ نحو مزيد من التفاهم.

٧) ويُلاحظ في الممارسة العملية أن تعليل التحفظات أكثر ندرة من تعليل الاعتراضات. ومع ذلك، توجد في ممارسة الدول أمثلة على حالات سعت فيها الدول والمنظمات الدولية إلى بيان الأسباب التي دعتها إلى إبداء تحفظ من التحفظات. وهي تفعل ذلك في بعض الأحيان لاعتبارات الملاءمة المحض، ومن ثمّ لا توفر تفسيراتها عوناً محدداً في تقييم صحة التحفظ – إلا من حيث تأكيد التعليل أن التحفظ يستند إلى اعتبارات الملاءمة هذه[٣٥٤]. ولكن في كثير من الأحيان توضح التفسيرات المصاحبة للتحفظات بدرجة كبيرة أسباب هذه التحفظات. وهكذا، بررت بربادوس تحفظها على المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالصعوبات العملية التي تعترض تنفيذها:

"تُعلن حكومة بربادوس أنها تحتفظ بحق عدم التنفيذ الكامل للضمانة المتعلقة بالمساعدة القضائية المجانية المشار إليها في الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد؛ فهي على الرغم من تأييدها للأسباب المنصوص عليها في هذه الفقرة، لا يمكنها، بسبب صعوبات التطبيق البالغة، أن تضمن حالياً تنفيذ هذا الحكم بالكامل[٣٥٥].

ومن الأمثلة الأخرى (ضمن عدد كبير للغاية من السوابق)، ما قامت به الكونغو التي أبدت تحفظاً، مشفوعاً بتفسيرات مطوَّلة، على المادة ١١ من العهد نفسه:

"تُعلن جمهورية الكونغو الشعبية أنها ليست مُلزمة بأحكام المادة ١١ [...]

فالمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تختلف اختلافاً كبيراً عن المادة ٣٨٦ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية و المالية في الكونغو، والمستمدة من القانون ٨٣/٥١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ والتي تنص على أنه يجوز، في إطار القانون الخاص، تنفيذ الأحكام أو محاضر الصلح بالإكراه البدني بعد استنفاد وسائل التنفيذ الأخرى دون جدوى، وحينما يتجاوز أصل مبلغ العقوبة ٢٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية ويكون المَدين الذي يتجاوز سنه ١٨ سنة ويقل عن ٦٠ سنة قد دبَّر إعساره عن سوء نية"[٣٥٦].

٨) وفي ضوء المزايا الواضحة لتعليل التحفظات والدور الذي يمكن أن يؤديه هذا التعليل في الحوار المتعلق بالتحفظات، قررت اللجنة عدم الإشارة في المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ إلى ضرورة تقديم التعليل مع التحفظ نفسه وجعله

---

(٣٥٤) ينطبق ذلك على التحفظ الفرنسي على الاتفاق الأوروبي المكمِّل للاتفاقية المتعلقة بإشارات المرور، وهو التحفظ الذي جاء فيه أنه فيما يتعلق بالفقرة ٣ مكرراً (ب) من المادة ٢٣ من الاتفاق المتعلق بإشارات المرور، تعتزم فرنسا الاحتفاظ بإمكانية استخدام الإشارات الضوئية الموجودة في الاتجاه المعاكس لاتجاه السير، حتى يتسنى لها إعطاء إرشادات مختلفة عن الإرشادات التي تعطيها إشارات المرور الموجودة في الجانب الخاص باتجاه السير (*Multilateral Treaties* ..., vol. I, p. 907 (chap. XI-B.24)).

(٣٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٨١ (الفصل الرابع – ٤). انظر أيضاً تحفظ غامبيا (المرجع نفسه، الصفحة ١٨٨).

(٣٥٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨١-١٨٢ (الفصل الرابع – ٤).

جزءاً لا يتجزأ منه – كما هو الحال بصورة عامة فيما يتعلق بتعليل الاعتراضات[٣٥٧]. لكن ذلك أمر مستصوب بلا أدنى شك، وإن لم يكن هناك ما يمنع دولة أو منظمة دولية من تعليل تحفظها في وقت لاحق.

٩) ومع ذلك، رأت اللجنة أنه إذا بدا أن من المناسب تشجيع تعليل التحفظات، فيجب عدم استخدام هذا التعليل كحجة مريحة للغاية لتبرير إبداء تحفظات عامة أو غامضة. فبموجب المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ (التحفظات العامة أو الغامضة)، "يُصاغ التحفظ على نحو يتيح تحديد نطاقه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها". ولا يمكن أن يُغني تعليل التحفظ عن مطلب صياغة التحفظ على نحو يتيح تقييم صحته. فالتحفظ، حتى لو كان بلا تعليل، يجب أن يكون كافياً في حد ذاته وأن يسمح وحده بتقييم صحته. وليس من شأن التعليل إلا أن يسهِّل عملية التقييم هذه[٣٥٨].

١٠) وبالمثل فإن إمكانية تعليل تحفظ في أي وقت من الأوقات لا تسمح للجهة المتحفظة بتعديل أو توسيع نطاق التحفظ الذي سبق إبداؤه. وهذا ما يتضح من المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ (الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات) والمبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ (توسيع نطاق التحفظ).

٢-٦ صوغ الاعتراضات

٢-٦-٥ صاحب الاعتراض

يجوز صوغ الاعتراض على التحفظ من قبل:

---

(٣٥٧) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ والتعليق عليه أدناه. وعلى أي حال، فإنه يصعب كثيراً التمييز بين التحفظ وتعليله في حالة إدراجهما في نفس الصك.

(٣٥٨) غير أنه قد يسمح الإيضاح الناتج عن تعليل التحفظ، في بعض الحالات باعتبار تحفظ "مشكوك فيه" تحفظاً صحيحاً. وقد شفعت بليز تحفظها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالتفسير التالي:

"تُلزم المادة ٨ من الاتفاقية الأطراف بأن تنظر في إمكانية نقل الإجراءات الجنائية المتعلقة ببعض الجرائم حينما يكون ذلك ضرورياً لما فيه مصلحة إقامة العدل بشكل سليم.

وليس لمحاكم بليز أي اختصاص خارج الإقليم، وهي بالتالي غير مختصة على الإطلاق بالنظر في الجرائم المرتكَبة في الخارج ما لم تكن قد ارتُكبت جزئياً داخل الإقليم الذي يدخل في نطاق اختصاصها من جانب شخص يخضع لاختصاصها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مباشرة الدعوى العامة هي من اختصاص مدير النيابة العامة، وهو موظف مستقل غير تابع للحكومة.

ولذلك، لا تستطيع بليز سوى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً محدوداً بقدر ما تسمح به أحكام دستورها وقوانينها" (*Multilateral Treaties* ..., vol. I, p. 477 (chap. VI.19)).

ولولا هذا التفسير لكان تحفظ بليز قد اعتُبر "غامضاً أو عاماً" واندرج في نطاق المبدأ التوجيهي ٣-١-٧. ويبدو التحفظ المشفوع بهذا التعليل أكثر سهولة في الدفاع عنه.

'١' أي دولة متعاقدة وأي منظمة دولية متعاقدة؛ و

'٢' أي دولة وأي منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة وفي هذه الحالة لا ينتج عن هذا الإعلان أي أثر قانوني إلى حين إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

التعليق

١) إن المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ المتعلق بتعريف الاعتراضات لا يجيب عن السؤال الخاص بتحديد الدول أو المنظمات الدولية التي يمكنها أن تقدم أو تصوغ اعتراضات على تحفظ دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى. وهذا هو الغرض من المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥.

٢) وتتضمن اتفاقيتا فيينا إشارات إلى مسألة الجهات التي يحق لها تقديم اعتراض. فالفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٨٦ تشير إلى "اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة ...". ويتبين من هذا النص أن الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة بالمعنى المقصود في الفقرة ١(و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ هي بلا شك الجهات التي يحق لها تقديم اعتراض. وهذا الافتراض يتفق مع الفقرة '١' من المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥.

٣) غير أن اللجنة انقسمت فيما يتعلق بمسألة تحديد ما إذا كانت الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة يحق لها أيضاً إبداء اعتراضات. وقد ذهب رأي إلى أن هذه الدول والمنظمات الدولية لا تتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة ولا يحق لها بالتالي صوغ اعتراضات بالمعنى الحقيقي للكلمة. وأكد أصحاب هذا الرأي أن عدم تطرق اتفاقية فيينا إلى هذه النقطة يجب ألا يُفسَّر على أنها تمنح هذه الفئة من الدول والمنظمات الدولية الحق في صوغ اعتراضات وأنه يتضح من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا أن الأطراف المتعاقدة هي وحدها التي يحق لها صوغ اعتراضات. وأكدوا بالتالي أن الإعلانات التي تصوغها دول ومنظمات دولية يحق لها فحسب أن تصبح طرفاً في المعاهدة[٣٥٩] لا يمكن اعتبارها اعتراضات. ويذهب هذا الرأي إلى أن إتاحة هذه الإمكانية يمكن أن تسبب مشكلة عملية، لأنه في حالة وجود معاهدة مفتوحة للغير، قد لا تُخطر الأطراف في هذه المعاهدة بوجود بعد الاعتراضات.

٤) ومع ذلك، ترى الأغلبية أن أحكام الفقرة ٤(ب) والفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لا تستبعد مطلقاً إمكانية قيام الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بصوغ اعتراضات بالمعنى المقصود بالتعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ بل على العكس تنطوي على هذه الإمكانية. وتقتصر الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ على تحديد الآثار المحتملة لاعتراض تقدمه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة؛ لكن عدم تحديد الفقرة ٤ للآثار المترتبة على الاعتراضات تصوغها دول غير الدول المتعاقدة أو منظمات غير المنظمات المتعاقدة لا يعني مطلقاً أن هذه

---

(٣٥٩) يبدو هذا الموقف هو الموقف الذي دافعت عنه بلينـدا كـلارك « The Vienna Convention Reservations Regime and the Convention on Discrimination Against Women », *American Journal of International Law*, vol. 85 (1991), N° 2, p. 297.

الدول أو المنظمات الأخرى لا يحق لها صوغ اعتراضات[٣٦٠]. وتحديد الجهات التي يمكن أن تقدم اعتراضاً على نحو ما قد توحي به الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لا يرد في الفقرة ٣ من المادة ٢١ المتعلقة بآثار الاعتراض على تطبيق المعاهدة في حال عدم اعتراض الجهة صاحبة الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة. وفضلاً عن ذلك، كما تشير بوضوح الفقرة ١ من المادة ٢٣، يُبلَّغ التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ ليس فقط إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة بل أيضاً "إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"[٣٦١]. ولا يكون لهذا الإخطار مدلول إلا إذا كان يحق لهذه الدول والمنظمات الدولية الأخرى الرد على التحفظ بإبداء قبول صريح أو اعتراض. وأخيراً رأت اللجنة تحديداً أن هذا الموقف وحده يتفق مع روح ونص المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الذي يعرِّف الاعتراضات على التحفظات ليس تبعاً للآثار المترتبة عليها ولكن تبعاً للآثار التي تنشد الدول أو المنظمات الدولية المُعترِضة تحقيقها منها[٣٦٢].

٥) وهذا الرأي أكدته أيضاً فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على *معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها* لعام ١٩٥١. فقد أقرت المحكمة بوضوح، في منطوق فتواها إمكانية قيام الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بتقديم اعتراضات:

"ترى المحكمة ...

(أ) أن الاعتراض على تحفظ تقدمه دولة موقِّعة على الاتفاقية و لم تصدِّق عليها بعد لا يمكن أن يكون له الأثر القانوني الموضَّح في الرد على السؤال الأول إلا عند التصديق. وإلى أن يحين التصديق، يقتصر تأثير الاعتراض على تنبيه الدول الأخرى إلى الموقف الذي يُحتمل أن تتخذه الدولة الموقعة؛

(ب) أن الاعتراض على تحفظ تقدمه دولة يحق لها أن توقِّع أو تنضم ولكنها لم تفعل ذلك بعد لا يُحدِث أي أثر قانوني"[٣٦٣].

---

(٣٦٠) انظر في هذا الصدد Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, (Paris: Pedone, 1979), p. 150.

(٣٦١) انظر أيضاً الفقرة ١(هـ) و(و) من المادة ٧٧ من اتفاقيتي فيينا بشأن وظيفة الوديع إزاء "الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً" ... .

(٣٦٢) صيغ تعريف التحفظات نفسه، كما ورد في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا وكما استُخدم في المبدأ التوجيهي ١-١ بنفس الطريقة: فالمقصود بالتحفظات هو الإعلانات التي تستهدف تحقيق آثار معينة (لكنها لا تحققها بالضرورة).

(٣٦٣) *I.C.J. Reports 1951*, p. 30, para. III. على الرغم مما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب)، رأى بعض أعضاء اللجنة أن المحكمة لم تكن تقصد سوى الأطراف المتعاقدة وهذا أيضاً كان موقف السير هـ. والدوك في تقريره الأول بشأن قانون المعاهدات. فمشروع المادة ١٩ المخصص بالكامل للاعتراضات وآثارها كان ينص على أنه "يحق لكل دولة طرف في معاهدة، أو يحق لها أن تصبح طرفاً، أن تقدم اعتراضاً ..." *Yearbook ... 1962*, vol. II, p. 70 (أضيف البنط المائل). ويلاحظ مع ذلك أن هذه الصيغة لم تدرج في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما يتعلق بالاعتراضات.

٦) وفي ممارسة الدول، تصوغ الدول غير المتعاقدة في كثير من الأحيان اعتراضات على التحفظات. فقد اعترضت هايتي على تحفظات البحرين بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في وقت لم تكن فيه هايتي قد وقّعت حتى على هذه الاتفاقية[٣٦٤]. وبالمثل، صاغت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضين على تحفظات سورية وتونس بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في حين أنها لم تكن – وليست – دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية[٣٦٥]. وبالمثل أيضاً، كانت الدول المقدِّمة لاعتراضات، في الأمثلة التالية، في تاريخ إبداء هذه الاعتراضات، مجرد دول موقِّعة على المعاهدة (التي صدَّقت عليها لاحقاً):

- اعتراض لكسمبرغ على التحفظات التي قدمها الاتحاد السوفياتي، وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[٣٦٦]؛ أو

- اعتراضات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على تحفظات تشيكوسلوفاكيا، وبلغاريا، وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، ورومانيا، والاتحاد السوفياتي، وإيران، وتونس بشأن اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة[٣٦٧] وعلى تحفظات بلغاريا، وهنغاريا، وبولندا، وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، ورومانيا، وتشيكوسلوفاكيا، والاتحاد السوفياتي، وإيران بشأن اتفاقية أعالي البحار[٣٦٨].

٧) ووفقاً لممارسة الأمين العام بوصفه وديعاً، فإن تلك الاعتراضات التي تصوغها دول أو منظمات دولية يحق لها أن تصبح أطرافاً توجه بشأنها "بلاغات"[٣٦٩] وليس "إخطارات من الوديع" ولكن ما "يجري إبلاغه" هو تحديداً الاعتراضات بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

---

(٣٦٤) *Multilateral Treaties* ..., vol. I, p. 96 (chap. III.3) – تاريخ الاعتراض: ٩ أيار/مايو ١٩٧٢، وتاريخ الانضمام: ٢ شباط/فبراير ١٩٧٨.

(٣٦٥) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٤١٧ (الفصل الثالث والعشرون – ١).

(٣٦٦) المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ٩٦ (الفصل الثالث – ٣) – تاريخ التوقيع: ٢ شباط/فبراير ١٩٦٢؛ وتاريخ الاعتراض: ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥؛ وتاريخ التصديق: ١٧ آب/أغسطس ١٩٦٦.

(٣٦٧) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٣١٧ (الفصل الحادي والعشرون – ١) – تاريخ التوقيع: ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨، وتاريخ الاعتراض: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩، وتاريخ التصديق: ١٤ آذار/مارس ١٩٦٠.

(٣٦٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٣٢٣ (الفصل الحادي والعشرون – ٢) – تاريخ التوقيع: ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨، وتاريخ الاعتراض: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩، وتاريخ التصديق: ١٤ آذار/مارس ١٩٦٠.

(٣٦٩) *Summary of practice of the Secretary-General as depositary of multilateral treaties* (ST/LEG/8, New York, 1997), para. 214.

٨) ووفقاً لموقف الأغلبية، يبدو أن قيام دول ومنظمات دولية يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بصوغ اعتراضات بالمعنى المقصود في التعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ أمر ممكن تماماً على الرغم من عدم إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وهذه الإمكانية تؤكدها الفقرة الفرعية '٢' من المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥.

٩) ويبدو في الواقع أنه لا يمكن، بل من الحكمة، أن تقوم الدول أو المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً ولكنها لم تُعرب بعد عن موافقتها النهائية على الالتزام، بإعلان اعتراضها على تحفظ وإبداء وجهة نظرها بشأن هذا التحفظ. فكما أشارت المحكمة في فتواها الصادرة في عام ١٩٥١، فإن الاعتراض "لا يكون إلا إشعاراً للدول الأخرى بالموقف النهائي الذي ستتخذه الدولة الموقِّعة"(٣٧٠). وهذا الإشعار يمكن أن يكون مفيداً أيضاً سواء للدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ أو للهيئات المعنية برصد تطبيق المعاهدة، بحسب الاقتضاء.

١٠) غير أنه ليس هناك مجال للشك في أن الاعتراض الذي تصوغه دولة أو منظمة لم تُعرب بعد عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة لا يُحدِث على الفور الآثار القانونية التي تنشدها الجهة المعترضة. ويتبين هذا أيضاً من منطوق الفتوى الصادرة في عام ١٩٥١ التي بموجبها لا يمكن أن تكون للاعتراض "المفعول القانوني المشار إليه في جواب السؤال الأول" إلا عندما تصدِّق 'الدولة أو المنظمة' التي أبدته(٣٧١). فالمفعول القانوني المحتمل لاعتراض تبديه دولة أو منظمة دولية قبل أن تصبح طرفاً في المعاهدة لا يتحقق إلا عند التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها أو الموافقة عليها (إذا كان الأمر يتعلق بمعاهدة رسمية) أو التوقيع عليها (في حال وجود اتفاق مبسَّط). وهذا لا يمنع من اعتبار هذه الإعلانات بمثابة اعتراض؛ لكنها "معلَّقة على شرط" أو "مشروطة" بمعنى أن آثارها القانونية تتوقف على فعل مميَّز: أي التعبير عن الموافقة النهائية على الالتزام.

٢-٦-٦ صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض.

التعليق

١) على الرغم من أن الاعتراض هو إعلان انفرادي، وفقاً للتعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١(٣٧٢)، فإن من الممكن تماماً أن تشترك عدة دول و/أو عدة منظمات دولية في صوغ اعتراض. والممارسة في هذا المجال ليست راسخة ولكنها ليست معدومة.

---

(٣٧٠) *موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٥١*، الصفحة ٣٢، الجزء الثالث من المنطوق.

(٣٧١) المرجع نفسه.

(٣٧٢) انظر أيضاً التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الصفحة ١٤٧، الفقرة ٦) من التعليق.

٢) وفي إطار المنظمات الإقليمية، وتحديداً داخل مجلس أوروبا، تسعى الدول الأعضاء إلى تنسيق ردود أفعالها واعتراضاتها على التحفظات والتوفيق بينها قدر الإمكان. وعلى الرغم من أن هذه الدول لا تزال تصوغ اعتراضاتها بصورة منفردة، فإنها تتشاور فيما بينها ليس فقط بشأن ملاءمة تقديم الاعتراضات، ولكن أيضاً بشأن صيغة هذه الاعتراضات[٣٧٣]. ومن الناحية الفنية، تظل هذه الاعتراضات مع ذلك إعلانات انفرادية من جانب كل دولة من الدول التي تقدمها.

٣) ولكن يمكن الإشارة أيضاً إلى حالات قامت فيها دول ومنظمات دولية بصوغ اعتراضات بصورة مشتركة بالفعل. فقد اعترضت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء التسع (في ذلك الحين)، في نفس الصك، على "الإعلانين" الصادرين عن بلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بشأن الفقرة ٣ من المادة ٥٢ من الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ وهي الفقرة التي تسمح للاتحادات الجمركية أو الاقتصادية بأن تصبح أطرافاً[٣٧٤]. وقدمت الجماعة الأوروبية أيضاً بعض الاعتراضات باسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها[٣٧٥].

٤) وبدا للجنة أنه ليس هناك ما يعيب اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض: إذ لا يوجد سبب واضح يمنعها من أن تشترك في القيام بشيء يستطيع كل منها بلا شك أن يؤديه بشكل مستقل وبنفس الشروط. وهذه المرونة ضرورية وبخاصة لأنه مع تزايد الأسواق المشتركة والاتحادات الجمركية و الاقتصادية، يُرجَّح أن تتزايد السوابق التي تنشئها الاعتراضات أو الإعلانات التفسيرية المشتركة المشار إليها آنفاً، بما أن هذه المؤسسات تتقاسم في كثير من الأحيان اختصاصات مع الدول الأعضاء فيها؛ ومطالبة هذه الدول بالتصرف بشكل مستقل عن المؤسسة التي تنتمي إليها سينطوي على قدر كبير من التصنُّع. ولا يوجد بالتالي من الناحية الفنية ما يمنع صوغ اعتراض بصورة مشتركة. غير أن هذا لا يؤثر مطلقاً على الطابع الانفرادي للاعتراض.

٥) وقد صيغ المبدأ التوجيهي ٢-٦-٦ على غرار المبدأ التوجيهي ١-١-٧ ("التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة") والمبدأ التوجيهي ١-٢-٢ ("الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة"). غير أنه في النص الإنكليزي، تم تفضيل مصطلح "*character*" على مصطلح "*nature*" بعد صفة "*unilateral*"؛ وميزة هذا التعديل أنه

---

(٣٧٣) انظر على سبيل المثال اعتراضات بعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (*Multilateral Treaties* ..., vol. II, pp. 138-146 (chap. XVIII.9)) أو على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (المرجع نفسه، الصفحات ١٧٥-١٩٢ (الفصل الثامن عشر - ١١)).

(٣٧٤) المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ٦٣٩ (الفصل الحادي عشر - ألف، ١٦).

(٣٧٥) انظر، على سبيل المثال، الاعتراض على إعلان الاتحاد السوفياتي المتعلق باتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٨٦ (*Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 1987* (ST/LEG/SER.E/6), chap. XIX.26) والاعتراض المطابق على إعلان الاتحاد السوفياتي المتعلق بالاتفاق الدولي للأخشاب المدارية لعام ١٩٨٣ (المرجع نفسه، الفصل التاسع عشر - ٢٨). وفي السياق نفسه، انظر الممارسة المتبعة منذ عام ٢٠٠٢ في إطار مجلس أوروبا فيما يخص الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب (الفقرة ٢) أعلاه).

يجعل النص الإنكليزي مطابقاً للنص الفرنسي لكنه يتطلب توحيد المصطلحات المُستخدَمة في مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة في القراءة الثانية.

٢-٦-٧ الشكل الكتابي

يجب صوغ الاعتراض كتابةً.

التعليق

١) بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، يجب أن توضع الاعتراضات "كتابةً وأن تُبلَّغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة".

٢) وكما هو الحال بالنسبة للتحفظات[٣٧٦]، فإن شرط تقديم الاعتراضات في شكل كتابي لم يكن قط موضع شك في المناقشات التي جرت داخل اللجنة أو في أثناء مؤتمرات فيينا وقد طُرح باعتباره أمراً بديهياً. فالتقرير الأول للسير هـ. والدوك، وهو أول مقرر خاص يفرد أحكاماً للاعتراضات، نص بالفعل في الفقرة ٢(أ) من مشروعه المتعلق بالمادة ١٩، على أن "يصاغ الاعتراض على التحفظ كتابةً ..."[٣٧٧]، دون أن يثير هذا الشرط الشكلي أي تعليقات[٣٧٨]. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص أدخل تعديلات جذرية على الأحكام الإجرائية مراعاة لملاحظات أبدتها حكومتان واقترحتا فيها "تبسيط الأحكام الإجرائية إلى حد ما"[٣٧٩]، فإن شرط تقديم الاعتراضات كتابةً ظل يُذكر صراحة:

- في الفقرة ٥ من المادة ١٩ المعتمدة في القراءة الأولى (١٩٦٢): "يصاغ أي اعتراض على تحفظ ما كتابةً ويتم الإخطار به"[٣٨٠]؛

- في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الرابع (١٩٦٥): "يُقدَّم أي اعتراض على تحفظ ما كتابةً"[٣٨١]؛

---

(٣٧٦) انظر المبدأ التوجيهي ٢-١-١ (الشكل الكتابي) والتعليق عليه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرة ١٠٣.

(٣٧٧) First report (A/CN.4/144), *Yearbook ... 1962*, vol. II, p. 62.

(٣٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧٨، الفقرة ٢٢) من التعليق على مشروع المادة ١٩، التي تكتفي بالإشارة إلى التعليق على مشروع المادة ١٧ (المرجع نفسه، الصفحة ٧٥، الفقرة ١١).

(٣٧٩) يُقصد بذلك حكومتا السويد والدانمرك. انظر H. Waldock, fourth report (A/CN.4/177), *Yearbook ... 1965*, vol. II, pp. 48-49 and 56, para. 13.

(٣٨٠) *Yearbook … 1962*, vol. II, p. 194.

(٣٨١) Fourth report (A/CN.4/177), *Yearbook ... 1965*, vol. II, p. 56.

- في الفقرة ١ من المادة ٢٠ المعتمدة في القراءة الثانية (١٩٦٥): "يصاغ التحفظ والقبول الصريح لتحفظ والاعتراض على تحفظ كتابةً ويُبلَّغ إلى الدول الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"[٣٨٢].

ولم يكن الشكل الكتابي أيضاً موضع شك في مؤتمر فيينا للفترة ١٩٦٨-١٩٦٩. فعلى العكس، تضمنت جميع التعديلات المقترحة فيما يتعلق بالحكم موضوع الدراسة شرط الشكل الكتابي[٣٨٣].

٣) والشكل الكتابي للاعتراضات ضروري بلا شك. فالواقع أن الإخطار، وهو شرط إجرائي آخر يسري على الاعتراضات (بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا)، يتطلب وثيقة مكتوبة؛ فالبلاغ الشفوي المحض لا يمكن إيداعه ولا تسجيله لدى وديع المعاهدة، ولا إرساله إلى الدول الأخرى المعنية. كما أن اعتبارات اليقين القانوني تبرر الأخذ بالشكل الكتابي وتستلزمه. وينبغي في الواقع ألاّ يغيب عن الأذهان أن الاعتراض يمكن أن يُحدِث آثاراً قانونية هامة على حجية التحفظ ووجوب تطبيق أحكام المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة التي اعترضت على التحفظ (الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا) وعلى دخول المعاهدة حيز التنفيذ (الفقرة ٤ من المادة ٢٠). وعلاوة على ذلك، يُسقط الاعتراض افتراض القبول الناشئ من الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا ويكون الشكل الكتابي دليل إثبات هاماً في تقرير ما إذا كانت الدولة قد أبدت فعلاً اعتراضاً على تحفظ خلال المهلة الزمنية المحددة في هذا الحكم أو ما إذا كان ينبغي، في الحالة العكسية، اعتبارها قد قبلت التحفظ.

٤) ويكتفي المبدأ التوجيهي ٢-٦-٧ بالتالي بتكرار اشتراط الشكل الكتابي للاعتراضات المنصوص عليه في بداية الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا ويشكل نظيراً للمبدأ التوجيهي ٢-١-١ المتعلق بالشكل الكتابي للتحفظات.

٢-٦-٨ الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ

إذا كانت لدى الدولة أو المنظمة الدولية المُعتَرِضة على تحفظ ما نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفِظة، عليها أن تُعرب بوضوح عن تلك النية قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين تلك الدولة أو المنظمة المتحفظة.

---

(٣٨٢) *Yearbook … 1965*, vol. II, p. 175. أصبح مشروع المادة ٢٠ لعام ١٩٦٥ مشروع المادة ١٨ في النص النهائي الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٦٦ دون إدخال تعديلات عليه (*Yearbook … 1966*, vol. II, p. 226).

(٣٨٣) انظر التعديل الإسباني: "يصاغ التحفظ وقبول التحفظ والاعتراض على التحفظ كتابةً وتُبلِّغ الجهة المقدِّمة للتحفظ أو التي قبلت التحفظ أو التي اعترضت على التحفظ على النحو الواجب إلى الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" A/CONF.39/C.1/L.149, *Official Records of the United Nations) Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-(22 May 1969, Documents of the Conference* (A/CONF.39/11/Add.2), p. 150.

التعليق

١) كما يتبين من الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، يجوز لدولة أو منظمة دولية معتَرِضة على تحفظ ما أن تعارض دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة صاحبة التحفظ. غير أنه يُشترط لذلك، وفقاً للفقرة نفسها، "أن تُعرب الدولة أو المنظمة الدولية المعتَرِضة بصورة قاطعة" عن هذه النية. فبعد إسقاط القرينة المتعلقة بآثار الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولة المتحفِظة والدولة المقدِّمة للاعتراض على نحو ما تقرر في مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩[(٣٨٤)]، يجب إصدار إعلان واضح لا لبس فيه لمنع دخول المعاهدة حيز التنفيذ في العلاقات بين الدولتين[(٣٨٥)]. وهذا ما يجب فهمه من الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، وهي الفقرة التي يستند إليها بصورة كبيرة، في المبدأ التوجيهي ٢-٦-٨.

٢) واعتراض هولندا على التحفظات المقدَّمة بشأن المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعة يلبي بالتأكيد شرط الوضوح هذا؛ فهو يوضح أن حكومة هولندا تعتبر أي دولة أبدت أو ستبدي تحفظات من هذا القبيل ليست طرفاً في الاتفاقية[(٣٨٦)]. وأعربت فرنسا أيضاً بوضوح كبير عن هذه النية إزاء التحفظ الأمريكي على الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف وبالمعدات الخاصة بهذا النقل حيث أعلنت أنها "لن تكون مُلزَمة بهذا الاتفاق في علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية"[(٣٨٧)]. وبالمثل، أعلنت المملكة المتحدة في اعتراضها على التحفظ السوري بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنها "لا تعترف بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ بين المملكة المتحدة وسورية"[(٣٨٨)].

٣) ومن ناحية أخرى، فإن مجرد تعليل الاعتراض بأن التحفظ يعتبر منافياً لموضوع وهدف المعاهدة لا يكفي لمنع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ. وهناك ممارسة مستقرة بالتأكيد في هذا الاتجاه بما

---

(٣٨٤) انظر بصورة خاصة التعديل الذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.31/L.3، /المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨٥ و٢٨٦) والذي اعتمده المؤتمر في نهاية الأمر (*United Nations Conference on the Law of Treaties, Official records, Second Session, Vienna, 9 April-22 May 1969, Summary records* (A/CONF.39/11/Add.1), tenth plenary meeting, 29 April 1969, p. 35, para. 79).

(٣٨٥) انظر R. Baratta, *Gli effetti delle riserve ai trattati* (Milan: A. Giuffrè, 1999), p. 352. يؤكد المؤلف "أنه لكي يتحقق الأثر المنشود من القاعدة المتعلقة بالاعتراض المشروط يجب أن تُعرب الجهة المعتَرِضة عن إرادتها في هذا الشأن". انظر مع ذلك الفقرة ٦) أدناه.

(٣٨٦) *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E/25), vol. I, pp. 132-133 (chap. IV.1). انظر أيضاً اعتراض الصين (المرجع نفسه، الصفحة ١٣١).

(٣٨٧) المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ٨٩٩ (الفصل الحادي عشر باء - ٢٢). انظر أيضاً الاعتراض الإيطالي (المرجع نفسه).

(٣٨٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٤١٦ (الفصل الثالث والعشرون - ١). انظر أيضاً اعتراض المملكة المتحدة على تحفظ فييت نام (المرجع نفسه، الصفحة ٤١٧).

أن الدول تبرر في كثير من الأحيان اعتراضاتها بوجود هذا التعارض ولكنها توضِّح أن هذه الملاحظة لا تمنع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الجهة صاحبة التحفظ[٣٨٩].

٤) ولا تعطي اتفاقيتا فيينا ولا أعمالهما التحضيرية أي إشارة مفيدة إلى التوقيت الذي يجب على الدولة أو المنظمة الدولية المقدِّمة للاعتراض أن تُعرب فيه بوضوح عن نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الجهة المقدِّمة للتحفظ. غير أنه يمكن اللجوء إلى الاستنتاج. فوفقاً للقرينة الواردة في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا والتي بموجبها لا يحول الاعتراض دون دخول المعاهدة حيز التنفيذ في العلاقات التعاهدية بين الدولة أو المنظمة الدولية المقدِّمة للاعتراض والدولة أو المنظمة المتحفِظة ما لم يُعلَن خلاف ذلك، وإبداء اعتراض لا يصحبه هذا الإعلان يؤدي بالتالي إلى دخول المعاهدة حيز التنفيذ رهناً بتطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا بشأن أثر التحفظ في العلاقات بين الأطراف. وإذا أعربت الدولة أو المنظمة المعتَرِضة عن نية مخالفة بإصدار إعلان لاحق فإنها تزعزع اليقين القانوني.

٥) لكن الأمور لا تسير على هذا النحو إلا إذا كانت المعاهدة قد دخلت فعلاً حيز التنفيذ في العلاقات بين الدولتين أو المنظمتين الدوليتين المعنيتين. فقد لا تمانع الجهة صاحبة الاعتراض في حدوث ذلك عند إبدائها الاعتراض، لكن المعاهدة لأسباب أخرى[٣٩٠] لا تدخل حيز التنفيذ مباشرة. وفي هذه الحالة رأت اللجنة أنه ليس هناك ما يدعو إلى منع الجهة المقدِّمة للاعتراض من الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ في وقت لاحق؛ ويبدو هذا الحل

---

(٣٨٩) من بين الأمثلة الكثيرة، انظر اعتراضات عدة دول أعضاء في مجلس أوروبا على التحفظ السوري بشأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، استناداً إلى تعارض التحفظ مع موضوع وهدف الاتفاقية (الدانمرك، إستونيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، النرويج، النمسا، هولندا)؛ *Multilateral Treaties* ..., vol. II, pp. 175-192 (chap. XVIII.11). وفي هذه الحالات جميعها، أُوضح أن الاعتراض "لا يمنع مع ذلك دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بين الدولة المعتَرِضة والجمهورية العربية السورية". وانظر أيضاً اعتراضات بلجيكا على التحفظات المصرية والكمبودية والمغربية بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ٩٤) أو اعتراضات ألمانيا على عدة تحفظات متعلقة بالاتفاقية نفسها (المرجع نفسه، الصفحتان ٩٥ و٩٦). ومن الجدير بالذكر مع ذلك أنه في حين اعتبرت ألمانيا أن جميع التحفظات المشار إليها "تتنافى مع نص وروح الاتفاقية"، أعلنت الحكومة الألمانية فيما يتعلق ببعض الاعتراضات فقط أنها لا تمنع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين ألمانيا والدول المقدِّمة للتحفظات، دون أن تتخذ مع ذلك موقفاً بشأن الحالات الأخرى. وتتوفر عدة أمثلة أخرى في الاعتراضات على التحفظات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: وبخاصة اعتراضات إسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا والنرويج وهولندا على التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة على المادة ٦ من العهد (*المرجع نفسه*، الصفحات من ١٩١ إلى ٢٠٠ (الفصل الرابع – ٤)؛ وجميع هذه الدول اعتبرت التحفظ منافياً لموضوع وهدف العهد لكنها لم تعترض على دخوله حيز التنفيذ في علاقاتها مع الولايات المتحدة؛ ولزمت ألمانيا وحدها الصمت بشأن مسألة دخول العهد حيز التنفيذ على الرغم من اعتراضها على التحفظ (المرجع نفسه). غير أن هذه الظاهرة لا تقتصر على معاهدات حقوق الإنسان: انظر اعتراضات ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والنمسا على تحفظ فييت نام بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (المرجع نفسه، الصفحتان ٤٨٢-٤٨٣ الفصل الرابع – ١٩)) أو اعتراضات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاعتراضات المقدَّمة بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (*المرجع نفسه*، المجلد الثاني، الصفحات من ١٣٨ إلى ١٤٦ (الفصل الثامن عشر – ٩)) أو على التحفظات بشأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (المرجع نفسه، الصفحة ١٢٤ (الفصل الثامن عشر – ٧)).

(٣٩٠) عدم وجود عدد كافٍ من عمليات التصديق أو الانضمام، ووجود مهلة إضافية تنص عليها أحكام المعاهدة نفسها.

ضرورياً بصورة خاصة في الحالات التي تمضي فيها فترة طويلة، بين إبداء الاعتراض الأولي والتعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة من جانب الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ أو من جانب الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الاعتراض. ولهذا السبب، فإن اللجنة، على الرغم من استبعادها لإمكانية تقديم إعلان "لتوسيع" نطاق الاعتراض إلى أقصى حد بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الجهة صاحبة التحفظ والجهة صاحبة الاعتراض، أوضحت أن نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ يجب أن تُعلن "قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ" بين هاتين الجهتين، دون أن تشترط أن يتم الإعلان عن نية الاعتراض على دخول المعاهدة حيز التنفيذ في لحظة صوغ الاعتراض.

٦) غير أن الإعراب عن نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ من جانب الجهة صاحبة الاعتراض أو عدم الإعراب عن هذه النية لا يُخل بأي شكل من الأشكال بمسألة تحديد ما إذا كانت المعاهدة تدخل فعلاً حيز التنفيذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المقدِّمة للتحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت اعتراضاً. فهذه المسألة تتعلق بالآثار القانونية المركبة المترتبة على تحفظ ما وعلى ردود الفعل التي أثارها وهي مسألة مستقلة جزئياً عن مسألة نية الدول أو المنظمات الدولية المعنية.

٢-٦-٩ إجراءات صوغ الاعتراضات

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-١-٣، و٢-١-٤، و٢-١-٥، و٢-١-٦، و٢-١-٧ على الاعتراضات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

التعليق

١) لا تختلف القواعد الإجرائية المتعلقة بصوغ الاعتراضات اختلافاً كبيراً عن الإجراءات المطبَّقة على صوغ التحفظات. وربما يكون هذا ما دفع اللجنة فيما يبدو إلى عدم إيلاء اهتمام كبير لهذه المسائل في أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٢) ويمكن تفسير عدم الاهتمام هذا بسهولة فيما يتعلق بالمقررين الخاصين المؤيدين للنظام التقليدي للإجماع، وهم بريرلي ولوترباخت وفيتموريس[٣٩١]: فبينما رأوا أن القبول، الذي يدور حوله النظام التقليدي للإجماع، يجب منطقياً أن يدخل في إطار قانوني، وبخاصة فيما يتعلق بعنصره الزمني، رأوا أن الاعتراض، الذي لا يعدو أن يكون في نظرهم رفضاً للقبول يمنع تحقق الإجماع ويمنع بالتالي الدولة المتحفِّظة من أن تصبح عضواً في الصك، لا يستحق النظر فيه بشكل محدَّد.

٣) والتقرير الأول للسير هـ. والدوك، الذي أدخل النظام "المرن" الذي تؤدي فيه الاعتراضات دوراً أكثر غموضاً على الأقل، إن لم يكن أكثر أهمية، كان يتضمن مشروع مادة كاملاً بشأن المسائل الإجرائية المرتبطة بصوغ

---

(٣٩١) على الرغم من أن اقتراحات لوترباخت المتعلقة *بالقانون المنشود* أشارت إلى الاعتراضات، فإن المقرر الخاص لم يرَ من الضروري الإشارة إلى الإجراءات التي ينبغي اتباعها لصوغها. انظر مشاريع الخيارات الخاصة بالمادة ٩، H. Lauterpacht, [First] Report on the law of treaties, (A/CN.4/63), *Yearbook ... 1953*, vol. II, pp. 91-92.

الاعتراضات[٣٩٢]. ورغم الطابع التفصيلي الشديد لهذا الحكم، يكتفي التقرير بالتعليق عليه بإيجاز، فيشير إلى أن "أحكام هذه المادة تعكس في معظمها أحكام [المواد المتعلقة بسلطة صوغ التحفظات وسحبها (المادة ١٧) والموافقة على التحفظات وآثارها (المادة ١٨)]، ولا تستلزم بالتالي تفسيراً آخر"[٣٩٣].

٤) وبعد التعديل الجذري لمشاريع المواد المتعلقة بالقبول والاعتراض التي اقترحها المقرر الخاص في الأصل[٣٩٤]، أصبحت الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٨ التي عرضتها لجنة الصياغة في عام ١٩٦٢ وحدها تتضمن ملاحظات بشأن

---

(٣٩٢) كان مشروع المادة ١٩ هذا ينص على ما يلي:

"٢- (أ) يصاغ الاعتراض على تحفظ ما كتابةً من جانب السلطة المختصة للدولة المعترِضة أو من جانب ممثل للدولة يخوَّل الصلاحية اللازمة لأداء هذا الغرض.

(ب) يُبلَّغ الاعتراض إلى الدولة التي أبدت التحفظ وإلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، وفقاً للإجراءات التي قد تنص عليها المعاهدة لأغراض عمليات الإبلاغ هذه.

(ج) إذا كانت المعاهدة لا تنص على أي إجراءات لكنها تحدد وديعاً للصكوك المتعلقة بالمعاهدة، يُبلَّغ الوديع بالاعتراض، وعليه القيام بما يلي:

'١' إحالة نص الاعتراض إلى الدولة المتحفِّظة وإلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها؛

'٢' توجيه انتباه الدولة المتحفِّظة والدول المعنية الأخرى إلى أحكام المعاهدة المتعلقة بالاعتراضات على التحفظات.

٣- (أ) في حالة المعاهدات المبرمة بين بضعة أطراف أو المتعددة الأطراف، لا ينتج أثر عن الاعتراض على تحفظ إلا إذا قدِّم في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ إبلاغ الدولة رسمياً بالتحفظ الذي اعترضت عليه؛ غير أنه في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف يكون للاعتراض الصادر عن دولة لم تكن طرفاً في المعاهدة عند الإبلاغ بالتحفظ أثر مع ذلك إذا قدِّم لاحقاً عند إتمام الدولة الإجراء أو الإجراءات التي تمكِّنها من أن تصبح طرفاً في المعاهدة. (ب) في حالة المعاهدة المبرمة بين بضعة أطراف، يترتب ما يلي على الاعتراض الصادر عن دولة لم تصبح بعد فعلياً أو افتراضياً طرفاً في المعاهدة:

'١' يبطل أثره إذا لم تنجز الدولة المعترِضة ذاتها، في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ إبداء الاعتراض، إجراء نهائياً للاشتراك في المعاهدة؛

'٢' يكون عديم الأثر إذا كانت المعاهدة سارية ومضى على اعتماد نصها أربع سنوات.

"...

(First report on the law of treaties (A/CN.4/144), *Yearbook … 1962*, vol. II, p. 62).

(٣٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦٨، الفقرة ٢٢) من التعليق.

(٣٩٤) إن التفسير الوحيد الذي يمكن استخلاصه من أعمال اللجنة فيما يتعلق بدمج مشاريع المواد التي اقترحها السير هـ. والدوك في الأصل يوفره عرض تقرير لجنة الصياغة في الجلسة ٦٦٣ للجنة. فقد أعلن المقرر الخاص في هذه المناسبة "أن المادة ١٨ الجديدة تضم في الوقت ذاته قبول التحفظات والاعتراض عليها وأنه قد تم تركيز المادتين ١٨ و١٩ السابقتين واختصارهما بشدة دون إغفال أي عنصر أساسي" (*Yearbook ... 1962*, vol. I, 663rd meeting, para. 36).

شكل الاعتراض والإخطار به[٣٩٥]، وهي فقرة ذكرت اللجنة "أنه يبدو أنها لا تحتاج إلى تعليق"[٣٩٦]. واستمر عدم الاهتمام هذا في عام ١٩٦٥ في أثناء القراءة الثانية للمشروع. وعلى الرغم من أن مشروع المادة ٢٠ الجديد المخصص بالكامل للمسائل الإجرائية يتناول الاعتراضات، لا يزال المقرر الخاص يرى أن من غير المناسب الإفاضة في التعليق على هذه الأحكام[٣٩٧].

٥) وتم التأكيد على التطابق بين القواعد الإجرائية المتعلقة بصوغ التحفظات والإخطار بها وإبلاغها من جهة والقواعد الإجرائية المتعلقة بالاعتراضات من جهة أخرى في أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة وكرستها في نهاية الأمر الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي تحدد إجراءات صوغ القبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ. وكان السيد كاسترين مُحقاً حينما أشار في عام ١٩٦٥ إلى ما يلي:

"إن الفقرة ٥ [من مشروع المادة ٢٠، وهي بعد اختصارها وتبسيطها بشكل كبير، أساس الفقرة ١ من المادة ٢٣] تنص على القواعد الإجرائية ذاتها فيما يتعلق بالاعتراضات على تحفظ ما وفيما يتعلق بتقديم التحفظات والإخطار بها بموجب الفقرة ١. ويُفضَّل بالتالي دمج هاتين الفقرتين أو الاكتفاء بالإشارة في الفقرة ٥ إلى أن أحكام الفقرة ١ تسري أيضاً على الاعتراضات على التحفظ"[٣٩٨].

٦) ورأت اللجنة بالتالي أن من الحكمة الاكتفاء بالإحاطة علماً، في إطار "دليل الممارسة"، بهذا التوازي الإجرائي بين صوغ التحفظات وصوغ الاعتراضات. وجدير بالذكر على وجه الخصوص أن ضرورة الالتزام بجانب شكلي ملحوظ، وهي الضرورة الناجمة عن التشابه بين إجراءات صوغ الاعتراضات وإجراءات صوغ التحفظات، تبررها الآثار البالغة الأهمية التي يمكن أن يُحدثها الاعتراض سواء على التحفظ وتطبيقه أو على دخول المعاهدة نفسها حيز التنفيذ وتطبيقها[٣٩٩].

٧) ويسري ذلك بصورة خاصة على القواعد الواجبة التطبيق على التحفظات فيما يتعلق بالسلطة التي يحق لها صوغها على المستوى الدولي وآثار (أو بالأحرى انعدام أثر) انتهاك قواعد القانون الداخلي فيما يتعلق بصوغها، والقواعد المتعلقة بالإخطار بالتحفظات وبالإبلاغ بها، بالإضافة إلى الوظائف التي يمارسها الوديع في هذا المجال. ويبدو أنه يمكن تطبيقها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على صوغ الاعتراضات. وبدلاً من استنساخ المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ (صوغ تحفظ على الصعيد الدولي)[٤٠٠]، و٢-١-٤ (عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك

---

(٣٩٥) *Yearbook … 1962*, vol. I, 668th meeting, para. 30. انظر أيضاً مشروع المادة ١٩، الفقرة ٥، المعتمد في القراءة الأولى، *Yearbook ... 1962*, vol. II, p. 176.

(٣٩٦) *Yearbook … 1962*, vol. II, p. 180, para. (18) of the commentary.

(٣٩٧) Fourth report on the law of treaties (A/CN.4/177), *Yearbook … 1965*, vol. II, pp. 53-54, para. 19.

(٣٩٨) *Yearbook … 1965*, vol. I, 799th meeting, para. 53.

(٣٩٩) انظر الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا.

(٤٠٠) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10)، الصفحات من ٤٦ إلى ٥٢.

قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات)[٤٠١]، و٢-١-٥ (الإبلاغ بالتحفظات)[٤٠٢]، و٢-١-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات)[٤٠٣] و٢-١-٧ (وظائف الجهة الوديعة)[٤٠٤] مع الاكتفاء بالاستعاضة عن مصطلح "التحفظ" بمصطلح "الاعتراض" في نص المبادئ التوجيهية، رأت اللجنة أن من الحكمة الإشارة بشكل إجمالي إلى هذه المبادئ التوجيهية[٤٠٥] التي تنطبق على الاعتراضات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٦-١٠ التعليل

ينبغي أن يشير الاعتراض قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

التعليق

١) لا تتضمن أي من اتفاقيتي فيينا أحكاماً تلزم الدول بتعليل اعتراضها على تحفظٍ. وعلى الرغم من الربط الذي تم أساساً بين الاعتراض من جهة، واتفاق التحفظ مع موضوع وهدف المعاهدة، من جهة أخرى، فإن السير هـ. والدوك لم يفكر في أي وقت من الأوقات في أي التزام بتعليل الاعتراض. وهذا أمر مؤسف.

٢) والواقع أن إمكانية الاعتراض على تحفظ كبيرة للغاية في إطار نظام فيينا إذ يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تعترض على تحفظ لأي سبب من الأسباب وبصرف النظر عن مسألة صحة التحفظ: ["لا يجوز تقييد أي دولة بالتزامات تعاقدية تعتبرها غير مناسبة"][٤٠٦]. ومن جهة أخرى، أشارت عدة دول، في أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة، إلى أنه كثيراً ما تكون دوافع دولة في إبداء اعتراض دوافع سياسية محض[٤٠٧]. وفي هذه

---

(٤٠١) المرجع نفسه، الصفحات من ٥٢ إلى ٥٥.

(٤٠٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٦ و٦٦.

(٤٠٣) للاطلاع على نص المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ والتعليق عليه، انظر أعلاه في هذا التقرير.

(٤٠٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10)، الصفحات من ٧٤ إلى ٨٠.

(٤٠٥) اتبعت اللجنة نفس النهج في المبادئ التوجيهية ١-٥-٢ (إشارة إلى المبدأين التوجيهيين ١-٢ و١-٢-١)، و٢-٤-٣ (إحالة إلى المبادئ التوجيهية ١-٢-١، و٢-٤-٦، و٢-٤-٧) وبشكل أوضح، ٢-٥-٦ (الإشارة إلى المبادئ التوجيهية ٢-١-٥، و٢-١-٦، و٢-١-٧).

(٤٠٦) Christian Tomuschat, «Admissibility and Legal Effects of Reservations to Multilateral Treaties», *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 27, 1967, p. 466.

(٤٠٧) انظر على سبيل المثال مداخلة ممثل الولايات المتحدة في اللجنة السادسة في أثناء الدورة الثامنة والخمسين:"تظهر الممارسة أن الدول والمنظمات الدولية تبدي اعتراضات على التحفظات لأسباب شتى سياسية أكثر منها قانونية وبنوايا مختلفة" (A/C.6/58/SR.20، الفقرة ٩). وفي الدورة الستين، أكد ممثل هولندا أيضاً أنه "في ظل النظام الحالي، يلعب الجانب السياسي للاعتراض، أي وجهة النظر التي تعرب عنها الدولة التي أبدت الاعتراض بشأن ملاءمة تحفظ ما، دوراً أساسياً وتتضاءل آثاره القانونية أكثر فأكثر" (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٣١؛ أو فيما يتعلق بالجانب السياسي للاعتراض، البرتغال، A/C.6/60/SR.16، الفقرة ٤٤). وانظر الرأي المستقل للقاضي كانسادو ترينداد بمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *Caesar c. Trinidad et Tobago*, 11 mars 2005, Series C n° 123, par. 24.

الحالة، قد يسبب بيان الدوافع للدولة أو المنظمة الدولية التي تبدي الاعتراض حرجاً لا داعي له دون أن يفيد هذه الدولة أو المنظمة أو الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

٣) ولكن المسألة تختلف في حالة اعتراض دولة أو منظمة دولية على تحفظ لأنها تعتبره غير صحيح (أياً كان السبب الذي يستند إليه هذا الموقف). فبغض النظر عن مسألة ما إذا كان هناك التزام قانوني[٤٠٨]، بأن تبدي الدول اعتراضات على تحفظات تتنافى مع موضوع وهدف المعاهدة، يؤدي الاعتراض، في النظام "المرن" دوراً رئيسياً ملموساً في تقرير صحة تحفظ ما. وفي حال عدم وجود آلية لرصد التحفظات، يكون على الدول والمنظمات الدولية في الواقع أن تعرب، عن طريق الاعتراضات، عن وجهة نظرها، الذاتية بالضرورة، فيما يتعلق بصحة تحفظ معين[٤٠٩]. غير أن أداء هذه الوظيفة لا يتم إلاّ بالاعتراضات المستندة إلى اعتبارات متعلقة بعدم صحة التحفظ المقصود. ولهذا السبب على الأقل يبدو من المعقول الإشارة قدر المستطاع إلى الأسباب الداعية لإبداء اعتراض. إذ ليس هناك مبرر لأخذ الاعتراضات التي تبدى لأسباب سياسية محض بعين الاعتبار عند تقييم توافق تحفظ ما مع الشروط الواردة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا.

٤) وفضلاً عن ذلك، فإن بيان أسباب الاعتراض لا يسمح فقط للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بمعرفة وجهة نظر الدول والمنظمات الأخرى المعنية بشأن مسألة صحة تحفظها، بل إنه شأنه شأن تعليل التحفظ ذاته[٤١٠]، يوفر أيضاً معياراً هاماً لهيئة الرصد والمراقبة المكلفة بالبت في مدى اتفاق التحفظ مع المعاهدة. ففي قضية *Loizidou*، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن استنتاجاتها بشأن التحفظ التركي على إعلانها قبول اختصاص المحكمة تؤكدها الإعلانات والاعتراضات الصادرة عن الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٤١١]. وبالمثل، رأت السيدة هامبسون، في ورقة العمل التي قدمتها إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ أنه "ينبغي

---

(٤٠٨) رأت هولندا "أن الدول الأطراف، باعتبارها حارسة لمعاهدة معينة، عليها التزام أخلاقي، إن لم يكن قانونياً، بإبداء اعتراض على تحفظ يتنافى مع موضوع المعاهدة وهدفها" (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٢٩). ويذهب هذا الرأي إلى أن "كل طرف مطالب بإنفاذ تعهداته بحسن نية وهذا ما سيمنعه من قبول تحفظ لا يتسق مع موضوع المعاهدة وهدفها" (فرانسواز هامبسون، ورقة عمل نهائية عن التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/42، الفقرة ٢٤)؛ ومع ذلك، رأت السيدة هامبسون أنه "يبدو أن ليس ثمة التزام عام بالاعتراض على التحفظات غير المنسجمة مع هدف وموضوع المعاهدة" (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠).

(٤٠٩) تذهب بعض النظم التعاهدية إلى حد الاستناد إلى عدد الاعتراضات عند البت في مقبولية التحفظ. انظر على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ التي تنص على أنه: "لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. *ويعتبر التحفظ منافيًا أو تعطيليًا إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية*" (أضيف البنط المائل).

(٤١٠) انظر المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ والفقرات من ٤) إلى ٦) من التعليق.

(٤١١) *Loizidou v. Turkey, Preliminary Objections, Judgment of 23 March 1995, Reports of Judgments and Decisions of the European Court of Human Rights*, Series A, vol. 310, pp. 28-29, para. 81. انظر أيضاً بيان ممثل السويد باسم بلدان الشمال في اللجنة السادسة (A/C.6/60/SR.14، الفقرة ٢٢).

للهيئات المنشأة بمعاهدة ما، لكي تؤدي دورها، دراسة أمور، منها ممارسة الأطراف في المعاهدة المعنية في مجال التحفظات والاعتراضات"[٤١٢]. أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نفسها، فقد رأت في تعليقها العام رقم ٢٤، على الرغم من حذرها الشديد تجاه ممارسة الدول في مجال الاعتراضات وما يمكن استخلاصه من استنتاجات لتقييم صحة تحفظ، أن "الاعتراض على تحفظ ما من جانب الدول يمكن أن يوفر بعض الإرشادات للجنة في تقييمها لمدى اتفاق التحفظ مع موضوع العهد والهدف منه"[٤١٣].

٥) ومن ناحية أخرى، توضح ممارسات الدول أن هذه الدول لا تكتفي في كثير من الأحيان بالإشارة في اعتراضاتها إلى أنها تعتبر التحفظ المعني منافياً لموضوع وهدف المعاهدة، بل توضح أيضاً بقدر من التفصيل سبب وكيفية توصلها إلى هذا الاستنتاج. فقد رأى ممثل إيطاليا في اللجنة السادسة في أثناء الدورة الستين للجمعية العامة أنه ينبغي للجنة حث الدول على استخدام الصيغ الواردة في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لتوضيح اعتراضاتها[٤١٤].

٦) وفي ضوء هذه الاعتبارات، وعلى الرغم من عدم وجود التزام بتعليل الاعتراضات في نظام فيينا، رأت اللجنة أن من المفيد تضمين دليل الممارسة المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ الذي يحث الدول والمنظمات الدولية على تطوير وتعميق ممارسة التعليل. غير أنه يجب التأكيد على أن هذا البند هو مجرد توصية، أي مبدأ لتوجيه ممارسة الدول وليس تدويناً لقاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي.

٧) وقد صيغ المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ على نمط المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ المتعلق بتعليل التحفظات وهو شأنه شأن ذلك المبدأ التوجيهي، لا يحدد التوقيت اللازم لتعليل الاعتراض. وبما أن تطابق الأسباب يؤدي إلى تطابق النتائج[٤١٥]، يبدو من المستصوب، أن تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة بالإشارة قدر الإمكان إلى أسباب اعتراضها على التحفظ في نفس وثيقة الإخطار بالاعتراض.

٢-٦-١١ عدم لزوم تأكيد الاعتراض الذي يبدى قبل تأكيد التحفظ رسمياً

لا ضرورة لتأكيد اعتراض تبديه دولة أو منظمة دولية على تحفظ قبل تأكيد التحفظ نفسه وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١.

---

(٤١٢) ورقة عمل نهائية عن التحفظات بشأن معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/42، الفقرة ٢٨)؛ وانظر بشكل أعم الفقرات من ٢١ إلى ٣٥ من هذه الدراسة.

(٤١٣) CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، الفقرة ١٧.

(٤١٤) A/C.6/SR.16، الفقرة ٢٠.

(٤١٥) انظر الفقرة ٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ أعلاه.

التعليق

١) على الرغم من أن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا[٤١٦] تقضي بتأكيد التحفظ رسمياً حين تعرب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة، فإن الاعتراض نفسه لا يحتاج إلى تأكيد، وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا على أن:

"القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه إلى تأكيد إذا أُبدي قبل تأكيد هذا التحفظ".

والمبدأ التوجيهي ٢-٦-١١ هو مجرد تكرار جزئي لهذا النص بعد إدخال التعديلات التحريرية اللازمة لقصر نطاقه على الاعتراضات وحدها.

٢) والحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم يظهر إلى الوجود إلا في مرحلة متأخرة للغاية من الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذه الاتفاقية. فالواقع أن مشاريع المواد الأولى المتعلقة بإجراءات إبداء الاعتراضات لم تتطرق إلى حالة إبداء اعتراض على تحفظ لم يتم تأكيده بعد بصورة رسمية. ولم تظهر الإشارة إلى عدم ضرورة تأكيد الاعتراض إلا في عام ١٩٦٦، في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٠ التي اعتُمدت في القراءة الثانية في ذلك العام[٤١٧] دون أي شرح أو إيضاح؛ لكنها أُدرجت باعتبارها تدخل في نطاق القانون المنشود[٤١٨].

٣) وهذا أمر منطقي: فصياغة التحفظ تهم جميع الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة أو التي يحق لها أن تصبح متعاقدة؛ أما عمليات القبول والاعتراض فتتعلق في المقام الأول بالعلاقات الثنائية بين الجهة المتحفظة وكل دولة أو منظمة أبدت قبولاً أو اعتراضاً. فالتحفظ هو "عرض" موجه إلى جميع المتعاقدين الذين بإمكانهم قبوله أو رفضه؛ والدولة أو المنظمة المتحفظة هي التي تعرض سلامة المعاهدة للخطر وتجازف بتجزئتها إلى سلسلة من العلاقات الثنائية. أما مسألة ما إذا كان القبول أو الاعتراض قد صدر قبل أو بعد تأكيد التحفظ فلا أهمية لها: فالمهم هو تنبيه الدولة أو المنظمة المتحفظة إلى نوايا شركائها[٤١٩]؛ ويتحقق ذلك عندما يحترم هؤلاء الشركاء قواعد العلانية المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٣.

---

(٤١٦) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة) والتعليق على هذا المبدأ التوجيهي، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/56/10)، الفقرة ١٥٧.

(٤١٧) *Yearbook … 1996*, vol. II, p. 208.

(٤١٨) "لم تر اللجنة ضرورة لتأكيد اعتراض على تحفظ، بعد تأكيد التحفظ، إذا كان الاعتراض صدر قبل تأكيد التحفظ" (المرجع نفسه، الفقرة ٥) من التعليق).

(٤١٩) اعتبرت محكمة العدل الدولية اعتراضاً أبدته دولة غير موقعة "تحذيراً" موجهاً إلى الجهة المتحفظة، في فتواها المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها* (*I.C.J. Reports 1951*, p. 29).

٤) وممارسات الدول في مجال تأكيد الاعتراضات متباعدة ومتغيرة: فأحياناً تؤكد الدول اعتراضاتها السابقة بعد قيام الدولة المتحفظة نفسها بتأكيد تحفظها، وأحياناً تمتنع عن ذلك[٤٢٠]. وعلى الرغم من أن الموقف الثاني يبدو أكثر شيوعاً فإن وجود هذه التأكيدات لا يلغي وضعية القاعدة المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢٣: فالأمر يتعلق بتدابير احتياطية لا يوجد ما يدل على أنها تدابير يمليها الشعور بوجود التزام قانوني (*opinio juris*). ورأى بعض أعضاء اللجنة مع ذلك أن هذا التأكيد ضروري في الحالات التي تمر فيها فترة طويلة بين صوغ التحفظ والاعتراض والتأكيد الرسمي للتحفظ.

٥) ورأت أقلية من الأعضاء رفضت اعتبار الإعلانات الصادرة عن دول أو منظمات دولية غير متعاقدة اعتراضات حقيقية[٤٢١]، أنه يجب في جميع الحالات تأكيد هذه الاعتراضات. ولم تقر اللجنة هذا الموقف إذ رأت أنه ليس من الضروري إجراء هذه التفرقة[٤٢٢].

٢-٦-١٢ لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة

لا يتطلب الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة تأكيداً رسمياً من الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة عند إعرابها عن الموافقة على الالتزام إذا كانت هذه الدولة أو المنظمة من الدول أو المنظمات الموقعة على المعاهدة عند صوغ الاعتراض؛ ويجب تأكيده إذا لم تكن من الدول أو المنظمات الموقعة عليها.

التعليق

١) لا تجيب الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا عن السؤال المتعلق بتحديد ما إذا كان الاعتراض الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية لم تكن، وقت صوغه، قد أعربت بعد عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة يجب تأكيده لاحقاً لكي يحقق الآثار المنشودة. وعلى الرغم من أن السير هـ. والدوك لم يغفل إمكانية صدور اعتراض من دول موقعة أو دول يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة[٤٢٣]، فإن مسألة التأكيد اللاحق لهذا الاعتراض لم تُطرح

---

(٤٢٠) لم تقم أستراليا وإكوادور على سبيل المثال بتأكيد اعتراضاتهما على التحفظات التي أبداها الاتحاد السوفياتي وأوكرانيا وبيلاروس وتشيكوسلوفاكيا عند توقيعها على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ عندما صدقت هذه الدول على الاتفاقية ذاتها مع تأكيد تحفظاتها (*Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E/25), vol. I, pp. 131-132 (chap. IV.1)). كذلك لم تقم آيرلندا والبرتغال بتأكيد اعتراضاتهما التي كانت قد أبدتاها على التحفظ الذي أعلنته تركيا عند توقيعها على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، عندما أكدت تركيا تحفظها في صك التصديق (المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤١ و٣٤٢ (الفصل الرابع - ١١)).

(٤٢١) انظر الفقرة ٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ أعلاه.

(٤٢٢) انظر الفقرتين ٤) و٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ أعلاه.

(٤٢٣) انظر بصورة خاصة الفقرة ٣(ب) من مشروع المادة ١٩ الذي اقترحه السير هـ. والدوك في تقريره الأول عن قانون المعاهدات (*Yearbook … 1962*, vol. II, p. 62) أو الفقرة ٦ من مشروع المادة ٢٠ الذي اقترحه في تقريره الرابع (*Yearbook … 1965*, vol. II, p. 55).

قط[٤٢٤]. ولم يُنظر في اقتراح قدمته بولندا في هذا الاتجاه في أثناء مؤتمر فيينا[٤٢٥]. ومن ثمّ فإن الاتفاقية يشوبها نقص ينبغي أن تسعى اللجنة إلى سده.

٢) وتكاد ممارسة الدول في هذا المجال تكون معدومة. ومن الأمثلة النادرة في هذا المجال الاعتراضات التي صاغتها الولايات المتحدة بشأن عدة تحفظات على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نفسها[٤٢٦]. وأوضحت الولايات المتحدة – التي لم تُعرب حتى الآن عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية – في اعتراضها على تحفظ سورية أنها:

"تعتزم، حين يكون في إمكانها أن تصبح طرفاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أن *تعيد تأكيد اعتراضها* على التحفظ المذكور وأن ترفض أي علاقات تعاهدية مع الجمهورية العربية السورية تترتب على جميع أحكام الباب الخامس من الاتفاقية التي رفضت الجمهورية العربية السورية بشأنها إجراءات المصالحة الإجبارية المنصوص عليها في مرفق الاتفاقية"[٤٢٧].

والغريب أن الاعتراض الثاني الذي أبدته الولايات المتحدة على تحفظ تونس لا يتضمن هذا التوضيح.

٣) ويبدو أيضاً أن محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة في عام ١٩٥١ تعتبر التأكيد الرسمي لاعتراض تبديه دولة غير طرف غير ضروري. حيث رأت أنه:

"إلى أن يتم التصديق، يعطي المركز المؤقت الناجم عن التوقيع الدول الموقِّعة الحق في أن تصوغ، كتدبير احتياطي، اعتراضات هي نفسها ذات طابع مؤقت. *وإذا أُتبع التوقيع بتصديق، غدا الاعتراض نهائياً*، وإلا زال.

[...] تكون الدولة المتحفظة قد أُشعرت بأن الاعتراض يصبح ساري المفعول وتترتب عليه كامل الآثار القانونية فور الوفاء بالمتطلبات الدستورية أو غيرها من المتطلبات التي كانت سبباً في تأخير التصديق"[٤٢٨].

---

(٤٢٤) ربما وردت فقط في عبارة عرضية واحدة للسيد تونكين في *Yearbook … 1965*, vol. I, 799th meeting, para. 38 حيث ذكر أنه "من البديهي أنه وفقاً للممارسة العصرية لا يكون التحفظ صحيحاً إلا إذا تم إبداؤه أو تأكيده عند إعلان الموافقة النهائية على الالتزام، وهذا ما كان مفترضاً في مشروع عام ١٩٦٢. وينطبق نفس المبدأ على الاعتراضات على التحفظات. وقد عولجت هذه المسألة معالجة جزئية في الفقرة ٦ من النص الجديد للمادة ٢٠ الذي اقترحه المقرر الخاص".

(٤٢٥) طبعة مستنسخة للوثيقة A/CONF.39/6/Add.1, P.18. واقترحت حكومة بولندا صياغة الفقرة ٢ من المادة ١٨ (التي أصبحت المادة ٢٣) على النحو التالي: "إن التحفظ الذي يتم صوغه عند اعتماد نص المعاهدة أو عند التوقيع على المعاهدة رهناً بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها وأي اعتراض يمكن إبداؤه بشأن هذا التحفظ يجب تأكيدهما رسمياً من جانب الدولة المتحفظة والدولة التي أبدت الاعتراض، عند إعرابهما عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ والاعتراض قد أُبديا في التاريخ الذي تم فيه تأكيدهما".

(٤٢٦) يُقصد بذلك التحفظات التي أبدتها الجمهورية العربية السورية (النقطة هاء) وتونس (*Multilateral Treaties …*, vol. II, p. 411 (chap. XXIII.1)).

(٤٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤١٧ (أُضيف البنط المائل).

(٤٢٨) *I.C.J. Reports 1959*, pp. 28-29؛ (أُضيف البنط المائل).

وعليه، يبدو أن المحكمة أقرت تلقائية نفاذ مفعول الاعتراض بمجرد التصديق، دون الحاجة إلى أي تأكيد[٤٢٩]. غير أنها لم تتخذ موقفاً رسمياً في هذا الشأن، ويظل باب النقاش مفتوحاً.

٤) غير أنه يمكن أن يُستنتج من عدم نص اتفاقيتي فيينا على شرط تأكيد اعتراض تبديه دولة أو منظمة دولية قبل التصديق أو الموافقة أنه لا أعضاء اللجنة ولا المندوبون في مؤتمر فيينا كانوا يعتبرون هذا التأكيد ضرورياً[٤٣٠]. وعدم اعتماد التعديل البولندي[٤٣١] الذي كان يهدف تحديداً إلى مساواة الاعتراض بحالة التحفظ في هذا الشأن يؤكد أيضاً وجهة النظر هذه. وتزداد قوة هذه الاعتبارات إذا أُخذ في الحسبان أن شرط التأكيد الرسمي للتحفظات المُعلنة عند التوقيع على المعاهدة، وهو شرط راسخ حالياً في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا كان عندما اعتمدته اللجنة يندرج في إطار التطوير التدريجي أكثر من كونه يندرج في إطار التدوين بمعناه الضيق[٤٣٢]. والاختلاف في هذه النقطة بين القواعد الإجرائية المفروضة بشأن صوغ التحفظات من جهة وصوغ الاعتراضات من جهة أخرى لا يمكن إرجاعه إلى السهو، بل يجب منطقياً اعتباره متعمداً.

٥) وهناك أيضاً مبررات أخرى لعدم اشتراط التأكيد الرسمي لاعتراض تبديه دولة أو منظمة دولية قبل الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. فالتحفظ الذي تبديه الدولة أو المنظمة الدولية قبل أن تصبح طرفاً متعاقداً في المعاهدة لا يمكن أن يُحدث أي أثر قانوني ويظل حبراً على ورق إلى أن تُعرب الدولة فعلاً عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. واشتراط التأكيد الرسمي للتحفظ يرجع أساساً في هذه الحالة إلى أن التحفظ، متى تم قبوله، يُعدِّل هذه الموافقة. ويختلف الأمر فيما يتعلق بالاعتراضات. فالواقع أنه على الرغم من أن الاعتراض لا يُحدث أيضاً الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا إلا بعد أن تصبح الدولة أو المنظمة الدولية التي تُبدي الاعتراض "طرفاً متعاقداً"، فإنه لا يخلو من الأهمية حتى قبل أن يتم ذلك. فالاعتراض هو تعبير عن وجهة نظر صاحبه بشأن مسألة صحة التحفظ أو مقبوليته ويمكن على هذا الأساس أن تقوم الأجهزة المختصة بتقييم صحة التحفظات بأخذه بعين الاعتبار[٤٣٣]. وعلاوة على ذلك، فإن فتوى محكمة العدل الدولية تظل صحيحة فيما يتعلق بهذه المسألة، فالاعتراض يشكل تنبيهاً للدولة صاحبة التحفظ بشأن موقف الدولة التي اعترضت على التحفظ. فقد أشارت المحكمة إلى أن:

---

(٤٢٩) انظر في هذا الشأن: F. Horn, Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral (The Hague: T.M.C. Asser Institute, 1988), p. 137.

(٤٣٠) المرجع نفسه.

(٤٣١) انظر الحاشية ٤٢٥ أعلاه.

(٤٣٢) انظر التقرير الأول للسير هـ. والدوك، (A/CN.4/144), *Yearbook … 1962*, vol. II, p. 66; الفقرة ١١) من التعليق على مشروع المادة ١٧؛ D.W. Greig, "Reservations: Equity as a balancing factor?", *Australian Yearbook of International Law*, vol. 16 (1995), p. 28; F. Horn، (الحاشية ٤٢٩ أعلاه)، الصفحة ٤١. وانظر أيضاً التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على المعاهدة)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/56/10)، الصفحتان ٣٩٩ و٤٠٠، الفقرة ٨) من التعليق.

(٤٣٣) انظر الفقرة ٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ أعلاه.

"المصلحة القانونية التي تسعى إلى تحقيقها الدولة الموقِّعة بالاعتراض على التحفظ تصبح بالتالي مصونة بدرجة كبيرة. فالدولة التي أبدت التحفظ تكون قد نُبِّهت إلى أنها بمجرد الوفاء بالمتطلبات الدستورية أو غيرها من المتطلبات التي قد تكون سبباً في تأخير التصديق، ستواجه اعتراضاً صحيحاً يُحدث أثره القانوني بالكامل، وسيتعين عليها بالتالي، بمجرد إعلان الاعتراض، أن تنظر في التمسك بالتحفظ أو سحبه[٤٣٤].

وهذا الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة يدفع بالتالي الدولة المتحفِظة إلى إعادة التفكير في تحفظها أو تعديله أو سحبه على غرار ما يحدث في حالة الاعتراض الذي تبديه دولة متعاقدة. غير أن هذا التنبيه يصبح مجرد احتمال إذا ما اشتُرط على الدولة مقدمة الاعتراض أن تؤكده عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وترى اللجنة بالتالي أن اشتراط تأكيد رسمي إضافي سيُقلل كثيراً من أهمية تمكين الدول والمنظمات الدولية التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في المعاهدة من إبداء اعتراضات.

٦) وفضلاً عن ذلك، فإن عدم تأكيد الاعتراض في هذه الحالة لا يسبب أي مشكلة من حيث اليقين القانوني. فالاعتراضات التي تبديها دولة موقِّعة أو دولة يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة يجب، شأنها شأن أي إخطار أو بلاغ يتعلق بالمعاهدة[٤٣٥]، أن تتم كتابةً وأن تُرسل وتُبلَّغ بنفس الطريقة المتبعة في حالة الاعتراض الذي يبديه طرف من الأطراف. وفضلاً عن ذلك، فخلافاً للتحفظ، لا يغير الاعتراض العلاقات التعاهدية إلا على صعيد العلاقة الثنائية بين الدولة المتحفِظة – التي أُبلغت به – والدولة مقدمة الاعتراض. أما حقوق والتزامات الدولة مقدمة الاعتراض في مواجهة الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة فلا تتأثر بذلك على الإطلاق.

٧) ورغم أن هذه الاعتبارات تبدو مقنعة، رأت اللجنة أن من الضروري التمييز بين حالتين: الاعتراضات التي تبديها دول أو منظمات دولية موقِّعة، من جهة، والاعتراضات التي تبديها دول أو منظمات دولية لم تكن قد وقَّعت على المعاهدة في تاريخ إبداء الاعتراض من جهة أخرى. فالتوقيع على المعاهدة يمنح الفئة الأولى من الدول والمنظمات الدولية وضعاً قانونياً تجاه هذا الصك[٤٣٦]، وتُعتبر الدول والأطراف الأخرى أطرافاً ثالثة. وعلى الرغم من أنه يجوز لهذه الأطراف الثالثة أن تُبدي اعتراضاً على تحفظ[٤٣٧]، ترى اللجنة أن من المناسب أن يتم التأكيد الرسمي لهذه الاعتراضات عند قيام الدولة أو المنظمة الدولية مقدمة الاعتراض بالتوقيع على المعاهدة أو بالتعبير عن موافقتها النهائية على الالتزام بها. ويبدو هذا الأمر ضرورياً، وبخاصة لاحتمال مرور فترة زمنية طويلة بين تاريخ إبداء الاعتراض من جانب دولة أو منظمة دولية لم تكن قد وقَّعت على المعاهدة والتاريخ الذي يُحدث فيه هذا الاعتراض آثاره.

٨) ولا تُعرِّف اتفاقيتا فيينا عبارة "الموقِّعة على المعاهدة" التي استخدمتها اللجنة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢. غير أنه يتبين من المادة ١٨(أ) من اتفاقيتي فيينا أن المقصود هو الدول والمنظمات الدولية التي "وقَّعت المعاهدة أو تبادلت

---

(٤٣٤) *I.C.J. Reports 1951*, p. 29.

(٤٣٥) انظر المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٤٣٦) انظر بصورة خاصة المادة ١٨(أ) من اتفاقيتي فيينا.

(٤٣٧) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ أعلاه.

الصكوك المنشئة لها رهناً بالتصديق أو بالإقرار الرسمي أو بالقبول أو الموافقة، وذلك إلى أن تفصح تلك الدولة أو تلك المنظمة عن نيتها بألاّ تصبح طرفاً في المعاهدة".

٢-٦-١٣ مهلة صوغ الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ إما قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو في تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقاً.

التعليق

١) تتضمن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا إجابة جزئية وغير مباشرة عن السؤال المتعلق بتحديد الوقت والمهلة اللذين يجوز فيها لدولة أو منظمة دولية إثارة اعتراض. وتنص هذه الفقرة في صياغتها المعتمدة عام ١٩٨٦ على ما يلي:

"لأغراض الفقرتين ٢ و٤[٤٣٨] وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يُعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً".

٢) ويبحث المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ عناصر هذا الحكم التي تتعلق تحديداً بالمهلة التي يجوز فيها صوغ الاعتراض[٤٣٩]. ومرة أخرى، يجري التمييز بين حالتين.

٣) وتتعلق الحالة الأولى بالدول والمنظمات الدولية التي تكون، في تاريخ الإخطار بالتحفظ، دولاً أو منظمات دولية متعاقدة. فتُتاح لها فترة اثني عشر شهراً لإبداء اعتراض على تحفظ، وتُحسب هذه المهلة اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بالتحفظ من جانب الدول والمنظمات الدولية المعنية وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-١-٦.

٤) وقد نشأت مهلة الإثني عشر شهراً التي كرستها الفقرة ٥ من المادة ٢٠ عن مبادرة للسير هـ. والدوك الذي برَّرها بعناية. وكان، عند اقتراحه لهذه المهلة، يبتعد كثيراً عن ممارسة الدول - المتباينة إلى حد ما - في تلك الفترة. فالمقرر الخاص الذي لاحظ في الممارسة التعاهدية مهلتي التسعين يوماً والستة أشهر[٤٤٠]، فضَّل مع ذلك اتباع اقتراح مجلس فقهاء البلدان الأمريكية[٤٤١]. وقد أشار في هذا الصدد إلى ما يلي:

---

(٤٣٨) تتعلق الفقرة ٢ بالتحفظات على المعاهدات التي تكون المشاركة فيها محدودة؛ وتحدد الفقرة ٤ الآثار المترتبة على قبول التحفظات والاعتراضات في جميع الحالات الأخرى غير حالات التحفظات التي تأذن المعاهدة بها صراحة، فيما يتعلق بالمعاهدات ذات المشاركة المحدودة والصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية.

(٤٣٩) تعتقد اللجنة أنه كان من الأنسب من الناحية المنطقية الصرفة القول بأن الأمر يتعلق بالمهلة التي يجوز فيها "إبداء" الاعتراض. غير أنها فضَّلت الالتزام بنص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

(٤٤٠) First report on the law of treaties (A/CN.4/144), *Yearbook … 1962*, vol. II, pp. 66-67, para. 14.

(٤٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧، الفقرة ١٦.

"نرى أن هناك أسباباً وجيهة لاقتراح اعتماد هذه المهلة الأطول. فأولاً، إن الاتفاق على مهلة قصيرة لأغراض معاهدة معينة يُعرف مضمونها أمر مختلف إلى حد كبير عن جعل هذه المهلة قاعدة عامة واجبة التطبيق على كل معاهدة لا تتناول هذه النقطة. ولعل الأيسر على الدول أن تقبل حداً زمنياً عاماً لتقديم الاعتراضات، إذا كانت المهلة المقترحة أطول"[٤٤٢].

٥) غير أن مهلة الإثني عشر شهراً هذه التي يجب صوغ الاعتراض خلالها لإبطال قرينة القبول المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لم تكن تبدو قاعدة عرفية راسخة في أثناء مؤتمر فيينا؛ بيد أنها تشكل المهلة التي تحظى بأكبر قدر من القبول[٤٤٣]. ولاحظ ف. هورن في هذا الصدد ما يلي:

"لا يمكن قبول فترة مفرطة الطول نظراً لأنها قد تؤدي إلى فترة ممتدة من عدم اليقين فيما يخص العلاقات القانونية بين الدولة المتحفِظة والطرف الآخر. وينبغي ألا تكون هذه الفترة مفرطة القصر أيضاً. إذ لن يكون أمام الدول المعنية وقت كافٍ لإجراء الدراسة اللازمة للآثار التي يُحتمل أن يسببها لها التحفظ"[٤٤٤].

٦) والواقع أن هذه المهلة – التي كانت تندرج بوضوح في طار التطوير التدريجي للقانون الدولي عند اعتماد اتفاقية فيينا – لم تفرض نفسها تماماً كقاعدة عرفية واجبة التطبيق في حالة عدم وجود نص[٤٤٥]. ولفترة طويلة، ظل من الصعب التوفيق بين ممارسة الأمين العام، باعتباره وديعاً، وبين أحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا[٤٤٦]. والواقع أنه في الحالة التي لا تعالج فيها المعاهدة مسألة التحفظات، كان الأمين العام يعتبر عادة أن الدولة المتحفِظة تصبح دولة متعاقدة ما لم يكن هناك اعتراض على تحفظ تم الإخطار به على النحو اللازم قد ورد في غضون مهلة ٩٠

---

(٤٤٢) المرجع نفسه.

(٤٤٣) P.-H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris: Pedone, 1979, p. 107. ويرى د. و. غريغ أن مهلة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا تشكل على الأقل "إشارة إلى ما هو معقول" (الحاشية ٤٣٢ أعلاه، الصفحة ١٢٨).

(٤٤٤) F. Horn، الحاشية ٤٢٩ أعلاه، الصفحة ١٢٦.

(٤٤٥) انظر Daniel Müller, Commentary on article 20 (1969) in Olivier Corten and Pierre Klein (eds.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités: Commentaire article par article (*Brussels: Bruylant, 2006), p. 808, para. 16. انظر أيضاً Giorgio Gaja, « Unruly Treaty Reservations », in Le droit international à l'heure de sa *codification : Études en l'honneur de Roberto Ago*, (Milan: A. Giuffrè, 1987), p. 324; D. W. Greig، (الحاشية ٤٣٢ أعلاه) Anthony Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, (Cambridge: Cambridge University Press, 2000), p. 127.

(٤٤٦) P.-H. Imbert, « À l'occasion de l'entrée en vigueur de la Convention de Vienne sur le droit des traités : Réflexions sur la pratique suivie par le Secrétaire général des Nations Unies dans l'exercice de ses fonctions de dépositaire », *Annuaire français de droit international*, vol. XXVI, (1980), p. 524 - 541; G. Gaja، الحاشية ١٢٤ أعلاه، الصفحتان ٣٢٣-٣٢٤؛ R. Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados : Lagunas y ambigüedades del régimen de Viena*, (Universidad de Murcia, 2004), p. 245 - 250; D. Müller، الحاشية ٤٤٥ أعلاه، الصفحتان ٨٢١ و٨٢٢، الفقرة ٤٨.

يوماً[٤٤٧]. لكن الأمين العام رأى أن هذه الممارسة تؤخِّر دخول المعاهدات حيز التنفيذ وتسجيلها[٤٤٨]، فتخلى عنها وأصبح يعتبر أي دولة أبدت تحفظاً دولة متعاقدة منذ تاريخ نفاذ صك التصديق أو الانضمام[٤٤٩]. ولتبرير هذا الموقف، أشار الأمين العام إلى أنه من غير الواقعي الاعتقاد بأن الشروط التي تفرضها الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ يمكن استيفاؤها: فلمنع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المتحفِظة، ينبغي أن تكون جميع الأطراف قد اعترضت على التحفظ. ولا تنصب انتقادات الأمين العام بالتالي على القرينة الواردة في الفقرة ٥ بقدر ما تنصب على عدم واقعية الفقرات الفرعية الثلاث من الفقرة ٤. وفي عام ٢٠٠٠، أعلن المستشار القانوني للأمم المتحدة تأييده لمهلة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ والتي أصبحت مطبَّقة في حالة قبول التحفظات المتأخرة الذي يُشترط أن يكون بالإجماع[٤٥٠]. وتوضح ممارسة الدول أيضاً أن الدول تُبدي اعتراضات حتى بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠. وأياً كانت أوجه عدم اليقين فيما يتعلق بـ "وضعية" القاعدة من زاوية المبادئ العامة للقانون الدولي، فقد أقرتها اتفاقيتا فيينا ولا شك أن عيوب تعديلها لأغراض دليل الممارسة ستفوق مزاياه: فوفقاً للممارسة التي تبنتها اللجنة في إطار الأعمال المتعلقة بالتحفظات، يجب أن يكون هناك سبب حاسم للتخلي عن صيغة أحكام الاتفاقيتين المتعلقتين بقانون المعاهدات؛ وهذا السبب غير قائم بالتأكيد في هذه الحالة.

٧) وعلى الرغم من أن عبارة "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف" عبارة بديهية بما أن جميع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا تتسم بطابع اختياري تكميلي ولا يمكن تطبيقها إلا في حال عدم وجود أحكام مخالفة في المعاهدة، فقد استصوبت اللجنة، للسبب نفسه، الإبقاء على هذه الصيغة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. ودراسة الأعمال التحضيرية للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تسمح على أي الأحوال بفهم السبب الذي دعا إلى إدراج هذه الإشارة، وهو ما يبرر الإبقاء عليها. فالواقع أن إدراج هذا التوضيح ("ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف") قد تم بناءً على تعديل اقترحته الولايات المتحدة[٤٥١]. فقد أوضح ممثل الولايات المتحدة في المؤتمر أن الدافع وراء هذا التعديل هو

---

(٤٤٧) *Summary of practice of the Secretary-General as depositary of multilateral treaties* (ST/LEG/8), p. 55, para. 185.

(٤٤٨) غير أن ممارسة مهلة التسعين يوماً ظلت سارية فيما يتعلق بقبول التحفظات المتأخرة التي يُشترط بشأنها عموماً موافقة الدول المتعاقدة بالإجماع (المرجع نفسه، الصفحتان ٦١ و٦٢، الفقرتان ٢٠٥ و٢٠٦).

(٤٤٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٤ و٥٥، الفقرات من ١٨٤ إلى ١٨٧.

(٤٥٠) مذكرة المستشار القانوني للأمم المتحدة الموجَّهة إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. انظر الفقرتين ٨) و٩) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢، حوليه ... ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٢٤٢. غير أن الممارسة داخل مجلس أوروبا فيما يتعلق بقبول التحفظات المتأخرة تتمثل في منح الدول المتعاقدة مهلة لا تتجاوز تسعة أشهر لإبداء الاعتراض (Jörg Polakiewicz, *Treaty Making in the Council of Europe*, Council of Europe Publications, 1999, p. 102).

(٤٥١) A/CONF.39/C.1/L.127, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969, Documents of the Conference* (A/CONF.39/11/Add.2), p. 136.

"أن نص اللجنة يوحي بأنه يمنع الدول المشاركة في المفاوضات من الإشارة في المعاهدة إلى مهلة تقل أو تزيد عن ١٢ شهراً"(٤٥٢).

ومن ثم لم يكن المقصود بالتعديل المقترح من الولايات المتحدة مبدأ القبول الضمني تحديداً بل مهلة الإثني عشر شهراً التي حددتها اللجنة(٤٥٣).

٨) وتتعلق الحالة الثانية المقصودة بالمبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ بالدول والمنظمات الدولية التي لا تصبح "متعاقدة" إلا بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً التالية لتاريخ تلقيها الإخطار. وفي هذه الحالة، يجوز للدول والمنظمات الدولية المعنية أن تقدم اعتراضاً إلى حين إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وهذا لا يمنعها بالتأكيد من الاعتراض قبل ذلك التاريخ.

٩) وهذا الحل الذي يقوم على التفرقة بين الدول المتعاقدة والدول التي لم تكتسب بعد هذا المركز بالنسبة إلى المعاهدة ورد في اقتراحات ج. ل. بريرلي، ولكن لم يكرره أي من ه . لوترباخت وغ. غ. فيتزموريس، و لم تبق عليه لجنة القانون الدولي في المواد المعتمدة في القراءة الأولى في عام ١٩٦٢(٤٥٤)، وإن كان السير ه. والدوك قد اقترحه في مشروع المادة ١٨ الوارد في تقريره لعام ١٩٦٢(٤٥٥). وأُعيد إدراج هذا الحل في نهاية الأمر في أثناء القراءة الثانية لكي تؤخذ في الحسبان انتقادات الحكومة الأسترالية التي أعربت عن قلقها إزاء ما يمكن أن يسببه تطبيق مبدأ القبول الضمني بمعناه الدقيق من صعوبات عملية(٤٥٦).

١٠) غير أن هذا الحل لا يضع مطلقاً الدول والمنظمات الدولية التي لا تكون أطرافاً متعاقدة في تاريخ الإخطار بالتحفظ في مركز غير متكافئ مع مركز الأطراف المتعاقدة. بل العكس هو الصحيح، إذ ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه بموجب الفقرة ١من المادة ٢٣، يجب أن يُبلغ أي تحفظ يصاغ ليس فقط إلى الأطراف المتعاقدة وإنما أيضاً إلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة(٤٥٧). فالدول والمنظمات الدولية "التي يحق لها أن

---

(٤٥٢) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March-24 May 1968, Documents of the Conference, Summary records* (A/CONF.39/11), 21st meeting, 10 April 1968, p. 108, para. 13.

(٤٥٣) يؤكد خوسيه ماريا رودا أن التعديل الأمريكي يشير إلى الطابع التكميلي للفقرة ٥ من المادة ٢٠ ("Reservations to Treaties", *Recueil des cours* ..., vol. 146 (1975-III), p. 185).

(٤٥٤) لم تكن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٩ الواردة في تقرر اللجنة إلى الجمعية العامة تتعلق في الواقع إلا بالقبول الضمني بمعناه الدقيق. انظر *Yearbook … 1962*, vol. II, p. 176.

(٤٥٥) A/CN.4/144, *Yearbook … 1962*, vol. II, pp. 61-62.

(٤٥٦) Fourth report (A/CN.4/177), *Yearbook … 1965*, vol. II, p. 45 and p. 53, para. 17.

(٤٥٧) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-١-٥، الفقرة الأولى.

تصبح أطرافاً في المعاهدة" تحصل بالتالي على جميع المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالتحفظات على معاهدة معينة وتمنح مهلة للتفكير تساوي على الأقل[٤٥٨] المهلة المنوحة للأطراف المتعاقدة (١٢ شهراً).

٢-٦-١٤ الاعتراضات المشروطة

لا تنتج عن اعتراض على تحفظ محدد محتمل أو مقبل الآثار القانونية للاعتراض.

التعليق

١) لا يقدم المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ سوى إجابة جزئية عن السؤال المتعلق بمعرفة التوقيت الذي يمكن أن يبدأ عنده الاعتراض على تحفظ. ولا شك أنه يوضح أن المهلة التي يجوز صوغ الاعتراض خلالها تبدأ منذ تاريخ إبلاغ التحفظ إلى الدولة أو المنظمة الدولية التي تعتزم إبداء الاعتراض وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-١-٦، وهو ما يعني ضمناً أنه يمكن منذ هذه اللحظة الاعتراض على التحفظ. لكن ذلك لا يعني بالضرورة أنه لا يجوز إبداء الاعتراض قبل ذلك. وبالمثل، يوضح تعريف الاعتراضات الذي اعتمدته اللجنة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ إنه يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي اعتراضاً "*رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى*"[٤٥٩]. وهو ما يوحي بأنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية إبداء اعتراض إلا بعد أن يكون هناك تحفظ قد *أبدي*. ويبدو ذلك منطقياً للوهلة الأولى. لكن اللجنة رأت أن هذه النتيجة تنطوي على تسرع.

٢) والواقع أن ممارسة الدول توضح أن الدول تبدي أيضاً اعتراضات لأغراض "وقائية". فشيلي على سبيل المثال أبدت اعتراضاً على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة لعام ١٩٦٩ على النحو التالي:

> "تعترض جمهورية شيلي على التحفظات التي أبديت أو التي يمكن إبداؤها في المستقبل بشأن الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من الاتفاقية"[٤٦٠].

وفي السياق نفسه، أبدت اليابان الاعتراض التالي:

> "تعترض حكومة اليابان على أي تحفظ يستهدف منع تطبيق أحكام المادة ٦٦ والمرفق كلياً أو جزئياً، فيما يتعلق بالإجراءات الإلزامية لتسوية النزاعات وتعتبر أن اليابان لا تربطها علاقات بموجب الاتفاقية مع دولة أبدت أو تعتزم إبداء تحفظ من هذا القبيل فيما يتعلق بأحكام الباب الخامس من الاتفاقية التي لن تنطبق عليها الإجراءات الإلزامية المذكورة بفعل التحفظ المذكور[٤٦١].

---

(٤٥٨) كانت الفقرة ٣(ب) من مشروع المادة ١٨ في التقرير الأول لـ هـ. والدوك تنص على القاعدة نفسها باعتبارها استثناءً فيما يتعلق بمهلة الإثني عشر شهراً، حيث أوضحت أن الدولة التي لا تكون طرفاً في المعاهدة، لا تعتبر قد وافقت على التحفظ إذا قامت بعد ذلك [أي بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً] بالاعتراض على التحفظ في تاريخ إنجازها للعمل أو الأعمال اللازمة التي تسمح لها بالمطالبة بأن تصبح طرفاً في المعاهدة (*Yearbook … 1962*, vol. II, p. 61).

(٤٥٩) أضيف البنط المائل.

(٤٦٠) *Multilateral Treaties* ..., vol. II, p. 421 (chap. XXIII.1).

(٤٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ٤١٣-٤١٤.

غير أن حكومة اليابان أوضحت في الجزء الثاني من اعتراضها أن هذا الاعتراض سيسري تجاه الجمهورية العربية السورية وتونس. وكررت لاحقاً إعلانها موضحة أن نفس الآثار ستحدث تجاه جمهورية ألمانيا الديمقراطية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اللذين كانا قد أبديا تحفظات مماثلة لتحفظات الجمهورية العربية السورية وتونس(٤٦٢). وقدمت دول أخرى اعتراضات جديدة رداً على كل تحفظ جديد أبدته دولة طرف أخرى بشأن نفس الأحكام(٤٦٣).

٣) وأوضح اعتراض اليابان على تحفظي حكومة البحرين وحكومة قطر بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ليس فقط أن التحفظين المقصودين تحديداً غير صحيحين بل إن "هذا الموقف [موقف اليابان] يسري أيضاً على جميع التحفظات التي يمكن أن تبديها دول أخرى في المستقبل لنفس الغرض"(٤٦٤).

٤) واعتراض اليونان على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يندرج أيضاً في فئة التحفظات المسبقة. وجاء فيه ما يلي:

"نعلن فضلاً عن ذلك أننا لم نقبل ولا نقبل أي تحفظات أبدتها فعلاً أو قد تبديها الدول الموقعة على هذا الصك أو الدول التي انضمت إليه أو يتوقع أن تنضم إليه(٤٦٥).

وقدمت هولندا أيضاً اعتراضاً عاماً على التحفظات المتعلقة بالمادة التاسعة من الاتفاقية نفسها. وعلى الرغم من أن الاعتراض أشار إلى الدول التي سبق أن صاغت هذا التحفظ، فقد جاء في ختامه أن: "حكومة مملكة هولندا تعتبر أي دولة أبدت أو ستبدي هذه التحفظات دولة غير طرف الاتفاقية". غير أن هذا الاعتراض سحب في عام ١٩٩٦ بشأن التحفظات التي أبدتها ماليزيا وسنغافورة، وسحب في نفس المناسبة فيما يخص هنغاريا وبلغاريا ومنغوليا التي كانت قد سحبت تحفظاتها(٤٦٦).

٥) ويتضح بالتالي أن ممارسة الدول غير موحدة إطلاقاً في هذا الصدد. وترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنع مع ذلك أن تقوم دولة أو منظمة دولية بصوغ اعتراضات لأغراض وقائية، قبل صوغ تحفظ، أو أن تعلن في حالة وجود التحفظات أنها تعترض مسبقاً على أي تحفظ مطابق أو مشابه.

٦) وهذه الاعتراضات لا تحدث بطبيعة الحال الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا ما لم تبد دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أخرى التحفظ المقصود. ولا تختلف هذه الحالة اختلافاً كبيراً عن حالة التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية موقعة ولكنها لم تصبح طرفاً بعد ويثير اعتراض

---

(٤٦٢) المرجع نفسه.

(٤٦٣) انظر على سبيل المثال إعلانات واعتراضات ألمانيا والمملكة المتحدة ونيوزلندا وهولندا والولايات المتحدة بشأن تحفظات مماثلة أبدتها عدة دول على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (المرجع نفسه، الصفحات من ٤١٣ إلى ٤١٧).

(٤٦٤) المرجع نفسه vol. I, p. 96 (chap. III.3).

(٤٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٢ (الفصل الرابع، ١). ورغم هذا الاعتراض العام، أبدت اليونان اعتراضين جديدين بشأن تحفظ الولايات المتحدة (المرجع نفسه).

(٤٦٦) المرجع نفسه.

دولة أو منظمة أخرى؛ فهذا الاعتراض لا يحدث آثاره إلا عندما تعرب الدولة المتحفظة عن قبولها النهائي للالتزام بالمعاهدة[٤٦٧]. وبالمثل فإن الاعتراض الذي يبدي لأغراض وقائية لا يحدث أي أثر قانوني ما لم يتم صوغ التحفظ المتوقع؛ غير أنه يشكل تنبيهاً من الجهة المعترضة إلى أنها لن تقبل تحفظات معينة. وكما أشارت محكمة العدل الدولية، فإن هذا التنبيه يصون حقوق الدولة المعترضة، من جهة، ويشعر، من جهة أخرى الدول الأخرى التي تعتزم إبداء تحفظ مماثل بأن هذا التحفظ سيثير اعتراضاً[٤٦٨].

٧) وقررت اللجنة أن تُطلق على هذه الفئة من الاعتراضات تعبير "الاعتراضات المشروطة". فهي في الواقع مرهونة بشرط أن يكون هناك تحفظ متصل بها صدر فعلياً عن دولة أو منظمة دولية أخرى. وقبل تحقق هذا الشرط، يظل الاعتراض غير نافذ ولا يُحدث الآثار القانونية التي يُحدثها الاعتراض "التقليدي".

٨) غير أن اللجنة لم تحدد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤ الآثار التي يُحدثها هذا الاعتراض المشروط متى تحقق الشرط، أي متى صدر التحفظ المتصل به. وهذه المسألة لا تندرج في إطار إبداء الاعتراضات، بل تندرج بالأحرى في إطار الآثار التي تُحدثها الاعتراضات.

٢-٦-١٥ الاعتراضات المتأخرة

لا تنتج عن الاعتراض الذي يصاغ على تحفظ بعد انقضاء المهلة المُحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ الآثار القانونية التي يُحدثها اعتراض يبدى في حدود هذه المهلة.

التعليق

١) كما يُسمح بصوغ اعتراض مسبق، على أساس مشروط، لا يوجد ما يمنع الدول أو المنظمات الدولية من صوغ اعتراضات متأخرة، أي بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً (أو أي مهلة أخرى تُحددها المعاهدة) أو بعد قبول الالتزام بالمعاهدة فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية التي تنضم إلى المعاهدة بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً[٤٦٩].

٢) وهذه الممارسة ليست ممارسة فريدة على الإطلاق. فقد أشار ف. هورن، في دراسته الصادرة في عام ١٩٨٨، إلى أنه من مجموع ٧٢١ اعتراضاً تم إحصاؤها، كان هناك ١١٨ اعتراضاً صيغ متأخراً[٤٧٠] وازداد هذا العدد منذ ذلك

---

(٤٦٧) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ أعلاه.

(٤٦٨) انظر الأجزاء الواردة من فتوى المحكمة لعام ١٩٥١ في الفقرة ٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ أعلاه.

(٤٦٩) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ أعلاه.

(٤٧٠) F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties* (The Hague: T.M.C. Asser Institute, 1988), p. 206 انظر أيضاً R. Riquelme Cortado, Las reservas a los tratados: Lagunas y ambigüedades del régimen de Viena (Universidad de Murcia, 2004), pp. 264-265.

الحين[٤٧١]. وهناك أمثلة عديدة على ذلك[٤٧٢] فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان[٤٧٣]، وكذلك المعاهدات المتصلة بميادين متنوعة مثل قانون المعاهدات[٤٧٤]، أو مكافحة الإرهاب[٤٧٥]، وفيما يتعلق أيضاً باتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٤٧٦] ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨[٤٧٧].

٣) ولا يجوز شجب هذه الممارسة بالتأكيد. بل العكس: فهي تسمح للدول والمنظمات الدولية بأن تُعرب، عن طريق الاعتراضات، عن وجهة نظرها بشأن صحة تحفظ ما، ولو كان صادراً قبل ذلك بفترة تتجاوز اثني عشر شهراً، وهو أمر لا يخلو من الفائدة، حتى لو كانت هذه الاعتراضات المتأخرة لا تُحدث أي أثر قانوني مباشر. والواقع أن موقف الدول والمنظمات المعنية فيما يتعلق بصحة تحفظ من التحفظات يشكل بالنسبة إلى الجهة المفسِّرة، سواء أكانت جهاز رصد أم محكمة دولية، عنصراً هاماً ينبغي أخذه في الحسبان عند البت في صحة التحفظ. ووجهة النظر هذه تؤيدها أيضاً ممارسة الأمين العام باعتباره وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف. فهو يتلقى الاعتراضات المتأخرة ويرسلها

---

(٤٧١) *R. Riquelme Cortado*، المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٥.

(٤٧٢) تقتصر الأمثلة التي يرد ذكرها على حالات حددها الأمين العام وأُخطر بها بالتالي باعتبارها "بلاغات". وتبدو الدراسة في الواقع معقَّدة نظراً لأنه في مجموعة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، لا يُذكر تاريخ الإخطار، ولكن تاريخ إيداع الصك الذي يتضمن التحفظ.

(٤٧٣) انظر القائمة الكاملة التي وضعها ر. ريكلمي كورتادو، الحاشية ٤٧٠ أعلاه، الصفحة ٢٦٥ (الحاشية ٣١٦).

(٤٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٥ (الحاشية ٣١٧).

(٤٧٥) انظر الاعتراضات المتأخرة على الإعلان الصادر عن باكستان (١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢) عند الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالمتفجرات لعام ١٩٩٧: جمهورية مولدوفا (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، والاتحاد الروسي (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، وبولندا (٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤) (*Multilateral Treaties* ..., vol. II, pp. 151-152, note 7 (chap. XVIII.9, note 5)؛ أو الاعتراضات المتأخرة على التحفظات التي أبدتها الدول التالية فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩: تحفظ بلجيكا (١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤): الاتحاد الروسي (٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، والأرجنتين (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥)؛ وإعلان الأردن (٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣): بلجيكا (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، والاتحاد الروسي (١ آذار/مارس ٢٠٠٥)، واليابان (١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، والأرجنتين (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥)، وآيرلندا (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والجمهورية التشيكية (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦)؛ وتحفظ سوريا (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛ آيرلندا (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، والجمهورية التشيكية (٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦)؛ وتحفظ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عند التوقيع؛ ولم يتم تأكيد التحفظ بسبب عدم التصديق): جمهورية مولدوفا (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، وألمانيا (١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، والأرجنتين (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥) (المرجع نفسه، الصفحات من ١٩٧ إلى ٢٠٠، الحواشي ٦ و٧ و١١ و١٢ (الفصل الثامن عشر، ١١)).

(٤٧٦) انظر الاعتراضات المتأخرة التي أبدتها البرتغال (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) بشأن إعلان تركيا (٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤) (المرجع نفسه، الصفحة ١٣٠، الحاشية ٥ (الفصل الثامن عشر، ٨)).

(٤٧٧) انظر الاعتراضات المتأخرة التي أبدتها آيرلندا (٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، والمملكة المتحدة (٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، والدانمرك (٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣)، والنرويج (٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣) بشأن الإعلان التفسيري (الذي اعتبرته الدول المعترِضة بمثابة تحفظ محظور) الصادر عن أوروغواي (٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) (المرجع نفسه، الصفحتان ١٦٤ و١٦٥، الحاشية ٨ (الفصل الثامن عشر، ١٠)).

إلى الدول والمنظمات المعنية، ليس باعتبارها اعتراضات بل باعتبارها "بلاغات"[٤٧٨]. وفضلاً عن ذلك فإن الاعتراض، حتى لو أُبدي متأخراً، يشكل عنصراً هاماً يمكن أن يؤدي إلى إقامة حوار بشأن التحفظات أو يسهم فيه[٤٧٩].

٤) غير أنه يتبين من للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، أن الدولة أو المنظمة الدولية التي لم تبدِ اعتراض في مهلة الإثني عشر شهراً التالية لصوغ التحفظ أو في تاريخ الإعراب عن قبولها للالتزام بالمعاهدة تعتبر قد قبلت التحفظ مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج. ودون الخوض في تفاصيل الآثار المترتبة على هذا القبول الضمني، تكفي الإشارة إلى أن هذا القبول يؤدي من حيث المبدأ إلى دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفِظة والدولة أو المنظمة التي اعتُبر أنها قبلت التحفظ. ولا يمكن الطعن في هذه النتيجة باعتراض يُبدى بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولتين أو المنظمتين الدولتين دون الإخلال الجسيم باليقين القانوني.

٥) ويبدو أيضاً أن الدول تُدرك أن هذا الاعتراض المتأخر لا يمكن أن يُحدث الآثار العادية التي يُحدثها اعتراض مقدَّم في الوقت المناسب. فالمملكة المتحدة، في اعتراضها (الذي تم خلال مهلة الإثني عشر شهراً المطلوبة) على تحفظ رواندا بشأن المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أعربت عن رغبتها في "أن يُسجَّل أنها تتخذ الموقف نفسه [بمعنى أنه لا يمكنها قبول هذا التحفظ] فيما يتعلق بالتحفظ المماثل [لتحفظ رواندا] الذي أبدته جمهورية ألمانيا الديمقراطية، وهو التحفظ الذي أُخطر به في التعميم [...] المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٣"[٤٨٠]. ومن الواضح أنه فيما يتعلق بتحفظ جمهورية ألمانيا الديمقراطية، كان الاعتراض البريطاني متأخراً. وتدل الصياغة الحذرة للاعتراض على أن المملكة المتحدة لم تكن تتوقع أن يُحدث اعتراضها الآثار القانونية المرتبطة باعتراض يصاغ خلال المهلة التي تقضي بها الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

---

(٤٧٨) *Summary of practice* ... (ST/LEG/7/Rev.1, New York, 1997, para. 213): "مع مراعاة القيمة الإرشادية لهذا النص الوارد في اتفاقية فيينا [الفقرة ٥ من المادة ٢٠]، يعتبر الأمين العام اعتراضاً يتلقاه بعد انقضاء هذه الفترة الزمنية، بلاغاً عندما يُعلم الأطراف المعنية بإيداع الاعتراض" غير أنه ترد في المنشور المعنون *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General* عدة أمثلة على الاعتراضات المتأخرة تحت عنوان "الاعتراضات". وهذا هو الحال مثلاً بالنسبة للاعتراض الياباني (٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧) بشأن تحفظي البحرين (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١) وقطر (٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦) على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. وفي حين كان الاعتراض متأخراً بدرجة كبيرة فيما يتعلق بتحفظ البحرين، أُبدي هذا الاعتراض في غضون المهلة المسموح بها فيما يتعلق بتحفظ قطر؛ وهذا يفسِّر بلا شك إبلاغه باعتباره اعتراضاً وليس باعتباره مجرد "رسالة" (*Multilateral Treaties* ..., vol. I, p. 96 (chap. III.3)).

(٤٧٩) بعد الاعتراض المتأخر الذي أبدته السويد، قامت تايلند بسحب تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، الصفحة ٣٤٥، الحاشية ١٥ (الفصل الرابع، ١١)). ورأى روبيرتو براتا أن "الاعتراض ليس مجرد وسيلة تُستخدم أساساً لإبداء عدم الموافقة على تحفظ دولة أخرى وأحياناً للإشارة إلى عدم توافقه مع التزامات أخرى بموجب القانون الدولي، بل هو بالأحرى وسيلة لحفز صاحب التحفظ على إعادة النظر فيه وإن أمكن، سحبه" (*Gli effetti delle riserve ai trattati* (Milan: A. Giuffré, 1999) pp. 319-320).

(٤٨٠) *Multilateral Treaties deposited with the Secretary-General*, p. 133 (chap. IV.1).

٦) ومن الأمثلة المثيرة للاهتمام بدرجة كبيرة بلاغ حكومة بيرو المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمتعلق باعتراض متأخر – لبضعة أيام فقط – أبدته النمسا[٤٨١] بشأن تحفظها على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩:

"[تشير حكومة بيرو إلى البلاغ المقدَّم من حكومة النمسا فيما يتعلق بالتحفظ الذي قدمته بيرو عند التصديق.] وهذه الوثيقة تُعلِم الدول الأعضاء بنص بلاغ لحكومة النمسا تُعلن فيه اعتراضها على التحفظ الذي أبدته حكومة بيرو في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عند إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية.

"وكما هو معلوم [في الأمانة]، تنص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا على أنه "يُعتبر التحفظ مقبولاً من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها به (...)". وقد أخطرت الدول الأعضاء في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بتصديق بيرو على اتفاقية فيينا وبإبدائها التحفظ المشار إليه.

"وبما أن الأمانة قد تلقت بلاغ حكومة النمسا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وعمَّمته على الدول الأعضاء في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر من العام نفسه، فإن البعثة الدائمة لبيرو تعتبر أن حكومة النمسا وافقت ضمنياً على التحفظ الذي أبدته حكومة بيرو، نظراً لأن مهلة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا قد انقضت دون أن يُبدى أي اعتراض. وعليه، تعتبر حكومة بيرو أن بلاغ حكومة النمسا عديم الأثر من الناحية القانونية، بسبب التأخر في تقديمه"[٤٨٢].

وعلى الرغم من أنه من غير المؤكد أن يكون بلاغ النمسا عديم الأثر من الناحية القانونية، فإن بلاغ بيرو يُظهر بوضوح تام أن تقديم اعتراض متأخر لا يحول دون سريان قرينة القبول المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

٧) ويُستخلص مما سبق أنه إذا كان الاعتراض المتأخر يمكن أن يشكل معياراً للبت في صحة تحفظ، فإنه لا يمكن رغم ذلك أن يُحدث الآثار "العادية" التي يُحدثها اعتراض مقدَّم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا[٤٨٣].

٨) ورأى بعض أعضاء اللجنة أن هذه الإعلانات المتأخرة لا تشكل "اعتراضات" نظراً لأنها لا يمكن أن تُحدث الآثار المترتبة على الاعتراض. واقتُرح استخدام مصطلحات مثل "إعلان" أو "بلاغ" أو "بلاغ اعتراضي". غير أن اللجنة رأت أن هذه الإعلانات ينطبق عليها تعريف الاعتراضات الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ مقترناً

---

(٤٨١) تم الإخطار بهذا الاعتراض باعتباره "بلاغاً" (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحتان ٤١٩ و٤٢٠، الحاشية ١٩ (الفصل الثالث والعشرون، ١)).

(٤٨٢) المرجع نفسه.

(٤٨٣) هذا لا يُخل بمسألة تحديد ما إذا كان التحفظ الذي يُعتبر مقبولاً يُحدث الأثر "العادي" المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا وكيفية حدوث ذلك.

بالمبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣. فكما يشير التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥[٤٨٤]. يُحدَّد الاعتراض (شأنه شأن التحفظ) ليس على أساس الآثار التي يُحدثها بل على أساس الآثار التي ينشدها صاحب الاعتراض من اعتراضه.

٩) وتتميز صياغة المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ هذا بالمرونة الكافية لمراعاة ممارسة الدول الراسخة في مجال الاعتراضات المتأخرة. فهي لا تمنع الدول أو المنظمات الدولية من إبداء اعتراضات بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ وإن كانت تحدد بوضوح أن هذه الاعتراضات لا تُحدث الآثار القانونية التي يُحدثها اعتراض مقدم في حدود تلك المهلة.

٢-٧ سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها

التعليق

١) كما هو الحال بالنسبة لسحب التحفظات، لا تعالج اتفاقيتا فيينا مسألة سحب الاعتراضات على التحفظات إلا معالجة ناقصة للغاية[٤٨٥]. إذ لا ترد فيهما سوى بعض الإرشادات الموجزة فيما يتعلق بشكل السحب وتوقيت حدوثه ونفاذ مفعوله. أما تعديل الاعتراضات فلا يرد ذكره على الإطلاق.

٢) وتنص الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ على ما يلي:

"٢- يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف لذلك.

٣- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على حل مخالف، فإنه:

(أ) لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية إشعاراً بذلك السحب".

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على تحفظ ما نافذ المفعول إلا عندما تتلقى الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ إشعاراً بذلك السحب".

وتُحدد الفقرة ٤ من المادة ٢٣ شكل سحب الاعتراض:

"يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابة".

٣) و لم تكن *الأعمال التحضيرية* لاتفاقيتي فيينا قاطعة فيما يتعلق بسحب الاعتراضات. فهذه المسألة لم تتناولها أعمال المقررين الخاصين الأوائل؛ وهذا ليس غريباً نظراً لتمسكهم بفكرة الإجماع التقليدية التي كانت تستبعد منطقياً إمكانية سحب الاعتراض. ومن المنطقي أيضاً أن يكون التقرير الأول لـ هـ. والدوك، وهو من أنصار النظام المرن، هو

---

(٤٨٤) انظر بصورة خاصة الفقرة ٤) من التعليق.

(٤٨٥) بخاصة فيما يتعلق بآثار سحب الاعتراضات على التحفظات. انظر R. Szafarz, « Reservations to Multilateral Treaties », *Polish Yearbook of International Law* , vol. 3 (1970), p. 314.

التقرير الذي يتضمن مشروع الحكم الأول المتعلق بسحب الاعتراضات على التحفظات. وقد صيغت الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ الذي اقترحه على النحو التالي:

"يجوز لأي دولة أبدت اعتراضاً على تحفظ أن تقوم في أي وقت بسحب هذا الاعتراض، كلياً أو جزئياً، بصورة منفردة. ويتم سحب التحفظ بإخطار كتابي يوجَّه إلى وديع الصكوك المتصلة بالمعاهدة، وفي حالة عدم وجود وديع، يوجَّه إلى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها"(٤٨٦).

غير أنه بعد إدخال تعديل كامل على الأحكام المتعلقة بشكل وإجراءات التحفظات والاعتراضات، تم التخلي عن مشروع المادة هذا – الذي كان مجرد تكرار للحكم المماثل المتعلق بسحب التحفظ(٤٨٧) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ولم توضح أعمال اللجنة أسباب التخلي عن هذا المشروع. ولم تُدرَج هذه الفقرة لا في النص المعتمد في القراءة الأولى، ولا في المشروع النهائي للجنة.

٤) ولم تُدرَج مشكلة سحب الاعتراضات من جديد في نص المادتين ٢٢ و٢٣ إلا في أثناء مؤتمر فيينا، بعد تعديل قدمته هنغاريا(٤٨٨) وكان يطابق من جديد إجراءات سحب الاعتراضات مع إجراءات سحب التحفظات. وكما كانت السيدة بوكور – سيغو قد أوضحت باسم وفد هنغاريا فإنه:

"إذا أدخلنا حكماً بشأن سحب التحفظات، يجب الإشارة أيضاً إلى إمكانية سحب الاعتراضات على التحفظات، وبخاصة لأن هذه الإمكانية متاحة فعلاً في الممارسة"(٤٨٩).

ودافع ممثل إيطاليا في المؤتمر أيضاً عن مطابقة إجراءات سحب الاعتراض على التحفظ مع إجراءات سحب التحفظ:

---

(٤٨٦) *Yearbook … 1962* vol II, p. 62.

(٤٨٧) كانت الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧ تنص في الواقع على أنه: "يجوز لأي دولة صاغت تحفظاً أن تقوم في أي وقت بسحبه كلياً أو جزئياً، بصورة منفردة، سواء قبلته الدول المعنية الأخرى أو رفضته. ويتم سحب التحفظ بإخطار كتابي يوجَّه إلى وديع الصكوك المتصلة بالمعاهدة، وفي حالة عدم وجود وديع، يوجَّه إلى الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" (المرجع نفسه، الصفحة ٦١). وقد أشار هـ. والدوك إلى التشابه بين النصين واعتبر في التعليقات على الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ أن هذه الفقرة مطابقة للفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧ و"لا تحتاج بالتالي إلى أي شروح" (المرجع نفسه، الصفحة ٦٨، الفقرة ٢٢ من التعليق).

(٤٨٨) A/CONF.39/L.18, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969, Documents of the Conference* (A/CONF.39/11/Add.2), p. 267. واعتُمد التعديل الذي قدمته هنغاريا بعد إدخال تغيير طفيف عليه، بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل لا شيء، *United Nations Conference on the Law of Treaties, Official Records, Second) Session, Vienna, 9 April-22 May 1969, Summary records of the plenary meetings* (A/CONF.39/11/Add.1), (eleventh plenary meeting, 30 April 1969, para. 41.

(٤٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

"إن العلاقات بين التحفظ والاعتراض على التحفظ هي نفس العلاقات القائمة بين الادعاء والادعاء المقابل. فانقضاء الادعاء، أو سحب التحفظ، يقابله انقضاء الادعاء المضاد أو سحب الاعتراض على التحفظ، وهو فعل يتصل هو أيضاً بمرحلة من مراحل العمل الدبلوماسي والقانوني لصياغة المعاهدات"(٤٩٠).

٥) غير أن ممارسة الدول في هذا المجال تكاد تكون معدومة. ولم يتوصل ف. هورن سوى إلا مثال واحد على سحب واضح ومؤكد لاعتراض(٤٩١): ففي عام ١٩٨٢، أخطرت حكومة كوبا الأمين العام بسحب اعتراضات قدمتها عند تصديقها على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بشأن تحفظات أبدتها عدة دول اشتراكية على المادتين التاسعة والثانية عشرة من الاتفاقية(٤٩٢).

٦) وعلى الرغم من أن أحكام اتفاقية فيينا لا تتضمن تفاصيل بشأن سحب الاعتراضات، فإن الأعمال التحضيرية تُظهر بوضوح أنه ينبغي من حيث المبدأ أن يخضع سحب الاعتراضات لنفس القواعد التي يخضع لها سحب التحفظات، كما هو الحال بالنسبة للعلاقة بين صوغ الاعتراضات وصوغ التحفظات(٤٩٣). ولتوضيح الأحكام المتصلة بهذا الموضوع وتحديدها بدقة، استرشدت اللجنة بمشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة فعلاً فيما يتعلق بسحب (وتعديل) التحفظات(٤٩٤)، مع إدخال التغييرات اللازمة لمراعاة خصوصية الاعتراضات. غير أنه ينبغي ألا يعتبر ذلك محاولة لتطبيق نظرية توازي الأشكال(٤٩٥)؛ وليس المقصود مطابقة إجراءات سحب الاعتراضات مع إجراءات صوغها، وإنما إخضاع سحب الاعتراض لنفس القواعد المطبَّقة على سحب التحفظ. فالعملان، بلا شك، يُحدِثان آثاراً متباينة على العلاقات التي تنشئها المعاهدة ويختلفان في طبيعتهما وفي الجهات المقصودة. غير أنهما يحملان من أوجه التشابه ما يكفي لإخضاعهما لنُظم شكلية وإجرائية مماثلة، على نحو ما اقتُرح في أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٧) وكما هو الحال بالنسبة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بسحب التحفظات وتعديلها، تتعلق المبادئ التوجيهية المُدرجة في هذا الفرع على التوالي بشكل السحب وإجراءاته، وآثاره، وتوقيت نفاذ مفعوله، والسحب الجزئي للاعتراض وإمكانية توسيع نطاق الاعتراض.

---

(٤٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(٤٩١) Frank. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, (The Hague: T.M.C. Asser Institute, 1988), p. 227.

(٤٩٢) *Multilateral Treaties deposited with the Secretary-Genera*l, *Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E/25), vol. I, p. 134, note 30 (chap. IV.1).

(٤٩٣) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩، الفقرات من ١ إلى ٦.

(٤٩٤) المبادئ التوجيهية من ٢-٥-١ إلى ٢-٥-١١. وللاطلاع على نصوص هذه المبادئ والتعليقات عليها، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، الصفحات من ١٥٢ إلى ٢١٠.

(٤٩٥) انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٧١ و١٧٢، الفقرة ٦ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤.

٢-٧-١ سحب الاعتراضات على التحفظات

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

التعليق

١) إن الإجابة عن السؤال المتعلق بإمكانية سحب الاعتراض وتوقيته ترد في اتفاقيتي فيينا، وتحديداً في الفقرة ٢ من المادة ٢٢[٤٩٦]. ولا توجد حاجة لشروح طويلة سواء فيما يتعلق بإمكانية سحب الاعتراض في أي وقت، أو بالتوقيت الذي يجوز فيه إجراء هذا السحب، فالفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا تكفي في حد ذاتها. أما فيما يتعلق بممارسة الدول، فهي تكاد تكون معدومة في هذا الشأن. وعليه، فإن المبدأ التوجيهي ٢-٧-١ لا يعدو أن يكون إعادة لنص اتفاقيتي فيينا.

٢) وعلى الرغم من أنه من الحكمة من حيث المبدأ مطابقة الأحكام المتعلقة بسحب الاعتراضات مع الأحكام المتعلقة بسحب التحفظات[٤٩٧]، فلا بد من ملاحظة اختلاف هام في صياغة الفقرة ١ من المادة ٢٢ (المتعلقة بسحب التحفظات) والفقرة ٢ من نفس المادة (المتعلقة بسحب الاعتراضات): فبينما تحرص الفقرة ١ من المادة ٢٢ على الإشارة بوضوح إلى أنه يجوز سحب التحفظ "ولا يستلزم سحبه موافقة الدولة التي قبلت التحفظ"[٤٩٨]، لا تحدِّد الفقرة ٢ أي شيء من هذا القبيل فيما يتعلق بالاعتراضات. واختلاف الصياغة هذا منطقي: ففي هذه الحالة الثانية، يشكل الطابع الانفرادي المحض للسحب أمراً بديهياً. ولهذا السبب أيضاً كان ذلك الجزء من التعديل الذي اقترحته هنغاريا[٤٩٩] لصياغة الفقرة ٢ على غرار الفقرة ١، قد استبعد بناءً على طلب الوفد البريطاني الذي أشار إلى ما يلي:

> "هناك اختلاف بين طبيعة التحفظات وطبيعة الاعتراضات على التحفظات؛ فقبول الدولة المتحفظة ليس مطلوباً بطبيعة الحال لسحب الاعتراض؛ وإدراج حكم صريح في هذا الشأن سيوحي بوجود قدر من الشك بشأن هذه النقطة"[٥٠٠].

وهذا مبرِّر مقنع لاختلاف الصياغة بين الحكمين، وهو الاختلاف الذي لا يوجد ما يدعو إلى إعادة النظر فيه.

---

(٤٩٦) انظر التعليق التمهيدي للفرع ٢-٧، الفقرة ٢.

(٤٩٧) انظر المرجع نفسه، *في مواضع أخرى*.

(٤٩٨) انظر في هذا الشأن المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ والتعليق عليه، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، الصفحات من ١٥٢ إلى ١٦١.

(٤٩٩) A/CONF.39/L.18, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969, Documents of the Conference* (A/CONF.39/11/Add.2), p. 267. ويرجع إلى هذا التعديل إدراج الفقرة ٢ في المادة ٢٢ (انظر التعليق التمهيدي للفرع ٢-٧ الفقرة ٤ أعلاه).

(٥٠٠) *United Nations Conference on the Law of Treaties, Official Records, Second Session, Vienna, 9 April-22 May 1969, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (A/CONF.39/11/Add.1), *11th plenary meeting, 30 April 1969*, p. 38, para. 31.

٢-٧-٢ شكل سحب الاعتراضات على التحفظات

يجب أن يصاغ سحب الاعتراض على التحفظ كتابةً.

التعليق

١) إن الرد على السؤال المتعلق بشكل سحب الاعتراض يرد أيضاً في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا[٥٠١]. ولا يحتاج شرط الشكل الكتابي لهذا الإجراء إلى شروح طويلة وقواعد اتفاقيتي فيينا تكفي في حد ذاتها: وعلى الرغم من أن نظرية توازي الأشكال ليست مقبولة في القانون الدولي[٥٠٢]، فمن المنطقي بالتأكيد اشتراط قدر من التقيُّد بالشكليات لسحب الاعتراض الذي يجب، شأنه شأن التحفظ نفسه، أن يتم كتابةً[٥٠٣]. والسحب الشفوي ستترتب عليه أوجه عدم يقين لا يستهان بها ولا تقتصر بالضرورة على العلاقة الثنائية بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والجهة صاحبة الاعتراض الأصلي[٥٠٤].

٢) وعليه، يكرِّر المبدأ التوجيهي ٢-٧-٢ نص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من كل من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦، اللتين تمت صياغتهما بنفس الطريقة.

٣) ولذا فإن شكل سحب الاعتراض على تحفظ مطابق لشكل سحب التحفظ.

٣-٧-٢ صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤، و٢-٥-٥ و٢-٥-٦ على سحب الاعتراضات على التحفظات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

التعليق

١) لا تتضمن أي من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ إيضاحات بشأن صوغ وإبلاغ السحب. غير أنه يتبين بوضوح خاص من الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٥٠٥] أنه كما هو الحال بالنسبة لصوغ الاعتراضات وصوغ التحفظات[٥٠٦] يجب أن تكون الإجراءات المتبعة لسحب الاعتراضات، التي هي إعلانات انفرادية، مطابقة للإجراءات السارية على سحب التحفظات.

---

(٥٠١) انظر الفقرة ٢) من التعليق التمهيدي للفرع ٢-٧.

(٥٠٢) انظر الفقرة ٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، والصفحتان ١٧١ و١٧٢.

(٥٠٣) انظر الفقرة ٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢، المرجع نفسه، الصفحتان ١٦١ و١٦٢.

(٥٠٤) بما أن سحب الاعتراض يشبه قبول التحفظ، فإنه يمكن أن يؤدي في بعض الأحوال إلى دخول المعاهدة حيز التنفيذ تجاه الدولة أو المنظمة المتحفظة.

(٥٠٥) انظر الفقرات من ٣) إلى ٦) من التعليق التمهيدي للفرع ٢-٧ أعلاه.

(٥٠٦) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-٩ والتعليق عليه، أعلاه.

٢) ولذا بدا للجنة من الحكمة أن تسجِّل، في إطار "دليل الممارسة" هذا التوازي بين إجراءات سحب التحفظ وإجراءات سحب الاعتراض، والذي يسري فيما يتعلق بالسلطة التي يحق لها القيام بالسحب على الصعيد الدولي وآثار (أو بالأحرى انعدام آثار) انتهاك قواعد القانون الداخلي عند صوغ السحب وتلك المتعلقة بالإخطار والإبلاغ بالسحب. ويبدو أنه يمكن نقلها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، إلى مجال سحب الاعتراضات. وبدلاً من استنساخ المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ (صوغ سحب التحفظ على الصعيد الدولي)[٥٠٧]، و٢-٥-٥ (عدم ترتُّب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات)[٥٠٨] و٢-٥-٦ (الإبلاغ بسحب التحفظ)[٥٠٩] - والمبدأ التوجيهي الأخير هذا يشير هو نفسه إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بالتحفظات ودور الجهة الوديعة، مع الاكتفاء بالاستعاضة عن مصطلح "التحفظ" بمصطلح "الاعتراض" في نص هذه المبادئ، رأت اللجنة أن من الأفضل الإشارة بشكل إجمالي إلى هذه المبادئ التوجيهية[٥١٠]، التي تنطبق على الاعتراضات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٧-٤ أثر سحب الاعتراض على التحفظ

تعتبر الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراض سبق أن صاغته على تحفظ قد قبلت ذلك التحفظ.

التعليق

١) كما حدث فيما يتعلق بسحب التحفظات[٥١١]، نظرت اللجنة في آثار سحب الاعتراض في الجزء المخصص لإجراءات السحب. غير أنه اتضح أن المسألة أكثر تعقيداً إلى حد بعيد: فبينما يقتصر سحب التحفظ على إعادة سلامة المعاهدة في العلاقات بين صاحب التحفظ والأطراف الأخرى، يمكن أن يحدث سحب الاعتراض آثاراً متعددة.

٢) ولا يوجد أدنى شك في أن الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراضها على تحفظ يجب أن تعتبر قد قبلت هذا التحفظ. وتلك هي نتيجة ضمنية لقرينة الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا التي تعتبر عدم إبداء اعتراض

---

(٥٠٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، الصفحة ١٤٧ والصفحات من ١٦٩ إلى ١٧٥.

(٥٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤٨ والصفحات من ١٧٦ إلى ١٧٨.

(٥٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤٨ والصفحات من ١٧٨ إلى ١٨٣.

(٥١٠) اتبعت اللجنة نفس النهج في المبادئ التوجيهية ١-٥-٢ (الإشارة إلى المبدأين التوجيهيين ١-٢ و١-٢-١)، و٢-٤-٣ (الإشارة إلى المبادئ التوجيهية ١-٢-١، و٢-٤-٦، و٢-٤-٧) وبصورة أوضح، ٢-٥-٦ (الإشارة إلى المبادئ التوجيهية ٢-١-٥، و٢-١-٦ و٢-١-٧) و٢-٦-٩ (الإشارة إلى المبادئ التوجيهية ٢-١-٣، و٢-١-٤ و٢-١-٥، و٢-١-٦، و٢-١-٧).

(٥١١) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٥-٧ (الأثر المترتب على سحب التحفظ) والتعليق عليه، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، الصفحتان ١٤٨ و١٤٩ والصفحات من ١٨٣ إلى ١٨٧.

من جانب دولة أو منظمة دولية بمثابة قبول. ورأى البروفسور بويت أيضاً أن سحب الاعتراض على تحفظ يساوي قبول التحفظ[٥١٢].

٣) ومع ذلك ليس من المؤكد أن سحب الاعتراض يجعل "التحفظ نافذ المفعول بالكامل"[٥١٣]. فآثار سحب الاعتراض أو القبول "المؤجَّل" الناتج عنه يمكن في الواقع أن تكون متعددة ومعقدة تبعاً للعناصر المتصلة ليس فقط بطبيعة وصحة التحفظ، بل أيضاً وبصورة خاصة بخصائص الاعتراض نفسه[٥١٤]:

- إذا لم يكن الاعتراض مصحوباً بالإعلان الصريح المنصوص عليه في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية، يُحدِث التحفظ آثاره "العادية" على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١؛

- إذا كان للاعتراض "أثر أقصى"، تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بين الطرفين ويُحدِث التحفظ آثاره بالكامل وفقاً لأحكام المادة ٢١؛

- إذا كان الاعتراض يشكل سبباً يمنع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين جميع الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠، أو تجاه الدولة المتحفِظة عملاً بالفقرة ٤ من المادة نفسها، تدخل المعاهدة حيز التنفيذ (ويُحدِث التحفظ آثاره).

وتوضح الحالة الأخيرة بصورة خاصة أن سحب الاعتراض لا تنحصر آثاره في إمكانية أو عدم إمكانية تطبيق التحفظ، ولكن يمكن أيضاً أن تكون له آثار على دخول المعاهدة نفسها حيز التنفيذ[٥١٥]. غير أن اللجنة رأت أن من الأفضل أن يقتصر المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤ على آثار سحب الاعتراض "على التحفظ" واعتمدت عنوان المبدأ التوجيهي بناءً على ذلك.

٤) واعتماد حكم ينص على جميع آثار سحب الاعتراض لا يبدو فقط صعباً بسبب تعقيد المسألة، ولكنه أيضاً قد يخل بمسألة آثار التحفظ وقبول التحفظ. وعليه، رأت اللجنة أنه نظراً للآثار المعقَّدة المترتبة على سحب الاعتراض، فإن من الحكمة تشبيه سحب الاعتراض بالقبول واعتبار الدولة التي قامت بسحب اعتراضها قد قبلت التحفظ، دون النظر حالياً في طبيعة وجوهر آثار هذا القبول. ويشير هذا الحكم ضمناً إلى حالات القبول وآثارها. أما مسألة تحديد تاريخ حدوث هذه الآثار فيتناولها مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥.

---

(٥١٢) D. Bowett, « Reservations to Non-Restricted Multilateral Treaties », BYbIL, vol. 48, (1976-1977), p. 88. انظر أيضاً R. Szafarz, « Reservations to Multilateral Treaties », *Polish Yearbook of International Law*, vol. 3 (1970), p. 314 و L. Migliorino, « La revoca di riserve e di obiezioni a riserve », *Rivista di Diritto internazionale*, vol. 77 (1994), p. 329.

(٥١٣) D. Bowett، الحاشية ٥١٢ أعلاه، الصفحة ٨٨.

(٥١٤) انظر في هذا الشأن R. Szafarz، الحاشية ٥١٢ أعلاه، الصفحة ٣١٤ وL. Migliorino، الحاشية ٥١٢ أعلاه، الصفحة ٣٢٩.

(٥١٥) انظر الفقرة ٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ أدناه.

٢-٧-٥ تاريخ نفاذ سحب الاعتراض

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على خلاف ذلك، لا يصبح سحب اعتراض على تحفظ نافذاً إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

التعليق

١) تتضمن اتفاقيتا فيينا حكماً بالغ الوضوح فيما يتعلق بالتوقيت الذي يصبح فيه سحب الاعتراض نافذاً. فالفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٦٩ تنص على ما يلي:

"٣- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على حل مخالف، فإنه:

(أ) ...

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على تحفظ ما نافذ المفعول إلا عندما تتلقى الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ إشعاراً بذلك السحب".

٢) ويتميز هذا الحكم عن القاعدة المماثلة المتعلقة بتاريخ نفاذ التحفظ من حيث إن سحب التحفظ لا يصبح نافذاً "بالنسبة إلى دولة متعاقدة أخرى إلا عندما تتسلم تلك الدولة إشعاراً بذلك السحب". ومن السهل فهم أسباب اختلاف الصياغة هذا. فبينما يُفترض أن سحب التحفظ يعدِّل مضمون الالتزامات التعاهدية بين الدولة أو المنظمة الدولية المقدِّمة للتحفظ وجميع الدول أو المنظمات الدولية المتعاقِدة الأخرى، لا يعدِّل سحب الاعتراض على تحفظ، من حيث المبدأ، سوى العلاقة التعاهدية الثنائية الناشئة بين الدولة أو المنظمة المقدِّمة للتحفظ والجهة التي كانت قد اعترضت على التحفظ. وقد فسَّرت السيدة بوكور - سيغو، ممثلة هنغاريا في أثناء مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩، اختلاف الصياغة بين الفقرة الفرعية (أ) والفقرة الفرعية (ب) التي اقترحها وفدها على النحو التالي[٥١٦]:

"إن سحب الاعتراض لا يخص مباشرة سوى الدولة المقدِّمة للاعتراض والدولة المقدِّمة للتحفظ"[٥١٧].

٣) غير أن آثار سحب الاعتراض على تحفظ يمكن أن تتخطى هذه العلاقة الثنائية الصرف بين الجهة المقدِّمة للتحفظ والجهة المقدِّمة للاعتراض. وهذا يتوقف في الواقع على مضمون وقوة الاعتراض: فسحب الاعتراض قد يصل تأثيره إلى حد دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين جميع الدول والمنظمات الدولية التي صدَّقت عليها. وينطبق ذلك بصورة خاصة على الحالة التي يؤدي فيها الاعتراض إلى منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الأطراف في معاهدة يكون عدد المشاركين فيها محدوداً (الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا)، أو في الحالة، الأضعف احتمالاً، التي يجعل فيها

---

(٥١٦) انظر الفقرة ٤) من التعليق التمهيدي للفرع ٢-٧، أعلاه.

(٥١٧) *Summary records* (A/CONF.39/11/Add.1), *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session, Vienna, 9 April-22 May 1969, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (A/CONF.39/11/Add.1), 11th plenary meeting, 30 April 1969, pp. 36-37, para. 14.

سحب الاعتراض الدولة أو المنظمة الدولية المتحفِظة طرفاً في المعاهدة موضوع التحفظ ويؤدي بالتالي إلى بلوغ عدد الأطراف الحد المطلوب لدخولها حيز التنفيذ. ويمكن التساؤل بالتالي عما إذا كان من الجائز جعل تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على تحفظ متوقفاً فقط على توجيه الإشعار بالسحب إلى الدولة المتحفِظة وهي بالتأكيد الطرف المعني الرئيسي ولكن ليس الوحيد بالضرورة. وفي الافتراضات المذكورة آنفاً، سيجعل تضييق شرط الإشعار على هذا النحو الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى غير قادرة على تحديد تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على وجه الدقة.

٤) غير أن هذا العيب يبدو نظرياً أكثر من كونه حقيقياً بما أن سحب الاعتراض يجب أن يُبلَّغ ليس فقط إلى الدولة المتحفِظة بل أيضاً إلى جميع الدول والمنظمات المعنية أو إلى وديع المعاهدة الذي يتولى هذا الإبلاغ(٥١٨).

٥) أما العيوب الأخرى للقاعدة التي تربط تاريخ النفاذ بالإشعار بالسحب فقد عُرضت في إطار موضوع سحب التحفظات في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ)(٥١٩). وهي تتعلق بالطابع الفوري لهذا النفاذ من جهة وبعدم اليقين الذي تواجهه الجهة القائمة بالسحب فيما يتعلق بتاريخ إشعار الدولة أو المنظمة الدولية المعنية. وهذا صحيح أيضاً فيما يتعلق بسحب الاعتراض، لكنه لا يزعج. وفيما يتعلق بالطابع الفوري لنفاذ السحب، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الطرف المعني الرئيسي يظل الجهة المقدِّمة للتحفظ التي تود أن يُحدِث تحفظها أثره بالكامل تجاه طرف متعاقد آخر: فكلما زادت سرعة سحب الاعتراض، كانت النتيجة أفضل من هذا المنظور. أما فيما يتعلق بالجهة المقدِّمة للاعتراض، فلها مطلق الحرية في القيام بهذا الإشعار ولها أن تستعد (وتُعد قانونها الداخلي) لتحقق آثار السحب بالكامل (وبخاصة لانطباق التحفظ في العلاقات بين الدولتين).

٦) وفي ضوء هذه الملاحظات ووفقاً لممارسة اللجنة، لا يبدو من الضروري تعديل القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا. والواقع أنه في ضوء الممارسة الحديثة للودعاء الرئيسيين للمعاهدات المتعددة الأطراف، وبخاصة الأمين العام للأمم المتحدة(٥٢٠)، الذين يستخدمون وسائل الاتصال الحديثة والسريعة لإرسال الإشعارات، يُتوقع عادة أن تتلقى الدول والمنظمات الدولية الأخرى غير الدولة أو المنظمة المتحفِظة الإشعار في نفس التوقيت مع الطرف المعني مباشرة. ويبدو من المنطقي بالتالي نقل الحكم الوارد في اتفاقية فيينا بلا قيد أو شرط.

---

(٥١٨) هذا ناتج من المبدأ التوجيهي ٢-٧-٣ والمبدأين التوجيهيين ٢-٥-٦ (الإبلاغ بسحب التحفظ) و٢-١-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات) التي يستند إليها. وعليه، فإن سحب الاعتراض يجب أن يُبلَّغ إلى "الدول والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً".

(٥١٩) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ (تاريخ نفاذ سحب التحفظ)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحات من ١٨٧ إلى ١٩٣.

(٥٢٠) انظر الفقرات من ١٤ إلى ١٨ من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ (إجراءات الإبلاغ بالتحفظات) أعلاه. وانظر أيضاً Palitha T. B. Kohona, « Some notable developments in the Practice of the United Nations Secretary-General as depositary of multilateral treaties: reservations and declarations », AJIL, vol. 99 (2005), pp. 433-450، أو « Reservations: discussion of recent developments in the practice of the Secretary-General of the United Nations as Depositary of Multilateral Treaties », *Georgia Journal of International and Comparative Law,* vol. 33 (2004-2005), pp. 415-450.

٧) وعملاً بممارسة اللجنة، يكرر المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ حرفياً بالتالي الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وهي أكثر شمولاً من الحكم المقابل في اتفاقية عام ١٩٦٩ لأخذها المنظمات الدولية في الحسبان دون تعديل المعنى رغم ذلك. ولهذا السبب تحديداً قررت اللجنة، على الرغم من رأي بعض أعضائها، ألا تستعيض في النص الإنكليزي من مشروع المبدأ التوجيهي عن عبارة "*becomes operative*" بعبارة "*takes effect*"، التي رأت أنها تعني الشيء نفسه[٥٢١]. وهذه المشكلة اللغوية تخص النص الإنكليزي فقط.

٢-٧-٦ الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعترضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ

يصبح سحب الاعتراض على تحفظ نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إشعاراً به.

التعليق

١) للأسباب المبينة في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩ (الحالات التي يجوز فيها أن تنفرد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ)[٥٢٢]، رأت اللجنة أن من الضروري اعتماد مشروع مبدأ توجيهي مماثل يغطي الحالة التي تنفرد فيها الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت اعتراضاً بتحديد تاريخ نفاذ سحب هذا الاعتراض ولكن دون استنساخ مشروع المبدأ التوجيهي الأول بالكامل.

٢) والواقع أنه إذا ما قررت الجهة صاحبة الاعتراض أن تحدد بصورة منفردة تاريخ نفاذ سحب اعتراضها بتاريخ لاحق لتاريخ تلقي الدولة المقدمة للتحفظ لإشعار السحب، وهي الحالة المماثلة لحالة الفقرة الفرعية (ب) من المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩[٥٢٣] مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فستجد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة نفسها في حالة غير مريحة بشكل خاص. فالدولة أو المنظمة الدولية التي قامت بسحب الاعتراض تعتبر قد وافقت على التحفظ ويجوز لها بالتالي، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢١، التمسك بأثر التحفظ على أساس المعاملة بالمثل؛ وستواجه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بالتالي التزامات دولية دون أن يكون لديها علم بها، مما يهدد بشكل خطير اليقين القانوني في العلاقات التعاهدية. ولهذا السبب، قررت اللجنة أن تستبعد كلياً هذا الافتراض وأن تسقطه من المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩. وعليه يصبح التاريخ اللاحق لتاريخ الإشعار بالتحفظ هو وحده الذي يمكن أن تحدده الدولة أو المنظمة الدولية التي قامت بسحب الاعتراض.

٣) وعلى الرغم من أن بعض أعضاء اللجنة الناطقين بالإنكليزية رأوا أن عبارة "*becomes operative*"، الواردة في النص الإنكليزي للمبدأ التوجيهي ٢-٧-٦، عبارة غير موفقة فقد أبقت اللجنة عليها بسبب استخدامها في الفقرة ٣(ب)

---

(٥٢١) انظر أيضاً الفقرة ٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٦ والفقرة ٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ أدناه.

(٥٢٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، الصفحتان ١٩٦ و١٩٧.

(٥٢٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٦ و١٩٧، الفقرتان ٤) و٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩.

من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا وأيضاً في المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥[٥٢٤]. ولا تعني هذه الصيغة شيئاً آخر سوى "*takes effect*". وهذه المشكلة اللغوية غير مطروحة في النصوص الأخرى.

٢-٧-٧ السحب الجزئي للاعتراض

يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تسحب جزئياً اعتراضاً على تحفظ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ويخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكامل للاعتراض ويكون نافذاً بنفس الشروط.

التعليق

١) كما هو الحال بالنسبة لسحب التحفظ، من السهل تماماً تصور قيام دولة (أو منظمة دولية) بتعديل اعتراض أُبدي على تحفظ بسحبه جزئياً فقط. فإذا كان باستطاعة دولة أو منظمة دولية القيام في أي لحظة بسحب اعتراضها على تحفظ، فلا يوجد سبب واضح يمنعها من تضييق نطاقه فقط. وقد تكون هناك حالتان متميزتان في هذا المجال:

- أولاً، يجوز لدولة أن تحول اعتراضاً ذا أثر "أقصى"[٥٢٥] أو متوسط"[٥٢٦] إلى اعتراض "عادي" أو "بسيط"[٥٢٧]؛ وفي هذه الحالة، يحدث الاعتراض المعدل على هذا النحو الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١؛ كما يؤدي الانتقال من اعتراض ذي أثر أقصى إلى اعتراض بسيط أو ذي أثر متوسط إلى دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الجهة صاحبة التحفظ والجهة صاحبة الاعتراض[٥٢٨].

---

(٥٢٤) انظر الفقرة ٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ أعلاه والفقرة ٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ أدناه.

(٥٢٥) يكون للاعتراض أثر "أقصى" عندما تعرب الجهة المعترضة عن نية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الجهة المتحفظة وفقاً لأحكام الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الصفحة ١٥٦، الفقرة ٢٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٥٢٦) بموجب الاعتراض ذي الأثر "المتوسط"، تعرب الدولة عن نية الدخول في علاقات تعاهدية مع الجهة صاحبة التحفظ ولكنها ترى في الوقت ذاته أن استبعاد العلاقات التعاهدية يجب أن يتجاوز ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٥٦، الفقرة ٢٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٥٢٧) يعتبر الاعتراض "عادياً" أو "بسيطاً" إذا كان اعتراضاً ذا أثر "أدنى" على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٥٦، الفقرة ٢٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٥٢٨) في الحالة العكسية، التي يتم فيها التخلي عن اعتراض ذي أثر "فوق الحد الأقصى" لصالح اعتراض ذي أثر أقصى، يتوقف سريان المعاهدة بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية؛ فحتى مع التسليم بصحة اعتراض ذي أثر يفوق الحد الأقصى، يكون هناك في هذه الحالة توسيع لنطاق الاعتراض وهي مسألة غير ممكنة. (انظر المبدأ التوجيهي ٢-٧-٩ والتعليقات عليه أدناه). ويتمثل الاعتراض ذو الأثر "فوق الحد الأقصى" في التأكيد ليس فقط على أن التحفظ الذي يعترض عليه غير صحيح، بل أيضاً على أن المعاهدة، بالتالي، تسري بحكم الواقع برمتها في العلاقات بين الدولتين. انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٥٧، الفقرة ٢٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

- وثانياً، لا يبدو أن هناك ما يمنع دولة من "أن تقيد" مضمون الاعتراض نفسه (بقبول بعض جوانب تحفظ قابل للتحلل على هذا النحو)[٥٢٩] مع الحفاظ على مبدئه؛ وفي هذه الحالة، تنظم الصيغة الجديدة للاعتراض العلاقات بين الدولتين.

٢) وليست اللجنة على علم بحدوث هذا السحب الجزئي للاعتراض في ممارسة الدول. غير أن ذلك لا يبدو كافياً لعدم تناول هذا الافتراض. وقد كان هـ. والدوك قد أشار بوضوح، في تقريره الأول، إلى إمكانية حدوث هذا السحب الجزئي. فكانت الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩، المخصصة بالكامل للاعتراضات، والتي وردت في هذا التقرير لكنها اختفت بعد ذلك بسبب التعديلات التي أدخلت على هيكل مشاريع المواد ذاته، تنص على ما يلي:

"يجوز لأي دولة قدمت اعتراضاً على تحفظ أن تسحب بصورة منفردة هذا الاعتراض، كلياً أو *جزئياً*" في أي وقت[٥٣٠].

ولا توفر التعليقات التي عرضها المقرر الخاص بشأن هذا الحكم[٥٣١] أي إيضاح للأسباب التي دفعته إلى اقتراحها. والجدير بالملاحظة مع ذلك أن الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٩ هذا مطابقة أيضاً للاقتراح المماثل المتعلق بسحب التحفظ[٥٣٢]. وهذا ما أشار إليه هـ. والدوك صراحة في تعليقه[٥٣٣].

٣) والاستدلال الذي دفع اللجنة إلى التسليم بإمكانية السحب الجزئي للتحفظات[٥٣٤] قابل للتطبيق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على السحب الجزئي للاعتراضات على الرغم من أن المسألة تتعلق في المقام الأول ليس بضمان تطبيق كامل للمعاهدة، بل على العكس بتحقيق الأثر الكامل للتحفظ (أو زيادة هذا الأثر). وعليه، فكما يخضع السحب الجزئي للتحفظ للقواعد الواجبة التطبيق على السحب العادي[٥٣٥]، يجب أن تصاغ إجراءات السحب الجزئي للاعتراض على غرار إجراءات السحب الكامل. وقد صيغ المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ على هذا الأساس.

---

(٥٢٩) في بعض الحالات تكون مسألة ما إذا كان يمكن الحديث بالفعل في الحالة الثانية عن "تقييد" مثيرة للجدل - مثلما هو الحال بالنسبة لمسألة ما إذا كان تعديل تحفظ يشكل سحباً جزئياً لهذا التحفظ.

(٥٣٠) *Yearbook … 1962*, vol. II, p.62 (أضيف البنط المائل).

(٥٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٦٨.

(٥٣٢) انظر مشروع المادة ١٧، الفقرة ٦، المرجع نفسه، الصفحة ٦١.

(٥٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦٨.

(٥٣٤) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠ (السحب الجزئي للتحفظ)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، الفقرتان ١١) و١٢) من التعليق.

(٥٣٥) انظر الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠ (السحب الجزئي للتحفظ) "يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط".

٤) ونظراً لصعوبات تحديد الآثار المترتبة على السحب الكامل لاعتراض تحديداً مجرداً[٥٣٦]، رأت اللجنة أنه لا توجد إمكانية ولا ضرورة للتوسع في تحديد معنى "السحب الجزئي". ويكفي الإشارة إلى أن السحب الجزئي هو بالضرورة أقل من السحب الكامل وأنه يقيد الآثار القانونية للاعتراض على التحفظ دون أن يمحوها؛ وكما توضح الأمثلة المذكورة أنفاً، فإن التحفظ غير مقبول مطلقاً، والدولة أو المنظمة الدولية المعترِضة تريد فقط أن تعدل قليلاً الآثار المترتبة على الاعتراض مع الإبقاء على الاعتراض في أساسه.

٥) وفي النص الإنكليزي للمبدأ التوجيهي ٢-٧-٧، أبقت اللجنة على صيغة "*becomes operative*" التي قد تكون غير موفَّقة، مستندة إلى استخدامها في الفقرة ٣(ب) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا وكذلك في المبدأين التوجيهيين ٢-٧-٥ و٢-٧-٦[٥٣٧]. وهذه الصيغة لا تعني شيئاً آخر سوى "*takes effect*". ولا تثور هذه المشكلة اللغوية بالنسبة للنصوص الأخرى.

٢-٧-٨ أثر السحب الجزئي للاعتراض

يؤدي السحب الجزئي إلى تعديل الآثار القانونية للاعتراض على العلاقات التعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للاعتراض.

التعليق

١) من الصعب تحديد الآثار التي يُحدِثها سحب اعتراض تحديداً مجرداً، وتزداد هذه الصعوبة عندما يتعلق الأمر بالتحديد الدقيق للأثر الذي يمكن أن يُحدِثه سحب جزئي لاعتراض. ولتغطية جميع الآثار المحتملة، أرادت اللجنة اعتماد مبدأ توجيهي عريض ومرن بدرجة كافية. واعتبرت أن صياغة المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ المتعلق بآثار السحب الجزئي للتحفظ[٥٣٨] تلبي هذه الضرورة. وعليه، صيغ المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨ على غرار المبدأ التوجيهي المماثل المتعلق بالسحب الجزئي للتحفظ.

٢) وعلى الرغم من أن نص المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨ لا يحدد بوضوح المقصود بعبارة "السحب الجزئي"، فمن المؤكد أن هذه العبارة تعني أن الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الاعتراض، تهدف بسحبها لاعتراضها سحباً جزئياً تقييد الآثار القانونية للاعتراض - ومع ذلك، ينبغي الإشارة بوضوح إلى أن هذا الأمر قد لا يُجدي إذا ما كانت الآثار القانونية للتحفظ قد ضعفت فعلاً نتيجة لمشاكل متعلقة بصحة هذا التحفظ.

---

(٥٣٦) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٤ أعلاه.

(٥٣٧) انظر الفقرة (٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ والفقرة ٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٧-٦.

(٥٣٨) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ (أثر السحب الجزئي للتحفظ)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، الصفحة ٢٠٨.

٣) والاعتراض نفسه يُحدِث آثاره بصرف النظر عن أي رد فعل من جانب صاحب التحفظ. فإذا كان في استطاعة الدول والمنظمات الدولية إبداء اعتراضات كما يحلو لها، فإن باستطاعتها أيضاً أن تسحب هذه الاعتراضات أو أن تُخفف آثارها القانونية كما تشاء.

٢-٧-٩ توسيع نطاق الاعتراض على تحفظ

يجوز لدولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضاً على تحفظ أن توسع نطاق ذلك الاعتراض خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ على ألا يؤدي هذا التوسيع إلى تعديل العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

التعليق

١) لا تتضمن الأعمال التحضيرية لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، ولا نص هاتين الاتفاقيتين أحكاماً أو إرشادات تتعلق بمسألة توسيع نطاق اعتراض أبدته دولة أو منظمة دولية، ولا توجد ممارسة للدول في هذا المجال.

٢) ومن الناحية النظرية، من الجائز تماماً تصوُّر أن ترغب دولة أو منظمة دولية سبق أن أبدت اعتراضاً على تحفظ في توسيع نطاق اعتراضها، بأن تقرنه على سبيل المثال بالتحديد الوارد في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا: وعندئذ يصبح الاعتراض البسيط الذي لا يحول دون دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الجهة التي قدمت التحفظ والجهة التي قدمت الاعتراض اعتراضاً محدداً يمنع أي علاقة تعاهدية بين الجهة المتحفِظة والجهة التي قدمت الاعتراض.

٣) ورأى بعض أعضاء اللجنة أن هذا المثال يكفي لإظهار المشاكل التي يمكن أن يسببها هذا الإجراء فيما يتعلق باليقين القانوني. وأشاروا إلى أن أي رغبة في توسيع نطاق الاعتراض تُخل بشكل خطير بمركز المعاهدة في العلاقات الثنائية بين الطرف المتحفِظ وصاحب الاعتراض الجديد. ونظراً لأن الطرف المتحفِظ لا يملك من حيث المبدأ حق الرد على الاعتراض، فإن السماح بتوسيع نطاق الاعتراض سيؤدي إلى وضع الدولة المتحفِظة تحت رحمة الجهة صاحبة الاعتراض، التي تستطيع تعديل العلاقات التعاهدية بينها وبين الطرف المتحفِظ كما يحلو لها وفي أي وقت. وعدم وجود ممارسة للدول في هذا المجال يمكن أن يوحي بأن الدول والمنظمات الدولية ترى أن توسيع نطاق الاعتراض مستحيل.

٤) ويذهب هذا الرأي إلى أن هناك اعتبارات أخرى تؤيد هذا الاستنتاج. فقد عالجت اللجنة، في إطار أعمالها الخاصة بالتحفظات، المسائل المتصلة بتوسيع نطاق التحفظ[٥٣٩] وتوسيع نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة[٥٤٠]. وفي

---

(٥٣٩) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ (توسيع نطاق التحفظ) والتعليق عليه، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الصفحة ٢٠٨ والصفحات من ٢١٥ إلى ٢١٩.

(٥٤٠) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠ (تضييق وتوسيع نطاق الإعلان التفسيري المشروط) والتعليق عليه، المرجع نفسه، الصفحة ٢١٠ والصفحتان ٢٢١ و٢٢٢.

الحالتين، يُقصد بتوسيع النطاق صوغ تحفظ جديد متأخر أو إعلان تفسيري مشروط جديد ومتأخر[٥٤١]. ونظراً لقرينة الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، فإن الإبداء المتأخر للاعتراض لا يمكن أن يكون له أثر قانوني[٥٤٢]. وكل إعلان يصدر بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في هذا الشأن لا يُفسر على أنه اعتراض بالمعنى الدقيق للكلمة وإنما على أنه تراجع عن قبول سابق، دون مراعاة للالتزام الذي تم التعهد به تجاه الدولة المتحفِظة[٥٤٣]، وممارسة الأمين العام باعتباره وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف تؤكد هذا الاستنتاج[٥٤٤].

٥) غير أن أعضاءً آخرين في اللجنة رأوا أن هذا الحل القاطع لا تؤيده قراءة أحكام اتفاقيتي فيينا. فبموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٠، تُمنح الدول والمنظمات الدولية مهلة معينة لإبداء اعتراضاتها ولا يوجد ما يمنعها، خلال هذه المهلة، من تعزيزها أو توسيع نطاقها وينبغي لأسباب عملية إتاحة مهلة التفكير هذه للدول.

٦) غير أنه تم التوصل إلى حل توفيقي بين وجهتي النظر. فقد رأت اللجنة أن توسيع نطاق الاعتراض لا يمكن أن يخل بوجود العلاقات التعاهدية بين الجهة صاحبة التحفظ والجهة صاحبة الاعتراض. وإبداء اعتراض بسيط غير مصحوب بنية منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ يمكن بالفعل أن يكون أثره المباشر هو إقامة علاقات تعاهدية بين الطرفين، حتى قبل انقضاء المهلة الممنوحة لإبداء الاعتراضات. والمساس بهذا الأمر الواقع بتوسيع نطاق الاعتراض لاحقاً عن طريق ربطه بإعلان صريح عن منع دخول المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ أمر لا يمكن تصوره ويخل بشكل خطير باليقين القانوني.

٧) ويعكس المبدأ التوجيهي هذا الحل التوفيقي. فهو لا يمنع توسيع نطاق الاعتراض خلال المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ - وهو المبدأ الذي لا يعدو أن يكون إعادة لنص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا - على ألا يعدِّل هذا التوسيع العلاقات التعاهدية. وعليه، يكون التوسيع ممكناً إذا ما تم قبل انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً (أو أي مهلة أخرى تنص عليها المعاهدة) التالية للإشعار بالتحفظ أو قبل تاريخ قيام الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت الاعتراض بالإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، إن كان هذا التاريخ لاحقاً، وما لم يخل هذا التوسيع بوجود العلاقات التعاهدية المكتسبة لاحقاً نتيجة لإبداء الاعتراض الأصلي.

٢-٨ أشكال الموافقة على التحفظات

قد تنشأ الموافقة على التحفظ من خلال إعلان انفرادي بهذا الخصوص أو من خلال سكوت دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة خلال المدة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

---

(٥٤١) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ (توسيع نطاق التحفظ)، المرجع نفسه، الصفحة ٢١٥، الفقرة ١ والتعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-١٠ (تضييق وتوسيع نطاق الإعلان التفسيري المشروط)، المرجع نفسه، الصفحة ٢٢١، الفقرة ١.

(٥٤٢) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ أعلاه.

(٥٤٣) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ أعلاه.

(٥٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤) من التعليق.

التعليق

١) بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٠[٥٤٥] من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، فإنه:

"لأغراض الفقرتين ٢ و٤[٥٤٦]، وما لم تنص المعاهدة على نص مخالف، يعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضاً عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً".

٢) وفي ضوء هذا النص، يمكن تعريف قبول التحفظ بأنه عدم الاعتراض. ويُفترض وجوده، من حيث المبدأ، في حالة عدم إبداء أي اعتراض، قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تلقي الإشعار بالتحفظ، أو حتى تاريخ الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أيهما يقع لاحقاً. وفي هذين الافتراضين المختلفين نظرياً والمتطابقين مع ذلك في النتائج العملية، يُعتبر السكوت قبولاً بالتالي دونما حاجة إلى إعلان منفرد رسمي. لكن ذلك لا يعني أن يكون القبول صامتاً بالضرورة؛ كما أن الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢٣ تشيران صراحة إلى "القبول الصريح للتحفظ" وقد يكون هذا التعبير الصريح إلزامياً، وهو ما يفهم ضمناً من عبارة "ما لم تنص المعاهدة على نص مخالف" الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠، حتى وإن كانت قد أُدرجت في هذه الفقرة لأسباب أخرى[٥٤٧] ومن عدم الإشارة في الفقرة نفسها إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٠ المتعلقة بقبول التحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية، وهو التحفظ الذي يستلزم في حقيقة الأمر، شكلاً معيناً للقبول.

٣) والمبدأ التوجيهي ٢-٨ الذي يتصدر الفرع المتعلق بإجراءات قبول التحفظات وأشكاله من دليل الممارسة يُبرز هذين الشكلين المختلفين للقبول:

- القبول الصريح الناتج من إعلان انفرادي بهذا الخصوص؛ و

- القبول الصامت الناتج من السكوت أو بشكل أدق عدم الاعتراض على التحفظ خلال فترة زمنية معينة. وهذه الفترة هي المهلة التي يجوز فيها إبداء الاعتراض، أي المهلة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

---

(٥٤٥) عنوان هذه المادة هو: "قبول التحفظات والاعتراض عليها". وخلافاً للنص الإنكليزي، يستخدم النص الفرنسي لاتفاقيتي فيينا صيغة المفرد لكلمة "القبول" (Acceptance) لكنه يستخدم صيغة الجمع لكلمة "الاعتراض" (objections). وقد ظهر هذا الاختلال ابتداءً من عام ١٩٦٢ (انظر *Yearbook ... 1962*, vol. I, 663rd meeting, 18 June 1962, p. 248 و*Yearbook ... 1962*, vol. I, p. 223 (النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة)؛ و*Yearbook … 1962*, vol. II, p. 194 و*Yearbook … 1962*, vol. II, p. 176) و لم يُصحح أو يُفسَّر.

(٥٤٦) تشير الفقرة ٢ إلى التحفظات على المعاهدات التي يكون عدد المشاركين فيها محدوداً؛ وتحدد الفقرة ٤ آثار قبول التحفظات والاعتراضات في جميع الحالات الأخرى غير حالة التحفظات التي تجيزها المعاهدة صراحة، وحالة المعاهدات ذات المشاركة المحدودة، وحالة الوثائق المنشئة لمنظمات دولية.

(٥٤٧) انظر الفقرة ٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

٤) غير أنه أُشير إلى أن هذا الفصل بين القبول الصريح والقبول الصامت للتحفظات يُغفل تفرقة ضرورية بين شكلين للقبول غير المقترن بإعلان انفرادي، وهو القبول الذي قد يكون صامتاً أو يكون ضمنياً. وبالإضافة إلى ذلك، رأى بعض الكُتاب أنه ينبغي الحديث عن القبول "المسبق" عندما تجيز المعاهدة التحفظ:

"يجوز قبول التحفظات، بموجب اتفاقية فيينا، بثلاث طرق هي: القبول المسبق بمقتضى المعاهدة نفسها، وفقاً للمادة ٢٠(١) ..."[٥٤٨].

وعلى الرغم من أن هذه التفرقة لا تفتقر على الأرجح إلى أساس من الناحية الأكاديمية، فقد رأت اللجنة أنه لا توجد ضرورة للإشارة إليها في دليل *الممارسة* نظراً لعدم وجود نتائج مُحددة مترتبة عليها.

٥) وفيما يتعلق بالقبول الذي يُفترض أنه "مسبق"، يشير تعليق اللجنة على مشروع المادة ١٧ (التي أصبحت المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا) دون لبس إلى ما يلي:

"تتعلق الفقرة ١ من هذه المادة بالحالات التي تجيز فيها المعاهدة التحفظ صراحة أو ضمناً: وبعبارة أخرى، الحالات التي يكون فيها قبول الدول المتعاقدة الأخرى قد مُنح في المعاهدة. ولم يعد عليها بالتالي قبول التحفظ لاحقاً"[٥٤٩].

وبموجب هذا النص وما لم تنص المعاهدة على أمر مخالف، لا يشكل القبول في هذه الحالة شرطاً لإقرار التحفظ: فهو قائم فعلياً بموجب المعاهدة، وردود أفعال الدول – أي القبول الصريح والقبول الصامت بل حتى الاعتراض – لا يمكن أن تؤثر في هذا القبول الثابت. غير أن هذا لا يمنع الدول من القبول الصريح لتحفظ من هذا النوع، لكن هذا القبول الصريح يشكل عملاً زائداً عن الحاجة وليست له أهمية محددة. ولا توجد أيضاً أية أمثلة عليه. غير أن ذلك لا يعني أنه يجب عدم إظهار الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا في دليل الممارسة، لكن هذه الفقرة تتعلق بآثار التحفظ أكثر من كونها تتعلق بإبداء القبول أو بشكل القبول؛ وعليه فإنها تصلح لإدراجها في الجزء الرابع من الدليل.

٦) ولم تعتبر اللجنة أيضاً أن من المناسب تضمين دليل الممارسة التفرقة التي يجريها بعض الكُتاب، استناداً إلى الحالتين المشار إليهما في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، بين القبول "الصامت" من جهة، والقبول "الضمني"، من جهة أخرى، تبعاً لما إذا كان التحفظ قد أُبدي فعلاً قبل إعراب الطرف الآخر المعني عن رضاه بالارتباط بالمعاهدة أو لم يكن قد أُبدي. ففي الحالة الأولى، يكون القبول "ضمنياً"؛ أما في الحالة الثانية فيكون "صامتاً"[٥٥٠]. والواقع أنه في الحالة الأولى، تُعتبر الدول أو المنظمات الدولية قد قبلت التحفظ ما لم تُبدِ اعتراضها عند الإعراب عن رضاها بالارتباط

---

(٥٤٨) D.W. Greig، (الحاشية ٤٣٢ أعلاه)، الصفحة ١١٨. ويشكل هذا المقال دون شك أعمق دراسة للقواعد الواجبة التطبيق على قبول التحفظات (انظر بوجه خاص الصفحات من ١١٨ إلى ١٣٥ والصفحة ١٥٣).

(٥٤٩) *Yearbook … 1966*, vol. II, p. 207, par. 18.

(٥٥٠) D.W. Greig، (الحاشية ٤٣٢ أعلاه)، الصفحة ١٢٠؛ وFrank Horn، (الحاشية ٤٢٩) أعلاه، الصفحتان ١٢٥ و١٢٦؛ وDaniel Müller، (الحاشية ٤٤٥) أعلاه، الصفحة ٨١٦، الفقرة ٣٥.

بالمعاهدة. وفي الحالة الثانية، تُتاح للدولة أو المنظمة الدولية مهلة اثني عشر شهراً لإبداء الاعتراض وإلا اعتُبرت قد قبلت التحفظ.

٧) وعلى الرغم من أن النتيجة واحدة في الحالتين – أي أن الدولة أو المنظمة الدولية تُعتبر قد قبلت التحفظ ما لم تُبدِ اعتراضاً في وقت محدد – فإن أساسهما مختلف. ففيما يتعلق بالدول أو المنظمات الدولية التي تصبح أطرافاً متعاقدة في المعاهدة بعد إبداء التحفظ، لا تستند قرينة القبول إلى سكوت هذه الدولة أو المنظمة الدولية بل تستند إلى كون هذه الدولة أو المنظمة الدولية قد انضمت إلى المعاهدة، وهي على علم بالتحفظات التي صيغت[٥٥١]، دون أن تعترض عليها. وعليه يكون القبول مشمولاً بفعل التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، أي بفعل إيجابي يمتنع عن الاعتراض على التحفظات التي سبق صوغها[٥٥٢]، مما يدعو إلى اعتباره قبولاً "ضمنياً". أما فيما يتعلق بالدول أو المنظمات الدولية التي تكون فعلاً أطرافاً في المعاهدة عند إبداء التحفظ، فتكون الحالة مختلفة: إذ يكون سكوتها الممتد – اثني عشر شهراً كقاعدة عامة – أو بصورة أدق عدم اعتراضها هو ما يُعتبر قبولاً للتحفظ. ومن ثمّ فإن هذا القبول يُستنتج فقط من سكوت الدولة أو المنظمة المعنية؛ فهو قبول صامت.

٨) والواقع أن هذا التمييز الفقهي ليست له أهمية في الممارسة. إذ يكفي للأغراض العملية، التفرقة بين الدول والمنظمات الدولية التي تتاح لها مهلة ١٢ شهراً للاعتراض، والدول والمنظمات الدولية التي لا تكون أطرافاً بعد في المعاهدة في تاريخ إبداء التحفظ، وتتاح لها مهلة للتفكير إلى حين إعرابها عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة – غير أن ذلك لا يمنعها من إبداء قبولها أو اعتراضها قبل ذلك التاريخ[٥٥٣]. لكن المشكلة تتعلق في هذه الحالة بالمهلة وليس بالتعريف.

٩) وهناك مسألة أخرى تتعلق بتعريف القبول الصامت نفسه. إذ يمكن التساؤل في الواقع عما إذا كان الاعتراض على تحفظ، في بعض الحالات، يعتبر قبولاً صامتاً لهذا التحفظ. وتنشأ هذه المفارقة من صياغة الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠. إذ تنص هذه الفقرة على ما يلي:

> "اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة على تحفظ لا يمنع دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، ما لم تعرب الدولة أو المنظمة المعترضة بصورة قاطعة عن نية مخالفة".

---

(٥٥١) انظر الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وهي الفقرة التي تقضي بأن يُصاغ التحفظ "كتابةً وأن يُبلَّغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة". وانظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ والفقرات من ١) إلى ١٦) من التعليق عليه، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10)، الصفحات من ٥٥ إلى ٦٢.

(٥٥٢) انظر D. Müller ، (الحاشية ٤٤٥ أعلاه)، الصفحة ٨١٦، الفقرة ٣٦. انظر أيضاً الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٠ الذي وضعه ج. ل. بريرلي، التقرير [الأول] بشأن قانون المعاهدات، (A/CN.4/23)، الفقرة ١٠٠؛ وللاطلاع على النص الإنكليزي، انظر *Yearbook … 1950*, vol. II, p. 241, para. 100.

(٥٥٣) انظر أيضاً الفقرتين ٨) و٩) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥، والفقرتين ٨) و٩) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، أعلاه.

وعليه يبدو أنه في حالة عدم معارضة الجهة المعترضة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، يحدث الاعتراض نفس الآثار التي يحدثها قبول التحفظ، وعلى الأقل فيما يتعلق بدخول المعاهدة حيز التنفيذ (وعلى الأرجح "إقرار" التحفظ نفسه). غير أن هذه المسألة، التي ليست بطبيعة الحال مجرد مسألة نظرية، تتعلق في المقام الأول بمشكلة الآثار التي يحدثها قبول التحفظات والآثار التي يحدثها الاعتراض على التحفظات.

١٠) ويحصر المبدأ التوجيهي ٢-٨ الجهات التي يحتمل أن يصدر عنها القبول في الدول أو المنظمات المتعاقدة وحدها. ويفسَّر ذلك بالفقرة ٤ من المادة ٢٠ التي لا تأخذ في الاعتبار إلا القبول الصادر من دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة، من جهة، والفقرة ٥ من المادة ٢٠ التي لا تطبق قرينة القبول إلا على الأطراف المتعاقدة في المعاهدة. ومن ثم فإن الدولة أو المنظمة الدولية التي لا تكون طرفاً متعاقداً بعد في المعاهدة في تاريخ الإشعار بالتحفظ لا تعتبر قد قبلت التحفظ إلا في تاريخ إعرابها عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، أي في التاريخ الذي تصبح فيه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بصفة نهائية.

١١) غير أن المسألة تكون مختلفة عندما يتعلق الأمر بقبول التحفظات على وثائق منشئة لمنظمات دولية على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة نفسها، من جهة، وبالقبول الصريح، من جهة أخرى. وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة، لا يوجد ما يمنع دولة أو منظمة دولية لم تعرب بعد عن رضاها بالارتباط بالمعاهدة من أن تصدر إعلاناً صريحاً بقبول التحفظ الذي أبدته دولة أخرى، دون أن يكون لهذا القبول نفس الآثار القانونية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ فيما يتعلق بالقبول الذي تبديه دول أو منظمات دولية متعاقدة. ويسري ذلك أيضاً على القبول الصريح الذي قد تبديه دولة أو منظمة دولية لتحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية: فلا يوجد ما يمنع إبداء هذا القبول ولكنه لا يمكن أن يُحدث نفس الآثار التي يُحدثها قبول تحفظ على معاهدة لا تحمل هذا الطابع.

١٢) وعلى أي الأحوال، يتبين من نص اتفاقيتي فيينا ومن أعمالهما التحضيرية ومن الممارسة على حد سواء أن القبول الصامت هو القاعدة وأن القبول الصريح هو الاستثناء. غير أن المبدأ التوجيهي ٢-٨ هو مبدأ وصفي صرف وليس المقصود به تحديد الحالات التي يمكن أو يجب فيها اللجوء إلى شكل أو آخر من شكلي القبول المحتملين.

الفصل السابع

مسؤولية المنظمات الدولية

ألف – مقدمة

١٢٥- قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها، وعينت السيد جورجيو غايا مقرراً خاصاً للموضوع[٥٥٤]. وفي الدورة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً بشأن هذا الموضوع. وتناول الفريق العامل بإيجاز في تقريره[٥٥٥] نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، ومسائل الإسناد، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن السلوك المسند إلى منظمة دولية، والمسائل المتعلقة بمضمون المسؤولية الدولية، وإعمال المسؤولية، وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل[٥٥٦].

١٢٦- وكانت اللجنة قد تلقت، في الفترة من دورتها الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) إلى دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، خمسة تقارير من المقرر الخاص[٥٥٧]، ونظرت في هذه التقارير، واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد ١ إلى ٤٥[٤٤][٥٥٨].

---

(٥٥٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10 وCorr.1)، الفقرات ٤٦١-٤٦٣. وقررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل (المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بقرار اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل، وبمخططاتها المتعلقة بمواضيع جديدة مرفقة بتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٠. وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أن تبدأ اللجنة عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

(٥٥٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10 وCorr.1)، الفقرات ٤٦٥-٤٨٨.

(٥٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٤.

(٥٥٧) A/CN.4/532 (التقرير الأول)، وA/CN.4/541 (التقرير الثاني)، وA/CN.4/553 (التقرير الثالث)، وA/CN.4/564 وAdd.1 وAdd.2 (التقرير الرابع)، وA/CN.4/583 (التقرير الخامس).

(٥٥٨) اعتُمدت مشاريع المواد ١ إلى ٣ في الدورة الخامسة والخمسين (٢٠٠٣)، واعتُمدت مشاريع المواد ٤ إلى ٧ في الدورة السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، ومشاريع المواد ٨ إلى ١٦[١٥] في الدورة السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، ومشاريع المواد ١٧ إلى ٣٠ في الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، ومشاريع المواد ٣١ إلى ٤٥[٤٤] في الدورة التاسعة والخمسين (٢٠٠٧).

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٢٧- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/597)، وكذلك التعليقات الكتابية التي تلقتها اللجنة حتى الآن من منظمات دولية[٥٥٩].

١٢٨- ونظرت اللجنة في التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص في جلساتها ٢٩٦٠ إلى ٢٩٦٤ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. وفي الجلسة ٢٩٦٤ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، أحالت اللجنة مشاريع المواد ٤٦ إلى ٥١ إلى لجنة الصياغة. وفي الجلسة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً يرأسه السيد إنريكِه كانديوتي للنظر في موضوع التدابير المضادة وكذا فيما إذا كان من المستصوب إدراج حكم بشأن مقبولية الطلبات في مشاريع المواد.

١٢٩- وبناء على توصية الفريق العامل، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة، في جلستها ٢٩٦٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، مشروع مادة ٤٧ *مكرراً* إضافية بشأن مقبولية الطلبات[٥٦٠].

١٣٠- وأيدت أغلبية أعضائها أن تُدْرَج في مشاريع المواد أحكام تنظم مسألة التدابير المضادة. ونظرت أولاً فيما إذا كان ينبغي التمييز بين الوضع القانوني للأعضاء في منظمة دولية والوضع القانوني لغير الأعضاء فيها وإلى أي حد ينبغي أن يتم هذا التمييز. وخلصت إلى ضرورة إدراج مشروع مادة جديدة، تنص على أن العضو المضرور في منظمة دولية لا يجوز له اتخاذ تدابير مضادة ضد المنظمة ما دامت قواعد المنظمة توفر وسائل معقولة لضمان امتثال المنظمة لالتزامها بموجب الباب الثاني من مشاريع المواد. وثانياً، اتفق الفريق العامل على أن تنص مشاريع المواد تحديداً على ضرورة اتخاذ التدابير المضادة بطريقة تحترم خصوصية المنظمة المستهدفة. وأخيراً، أوصى الفريق العامل بألا تتناول مشاريع المواد إمكانية اتخاذ منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تدابيرَ مضادةً باسم عضو من أعضائها المضرورين.

١٣١- وتلقت اللجنة، في جلستها ٢٩٧٨، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تقريراً شفوياً من الفريق العامل، قدمه رئيس الفريق العامل. وأحالت اللجنة مشاريع المواد من المادة ٥٢ إلى الفقرة ١ من المادة ٥٧، إلى لجنة الصياغة، مشفوعة بتوصيات الفريق العامل.

---

(٥٥٩) عملاً بتوصيات اللجنة (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠*، والتصويب (A/57/10 وCorr.1)، الفقرتان ٤٦٤ و٤٨٨؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، الفقرة ٥٢)، ما برحت الأمانة تقوم سنوياً بتعميم الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة على المنظمات الدولية طالبة إليها الإدلاء بتعليقاتها وموافاتها بما بوسعها تقديمه من مواد ذات صلة إلى اللجنة. وللاطلاع على تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية، انظر الوثائق A/CN.4/545، وA/CN.4/547، وA/CN.4/556، وA/CN.4/568 وAdd.1، وA/CN.4/582، وA/CN.4/593 وAdd.1.

(٥٦٠) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٧ مكرراً بصيغة المقرر الخاص:

مقبولية الطلبات

١- لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية إذا لم يقدَّم الطلب وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات.

٢- إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز للدولة المضرورة أو للمنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوفرة والفعالة التي تتيحها هذه المنظمة.

١٣٢- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد ٤٦ إلى ٥٣ في جلستها ٢٩٧١، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ واعتمدت هذا التقرير، واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٩٨٩ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، عنوان الفصل الأول من الجزء الثالث من مشروع المواد. (انظر الفرع جيم - ١ أدناه).

١٣٣- وقامت اللجنة، في جلستها ٢٩٩٣ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، باعتماد التعليقات على مشاريع المواد المذكورة. (الفرع جيم - ٢ أدناه).

١٣٤- وتلقّت اللجنة تقرير لجنة الصياغة، في جلستها ٢٩٨٩ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وأحاطت علماً بمشاريع المواد ٥٤ إلى ٦٠ المتعلقة بالتدابير المضادة بصيغتها المعتمدة من قِبَل لجنة الصياغة.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره السادس

١٣٥- أشار المقرر الخاص قبل عرض تقريره السادس إلى أن تقريره السابع سيتناول بعض المسائل التي لم يبت فيها حتى الآن مثل الأحكام الختامية لمشاريع المواد وموقع الفصل المتعلق بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية. وسيوفر التقرير السابع أيضاً الفرصة للرد على التعليقات التي وردت من دول ومنظمات دولية على مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً، وعند الاقتضاء لاقتراح بعض التعديلات بشأنها.

١٣٦- ويتبع التقرير السادس للمقرر الخاص، الذي يتناول المسائل المتعلقة بإعمال مسؤولية المنظمات الدولية، مثل التقارير السابقة، النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتمشياً مع النهج المتبع في الباب الثاني من مشاريع المواد، تعالج مشاريع المواد المتعلقة بإعمال المسؤولية الدولية المسائل المتعلقة باحتجاج دولة أو منظمة دولية بمسؤولية منظمة دولية أخرى فقط. وعلاوة على ذلك، يخرج إعمال مسؤولية الدولة تجاه منظمة دولية عن نطاق مشاريع المواد.

١٣٧- ويقدم مشروع المادة ٤٦[٥٦١] تعريفاً للدولة أو المنظمة الدولية "المضرورة"، بما يتماشى مع المعايير المنصوص عليها في المادة ٤٢ المتعلقة بمسؤولية الدول.

---

(٥٦١) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٦:

احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بمسؤولية منظمة دولية أخرى

يحق لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج كطرف مضرور بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً:

(أ) تجاه تلك الدولة أو المنظمة الدولية الأولى بمفردها؛

(ب) أو تجاه مجموعة من الأطراف، بما فيها تلك الدولة أو المنظمة الدولية الأولى، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

'١' يمس بوجه خاص تلك الدولة أو المنظمة الدولية؛

'٢' أو ذا طابع يغير جذرياً موقف جميع الأطراف التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

١٣٨- ويطابق مشروعا المادتين ٤٧[٥٦٢] و٤٨[٥٦٣]، مع تعديلات طفيفة، الأحكام المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول. وأثيرت مسألة ما إذا كان ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد حكماً مماثلاً للحكم الوارد في المادة ٤٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لمعالجة جنسية الطلبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويرى المقرر الخاص أن الحالات التي ستنطبق عليها هذه الشروط فيما يتعلق بإعمال مسؤولية المنظمات الدولية أقل بكثير من الحالات التي ستنطبق عليها في سياق العلاقات بين الدول ولذلك فإنه يمكن صرف النظر عن إيراد حكم بشأن جنسية الطلبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية في مشاريع المواد الحالية.

١٣٩- ويتعلق مشروعا المادتين ٤٩[٥٦٤] و٥٠[٥٦٥]، على التوالي، بتعدد الكيانات المضرورة وتعدد الكيانات المسؤولة. وتتماشى هاتان المادتان مع المادتين المقابلتين لهما في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ولكن أضيفت إشارة خاصة إلى الحالة التي تكون فيها مسؤولية العضو في المنظمة الدولية احتياطية فقط.

---

(٥٦٢) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٧:

إبلاغ الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة لطلبها

١- تبلغ الدولة المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية طلبها إلى هذه المنظمة الدولية الأخرى.

٢- تبلغ المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى طلبها إلى هذه المنظمة الدولية الأخرى.

٣- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) السلوك الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر، وفقاً لأحكام الباب الثاني.

(٥٦٣) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٨:

سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية:

(أ) إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن الطلب؛ أو

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب.

(٥٦٤) فيما يلي نص مشروع المادة ٤٩:

تعدد الكيانات المضرورة

عندما تتضرر عدة كيانات من ذات الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

١٤٠- ومشروع المادة ٥١[٥٦٦]، الذي يتناول احتجاج كيان غير دولة مضرورة أو منظمة دولية بالمسؤولية، يستند إلى المادة ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول. غير أنه تم إجراء بعض التعديلات فيما يتعلق بحق منظمة دولية في الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية أخرى عن خرق التزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل. وفي ضوء التعليقات التي وردت من دول ومنظمات دولية، يبدو أن وجود هذا الحق يتوقف على ما إذا كانت المنظمة التي تحتج بالمسؤولية قد عُهد إليها بمهمة حماية مصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها ذلك الالتزام. ويرد هذا القيد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٥١.

---

(٥٦٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٠:

تعدد الكيانات المسؤولة

١- عندما تكون منظمة دولية ودولة أو أكثر أو منظمات أخرى مسؤولة عن ذات الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل كيان مسؤول فيما يتعلق بذلك الفعل. غير أنه إذا كانت مسؤولية كيان ما مسؤولية احتياطية فقط، فلا يمكن الاحتجاج بها إلا في حدود قصور الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية عن الجبر.

٢- الفقرة ١:

(أ) لا تجيز لأي دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخل بما يمكن أن يكون للكيان الذي يقدم الجبر من حق في الرجوع ضد الكيانات المسؤولة الأخرى.

(٥٦٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٥١:

احتجاج كيان غير دولة مضرورة أو منظمة دولية بالمسؤولية

١- يحق لأي دولة أو منظمة دولية خلاف الدولة أو المنظمة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أُخل به واجباً تجاه مجموعة كيانات، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض من الالتزام هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢- يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أُخل به واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣- يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة مضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي أُخل به واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، وكانت المنظمة التي تحتج بالمسؤولية قد عُهد إليها بمهمة حماية مصلحة المجتمع الدولي المترتبة على ذلك الالتزام.

٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات الواردة أعلاه، أن تطلب المنظمة الدولية المسؤولة بما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقاً للمادة ٣٣؛

(ب) الوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثاني، لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُخل به.

٥- تنطبق شروط احتجاج دولة أو منظمة دولية مضرورة بالمسؤولية بموجب المادتين ٤٧ و٤٨ على احتجاج دولة أو منظمة دولية يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية بموجب الفقرات السابقة.

١٤١- وتستند مشاريع المواد ٥٢[٥٦٧]، و٥٣[٥٦٨]، و٥٤[٥٦٩]، و٥٥[٥٧٠]، و٥٦[٥٧١] المتعلقة بالتدابير المضادة إلى

(٥٦٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٢:

موضوع التدابير المضادة وحدودها

١- لا يجوز لدولة أو منظمة دولية مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة في حق منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا من أجل حمل هذه المنظمة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني.

٢- تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية المتخذة للتدابير تجاه المنظمة الدولية المسؤولة.

٣- تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

٤- عندما تكون منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً، لا يجوز للعضو المضرور في تلك المنظمة اتخاذ تدابير مضادة في حق المنظمة إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مع قواعد المنظمة.

٥- عندما تكون المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً عضواً في المنظمة الدولية المضرورة، لا يجوز للمنظمة المضرورة اتخاذ تدابير مضادة في حق العضو فيها إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مع قواعد المنظمة المضرورة.

(٥٦٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٣:

الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

١- لا تمس التدابير المضادة بالالتزامات التالية:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛

(د) الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- لا تعفى الدولة أو المنظمة الدولية التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:

(أ) بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون سارياً بين الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة وبين المنظمة الدولية المسؤولة؛

(ب) فيما يتعلق بصون حرمة موظفي المنظمة الدولية المسؤولة وأماكن عملها ومحفوظاتها ووثائقها.

(٥٦٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٤:

التناسب

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية.

المواد المقابلة لها في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وليس هناك عموماً ما يدعو إلى استبعاد إمكانية أن تتخذ دولة مضرورة تدابير مضادة ضد منظمة دولية مسؤولة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا كانت الممارسة تقدم بعض الأمثلة على تدابير مضادة اتخذتها منظمات دولية ضد دول مسؤولة، فقد رأت عدة دول، في تعليقاتها المقدمة إلى اللجنة، أن المنظمة المضرورة يمكنها أن تلجأ، من حيث المبدأ، إلى التدابير المضادة بالشروط ذاتها التي تنطبق على الدول. بيد أن التدابير المضادة لا تكون، على الأرجح، قابلة للتطبيق في العلاقات بين المنظمات الدولية وأعضائها، ولذلك تنص الفقرتان ٤ و٥ من مشروع المادة ٥٢ على هذا الاستثناء.

١٤٢- ويتناول مشروع المادة ٥٧[٥٧٢] مسألتين منفصلتين. فالفقرة ١ التي تقابل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، المادة ٥٤ المتعلقة بمسؤولية الدول، هي بند "عدم إخلال" يتناول "التدابير المشروعة" التي تتخذها دولة أو منظمة

---

(٥٧٠) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٥:

الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

١- قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بما يلي:

(أ) تطلب من المنظمة الدولية المسؤولة، وفقاً للمادة ٤٧، الوفاء بالتزاماتها بموجب الباب الثاني؛

(ب) تُخْطِر المنظمة الدولية المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.

٢- بالرغم من الفقرة ١(ب)، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.

٣- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتُخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) أو إذا كان النزاع معروضاً على محكمة أو هيئة قضائية مخوّلة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.

٤- لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

(٥٧١) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٦:

إنهاء التدابير المضادة

تُنهي التدابير المضادة حالما تمتثل المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً.

(٥٧٢) فيما يلي نص مشروع المادة ٥٧:

التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة أو منظمة دولية، يجوز لها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥١، أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك المنظمة الدولية الأخرى ضماناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الطرف المضرور أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق.

٢- وعندما تنقل دولة أو منظمة دولية مضرورة اختصاصاً بمسائل معينة إلى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة عضواً فيها، فإنه يجوز للمنظمة إذا طلبت منها ذلك الدولة المضرورة أن تتخذ باسم الدولة المضرورة تدابير مضادة تمس تلك المسائل ضد المنظمة الدولية المسؤولة.

دولية غير "مضرورة" بمفهوم مشروع المادة ٤٦ ضد منظمة دولية مسؤولة . وفي نص الفقرة ١ من مشروع المادة ٥٧، ينبغي الاستعاضة عن الإشارة إلى "الفقرة ١ من المادة ٥١" بالإشارة إلى "الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٥١".

١٤٣- وتتعلق الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٧ بالحالة التي ينقل فيها أعضاء منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي الاختصاص بمسائل معينة إلى هذه المنظمة. وبما أن أعضاء المنظمة لم يعودوا في وضع يسمح لهم باللجوء إلى تدابير مضادة بشأن هذه المسائل، فإنه سيسمح للمنظمة، بناء على طلب الدولة المضرورة أو باسمها، أن تتخذ باسم الدولة المضرورة تدابير مضادة ضد منظمة أخرى، مع مراعاة شرط التناسب.

١٤٤- وبعد اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة، ستتمكن اللجنة من سد الثغرة المتروكة عمداً في الفصل المتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية، حيث تأجلت صياغة المادة ١٩ إلى حين النظر في المسائل المتعلقة بالتدابير المضادة في سياق إعمال مسؤولية المنظمة الدولية. وسيعالج المقرر الخاص في تقريره السابع مسألة إضافية هي مسألة ما إذا كان ينبغي أن يتناول مشروع المادة ١٩ التدابير المضادة التي تتخذها المنظمة الدولية المضرورة ضد دولة مسؤولة – وهي مسألة لم تعالج في سياق إعمال مسؤولية المنظمات الدولية.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

١٤٥- أيد بعض الأعضاء الاقتراح المقدم من المقرر الخاص بشأن القيام، قبل استكمال القراءة الأولى، باستعراض نصوص مشاريع المواد المعتمدة مؤقتاً في ضوء جميع التعليقات المتاحة من الدول والمنظمات الدولية. ووفقاً لرأي آخر، ليس من المناسب أن تقوم اللجنة بذلك ما دام ينبغي أن تركز، في الوقت الحالي، على إعداد مجموعة متناسقة من مشاريع المواد دون التأثر بالاعتبارات السياسية. وأتاحت القراءة الثانية فرصة لأخذ مواقف الدول في الاعتبار على النحو الواجب.

١٤٦- واقترح بعض الأعضاء تنظيم اجتماع بين اللجنة والمستشارين القانونيين لمنظمات دولية من أجل القيام بمناقشة ملموسة للقضايا التي يثيرها الموضوع الحالي، بما في ذلك مسألة التدابير المضادة.

١٤٧- ورأى أحد الأعضاء أن من المؤسف أن مشروع المواد الذي قدمه المقرر الخاص لا يتناول مسألة إعمال منظمة دولية مضرورة مسؤولية الدولة المسببة للضرر، ما يعني أن اللجنة تترك بذلك فجوة غير مستحسَنة في قانون المسؤولية الدولية.

(ب) التدابير المضادة

١' ملاحظات عامة

١٤٨- أعرب الأعضاء عن آراء مختلفة بشأن الشروط التي يجوز بمقتضاها اتخاذ تدابير مضادة ضد المنظمات الدولية أو لجوء المنظمات الدولية إليها. وبينما اعترض بعض الأعضاء على إدراج مشاريع مواد بشأن التدابير المضادة، أيد أعضاء آخرون قيام اللجنة بإعدادها. وأيد عدة أعضاء فكرة إنشاء فريق عامل من أجل النظر في موضوع التدابير المضادة.

١٤٩- ووفقاً لبعض الأعضاء، لا يوجد مبرر لأن تقتصر التدابير المضادة على العلاقات بين الدول. وفي هذا الصدد، قيل إنه يمكن توسيع نطاق بعض القواعد المنطبقة على العلاقات بين الدول، عن طريق القياس، ليشمل العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية. كما نُوِّه أن التدابير المضادة ليست سوى وسيلة لضمان احترام الالتزامات التي تقع على عاتق المنظمة في ميدان المسؤولية. وقدم اقتراح يدعو إلى أن تتناول مشاريع المواد أيضاً التدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية ضد دولة ما. غير أن أعضاء كثيرين دعوا إلى التزام الحذر فيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذها المنظمات الدولية أو تُتخذ ضدها نظراً للممارسة المحدودة، والغموض الذي يلف نظامها القانوني، وما قد يستتبع ذلك من احتمال إساءة استعمالها. وقيل أيضاً إن التدابير المضادة ينبغي أن تظل استثنائية. ورأى بعض الأعضاء أن التدابير المضادة لا ينبغي أن تكون متاحة في الحالات التي تتناولها مشاريع المواد هذه، لاعتقادهم أيضاً بأنه ما كان ينبغي الموافقة على التدابير المضادة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وقيل كذلك إن أي بحث لإمكانية لجوء منظمة دولية إلى التدابير المضادة ينبغي أن تقتصر على الامتناع عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية في إطار العلاقات التعاهدية التي تشارك فيها هذه المنظمة.

١٥٠- ورأى بعض الأعضاء أن العلاقة بين منظمة دولية وأعضائها ينبغي أن تعالج، فيما يتعلق بالتدابير المضادة، معالجة تختلف عن معالجة العلاقة بين منظمة دولية وغير الأعضاء فيها.

١٥١- وأشار بعض الأعضاء إلى أن الممارسة داخل الاتحاد الأوروبي وفي علاقة الاتحاد الأوروبي بمنظمة التجارة العالمية لا يمكن أن تكون أساساً لوضع قواعد عامة في هذا الشأن. وفي حالة الاتحاد الأوروبي، رأى بعض الأعضاء أن هذا يُعزى إلى الطبيعة الخاصة للاتحاد الأوروبي بوصفه كياناً ذا درجة عالية من التكامل الاقتصادي، بينما شدد أعضاء آخرون على أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد فقدت القدرة على فرض تدابير مضادة في الميدان الاقتصادي. وفي حالة منظمة التجارة العالمية، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن الأعمال الانتقامية في النظام الخاص بمنظمة التجارة العالمية تعاقدية بطبيعتها وتخضع لنظام قانوني خاص، وذُكر أيضاً أن الأعمال الانتقامية المذكورة تخضع لقانون المعاهدات وليس لنظام التدابير المضادة.

١٥٢- وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كانت الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تعتبر من قبيل التدابير المضادة. وأفاد عدة أعضاء أن هذه الجزاءات تخضع لنظام مختلف، وينبغي بالتالي أن تظل خارج نطاق الموضوع. وتأييداً لهذا الموقف، أشير إلى طابعها الزجري وإلى أن الغرض الأساسي منها هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وليس إنفاذ الالتزامات بموجب القانون الدولي. ورأى عضو آخر أن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، في حالات معينة، يمكن اعتبارها تدابير مضادة من حيث الجوهر، ما دامت موجهة ضد دول خرقت القانون الدولي وتهدف كثيراً إلى وقف الأفعال غير المشروعة دولياً. وأثير أيضاً مسألة ما إذا كان يحق للدول المستهدفة، في حالة الجزاءات غير المشروعة التي يفرضها مجلس الأمن، أن تتخذ تدابير مضادة ضد المنظمة والدول التي قامت بتنفيذها.

١٥٣- وقيل إن التدابير التي تتخذها منظمة دولية ضد أعضائها، وفقاً لقواعدها الداخلية، ينبغي أن تعتبر جزاءات وليس تدابير مضادة. ولوحظ أيضاً أن التدابير المضادة ينبغي التمييز بينها وبين أنواع أخرى من التدابير، بما في ذلك التدابير التي تتخذ في حالة الخرق الجوهري لالتزام تعاهدي، التي يحكمها قانون المعاهدات.

٢٠ تعليقات محددة على مشاريع المواد

١٥٤- أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم، بوجه عام، لمشاريع المواد ٥٢ إلى ٥٦.

مشروع المادة ٥٢- غاية التدابير المضادة وحدودها

١٥٥- فيما يتعلق بمشروع المادة ٥٢، أكد أعضاء كثيرون على الدور الحاسم لقواعد المنظمة في تحديد ما إذا كان يجوز للمنظمة أن تتخذ تدابير مضادة ضد أعضائها أو يجوز لأعضائها اتخاذ تدابير مضادة ضدها. وقيل إن النزاعات بين منظمة دولية وأعضائها ينبغي تسويتها، قدر الإمكان، وفقاً للقواعد والإجراءات الداخلية للمنظمة. وجرى التأكيد أيضاً على ضرورة عدم تعرض وجود المنظمة الدولية وحسن سير العمل فيها للخطر نتيجة للتدابير المضادة الانفرادية التي يتخذها أعضاؤها. وفيما يتعلق بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة مضرورة، أبديت شكوك بشأن ما إذا كان مفهوم السلطات الضمنية يعتبر أساساً كافياً لحق المنظمة الدولية في اللجوء إلى التدابير المضادة.

١٥٦- وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للإشارة إلى قواعد المنظمة الواردة في الفقرتين ٤ و٥ من مشروع المادة ٥٢. بيد أنه رئي أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة ٤ من المادة ٥٢ من أجل توضيح أنه لا يجوز، كقاعدة عامة، لعضو المنظمة الدولية الذي يعتبر نفسه مضروراً من المنظمة أن يلجأ إلى التدابير المضادة إلا إذا كان ذلك يتفق مع طابع المنظمة وقواعدها، وينبغي استخدام الصياغة ذاتها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في الفقرة ٥. ووفقاً لاقتراح آخر، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "لا يتعارض مع" بعبارة "تسمح به". وقدم أيضاً اقتراح بإضافة فقرة ١ مكرراً لتقييد صلاحية المنظمة المضرورة في اللجوء إلى التدابير المضادة في الحالات التي ينص فيها صكها التأسيسي أو قواعدها الداخلية على هذا الصلاحية. وفي حالة سكوت قواعد المنظمة على التدابير المضادة، اقترح أن ينص في الفقرتين ٤ و٥ من مشروع المادة ٥٢ على حظر التدابير المضادة التي قد تخل إخلالا جسيما بوضع المنظمة المستهدفة، أو تهدد عملها أو وجودها.

١٥٧- ووفقاً لرأي آخر، ينبغي إعادة النظر في مشروع المادة ٥٢ من الناحية الجوهرية لكي تقتصر التدابير المضادة التي تتخذها المنظمات الدولية على الحالات التي تنقل فيها اختصاصات إلى منظمة دولية وتقوم هذه المنظمة باللجوء إلى التدابير المضادة عند ممارسة هذه الاختصاصات.

١٥٨- وبينما اتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص على أن القواعد الداخلية للمنظمة لا تكون لها صلة بالموضوع إلا في العلاقات بين المنظمة وأعضائها، رأى أعضاء آخرون في اللجنة أنه يجوز أيضاً لغير الأعضاء في المنظمة مطالبة المنظمة باحترام قواعدها الداخلية عند اتخاذ تدابير مضادة. وقدم بوجه خاص اقتراح بأن ينص مشروع المادة ٥٢ على أنه يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المستهدفة، سواء كانت عضواً في المنظمة التي تلجأ إلى التدابير المضادة أو لم تكن عضواً فيها، أن تطعن في شرعية هذه التدابير إذا كانت وظائف هذه المنظمة لا تسمح لها باتخاذ تدابير مضادة أو كان الجهاز الذي يلجأ إلى هذه التدابير قد تجاوز سلطته.

مشروع المادة ٥٣- الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

١٥٩- فيما يتعلق بالفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٥٣، سُئِلَ عما إذا كان هذا الحكم يتعلق بالقانون الموجود *lex lata* أو بالقانون المنشود *lex ferenda*، وما إذا كان ينطبق على جميع المنظمات الدولية.

مشروع المادة ٥٥- الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

١٦٠- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٣(ب) من مشروع المادة ٥٥، قدم اقتراح بتوسيع نطاق هذا الاستثناء ليشمل الحالات التي يكون فيها النزاع معروضاً على هيئة أخرى غير محكمة أو هيئة قضائية، شريطة أن تكون هذه الهيئة مخولة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للطرفين. وسيشمل هذا أيضاً الآليات التي من المحتمل أن تكون متاحة في منظمة دولية لتسوية النزاعات بين المنظمة وأعضائها.

مشروع المادة ٥٧- التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١٦١- فيما يتعلق بمشروع المادة ٥٧، قيل إن الفقرتين تعالجان مسألتين مختلفتين اختلافاً كبيراً من حيث طبيعتهما يتعذر معها النص عليهما في حكم واحد. وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للفقرة ١ من مشروع المادة ٥٧ التي تتعلق بالتدابير المشروعة التي يجوز لأي دولة أو منظمة دولية غير مضرورة أن تتخذها ضد منظمة دولية مسؤولة. واقتُرح أن يضاف إلى مشروع المادة الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٥١، وهو أن تكون المنظمة التي تحتج بالمسؤولية قد عُهد إليها بمهمة حماية مصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها الالتزام المعني. غير أنه قيل أيضاً إن الاقتباس من المادة ٥٤ المتعلقة بمسؤولية الدول ليس الخيار الوحيد أمام اللجنة، وجرى التساؤل بوجه خاص عن إمكانية أن تخطو اللجنة خطوة أخرى بالاستعاضة عن عبارة "تدابير مشروعة" بعبارة "تدابير مضادة".

١٦٢- وأيد بعض الأعضاء الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٧ التي تعالج التدابير المضادة التي تتخذها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ضد منظمة دولية مسؤولة بناء على طلب عضو مضرور نقل إليها الاختصاص المطلق بشأن مسائل معينة. غير أنه وفقاً لبعض الأعضاء، لا يوجد سبب معقول ليقتصر نطاق هذا الحكم على المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي وقدم اقتراح بتوسيع نطاق هذا الحكم ليشمل جميع الحالات التي تنقل فيها دول أطراف الاختصاص إلى منظمة دولية من أجل التصرف نيابة عنها. وأعرب أعضاء آخرون عن قلقهم بشأن هذا الحكم وأشاروا، بوجه خاص، إلى أنه سيولد احتمالاً جدياً لإساءة الاستعمال وسيؤدي إلى إدراج دول يزيد عددها عن الدول المضرورة أصلاً من الفعل غير المشروع دولياً. وقدم اقتراح بأن يُقصر مشروع المادة حق منظمة دولية في اتخاذ تدابير مضادة على الحالات التي يجوز لها ذلك صراحة بموجب ولاية المنظمة. وقدم أيضاً اقتراح بأن يقتصر حق المنظمة في اتخاذ تدابير مضادة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٧ على التدابير التي كانت ستعتبر مشروعة بالنسبة إلى العضو إذا اتخذها بنفسه. وقدم اقتراح، في حالة عدم التوصل إلى صياغة توفيقية لهذه الفقرة، بحذف هذه الفقرة أو بالاستعاضة عنها ببند "عدم الإخلال" فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٦٣- لاحظ المقرر الخاص عدم الاتفاق في اللجنة على ما إذا كان ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد فصلاً بشأن التدابير المضادة، وإذا تقرر ذلك، على مدى أحقية المنظمات الدولية في اللجوء إلى التدابير المضادة. وقد يحاول فريق عامل التوصل إلى توافق للآراء بشأن هاتين المسألتين. وإذا اعتمد بند "عدم الإخلال" فقط، لن تتاح الفرصة للقول، على نحو ما يستفاد ضمنياً من الفقرتين ٤ و٥ من مشروع المادة ٥٢، بأن التدابير المضادة لا مكان لها كقاعدة عامة في العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها. هذه المقولة، التي تهدف إلى الحد من التدابير المضادة، لا يؤخَذ بها عادةً فيما يُكتَب عن هذا الموضوع.

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١- نص مشاريع المواد

١٦٤- فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن:

مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الأول

الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن منظمة دولية

الفصل الأول

مقدمة

المادة ١[٥٧٣]
نطاق مشاريع المواد هذه

١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية ما عن فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية.

المادة ٢[٥٧٤]
المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه، يشير مصطلح "منظمة دولية" إلى منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.

---

(٥٧٣) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، *انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، الصفحات ١٩-٢٢.

(٥٧٤) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٢-٢٨.

المادة ٣[٥٧٥]
مبادئ عامة

١- كل فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.

٢- ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا حدث تصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) يُسند إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي؛

(ب) ويُشكّل خرقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة الدولية.

الفصل الثاني[٥٧٦]

إسناد التصرف إلى منظمة دولية

المادة ٤[٥٧٧]
قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية

١- يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أياً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو الوكيل في المنظمة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يشمل مصطلح "الوكيل" الموظفين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممَّن تتصرف المنظمة بواسطتهم[٥٧٨].

٣- تُطبَّق قواعد المنظمة على تحديد مهام أجهزتها ووكلائها.

٤- لأغراض مشروع المادة هذا، تعني عبارة "قواعد المنظمة"، بشكل خاص، ما يلي: الصكوك المنشئة؛ والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لهذه الصكوك؛ والممارسة التي تتبعها المنظمة[٥٧٩].

---

(٥٧٥) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٨-٣١.

(٥٧٦) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الصفحات ٨١-٨٣

(٥٧٧) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٨٣-٨٨.

(٥٧٨) قد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٢ لكي توضع في نهاية الأمر في المادة ٢ جميع تعاريف المصطلحات.

(٥٧٩) قد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٤ لكي توضع في نهاية الأمر في المادة ٢ جميع تعاريف المصطلحات.

المادة ٥[٥٨٠]
تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممّن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى

يُعتبر، بموجب القانون الدولي، تصرف جهاز تابع لدولة أو جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة، إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

المادة ٦[٥٨١]
تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطة ذلك الجهاز أو ذلك الوكيل أو كان مخالفاً للتعليمات.

المادة ٧[٥٨٢]
التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادراً عنها

التصرف الذي لا يمكن إسناده إلى منظمة دولية بموجب مشاريع المواد السابقة يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت هذه المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

الفصل الثالث[٥٨٣]

خرق التزام دولي

المادة ٨[٥٨٤]
وقوع خرق لالتزام دولي

١- تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً عندما يكون فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

---

(٥٨٠) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الصفحات ١١٠-١١٥.

(٥٨١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١١٦-١٢٠.

(٥٨٢) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٢٠-١٢٥.

(٥٨٣) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الصفحتان ٦٦ و٦٧.

(٥٨٤) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٦٧-٧٠.

٢- تنطبق الفقرة ١ أيضاً على خرق التزام بموجب القانون الدولي تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية.

المادة ٩[٥٨٥]
الالتزام الدولي النافذ الواقع على منظمة دولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل.

المادة ١٠[٥٨٦]
الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

١- يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل ليس له طابع مستمر قد وقع لحظة القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢- يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل له طابع مستمر ممتداً طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الفعل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.

٣- يكون خرق التزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين قد وقع عند وقوع هذا الحدث ويمتد طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة ١١[٥٨٧]
الخرق المكون من فعل مركب

١- يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي عن طريق سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، عند وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون، إذا أُخذ مع غيره من الأعمال أو الامتناعات، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.

٢- وفي هذه الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناعات وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي.

---

(٥٨٥) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٧٠.

(٥٨٦) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٧١.

(٥٨٧) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه.

الفصل الرابع[٥٨٨]

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى

المادة ١٢[٥٨٩]
تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تعاون أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك المنظمة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٣[٥٩٠]
ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تقوم بتوجيه دولة أو منظمة دولية أخرى وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك المنظمة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٤[٥٩١]
إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولةً دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه قد فعلت ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

---

(٥٨٨) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٧١-٧٤.

(٥٨٩) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٧٤.

(٥٩٠) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٧٥ و٧٦.

(٥٩١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٧٧.

المادة ١٥ [١٦][٥٩٢]
القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولة عضواً أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها.

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) أذنت لدولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها، أو إذا أوصت بقيام دولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب هذا الفعل؛

(ب) واستندت تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى هذا الإذن أو هذه التوصية لارتكاب الفعل المعني.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و٢ سواء كان الفعل المعني أو لم يكن غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة العضو أو المنظمة الدولية التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

المادة ١٦ [١٥][٥٩٣]
أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

الفصل الخامس[٥٩٤]

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ١٧[٥٩٥]
الموافقة

إن الموافقة الصحيحة لدولة أو منظمة دولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين تنفي عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة الموافِقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

---

(٥٩٢) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٧٨-٨٠. وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/553).

(٥٩٣) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٨١.

(٥٩٤) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الصفحتان ٢٣٣ و٢٣٤.

(٥٩٥) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣٤ و٢٣٥.

المادة ١٨[٥٩٦]

الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتُخذ طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٩[٥٩٧]

التدابير المضادة

...*[٥٩٨]

المادة ٢٠[٥٩٩]

القوة القاهرة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي لتلك المنظمة إذا كان ذلك الفعل راجعاً إلى قوة قاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث فجائي، يخرج عن إرادة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا تحملت المنظمة تبعة نشوء تلك الحالة.

---

(٥٩٦) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٣٥-٢٣٧.

(٥٩٧) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٣٧.

(٥٩٨) يتعلق مشروع المادة ١٩ بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية إزاء فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية أخرى أو دولة أخرى باعتبار تلك التدابير ظروفاً نافية لعدم المشروعية. وسوف يصاغ نص مشروع المادة هذا في مرحلة لاحقة، عند النظر في المسائل المتعلقة بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية، في سياق إعمال مسؤولية منظمة دولية.

(٥٩٩) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الصفحات ٢٣٧-٢٣٩.

المادة ٢١[٦٠٠]
حالة الشدة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي لتلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة شدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة الشدة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها؛ أو

(ب) إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

المادة ٢٢[٦٠١]
الضرورة

١- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

(أ) هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يتهدد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون مهمة تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، هي حماية تلك المصلحة؛

(ب) ولا يُضعف ذلك على نحو خطير مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢- لا يجوز بأية حال لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

---

(٦٠٠) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣٩ و٢٤٠.

(٦٠١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٤١-٢٤٣.

المادة ٢٣[٦٠٢]
الامتثال للقواعد الآمرة

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال المنظمة الدولية لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٢٤[٦٠٣]
نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية

إن الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وفقاً لهذا الفصل لا يخل بما يلي:

(أ) الامتثال للالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً وبقدر ما لم يعد قائماً؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

الفصل العاشر[٦٠٤]

مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية

المادة ٢٥[٦٠٥]
تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

---

(٦٠٢) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤٣ و٢٤٤.

(٦٠٣) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤٤ و٢٤٥.

(٦٠٤) سيُحدد مكان هذا الفصل في مرحلة لاحقة. وللاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤٥ و٢٤٦.

(٦٠٥) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤٦ و٢٤٧.

المادة ٢٦[٦٠٦]
ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ٢٧[٦٠٧]
إكراه دولة لمنظمة دولية

تكون الدولة التي تُكرِه منظمة دولية على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن المنظمة الدولية؛

(ب) وفعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ٢٨[٦٠٨]
المسؤولية الدولية في حالة منح صلاحية لمنظمة دولية

١- تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية إذا تفادت هذه الدولة الوفاء بالتزام من التزاماتها الدولية عن طريق منح صلاحية للمنظمة الدولية فيما يتصل بذلك الالتزام، وارتكبت المنظمة فعلاً لو ارتكبته تلك الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام.

٢- تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لا.

---

(٦٠٦) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٨.

(٦٠٧) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٩.

(٦٠٨) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٤٩-٢٥١.

المادة ٢٩[٦٠٩]

مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

١- مع عدم الإخلال بمشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٨، تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل؛

(ب) أو جعلت الطرف المتضرر يعتمد على مسؤوليتها.

٢- يفترض أن تكون المسؤولية الدوليّة للدولة، التي تنشأ وفقاً للفقرة ١، مسؤولية تَبْعيّة.

المادة ٣٠[٦١٠]

أثر هذا الفصل

لا يُخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من أحكام مشاريع المواد هذه، على المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو على أي منظمة دولية أخرى.

الباب الثاني[٦١١]

مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٣١[٦١٢]

النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً

تنطوي المسؤولية الدولية لمنظمة دولية التي تترتب على فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الأول على النتائج القانونية المبينة في هذا الباب.

---

(٦٠٩) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٥٢-٢٥٦.

(٦١٠) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥٦ و٢٥٧.

(٦١١) للاطلاع على التعليق على هذا الباب، انظر الوثائق *الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الصفحة ١٧٣.

(٦١٢) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٧٧.

المادة ٣٢[٦١٣]
استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب المنظمة الدولية المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خُرق.

المادة ٣٣[٦١٤]
الكف وعدم التكرار

على المنظمة الدولية المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة ٣٤[٦١٥]
الجبر

١- على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢- يشمل الضرر أي خسارة، مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة الدولية.

المادة ٣٥[٦١٦]
عدم جواز الاحتجاج بقواعد المنظمة

١- لا يجوز للمنظمة الدولية المسؤولة أن تستند إلى أحكام قواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب هذا الباب.

٢- لا تخلّ الفقرة ١ بانطباق قواعد المنظمة الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة تجاه الدول والمنظمات الأعضاء فيها.

---

(٦١٣) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٧٤.

(٦١٤) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٧٥.

(٦١٥) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٧٦.

(٦١٦) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٧٦.

المادة ٣٦[٦١٧]

نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب

١- يمكن أن تكون الالتزامات التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه منظمة أخرى أو أكثر، أو دولة أو أكثر، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، تبعاً، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعاً للظروف التي وقع فيها الخرق.

٢- لا يخل هذا الباب بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لمنظمة دولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية.

الفصل الثاني

جبر الضرر

المادة ٣٧[٦١٨]

أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة ٣٨[٦١٩]

الرد

على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

---

(٦١٧) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٧٨-١٧٩.

(٦١٨) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٧٩-١٨٠.

(٦١٩) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٨٠.

المادة ٣٩[٦٢٠]
التعويض

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد.

٢- يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت.

المادة ٤٠[٦٢١]
الترضية

١- على المنظمة الدولية المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض.

٢- يجوز أن تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣- يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للمنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٤١[٦٢٢]
الفائدة

١- تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع بمقتضى هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

٢- يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

المادة ٤٢[٦٢٣]
المساهمة في الضرر

تراعى، عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أو أي شخص أو كيان مضرور يلتمس له الجبر.

---

(٦٢٠) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٨١.

(٦٢١) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٨٢ و١٨٣.

(٦٢٢) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٨٤.

(٦٢٣) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٨٤ و١٨٥.

المادة ٤٣[٦٢٤][٦٢٥]
ضمان الأداء الفعال لواجب الجبر

على أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة أن يتخذوا، وفقاً لقواعد المنظمة، جميع التدابير المناسبة لتزويد المنظمة بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال بموجب هذا الفصل.

الفصل الثالث

الإخلال الجسيم بالالتزامات التي تفرضها القواعد الآمرة للمبادئ العامة للقانون الدولي

المادة ٤٤ [٤٣][٦٢٦]
نطاق انطباق هذا الفصل

١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال جسيم من جانب منظمة دولية بالتزام ناشئ بموجب قاعدة آمرة تفرضها القواعد العامة للقانون الدولي.

٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام جسيماً إذا كان ينطوي على تقاعس جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة.

المادة ٤٥ [٤٤][٦٢٧]
نتائج معينة مترتبة على الإخلال الجسيم بالتزام ما بموجب هذا الفصل

١- تتعاون الدول والمنظمات الدولية في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ [٤٣].

٢- لا تعترف أي دولة أو منظمة دولية بشرعية وضع ناجم عن إخلال جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٤ [٤٣]، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

---

(٦٢٤) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٨٥ و١٨٦.

(٦٢٥) اقترح بعض الأعضاء النص التالي وناقشوه وأبدوا تأييدهم له: "تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة وفقاً لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال بموجب هذا الفصل".

(٦٢٦) للاطلاع على التعليق، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الصفحة ١٧٢. وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/583).

(٦٢٧) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٨٨ و١٨٩.

٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي.

[الباب الثالث[٦٢٨]]

[...]

المادة ٤٦[٦٢٩]
احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية

يحق لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج كدولة مضرورة أو كمنظمة دولية مضرورة بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً:

(أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها؛

(ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها الدولة أو المنظمة الدولية، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

'١' يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو

'٢' من طابعه أن يؤثر جذرياً على وضع جميع الدول والمنظمات الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بهذا الالتزام.

المادة ٤٧[٦٣٠]
الإبلاغ بطلب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- تقوم الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ طلبها إلى هذه المنظمة الدولية.

٢- يجوز للدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) السلوك الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثاني.

---

(٦٢٨) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٦٢٩) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٦٣٠) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

المادة ٤٨[٦٣١]
جواز قبول الطلبات

١- لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية إذا لم يقدَّم الطلب وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات.

٢- إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، لا يجوز للدولة المضرورة أو للمنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوفرة والفعالة التي تتيحها هذه المنظمة.

المادة ٤٩[٤٨][٦٣٢]
سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية:

(أ) إذا تنازلت الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن الطلب؛

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقةً صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب.

المادة ٥٠[٤٩][٦٣٣]
تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة

عند وجود عدة دول أو منظمات دولية مضرورة من نفس الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية، يجوز لكل دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٥١[٥٠][٦٣٤]
تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة

١- عندما تكون منظمة دولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذا الفعل.

---

(٦٣١) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٦٣٢) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه. وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير السادس المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/597).

(٦٣٣) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٦٣٤) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

٢- يمكن الاحتجاج بمسؤولية تَبْعية، كما في الحالة المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٩، بالقدر الذي لا يؤدي فيه الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية إلى الجبر.

٣- الفقرتان ١ و٢:

(أ) لا تجيزان لأي دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تقدم الجبر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

المادة ٥٢[٥١][٦٣٥]
الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢- يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣- يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة مضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، وإذا كانت المحافظة على مصلحة المجتمع الدولي المترتبة على الالتزام الذي خرق تدخل ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات ١ إلى ٣ أن تطلب من المنظمة الدولية المسؤولة ما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقاً لمشروع المادة ٣٣؛

(ب) الوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثاني، لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خرق.

---

(٦٣٥) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

٥- تنطبق شروط احتجاج الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب مشاريع المواد ٤٧ و٤٨، الفقرة ٢ و٤٩ على الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية بموجب الفقرات ١ إلى ٤.

المادة ٥٣[٦٣٦]
نطاق هذا الباب

لا يخل هذا الباب بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات المتصلة بها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الستين

١٦٥- يرد أدناه نص مشاريع المواد مشفوعة بالتعليقات المتصلة بها التي اعتمدتها اللجنة مؤقتاً في دورتها الستين.

الباب الثالث

إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

١) يتعلق الباب الثالث من مشاريع المواد هذه بإعمال المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية. وينقسم هذا الباب إلى فصلين، استناداً إلى النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٦٣٧]. فالفصل الأول يتناول الاحتجاج بالمسؤولية الدولية وبعض المسائل المقترنة بها. ولا تشمل هذه الأخيرة المسائل المتعلقة بسبل الانتصاف التي قد تكون متاحة لإعمال المسؤولية الدولية. أما الفصل الثاني فيتناول التدابير المضادة المتخذة لحمل المنظمة الدولية المسؤولة على الكف عن التصرف غير المشروع وجبر الضرر.

٢) وفي هذا المقام، ينظر في المسائل المتصلة بإعمال المسؤولية الدولية فيما يتعلق بالاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية. وهكذا، فإنه إذا كانت مشاريع المواد تتناول احتجاج دولة أو منظمة دولية بالمسؤولية، فإنها لا تتناول المسائل المتعلقة بالاحتجاج بمسؤولية الدول. غير أن أحد الأحكام (المادة ٥١) يشير إلى الحالة التي تقوم فيها مسؤولية دولة أو أكثر إلى جانب مسؤولية منظمة دولية أو أكثر عن الفعل غير المشروع ذاته.

---

(٦٣٦) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم - ٢ أدناه.

(٦٣٧) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ٣١-٣٧.

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

المادة ٤٦
احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية

يحق لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج كدولة مضرورة أو كمنظمة دولية مضرورة بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً:

(أ) تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها؛

(ب) تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها الدولة أو المنظمة الدولية، أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام:

'١' يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية؛ أو

'٢' من طابعه أن يؤثر جذرياً على وضع جميع الدول والمنظمات الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام.

التعليق

١) تحدد هذه المادة متى يحق لدولة أو منظمة دولية أن تحتج بالمسؤولية بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة. ويعني هذا ضمناً الحق في مطالبة المنظمة الدولية المسؤولة بالامتثال للالتزامات المبينة في الباب الثاني.

٢) وتتناول الفقرة الفرعية (أ) حالة أكثر تواتراً من حالات المسؤولية الناشئة بالنسبة لمنظمة دولية: أي حالة المسؤولية عن خرق التزام واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى بمفردها. وهذه الفقرة الفرعية تقابل نص المادة ٤٢ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٦٣٨]. ويبدو واضحاً أن شروط احتجاج دولة بالمسؤولية بصفتها دولة مضرورة لا يمكن أن تتباين تبعاً لكون الكيان المسؤول دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى. وعلى هذا المنوال، عندما يقع على منظمة دولية التزام تجاه منظمة دولية أخرى بمفردها، فإن هذه المنظمة الأخيرة لا بد من اعتبارها منظمة يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بصفتها منظمة مضرورة في حالة الخرق.

٣) والممارسة المتعلقة بحق منظمة دولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية بسبب خرق التزام واجب تجاه تلك المنظمة بمفردها يهم أساساً خرق التزامات ترتكبه الدول. وبما أن المواد الحالية لا تتناول المسائل المتعلقة بالاحتجاج بمسؤولية الدول، فإن هذه الممارسة ليس لها صلة بالموضوع إلا بصورة غير مباشرة. والالتزامات التي يطالها الخرق والتي تشير إليها الممارسة تفرضها معاهدة أو قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي. وفي هذا السياق الأخير أفتت محكمة

(٦٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

العدل الدولية، في الفتوى المتعلقة *بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة* بأن "من الثابت أن للمنظمة أهلية رفع دعوى على الصعيد الدولي"[٦٣٩]. كما أنه في سياق خرق التزامات بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي ارتكبته دولة، توخى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التعويض "عما يلحق الحكومات أو المنظمات الدولية مباشرة من خسارة أو ضرر أو أذى نتيجة غزو العراق للكويت واحتلاله لها بصفة غير مشروعة"[٦٤٠]. وعلى هذا الأساس، منح فريق المفوضين عدةَ كيانات حُدِّدت صراحة بصفتها منظمات دولية، تعويضات بناء على مطالباتها، وهي: المعهد العربي للتخطيط، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، والمركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ومؤسسة إنتاج البرامج التلفزيونية المشتركة لدول الخليج العربية، ومنظمة المدن العربية[٦٤١].

٤) واستناداً إلى المادة ٤٢(ب) من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يجوز أيضاً للدولة أن تحتج بالمسؤولية بصفتها دولة مضرورة عندما يكون الانتهاك الذي خرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو تجاه المجتمع الدولي ككل، وكان خرق الالتزام `١` يمس بوجه خاص تلك الدولة؛ أو `٢` ذا طابع يغير جذرياً موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام[٦٤٢]. ويورد التعليق المتصل بهذه المادة مثالاً للفئة الأولى هو مثال دولة ساحلية تتأثر بصفة خاصة بخرق التزام متعلق بتلوث أعالي البحار[٦٤٣]؛ ويضرب للفئة الثانية، مثال طرف في معاهدة لتزع السلاح أو "أي معاهدة أخرى يكون أداء كل طرف فيها مشروطاً بالفعل بوفاء كل طرف من الأطراف الأخرى ويستلزم هذا الوفاء"[٦٤٤].

٥) وهذا النوع من الخروقات، التي نادراً ما تمس الدول، هي خروقات من المستبعد أن تهم المنظمات الدولية. غير أن المرء لا يمكنه أن يستبعد أن تقوم منظمة دولية بارتكاب خرق يندرج في هذه الفئة أو تلك، وأن يحق لدولة أو منظمة دولية عندها الاحتجاج بالمسؤولية بصفتها دولة أو منظمة دولية مضرورة. ولذلك فإن الأفضل أن تدرج في مشروع هذه المادة إمكانية جواز احتجاج دولة أو منظمة دولية بمسؤولية منظمة دولية وذلك بصفتها دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة في ظروف مماثلة. وهذا ما نص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) `١` و`٢`.

٦) ولئن كانت الفقرة الاستهلالية من هذه المادة تشير إلى "مسؤولية منظمة دولية أخرى"، فإن ذلك يُعزى إلى أن النص يتناول احتجاج دولة أو منظمة دولية بالمسؤولية في آن واحد. وليس القصد من الإشارة إلى منظمة دولية "أخرى" استبعاد الحالة التي تكون فيها دولة مضرورة ولا يتعلق الأمر فيها إلا بمنظمة دولية واحدة – هي المنظمة

---

(٦٣٩) انظر *I.C.J. Reports 1949*, pp. 184-185.

(٦٤٠) انظر S/AC.26/1991/7/Rev.1، الفقرة ٣٤.

(٦٤١) "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "واو-١"، S/AC.26/2002/6، الفقرات ٢١٣-٣٧١.

(٦٤٢) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣٥.

(٦٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٤، الفقرة ١٢.

(٦٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٤، الفقرة ١٣.

المسؤولة. كما أن الإشارة إلى "دولة" وإلى "منظمة دولية" في نفس الفقرة الاستهلالية لا يعني ضمناً احتمال أن يكون من لحقه الضرر من نفس الفعل غير المشروع دولياً أكثر من دولة أو منظمة دولية واحدة.

٧) وعلى المنوال ذاته، فإن الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلى "مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية" لا تعني ضمناً بالضرورة أن المجموعة تشمل كلاً من الدول والمنظمات الدولية أو أنه ينبغي أن يكون ثمة تعدد في الدول أو المنظمات الدولية. وهكذا فإن المقصود من النص هو إدراج الحالات التالية: الحالة التي يكون فيها الالتزام الذي خرق واجباً على المنظمة الدولية المسؤولة تجاه مجموعة من الدول؛ والحالة التي يكون فيها واجباً تجاه مجموعة من المنظمات الأخرى؛ والحالة التي يكون فيها واجباً تجاه مجموعة تشمل كلاً من الدول والمنظمات، لكن ليس بالضرورة تجاه مجموعة متعددة من أي من هاتين الفئتين.

المادة ٤٧
الإبلاغ بطلب الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- تقوم الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى بإبلاغ طلبها إلى هذه المنظمة الدولية.

٢- يجوز للدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) السلوك الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر وفقاً لأحكام الباب الثاني.

التعليق

١) تقابل هذه المادة نص المادة ٤٣ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٦٤٥]. وفيما يتعلق بإبلاغ الطلب للاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية، فلن يكون ثمة سبب يذكر لتوخي طرائق مختلفة عن تلك التي تسري عندما تحتج دولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن القاعدة ذاتها تسري، سواء كان الكيان المحتج بالمسؤولية دولة أو منظمة دولية.

٢) ولا تحدد الفقرة ١ الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الاحتجاج بالمسؤولية. وكون الدولة أو المنظمة الدولية المحتجة بالمسؤولية يجوز لها، استناداً إلى الفقرة ٢، أن تحدد بعض العناصر، وبصفة خاصة "الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر"، لا يعني ضمناً أن المنظمة الدولية المسؤولة ملزمة بالتقيد بتلك المواصفات.

٣) ولئن كانت الفقرة ١ تشير إلى المنظمة الدولية المسؤولة بصفتها "منظمة دولية أخرى"، فإن هذا لا يعني أنه، عندما يكون الكيان المحتج بالمسؤولية دولة، يلزم أن يتعلق الأمر بما يزيد على منظمة دولية واحدة.

---

(٦٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

٤) ورغم أن هذه المادة تشير إلى "دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة"، استناداً إلى الفقرة ٥ من المادة ٥٢، فإن القاعدة ذاتها تسري على الإبلاغ بالطلب عندما يحق لدولة أو منظمة دولية أن تحتج بالمسؤولية دون أن تكون دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة في إطار التعريف الوارد في المادة ٤٦.

المادة ٤٨
جواز قبول الطلبات

١- لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية إذا لم يقدَّم الطلب وفقاً للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات.

٢- إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، لا يجوز للدولة المضرورة أو للمنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المتوفرة والفعالة التي تتيحها هذه المنظمة.

التعليق

١) تقابل هذه المادة نص المادة ٤٤ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٦٤٦]. وتتعلق بمقبولية بعض فئات الطلبات التي قد تقدمها الدول أو المنظمات الدولية عند الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية. وتتناول الفقرة ١ تلك الطلبات التي تخضع للقاعدة المتعلقة بجنسية الطلبات، في حين أن الفقرة ٢ تتعلق بالطلبات التي تسري عليها قاعدة سبل الانتصاف المحلية.

٢) وجنسية الطلبات شرط يسري على الدول الممارسة للحماية الدبلوماسية. ولئن كانت المادة ١ من المشروع المتعلق بالحماية الدبلوماسية يعرف تلك المؤسسة فيما يتعلق باحتجاج دولة بمسؤولية دولة أخرى "عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لَحِق بشخصٍ طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى"، فإن هذا التعريف قد وضع "لأغراض مشاريع المواد [...]"[٦٤٧]. والاكتفاء بالإشارة إلى العلاقات بين الدول مفهوم اعتباراً لأن للحماية الدبلوماسية صلة بالموضوع عموماً في ذلك السياق[٦٤٨]. غير أن الحماية الدبلوماسية يمكن أن تمارسها دولة تجاه منظمة دولية أيضاً، عندما مثلاً تقوم منظمة بنشر قوات في إقليم دولة ويفضي تصرف تلك القوات إلى خرق لالتزام بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة الأفراد.

---

(٦٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٦٤٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الصفحة ١٣.

(٦٤٨) وفي سياق نزاع بين دولتين أيضاً خلصت محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن الدفوع الابتدائية في قضية أحمد صاديو ديالو إلى أن التعريف الوارد في المادة ١ المتعلق بالحماية الدبلوماسية يعكس "القانون الدولي العرفي"؛ *I.C.J. Reports 2007*, para. 39 (متاح على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: http://www.icj-cij.org/docket/files/103/13856.pdf).

٣) والشرط القاضي بأن يكون الشخص مواطناً لقبول الحماية الدبلوماسية وارد ضمناً بالفعل في التعريف المدرج في الفقرة السابقة. وصيغ في الفقرة ١ من المادة ٣ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بالعبارات التالية: "الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية"(٦٤٩).

٤) ولا تتعلق الفقرة ١ من هذه المادة إلا بممارسة دولة للحماية الدبلوماسية. وعندما تقدم منظمة دولية طلباً ضد منظمة دولية أخرى، لا يسري أي شرط متعلق بالجنسية. وفيما يتعلق باحتجاج منظمة دولية بمسؤولية الدولة، أفتت محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة بأن "مسألة الجنسية لا صلة لها بمقبولية الطلب"(٦٥٠).

٥) وتتعلق الفقرة ٢ بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبمقتضى القانون الدولي، لا تسري هذه القاعدة على الطلبات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية فحسب، بل تسري أيضاً على الطلبات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان(٦٥١). فإذا كانت قاعدة سبل الانتصاف المحلية لا تسري في حالة الحماية الوظيفية(٦٥٢)، عندما تتصرف منظمة دولية من أجل حماية أحد موظفيها فيما يتعلق بأدائه مهامه، فإن المنظمة يجوز لها أن تدرج في طلبها أيضاً "الضرر الذي تكبده الشخص المتضرر أو الأشخاص المستحقون بواسطته"، على غرار ما ذكرته محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة *بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة*(٦٥٣). وإلى هذا الحد، يسري شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦) وفيما يتعلق بمنظمة دولية مسؤولة، تتوقف ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية على ظروف المطالبة. وما لم يكن الشرط يسري في حالات معينة، فإنه لا حاجة إلى أن يحدد في هذا المقام تحديداً أدق متى تسري قاعدة سبل الانتصاف المحلية. ولعل من الحالات الواضحة فيما يبدو حالة طلب يتعلق بمعاملة منظمة دولية لفرد أثناء إدارتها لإقليم. كما احتج بقاعدة سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بسبل انتصاف قائمة داخل الاتحاد الأوروبي. ومن أمثلة الممارسة ما ورد في بيان باسم كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على لسان المدير العام للدائرة القانونية للمفوضية الأوروبية أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بنزاع بين تلك الدول والولايات المتحدة بخصوص التدابير المتخذة للحد من الضوضاء الناجمة عن الطائرات. فقد ادعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن طلب الولايات المتحدة غير مقبول لأن سبل الانتصاف المتعلقة بلائحة المفوضية الأوروبية موضع الخلاف لم تستنفد، إذ كان التدبير آنذاك "قابلاً

---

(٦٤٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الصفحة ١٤.

(٦٥٠) انظر *I.C.J. Reports 1949*, p. 186.

(٦٥١) انظر على سبيل المثال، A.A. Cançado Trindade, *The Application of the Rule of Exhaustion of Local Remedies in International Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 1983), pp. 46-56; C.F. Amerasinghe, *Local Remedies in International Law*, 2nd ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2004), pp. 64-75; R. Pisillo Mazzeschi, *Esaurimento dei ricorsi interni e diritti umani* (Torino: Giappichelli, 2004). ويركز هؤلاء الكتاب على استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالطلبات المستندة إلى معاهدات حقوق الإنسان.

(٦٥٢) وقد تم التأكيد على هذه النقطة في الدراسات التالية: J. Verhoeven, "Protection diplomatique, épuisement des voies de recours et juridictions européennes", *Droit du pouvoir, pouvoir du droit - Mélanges offerts à Jean Salmon* (Bruxelles: Bruylant, 2007), p. 1511, at p. 1517.

(٦٥٣) انظر *I.C.J. Reports 1949*, p. 184.

للطعن أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية"[٦٥٤]. هذه الممارسة تـــوحي بأنه، سواءً كانت مطالبة ما موجهةً إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أم كانت مسؤولية الاتحاد الأوروبي محتَجاً بها، يُشترَط استنفاد سبل الانتصاف القائمة في الاتحاد الأوروبي.

٧) وقد أقر أغلبية الكُتّاب، مبدئياً على الأقل، ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالطلبات الموجهة إلى منظمة دولية[٦٥٥]. ورغم أن مصطلح "سبل الانتصـــاف المحليـــة" (local remedies) قد يبـــدو غير ملائم في هذا

---

(٦٥٤) "البيانات والتعليقات الشفوية على رد الولايات المتحدة"، ١٥ تشرين الثاني/نـــوفمبر ٢٠٠٠، A/CN.4/545، الملحق رقم ١٨.

(٦٥٥) أقر عدة مؤلفين سريان قاعدة سبل الانتصاف المحلية على الطلبات التي توجهها الدول إلى المنظمات الدوليـــة: J.-P. Ritter, "La protection diplomatique à l'égard d'une organisation internationale", *Annuaire français de droit international*, vol. 8 (1962), p. 427, at pp. 454-455; P. De Visscher, "Observations sur le fondement et la mise en oeuvre du principe de la responsabilité de l'Organisation des Nations Unies", *Revue de droit international et de droit comparé*, vol. 40 (1963), p. 165, at p. 174; R. Simmonds, *Legal Problems Arising from the United Nations Military Operations in the Congo* (The Hague: Nijhoff, 1968), p. 238; B. Amrallah, "The International Responsibility of the United Nations for Activities Carried out by the U.N.", *Revue égyptienne de droit international*, vol. 32 (1976), p. 57, at p. 67; L. Gramlich, "Diplomatic Protection Against Acts of Intergovernmental Organs", *German Yearbook of International Law*, vol. 27 (1984), p. 386, at p. 398 (more tentatively); H.G. Schermers & N.M. Blokker, *International Institutional Law*, 3rd ed. (The Hague: Nijhoff, 1995), pp. 1167-1168; P. Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens* (Bruxelles: Bruylant/Editions de l'Université de Bruxelles, 1998), p. 534 ff.; C. Pitschas, *Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit der Europäischen Gemeinschaften und ihrer Mitgliedstaaten* (Berlin: Duncker & Humblot, 2001), p. 250; K. Wellens, *Remedies against International Organizations* (Cambridge: Cambridge University Press, 2002), pp. 66-67. وأعربت عن الرأي ذاته رابطة القانون الدولي في تقريرها الختامي بشأن "مساءلة المنظمات الدوليـــة"، "Accountability of International *Organizations"*, *Report of the Seventy-First Conference* (Berlin), 2004, p. 213. وارتأى إيلغتن (Eagleton) أن قاعـــدة سبل الانتصاف المحلية لا تسري على طلب موجه ضد الأمم المتحدة، لا لشيء سوى لأن "الأمم المتحدة ليس لها نظام قضائي أو وسائل أخرى من 'سبل الانتصاف المحلية'، من قبيل تلك التي تتعهدها الدول عادة"، C. Eagleton, "International Organizations and *the Law of Responsibility"*, *Recueil des cours…*, vol. 76 (1950-I), p. 323, at p. 395. ولاحظ كانسادو ترينداد أنـــه "عندما يقدم طلب تعويض ضد منظمة دولية، لا يستبعد تطبيق القاعدة، بَيدَ أن القانون يمكن أن يتطور في اتجاهات مختلفة"، A.A. Cançado Trindade, "Exhaustion of Local Remedies and the Law of International Organizations", *Revue de droit international et de sciences diplomatiques*, vol. 57 (1979), p. 81, at p. 108؛ وأعرب بيرِس غُنسالِس عن رأي مفـــاده أن قاعدة سبل الانتصاف المحلية ينبغي أن تطبق بمرونة. M. Perez González, "Les organisations internationales et le droit de la responsabilité", *Revue générale de droit international public*, vol. 92 (1988), p. 63, at p. 71. أمـــا أميراســـينغ Amerasinghe, *Principles of the International Law of International Organizations, 2nd ed.* (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), p. 486 فارتأى أنه لما كانت المنظمة الدولية "تفتقر إلى سلطات الولاية على الأفراد عموماً"، فإنه "من المشكوك فيه ما إذا كانت توفر سبل انتصاف محلية مناسبة. وهكذا، يصعب تصور الكيفية التي ستطبق بها قاعدة سبل الانتصاف المحلية": وهذا الرأي الذي أعرب عنه في الطبعة الأولى من الكتاب ذاته، أيده أيضاً باكَس فرنانـــدِس F. Vacas Fernández, L*a responsabilidad internacional de Naciones Unidas* (Madrid: Dykinson, 2002), pp. 139-140.

السياق، لأنه يشير فيما يبدو إلى سبل الانتصاف المتاحة في إقليم الكيان المسؤول، فإنه ما فتئ يستخدم عموماً في النصوص الإنكليزية باعتباره مصطلحاً متخصصاً وأدرج بهذه الصفة أيضاً في الفقرة ٢.

٨) وعلى غرار ما ورد في المادة ٤٤ المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية متوقف على وجود "جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة". وقد صاغت اللجنة هذا الشرط بقدر أكبر من التفصيل في المادتين ١٤ و١٥ المتعلقين بالحماية الدبلوماسية[٦٥٦]، لكن لأغراض هذه المواد قد يكون الشرح الأكثر اقتضاباً كافياً.

٩) ولئن كان وجود سبل انتصاف متاحة وفعالة داخل منظمة دولية يحتمل أن يكون حكراً على عدد محدود من المنظمات فقط، فإن الفقرة ٢، بإشارتها إلى سبل الانتصاف "التي تتيحها هذه المنظمة"، تنوي أن تدرج أيضاً سبل الانتصاف المتاحة أمام هيئات التحكيم أو المحاكم الوطنية أو الهيئات الإدارية عندما تكون المنظمة الدولية قد قبلت اختصاصها بالنظر في الطلبات. ولعل موقع سبل الانتصاف يؤثر على فعاليتها فيما يتعلق بالفرد المعني.

١٠) وعلى غرار ما ورد في أحكام أخرى، ليس القصد من الإشارة إلى منظمة دولية "أخرى" في الفقرة ٢ استبعاد جواز الاحتجاج بالمسؤولية تجاه منظمة دولية حتى عندما لا يتعلق الأمر بأي منظمة دولية أخرى.

١١) كما أن للفقرة ٢ صلة بالموضوع عندما تحتج بالمسؤولية، وفقاً للمادة ٥٢، دولة أو منظمة دولية غير الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة. وقد أشير في الفقرة ٥ من المادة ٥٢ إلى الفقرة ٢ من المادة ٤٨ لهذه الغاية.

المادة ٤٩ [٤٨]
سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية:

(أ) إذا تنازلت الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة تنازلاً صحيحاً عن الطلب؛

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقةً صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب.

التعليق

١) صيغت هذه المادة على نَسَق المادة ٤٥ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٦٥٧]، حيث استعيض عن عبارة "دولة" بعبارة "منظمة دولية" في الفقرة الاستهلالية وأضيفت عبارة "أو المنظمة الدولية المضرورة" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

---

(٦٥٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الصفحتان ١٧ و١٨.

(٦٥٧) حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣٦.

٢) ومن الواضح أن سقوط حق دولة مضرورة في الاحتجاج بالمسؤولية قلما يتوقف على ما إذا كان الكيان المسؤول دولة أو منظمة دولية. كما ينبغي مبدئياً اعتبار المنظمة الدولية في وضع من يجوز له التخلي عن الطلب أو الموافقة على سقوط الحق في تقديم الطلب. غير أن من الجدير بالملاحظة أن السمات الخاصة بالمنظمات الدولية يتعذر معها تحديد الجهاز المختص بالتنازل عن الطلب باسم المنظمة وتقدير ما إذا كانت ثمة موافقة من جانب المنظمة. وعلاوة على ذلك، قد يستغرق حصول الموافقة من جانب منظمة دولية وقتاً أطول من الوقت الكافي عادة لصدور موافقة من جانب الدول.

٣) وتنص الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) تحديداً على أن التنازل أو الموافقة لا تستتبع سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية إلا إذا كان تنازلاً "صحيحاً" أو موافقة "صحيحة". وكما ورد في التعليق على المادة ١٧، فإن "هذا المصطلح يشير إلى مسائل 'تعالجها قواعد القانون الدولي خارج نطاق مسؤولية الدول'، مثل مسألة ما إذا كان الموظف أو الشخص الذي أعطى الموافقة مخوّلاً بالقيام بذلك نيابة عن الدولة أو المنظمة الدولية، أو ما إذا كانت الموافقة باطلة بسبب الإكراه أو عامل آخر من العوامل"[٦٥٨]. وفي حالة منظمة دولية، تفيد الصحة ضمناً أن قواعد المنظمة قد تم احترامها. غير أن هذا الشرط قد ترد عليه قيود كتلك الواردة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية[٦٥٩] فيما يتصل بالاعتداد باحترام قواعد المنظمة المتصلة بالاختصاص بإبرام معاهدات فيما يتعلق ببطلان المعاهدة للإخلال بهذه القواعد.

٤) وعندما تتعدد الدول المضرورة أو المنظمات الدولية المضرورة، فإن تخلي دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر لا يؤثر على حق الدول المضرورة أو المنظمات المضرورة الأخرى في الاحتجاج بالمسؤولية.

٥) ورغم كون الفقرتين (أ) و(ب) تشيران إلى "الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة"، فإن سقوط حق الاحتجاج بالمسؤولية بسبب التنازل أو الموافقة قد يحدث أيضاً بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها، وفقاً للمادة ٥٢، الاحتجاج بالمسؤولية لا بصفتها دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة. وهذا ما أوضحته الإشارة إلى المادة ٤٩ في الفقرة ٥ من المادة ٥٢.

المادة ٥٠[٤٩]
تعدد الدول أو المنظمات الدولية المضرورة

عند وجود عدة دول أو منظمات دولية مضرورة من ذات الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية، يجوز لكل دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

---

(٦٥٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الصفحة ٢٣٥.

(٦٥٩) انظر A/CONF.129/15.

التعليق

١) يقابل هذا الحكم نص المادة ٤٦ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٦٦٠]. وقد تم في هذا المقام تناول الحالات التالية التي تتعلق كلها بالمسؤولية عن فعل واحد غير مشروع دولياً: تعدد الدول المضرورة؛ وتعدد المنظمات الدولية المضرورة؛ وتضرر دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر.

٢) ويحق لأي دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج بالمسؤولية بصورة منفصلة عن أي دولة أو منظمة دولية مضرورة أخرى. وهذا لا يستبعد أن تحتج كل الكيانات المضرورة أو بعضها بالمسؤولية بصورة مشتركة، إن رغبت في ذلك. ولعل تنسيق الطلبات من شأنه أن يسهم في تفادي احتمال ازدواج الحق المحصل عليه بالتقاضي.

٣) ومن أمثلة الطلبات التي يمكن أن تقدمها دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة في آن واحد ما توخته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *"التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة"*. فقد استنتجت المحكمة أن كلاً من الأمم المتحدة ودولة جنسية الضحية يمكنها أن تقدم طلباً "بشأن الضرر الذي تكبده [...] الشخص المتضرر أو الأشخاص المستحقون بواسطته" ولاحظت أنه "لا توجد قاعدة قانونية تعطي أولوية لإحداهما أو تجبر الدولة أو المنظمة على الامتناع عن تقديم مطالبة دولية. ولا ترى المحكمة سبباً يحول دون توصل الطرفين المعنيين إلى حلول قائمة على حسن النية والمنطق العام ..."[٦٦١].

٤) ويمكن للدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تلتزم بعدم الاحتجاج بالمسؤولية، تاركة هذا الأمر للدول أو المنظمات الأخرى المضرورة. وإذا لم يكن هذا الالتزام مجرد مسألة داخلية بين الكيانات المضرورة، فإنه قد يؤدي إلى سقوط حق تلك الدولة أو المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية وفقاً للمادة ٤٩.

٥) وعندما تتضرر منظمة دولية وعضو أو أكثر من أعضائها نتيجة ذات الفعل غير المشروع، فإن القواعد الداخلية للمنظمة الدولية قد تُسنِد كذلك إلى المنظمة أو أعضائها مهمة الاحتجاج بالمسؤولية حصراً.

المادة ٥١ [٥٠]
تعدد الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة

١- عندما تكون منظمة دولية مسؤولة مع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أخرى أو أكثر، عن ذات الفعل غير المشروع دولياً، يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة أو منظمة دولية فيما يتعلق بهذا الفعل.

٢- يمكن الاحتجاج بمسؤولية تَبْعية، كما في الحالة المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٩، بالقدر الذي لا يؤدي فيه الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية إلى الجبر.

---

(٦٦٠) *حولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣٦.

(٦٦١) انظر I.C.J. Reports 1949, pp. 184-186.

٣- الفقرتان ١ و٢:

(أ) لا تجيزان لأي دولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخلان بما قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تقدم الجبر من حق في الرجوع على الدول أو المنظمات الدولية المسؤولة الأخرى.

التعليق

١) تتناول هذه المادة الحالة التي تكون فيها منظمة دولية مسؤولة عن فعل ما غير مشروع مع كيان أو أكثر من الكيانات الأخرى، إما منظمات دولية أو دول. وقد تم تناول المسؤولية المشتركة لمنظمة دولية مع دولة أو أكثر في المواد ١٢ إلى ١٥ التي تعنى بمسؤولية منظمة دولية فيما يتصل بفعل الدولة، وفي المواد ٢٥ إلى ٢٩ التي تعنى بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل منظمة دولية. وسيق مثال آخر هو مثال ما يسمى بالاتفاقات المختلطة التي تبرمها الجماعة الأوروبية مع الدول الأعضاء فيها، حيث تنص تلك الاتفاقات على المسؤولية المشتركة. وكما ذكرته محكمة العدل الأوروبية في قضية البرلمان ضد المجلس (*Parliament v. Council*) المتعلقة باتفاق تعاون مختلط: "وفي ظل تلك الظروف، وفي غياب استثناءات منصوص عليها صراحة في الاتفاقية، فإن الجماعة والدول الأعضاء فيها بصفتها شريكة لدول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ مسؤولة مسؤولية مشتركة أمام تلك الدول عن الوفاء بكل التزام ينشأ عن تلك التعهدات المقطوعة، بما فيها تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المالية"(٦٦٢).

٢) وعلى غرار المادة ٤٧ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً(٦٦٣)، تنص الفقرة ١ على أنه يجوز للدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية كل كيان مسؤول. غير أنه قد تكون ثمة حالات لا تتحمل فيها دولة أو منظمة دولية إلا مسؤولية تبعية، بحيث لا يقع عليها التزام بالجبر إلا إذا لم تقم بذلك الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة مسؤولية رئيسية أو بقدر ما لا تقوم بذلك. وتسوق الفقرة ٢ من المادة ٢٩ التي تشير إليها الفقرة ٢ من هذه المادة مثالاً على المسؤولية التبعية، بالنص على أنه، عندما تنشأ مسؤولية دولة عضو عن فعل غير مشروع دولياً، فإن المسؤولية "يفترض أن تكون [...] تبعية".

٣) وسواء كانت المسؤولية رئيسية أو تبعية، لا يطلب من الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تمتنع عن توجيه طلب إلى كيان مسؤول إلى أن يمتنع عن الجبر كيان آخر احتج بمسؤوليته. فالتبعية لا تفيد ضمناً ضرورة التقيد بتعاقب زمني في توجيه الطلب.

---

(٦٦٢) الحكم المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، القضية C-316/91, *European Court Reports* (1994), p. I-623, at pp. I-660-661 (الحيثية ٢٩).

(٦٦٣) *حولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٣٦.

٤) وتقابل الفقرة ٣ الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع إضافة عبارة "أو منظمة دولية" في الفقرة الفرعية (أ) و(ب). ويرمي التغيير الطفيف الذي أدخل على صيغة الفقرة الفرعية (ب) إلى توضيح أن الحق في الرجوع يعود إلى الدولة أو المنظمة الدولية "التي تقدم للجبر".

المادة ٥٢[٥١]
الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

١- يحق لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة.

٢- يحق لأي دولة غير الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣- يحق لأي منظمة دولية لا تكون منظمة مضرورة أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى وفقاً للفقرة ٤ إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، وإذا كانت المحافظة على مصلحة المجتمع الدولي على الالتزام الذي خرق تدخل ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية.

٤- يجوز لأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تحتج بالمسؤولية بموجب الفقرات ١ إلى ٣ أن تطلب إلى المنظمة الدولية المسؤولة ما يلي:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار وفقاً لمشروع المادة ٣٣؛

(ب) الوفاء بالالتزام بالجبر وفقاً للباب الثاني، لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خرق.

٥- تنطبق شروط احتجاج الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة بالمسؤولية بموجب مشاريع المواد ٤٧ و٤٨، الفقرة ٢ و٤٩ على الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية بموجب الفقرات ١ إلى ٤.

التعليق

١) تقابل هذه المادة نص المادة ٤٨ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٦٦٤]. وتتعلق بالاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية من قبل دولة أو منظمة دولية أخرى، لا يمكن اعتبارها مضرورة بمفهوم المادة ٤٦ من

(٦٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

المشروع الحالي رغم أن الالتزام الذي خرق واجب لها. واستناداً إلى الفقرة ٤، عندما يحق لتلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الاحتجاج بالمسؤولية، فإنه لا يجوز أن تطالب إلا بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً، وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار والوفاء بالالتزام بالجبر: ويكون الجبر "لصالح الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي خرق".

٢) وتتعلق الفقرة ١ بالفئة الأولى من الحالات التي ينشأ فيها هذا الحق المقيد. وتشمل هذه الفئة الحالات التي يكون فيها "الالتزام الذي خُرق واجباً تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة". وفيما عدا إضافة عبارات "أو المنظمات الدولية" و"أو المنظمة"، فإن هذا النص يستنسخ الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ من مواد مسؤولية الدول.

٣) والقصد من الإشارة في الفقرة ١ إلى "المصلحة الجماعية للمجموعة" هو بيان أن الالتزام الذي خرق ليس واجباً فقط، في الظروف المحددة التي وقع فيها الخرق، لعضو أو أكثر من أعضاء المجموعة بصورة فردية. وعلى سبيل المثال، إذا خرقت منظمة دولية التزاماً بموجب معاهدة متعددة الأطراف لحماية البيئة المشتركة، فإن الأطراف الأخرى في المعاهدة يجوز لها أن تحتج بالمسؤولية لأنها تتأثر بالخرق، وإن لم تتأثر بوجه خاص. ويحق عندها لكل عضو في المجموعة أن يطالب بالامتثال بصفته قَيِّماً على المصلحة الجماعية للمجموعة.

٤) ولا تندرج بالضرورة في هذه الفئة ما قد يكون على منظمة دولية من التزامات تجاه أعضائها بموجب قواعدها الداخلية. وعلاوة على ذلك، قد تقيد القواعد الداخلية حق عضو في الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية.

٥) ولا تفيد صيغة الفقرة ١ ضمناً أن يكون الالتزام الذي خرق واجباً بالضرورة تجاه مجموعة تضم الدول والمنظمات الدولية. وقد يكون ذلك الالتزام واجباً إما تجاه مجموعة من الدول أو تجاه مجموعة من المنظمات الدولية. وعلى غرار ما ورد في أحكام أخرى، فإن الإشارة الواردة في نفس الفقرة إلى "منظمة دولية أخرى" لا تفيد ضمناً أنه يلزم أن يتعلق الأمر بما يزيد على المنظمة الدولية الواحدة.

٦) وتتناول الفقرتان ٢ و٣ الفئة الأخرى من الحالات التي لا تتضرر فيها دولة أو منظمة دولية بمفهوم المادة ٤٦ والتي يجوز فيها لتلك الدولة أو المنظمة الدولية، مع ذلك، أن تحتج بالمسؤولية، وإن في النطاق المحدود المنصوص عليه في الفقرة ٤. والفقرة ٢ التي تشير إلى احتجاج دولة بالمسؤولية تطابق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويبدو واضحاً أنه إذا اعتبر أن لدولة من الدول حقاً في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى خرقت التزاماً واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل، فإن الأحكام ذاتها تسري فيما يتعلق بمسؤولية منظمة دولية ترتكب خرقاً مماثلاً. وكما لاحظته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فإنه "لا يوجد فيما يبدو أي سبب لعدم جواز أن تحتج الدول أيضاً – بصفتها مستقلة عن المنظمات الدولية الأخرى – بمسؤولية منظمة دولية"(٦٦٥).

٧) ولئن لم يعرب في اللجنة عن أي شك بشأن حق دولة في الاحتجاج بالمسؤولية في حال خرق التزام دولي واجب تجاه المجتمع الدولي ككل، فإن بعض الأعضاء أعربوا عن قلقهم بشأن تخويل هذا الحق للمنظمات الدولية أيضاً،

---

(٦٦٥) انظر A/CN.4/593، الفرع واو-١.

بما فيها المنظمات الإقليمية. غير أن المنظمات الدولية لن تتصرف عندئذ إلا ممارسةً للوظائف التي أسندتها إليها الـــدول الأعضاء فيها التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية منفردة أو مجتمعة فيما يتعلق بخرق.

٨) والكتابات القانونية المتعلقة بحق المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية في حالة خرق التزام واجب تجـــاه المجتمع الدولي ككل تركز أساساً على الاتحاد الأوروبي. وقد انقسمت آراء الكتاب، لكن أغلبية واضحة ساندت الحل الذي يقر هذا الحق(٦٦٦). ولئن كان الكتاب عموماً لا يتناولون إلا احتجاج منظمة دولية بالمسؤولية الدولية للدولة، فإن حلاً مماثلاً ينسحب أيضاً فيما يبدو على حالة خرق ترتكبه منظمة دولية أخرى.

٩) ولا تقدم الممارسة في هذا الصدد إرشادات وافية. ولا يعزى ذلك فقط لكون الممارسة تتعلق بالإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية بشأن الدول. فعندما تردّ المنظمات الدولية على خروقات ترتكبها دولها، فإنها كـــثيراً مـــا تتصرف بناء على قواعد كل منها. ولعل من الصعب أن يستنبط من هذه الممارسة وجود حق عام للمنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية. ويبدو أن أهم ممارسة هي ممارسة الاتحاد الأوروبي، الذي كثيراً ما أعلن أن جهات من غـــير الدول الأعضاء أخلت بالتزامات يبدو أنها واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل. وعلى سبيل المثال، أشار الموقف المـــشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى "الانتهاكات الخطيرة والمنهجيـــة لحقـــوق الإنـــسان في بورما"(٦٦٧). وليس من الواضح ما إذا كانت المسؤولية قد احتجت بها الدول الأعضاء في الاتحـــاد الأوروبي بـــصورة مشتركة، أم احتج بها الاتحاد الأوروبي بصفته منظمة قائمة بذاتها. وفي معظم الحالات، أفضى هذا النوع من البيانـــات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ تدابير اقتصادية ضد الدولة المدعى بمسؤوليتها. وسترد مناقشة تلك التـــدابير في الفصل التالي.

---

(٦٦٦) أعرب عن رأي يقول بجواز أن تحتج بعض المنظمات الدولية على الأقل بالمسؤولية في حالة خرق التـــزام ذي حجية مطلقة تجاه الكافة في الكتابات التالية: C.-D. Ehlermann, "Communautés européennes et sanctions internationales - une réponse à J. Verhoeven", *Revue belge de droit international*, vol. 18 (1984-5), p. 96, at pp. 104-105; E. Klein, "Sanctions by International Organizations and Economic Communities", *Archiv des Völkerrechts*, vol. 30 (1992), p. 101, at p. 110; A. Davì, *Comunità europee e sanzioni economiche internazionali* (Napoli: Jovene, 1993), p. 496 ff.; C. Tomuschat, "Artikel 210", in: H. van der Groeben, J. Thiesing, C.D. Ehlermann (eds.), *Kommentar zum EU-/EG-Vertrag*, 5th edition (Baden-Baden: Nomos, 1997), vol. 5, pp. 28-29; P. Klein, *La responsabilité …*, *op. cit.*, p. 401 ff.; A. Rey Aneiros, *Una aproximación a la responsabilidad internacional de las organizaciones internacionales* (Valencia: Tirant, 2006), p. 166. وأعرب عن رأي مخالف في الكتابات التالية: J. Verhoeven, "Communautés européennes et sanctions internationales", Revue belge de droit international, vol. 18 (1984-5), p. 79, at pp. 89-90, and P. Sturma, "La participation de la Communauté internationale à des 'sanctions' internationales", *Revue du marché commun et de l'Union européenne*, No. 366 (1993), p. 250, at p. 258. واستناداً إلى P. Palchetti, "يبدو دور الاتحاد مقتصراً على إعمال الحقوق الواجبة للـــدول الأعـــضاء فيهـــا"؛ Palchetti, "Reactions by the European Union to Breaches of Erga Omnes Obligations", in: E. Cannizzaro (ed.), *The European Union as an Actor in International Relations* (The Hague: Kluwer Law International, 2002), p. 219, at p. 226.

(٦٦٧) انظر *Official Journal of the European Communities*, 14 May 2000 L 122, p. 1.

١٠) وتقيد الفقرة ٣ حق المنظمة الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية في حالة خرق التزام دولي واجب للمجتمع الدولي ككل. وتشترط أن تكون "صون مصلحة المجتمع الدولي التي يقوم عليها الالتزام الذي خرق تندرج ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية". ويتجلى في هذه الوظائف طابع المنظمة ومقاصدها. وستحدد قواعد المنظمة مهام المنظمة الدولية. ولا تشترط ولاية محددة لصون مصلحة المجتمع الدولي بموجب تلك القواعد.

١١) ويماثل الحل المعتمد في الفقرة ٣ الرأي الذي أعربت عنه عدة دول(٦٦٨) في اللجنة السادسة للجمعية العامة، رداً على سؤال طرحته اللجنة في تقريرها لعام ٢٠٠٧ المقدم إلى الجمعية العامة(٦٦٩). وأعرب عن رأي مماثل بعض المنظمات الدولية التي أبدت تعليقات بشأن هذه المسالة(٦٧٠).

١٢) وتستند الفقرة ٥ إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٨ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. والغرض منها الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بإبلاغ الطلب، ومقبولية الطلبات وسقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية، تسري أيضاً فيما يتعلق بالدول والمنظمات الدولية التي تحتج بالمسؤولية وفقاً لهذه المادة. ولئن كانت الفقرة ٣ من المادة ٤٨ من مواد مسؤولية الدول تشير إشارة عامة إلى الأحكام المماثلة (المواد ٤٣ إلى ٤٥)، فإنها لا ترمي إلى توسيع نطاق سريان "القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية الطلبات"، المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٤، لأن من الواضح أن ذلك الشرط لا يندرج ضمن الالتزامات التي تتناولها المادة ٤٨. ورغم أن ذلك قد يُعتبر مفهوماً ضمناً، فإن الإشارة الواردة في الفقرة ٥ من هذه المادة قد قُصِرَت صراحة على الفقرة المتعلقة بمقبولية الطلبات والتي تتناول استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

---

(٦٦٨) جاءت على هذا المنوال تدخلات الأرجنتين (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ٦٤)، والدانمرك، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة (A/C.6/62/SR.18، الفقرة ١٠٠)، وإيطاليا (A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٤٠)، وهولندا (A/C.6/62/SR.20، الفقرة ٣٩) والاتحاد الروسي (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٧٠)، وسويسرا (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٨٥). وأيدت دول أخرى فيما يبدو تخويل المنظمات الدولية حقاً أعم. انظر مداخلات بلجيكا (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٩٠)، وقبرص (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ٣٨)، وهنغاريا (A/C.6/62/SR.21، الفقرة ١٦)، وماليزيا (A/C.6/62/SR.19، الفقرة ٧٥).

(٦٦٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الفصل الثالث، الفرع دال، الفقرة ٣٠. وكان السؤال كالتالي: "تنص المادة ٤٨ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه، في حالة إخلال دولة ما بالتزام مترتب عليها تجاه المجتمع الدولي ككل، يحق للدول أن تطالب الدولة المسؤولة بالكف عن الفعل غير المشروع دولياً والوفاء بالتزامها بالجبر تجاه الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُخِلَّ به. ففي حال إخلال منظمة دولية بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل، هل يحق للمنظمات الأخرى أو لبعضها أن تتقدم بمطالبة مماثلة؟"

(٦٧٠) انظر الآراء التي أعربت عنها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (A/CN.4/593، الفرع واو-١)، ومفوضية الاتحاد الأوروبي (المرجع نفسه)، ومنظمة الصحة العالمية (المرجع نفسه) والمنظمة الدولية للهجرة (A/CN.4/593/Add.1، الفرع باء). انظر أيضاً رد منظمة التجارة العالمية (A/CN.4/593، الفرع واو-١).

المادة ٥٣
نطاق هذا الباب

لا يخل هذا الباب بحق أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية.

التعليق

١) لا تتناول المواد ٤٦ إلى ٥٢ إعمال مسؤولية منظمة دولية إلا من حيث كون الجهة التي تحتج بها دولة أو منظمة دولية أخرى. وهذا ما يتلاءم مع المادة ٣٦ التي تحدد نطاق الالتزامات الدولية المنصوص عليها في الباب الثاني حيث تنص على أن هذه الالتزامات لا تتعلق إلا بخرق التزام دولي بموجب القانون الدولي يقع على عاتق منظمة دولية تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل. والمادة ذاتها تنص تحديداً على أن ذلك "لا يخل بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لمنظمة دولية وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر من غير الدول أو المنظمات الدولية". وهكذا، فإن نطاق هذا الباب، باقتصاره على الإشارة إلى احتجاج دولة أو منظمة دولية بالمسؤولية، يُجَسِّد نطاق الباب الثاني. ويتناول الاحتجاج بالمسؤولية من حيث كونه لا يهم إلا الالتزامات المنصوص عليها في الباب الثاني.

٢) ولئن كان بالإمكان أن يفهم ضمناً أن المواد المتعلقة بالاحتجاج بالمسؤولية لا تخل بحق شخص أو كيان غير الدول أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية، فإن الغرض من إيراد بيان صريح بهذا الشأن هو توضيح أن هذا الباب ليس القصد منه استبعاد أي حق من هذا القبيل.

الفصل الثامن

طرد الأجانب

ألف – مقدمة

١٦٦- قررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، أن تُدرج موضوع "طرد الأجانب" في برنامج عملها، وأن تعيِّن السيد موريس كامتو مقرراً خاصاً للموضوع[٦٧١]. ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٥٩/٤١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على قرار اللجنة إدراج الموضوع في جدول أعمالها.

١٦٧- ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، في التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/554)[٦٧٢].

١٦٨- وعُرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/573) بالإضافة إلى دراسة قدمتها الأمانة (A/CN.4/565). وقررت اللجنة أن تنظر في التقرير الثاني في دورتها التالية في عام ٢٠٠٧[٦٧٣].

١٦٩ ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، في التقريرين الثاني والثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/573 وCorr.1 وA/CN.4/581)، وأحالت إلى لجنة الصياغة مشروعي المادتين ١ و٢، بالصيغة التي نقحها المقرر الخاص[٦٧٤]، وكذلك مشاريع المواد من ٣ إلى ٧[٦٧٥].

باء – النظر في الموضوع في هذه الدورة

١٧٠- في هذه الدورة، عُرض على اللجنة التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/594)، والذي نظرت فيه اللجنة في جلساتها ٢٩٦٩ و٢٩٧٢ و٢٩٧٣ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو و٥ و٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وقررت اللجنة، في

---

(٦٧١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الفقرة ٣٦٤. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخمسين (١٩٩٨)، بتقرير فريق التخطيط الذي حُدِّد فيه بصورة خاصة موضوع "طرد الأجانب" لإدراجه في برنامج عملها الطويل الأجل (المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/53/10)، الفقرة ٥٥٤) وأيَّدت هذه النتيجة، في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠) (المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩). وأُرفق بتقرير اللجنة عن أعمال هذه الدورة مخطط موجز يعرض الهيكل العام والنهج المحتملين لدراسة الموضوع (المرجع نفسه، المرفق). وفي الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علماً بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل.

(٦٧٢) المرجع نفسه، *الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الفقرات من ٢٤٢ إلى ٢٧٤.

(٦٧٣) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الفقرة ٢٥٢.

(٦٧٤) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الحاشيتان ٤٠١ و٤٠٢.

(٦٧٥) المرجع نفسه، الحواشي من ٣٩٦ إلى ٤٠٠.

جلستها ٢٩٧٣، أن تنشئ فريقاً عاملاً برئاسة السيد دونالد ماكريه لبحث المسائل التي يثيرها طرد الأشخاص مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات، والتجريد من الجنسية في إطار الطرد.

١٧١- وخلص الفريق العامل، في نهاية اجتماعه المعقود في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، إلى أنه ينبغي أن يوضّح في التعليق على مشاريع المواد أنه لأغراض المشاريع، يسري مبدأ عدم طرد المواطنين أيضاً على الأشخاص الذين حصلوا بالطرق القانونية على جنسية أخرى أو على عدة جنسيات أخرى. واتفق الفريق أيضاً على الإشارة بوضوح في التعليق إلى أنه لا يجوز أن تلجأ الدول إلى التجريد من الجنسية للتهرب من التزاماتها بموجب مبدأ عدم طرد المواطنين. وقدم رئيس الفريق العامل استنتاجات الفريق إلى اللجنة في جلستها ٢٩٨٤ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ووافقت اللجنة على هذه الاستنتاجات وطلبت إلى لجنة الصياغة أخذها في الاعتبار في إطار أعمالها.

١٧٢- وتلقت اللجنة في جلستها ٢٩٨٩ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تقريراً مرحلياً شفوياً من تقديم رئيس لجنة الصياغة. وتظل مشاريع المواد المحالة إلى لجنة الصياغة لدى اللجنة إلى حين إكمال العمل بشأن جميع مشاريع المواد.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الرابع

١٧٣- ذكر المقرر الخاص أنه في أثناء نظر اللجنة في تقريره الثالث، لوحظ أن مسألة طرد الأشخاص الحاملين لجنسيتين أو أكثر جديرة بأن تُدرس بمزيد من التفصيل وتُحسم في إطار مشروع المادة ٤ الذي ينص على مبدأ عدم طرد المواطنين، أو في مشروع مادة مستقلة. ولوحظ أيضاً أن مسألة إسقاط الجنسية، التي تُستخدم أحياناً كتمهيد للطرد، تستحق تحليلاً متعمقاً.

١٧٤- وفيما يتعلق بالوضع القانوني لمزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات، رأى المقرر الخاص، في تقريره الثالث، أنه ليس من المستصوب معالجته في إطار مشروع المادة ٤، بما أن القاعدة التي تحظر طرد المواطنين تسري على كل دولة يحمل فرد من الأفراد جنسيتها. غير أن هذه المسألة يمكن أن يكون لها تأثير في سياق ممارسة الحماية الدبلوماسية في حالة الطرد غير المشروع.

١٧٥- ويتألف التقرير الرابع، الذي أُعد للرد على استفسارات عدة أعضاء، من جزأين. خُصص الجزء الأول لإشكالية طرد مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات، بينما يعالج الجزء الثاني فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية في إطار الطرد.

١٧٦- وفيما يتعلق بطرد الأشخاص الذين يحملون جنسيتين أو أكثر، يعالج التقرير الرابع مسألتين أساساً. تتعلق المسألة الأولى بتحديد ما إذا كان مبدأ عدم طرد المواطنين يسري بشكل تام على مزدوجي الجنسية وعلى متعددي الجنسيات الذين يحملون جنسية الدولة الطاردة. أما المسألة الثانية فتتعلق بتحديد ما إذا كان قيام دولة بطرد شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات ويحمل جنسية الدولة الطاردة، دون أن تسحب منه هذه الجنسية في البداية، يشكل إخلالاً منها بالتزاماتها الدولية.

١٧٧- وفيما يخص المسألة الأولى، قال المقرر الخاص إنه ينبغي الإشارة إلى أن بعض الدول، لأغراض أخرى غير الطرد، تعامل أحياناً مواطنيها الذين يحملون جنسية أخرى على أنهم أجانب. غير أن هذا الموقف لا يكفي في حد ذاته

لإعطاء أساس قانوني لطرد هؤلاء الأشخاص، بما أنه في مقدور هؤلاء الأشخاص التمسك بجنسية الدولة الطاردة للطعن في شرعية الطرد.

١٧٨- أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية، فإن قاعدة حظر قيام الدولة بطرد مواطن من مواطنيها، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، تحمل على القول بأن هذا الطرد مخالف للقانون الدولي. غير أنه يتضح من الممارسة أن عمليات طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات دون إسقاط الجنسية عنهم مسبقاً ليست نادرة الحدوث.

١٧٩- وحسب فهم مطلق لحظر طرد المواطنين، يرى البعض أحياناً أن طرد شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات ويحمل جنسية الدولة الطاردة يجب أن يسبقه دائماً تجريد من الجنسية. غير أن المقرر الخاص رأى أن إلزام الدولة الطاردة بواجب التجريد من الجنسية قبل طرد شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات ليس أفضل حل بما أن التجريد من الجنسية قد يضر بأي حق للشخص المطرود في العودة.

١٨٠- وقال المقرر الخاص إنه في ضوء التحليلات التي أجراها في تقريره الرابع، يرى: (أ) أن مبدأ عدم طرد المواطنين لا يسري على مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات، ما لم يكن من شأن الطرد أن يؤدي إلى انعدام الجنسية؛ و(ب) أن ممارسة بعض الدول ومصالح الأشخاص المطرودين أنفسهم لا تشكل سنداً للنص على قاعدة تقضي بتجريد الشخص المزدوج الجنسية أو المتعدد الجنسيات من جنسيته قبل طرده.

١٨١- وذكر المقرر الخاص أن المشاكل القانونية التي يثيرها طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات قد تزداد تعقيداً تبعاً لما إذا كانت الدولة الطاردة أو لم تكن هي دولة الجنسية الغالبة أو الفعلية للشخص المعني. ولا يزال المقرر الخاص يشك في فائدة الخوض في هذه الاعتبارات وجدواها العملية في هذه المرحلة. غير أنه رحب بالنظر في هذه الافتراضات المتنوعة في إطار دراسة حماية الحقوق المالية للشخص المطرود، وهي الدراسة التي يعتزم المقرر الخاص إجراءها في وقت لاحق.

١٨٢- ومن ناحية أخرى، تظل مسألة تحديد ما إذا كانت هناك إمكانيات للاستثناء من القاعدة التي تحظر طرد المواطنين مسألة غير محسومة. وباستثناء بعض الأمثلة التاريخية مثل حالات طرد الملوك المخلوعين، يمكن تصور حالات معاصرة يحق فيها لدولة من الدول بصفة استثنائية طرد أحد مواطنيها، شرط قبول دولة أخرى استقباله واحتفاظ الفرد المعني بحقه في العودة إلى بلده بناءً على طلب الدولة المضيفة. فعلى سبيل المثال، قد يجوز لدولة تعرضت لأنشطة تجسس قام بها أحد مواطنيها أن تطرد هذا الشخص إلى الدولة التي قام بالأنشطة المذكورة لحسابها، إذا ما كانت هذه الدولة الأخرى على استعداد لاستقباله. وفي هذه الحالة تنشأ مسألة ما إذا كانت اللجنة ترغب في فرض حظر مطلق على طرد المواطنين أو ما إذا كانت عوضاً عن ذلك على استعداد للسماح باستثناءات من القاعدة في حالات استثنائية.

١٨٣- وخُصص الجزء الثاني من التقرير الرابع تحديداً لإشكالية فقدان الجنسية والتجريد من لجنسية في إطار الطرد. وقال المقرر الخاص إنه على الرغم من أن فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية يؤديان إلى نتائج مماثلة فيما يتعلق بالوضع القانوني للفرد المعرض للطرد، ينبغي الإشارة إلى أن فقدان الجنسية هو نتيجة فعل إرادي للفرد، في حين أن التجريد من الجنسية ينتج عن قرار تتخذه الدولة، سواء أكان فردياً أم جماعياً.

١٨٤- ولا يزال المقرر الخاص غير مقتنع بصواب قيام اللجنة، حتى في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي، بصياغة مشاريع مواد تعالج المسائل التي تطرق إليها في إطار تقريره الرابع. فهذه المسائل أكثر ارتباطاً بنظام الجنسية منها بموضوع طرد الأجانب.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

١٨٥- لوحظ أنه يجب على كل دولة، في إطار ممارستها لحقها السيادي في مجال منح الجنسية وسحبها، أن تحترم القانون الدولي، بما في ذلك بعض القواعد الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والمكرسة في عدد كبير من الصكوك الدولية، العالمية منها والإقليمية على حد سواء. ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن تعيد تأكيد حق كل شخص في أن تكون له جنسية، وكذلك حق كل شخص في عدم حرمانه تعسفاً من جنسيته. وذُكر أن المقرر الخاص لم يعط أهمية كافية، في تقريره الرابع، للتطورات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

١٨٦- وذُكر أنه يجب النظر إلى الجنسية على أنها حق للفرد، وليس مجرد أداة لسياسة الدولة. وأُشير أيضاً إلى أنه لا يمكن أن يكون هناك اختلاف بين الجنسية الأولى للفرد والجنسيات الأخرى المكتسبة لاحقاً. ومن ثم فإن حدود حظر طرد مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات، وكذلك التجريد من الجنسية، لا يمكن أن تقتصر على حالات قد ينشأ عنها انعدام للجنسية؛ ولا توجد فيها أي دولة ملزمة باستقبال الشخص المطرود؛ أو الحالات التي قد تنتهك فيها قواعد حظر التعسف، ومبدأ عدم التمييز.

١٨٧- وأيَّد بعض الأعضاء النتيجة التي خلص إليها المقرر الخاص وهي استصواب عدم صياغة مشاريع مواد تعالج تحديداً المسائل التي تطرق إليها في تقريره الرابع. غير أن بعض الأعضاء أيدوا هذه النتيجة لكنهم لم يؤيدوا التحليلات التي استندت إليها.

١٨٨- ورأى أعضاء آخرون أنه يجب أن تعكف اللجنة على صياغة مشاريع مواد بشأن طرد مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات، وكذلك بشأن التجريد من الجنسية كتمهيد محتمل للطرد. وأوضحوا أن من الضروري النص على بعض القواعد الدنيا لتلافي التعسف والتجاوزات. واقتُرح أيضاً التفكير في حلول بديلة، مثل صياغة مشاريع مبادئ توجيهية أو توصيات تدرج في مرفق لمشاريع المواد، إن كان ذلك مجدياً من الناحية العملية.

١٨٩- وذُكر أن المقرر الخاص قد تأثر كثيراً بممارسة بعض الدول، كما هو الشأن في مجال مكافحة الإرهاب، وأنه استند أحياناً في تحليلاته إلى أمثلة تاريخية أو إلى حالات مختلفة عن حالات الطرد.

١٩٠- ورأى عدة أعضاء أن من المناسب إنشاء فريق عامل لدراسة المسائل التي تطرق إليها التقرير الرابع للمقرر الخاص.

(ب) حالة مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات فيما يتعلق بالطرد

١٩١- رأى بعض الأعضاء أنه لا يمكن أن تتجاهل اللجنة مسألة ازدواج الجنسية أو تعددها، وهي ظاهرة آخذة في الانتشار في عصرنا الراهن. وأُشير إلى أنه لا يمكن النص على قاعدة تحظر طرد المواطنين دون تحديد ما إذا كانت هذه القاعدة تسري على مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات. وبصرف النظر عن إدراج أو عدم إدراج نص يشير إلى عدم طرد المواطنين في مشاريع المواد، رئي أن الضروري تحديد ما إذا كان يحق للدولة أن تعتبر شخصاً مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات أجنبياً لأغراض طرده.

١٩٢- وخلافاً لما يؤكده المقرر الخاص، رأى عدة أعضاء أنه في مجال الطرد، لا يسمح القانون الدولي للدولة بأن تعتبر مواطنيها الحاملين لجنسية أخرى أو أكثر أجانب. وأشار بعض الأعضاء إلى أن حظر طرد المواطنين، المكرس في عدة صكوك عالمية وإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، يسري أيضاً على مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات، بما في ذلك جنسية الدولة الطاردة. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، التي تنص الفقرة الأولى من المادة ١٧ منها على أن "تكون لرعايا الدولة الطرف الذين يحملون جنسية أخرى، في أراضي هذه الدولة الطرف التي يقيمون فيها، نفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من رعايا هذه الدولة الطرف وتقع عليهم نفس الواجبات التي تقع على هؤلاء الرعايا". وأُثيرت أيضاً الحالة الخاصة للنساء اللاتي يحملن جنسيتين أو أكثر.

١٩٣- ورأى بعض الأعضاء أن عناصر الممارسة التي ذكرها المقرر الخاص للتمييز بين الحاملين لجنسية واحدة من جهة، ومزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات من جهة أخرى، ليست مقنعة فيما يتعلق بإشكالية الطرد. وذُكر أن هذا يسري على الاتفاقات المتعلقة بمجال الحماية القنصلية لمزدوجي الجنسية كما يسري على بعض القيود المطبقة على مزدوجي الجنسية في مجال الحقوق السياسية، فيما يتعلق بصورة خاصة بالأهلية لتقلد بعض الوظائف الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار بعض الأعضاء إلى تشريعات وطنية تمنع طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات شأنهم شأن الأشخاص الذين لا يحملون سوى جنسية الدولة الطاردة.

١٩٤- وذهب رأي آخر إلى أن الامتناع عن إجراء أي تمييز، لأغراض الطرد، بين حاملي الجنسية الواحدة ومزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات يؤدي إلى المطابقة بين حقائق قانونية وواقعية مختلفة.

١٩٥- وذُكر أنه ليست هناك ضرورة لتخصيص مشروع مادة لحالة مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات فيما يتعلق بالطرد، لأنهم يخضعون للقاعدة التي تمنع طرد المواطنين. وذهب رأي آخر إلى أهمية الإشارة بوضوح إلى أن حظر طرد المواطنين يسري على مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات. واقتُرح أيضاً أن يُذكر في مشروع مادة أن مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها حاملو جنسية الدولة الطاردة فقط.

١٩٦- وأيد بعض الأعضاء رأي المقرر الخاص الذي يذهب إلى أن مفهوم الجنسية الغالبة أو الفعلية يمكن أن يلعب دوراً في سياق طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات. وخلافاً لذلك، أشار أعضاء آخرون إلى أن حظر طرد المواطن يكون ساري المفعول بصرف النظر عما إذا كان الشخص المعرّض للطرد يحمل الجنسية الغالبة أو الفعلية للدولة الطاردة. وبعبارة أخرى، فإن معيار الجنسية الغالبة أو الفعلية الملائم في سياق الحماية الدبلوماسية أو في مجال القانون

الدولي الخاص لأغراض تسوية تنازع الجنسيات أو تنازع القوانين لا يمكن أن يبرر قيام الدولة بمعاملة مواطنيها الذين يحملون جنسية أخرى أو أكثر على أنهم أجانب لأغراض الطرد.

١٩٧- وأخيراً، لوحظ أن وجود دولة استقبال، وعلى سبيل المثال إحدى الدول التي يحمل الشخص المطرود جنسيتها، ليس عنصراً حاسماً للحكم على شرعية الطرد.

(ج) فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية والطرد

١٩٨- ورأى بعض الأعضاء أن طرد شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات منها جنسية الدولة الطاردة غير جائز ما لم يكن الشخص المعني قد جرِّد من جنسيته قبل ذلك. أما الحل المخالف فيعني توصية الدول بمعاملة مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات باعتبارهم أجانب. ورئي أنه إذا كانت حالات طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات دون تجريدهم من الجنسية مسبقاً ليست بالأمر النادر في الممارسة العملية فإن ذلك لا يكفي لاعتبار حالات الطرد هذه مشروعة. ورأى أعضاء آخرون أنه لا يجوز مطلقاً التجريد من الجنسية لأغراض الطرد، وذهب بعضهم إلى أن التجريد من الجنسية محظور حظراً مطلقاً في القانون الدولي.

١٩٩- لوحظ أن الفرق بين فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية ليس واضحاً لأنه يمكن اعتبار فقدان الجنسية شكلاً من الأشكال التلقائية للتجريد من الجنسية.

٢٠٠- وأشار بعض الأعضاء إلى أن القانون الدولي يجيز للدول النص في تشريعاتها على فقدان الجنسية في حالة اكتساب الشخص جنسية دولة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر أن من حق الدول أن تعاقب على إساءة استخدام ازدواج الجنسية أو تعدد الجنسيات أو على التدليس في هذا المجال.

٢٠١- ولوحظ أنه عندما يعرَّف الأجنبي بأنه الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة الطاردة، ينبغي تحديد ما إذا كان حق الدولة في طرد الأجانب يشمل أيضاً الحق في طرد شخص أصبح أجنبياً بعد تجريده من الجنسية.

٢٠٢- وأُشير إلى أنه كثيراً ما تم استخدام التجريد من الجنسية استخداماً تعسفياً لانتهاك حقوق بعض الأشخاص وحرمانهم بدون حق من أموالهم وطردهم بعد ذلك. وذُكر أيضاً أن التجريد من الجنسية يحدث بصورة خاصة في المجتمعات غير الديمقراطية كعقوبة سياسية أو في ظروف معينة، مثل خلافة الدول أو في حالة نشوب نزاع مسلح. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى بعض التشريعات الوطنية التي تحظر التجريد من الجنسية.

٢٠٣- ورأى بعض الأعضاء أن التجريد من الجنسية غير جائز إلا في ظروف استثنائية، وأنه لا يجوز أن يؤدي إلى انعدام الجنسية، ولا يجوز أن يكون تمييزياً ولا تعسفياً، ويجب أن يتقيد ببعض الضمانات الإجرائية. واقتُرح في هذا الصدد أن تعكف اللجنة على تحديد الشروط الدنيا التي يجب الالتزام بها في حالة التجريد من الجنسية، في ضوء المبادئ الأساسية للقانون الدولي والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٠٤- واقتُرح صياغة مشروع مادة تحظر التجريد من الجنسية إذا ما كان سيجعل الشخص عديم الجنسية.

٢٠٥- ورأى بعض الأعضاء أن تجريد شخص من جنسيته لتيسير طرده أمر مخالف للقانون الدولي. فالواقع أنه إذا كان طرد المواطنين محظوراً، فإن ذلك يعني بالضرورة أنه لا يجوز لدولة من الدول التحايل على هذا الحظر بتجريد أحد مواطنيها من جنسيته لطرده بعد ذلك. واقتُرح توضيح هذه النقطة في التعليق. واقترح أعضاء آخرون صياغة مشروع مادة تحظر صراحة تجريد شخص من جنسيته بغرض طرده.

٢٠٦- وقلل عدة أعضاء من أهمية الحكم الجزئي الصادر عن لجنة المطالبات المتعلقة بإريتريا وإثيوبيا[٦٧٦]، والذي أشار إليه المقرر الخاص في تقريره الرابع. وأوضحوا أن هذا الحكم صدر في حالة محددة للغاية، تتعلق بحالة خلاف دول ونزاع مسلح ومن ثم فإنه لا يمكن أن تُستخلص منها قواعد عامة لحالات التجريد من الجنسية التي يليها الطرد، وبخاصة لأن اللجنة خلصت إلى نتائج متباينة فيما يتعلق بمختلف حالات الطرد التي طُلب إليها البت فيها. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الأفراد المعنيين لم يُنظر إليهم على أنهم مزدوجو جنسية بقدر النظر إليهم على أنهم مواطنو دولة معادية يشكلون خطراً على أمن الدولة الطاردة.

٣- استنتاجات المقرر الخاص

٢٠٧- أشار المقرر الخاص إلى أنه ليس على استعداد للشروع في دراسة المسائل المتصلة بنظام الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أنه بعد استماعه إلى مداخلات الأعضاء الذين شاركوا في المناقشة، لم يقتنع بملاءمة صياغة مشاريع مواد بشأن المسائل التي بحثها في تقريره الرابع.

٢٠٨- وذكر المقرر الخاص أنه اقترح تخصيص مشروع مادة لمبدأ عدم طرد المواطنين بغية التذكير بقاعدة تبدو راسخة. وقال إنه ينتظر في هذا الشأن توجيهات من اللجنة لتحديد ما إذا كانت القاعدة التي تحظر طرد المواطنين يجب أن تكون مطلقة أو ما إذا كان ينبغي النظر في وضع استثناءات.

٢٠٩- وأشار المقرر الخاص إلى أنه خلافاً للرأي الذي أعرب عنه بعض الأعضاء، فإن مفهوم الجنسية الغالبة أو الفعلية الذي استند إليه في تقريره الرابع مفهوم راسخ ومكرس في حالات كثيرة وبخاصة في القضاء والفقه.

٢١٠- ورأى المقرر الخاص أنه لا توجد في القانون الدولي قاعدة بالمعنى الحقيقي تحظر طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات الذين يحملون جنسية الدولة الطاردة. وقال مع ذلك إنه إذا قررت اللجنة أن تمد نطاق القاعدة التي تحظر طرد المواطنين إلى هذه الفئات من الأشخاص فإن مشروع المادة ٤ الحالي يكفي، دون حاجة إلى التطرق إلى مسألة الجنسية الغالبة أو الفعلية.

٢١١- وذكر المقرر الخاص أنه لا يرى ضرورة لصياغة مشروع مادة تنص على حظر تجريد شخص من جنسيته إذا ما كان هذا التجريد سيجعله عديم الجنسية، بما أن هذا الحظر راسخ في القانون الدولي.

---

(٦٧٦) محكمة التحكيم الدائمة، لجنة المطالبات المتعلقة بإريتريا، وإثيوبيا، المطالبات المدنية، مطالبات إريتريا رقم ١٥و١٦ و٢٣، ومن ٢٧ إلى ٣٢، بين دولة إريتريا وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ILM vol. 44, p. 601.

٢١٢- وأشار المقرر الخاص إلى أنه لا قانون المعاهدات الدولي ولا القانون الدولي العرفي ينصان على قاعدة تحظر قيام الدولة بتجريد شخص من جنسيته بغرض طرده. بل تذهب عدة دول في ممارساتها في الاتجاه العكسي، حيث يكون الهدف النهائي للتجريد من الجنسية عادة هو طرد الأشخاص المعنيين. وأشار المقرر الخاص إلى أنه يمكن على الأكثر الإشارة في التعليق على مشروع المادة ٤ إلى أنه ينبغي للدول، قدر المستطاع، أن تمتنع عن تجريد شخص من جنسيته بغرض طرده وأنه في حال قيامها بذلك، ينبغي لها أن تحترم تشريعاتها الوطنية بالإضافة إلى بعض المعايير التي يمكن تحديدها في التعليق.

٢١٣- وأبدى المقرر الخاص دهشته إزاء النقاش الذي دار حول ملاءمة الحكم الجزئي الصادر عن لجنة المطالبات المتعلقة بإريتريا وإثيوبيا والذي كان قد أشار إليه في تقريره الرابع. وأكد أنه يمكن انتقاد هذا الحكم، ولكن لا يجوز التقليل من أهميته إلى حد إنكار أي أهمية له في إطار هذا الموضوع. وقال إن السؤال الحقيقي المطروح يتعلق بتحديد ما إذا كان استدلال اللجنة واستنتاجاتها تستند إلى أساس كافٍ في القانون الدولي.

الفصل التاسع

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

ألف – مقدمة

٢١٤- قررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧) أن تدرج في برنامج عملها موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" وعينت السيد إدوارد فالينسيا – أوسبينا مقرراً خاصاً[٦٧٧]. وفي الدورة نفسها طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد دراسة أساسية عن الموضوع تقتصر في البداية على الكوارث الطبيعية[٦٧٨].

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢١٥- عرض على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الأولي من المقرر الخاص (A/CN.4/598)، الذي يتتبع تطور حماية الأشخاص في حالات الكوارث ويعين مصادر القانون بشأن الموضوع وكذلك الجهود السابقة في تدوين وتطوير القانون في هذا المجال، ويعرض في خطوط عريضة مختلف جوانب النطاق العام بغرض تعيين المسائل القانونية الأساسية التي يتعين تغطيتها ويقدم استنتاجات مؤقتة بدون المساس بنتيجة المناقشة التي يهدف التقرير إلى إطلاقها في إطار اللجنة. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة العامة تركز أساساً على الكوارث الطبيعية (A/CN.4/590 ومن Add.1 إلى Add.3) وتقدم نظرة عامة عن الصكوك والنصوص القانونية القائمة المنطبقة على مجموعة منوعة من جوانب اتقاء الكوارث ومساعدات الإغاثة، وكذلك حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

٢١٦- ونظرت اللجنة في التقرير الأولي في جلساتها من ٢٩٧٨ إلى ٢٩٨٢، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تموز/يوليه و٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ على التوالي.

١- تقديم المقرر الخاص لتقريره الأولي

٢١٧- أبرز المقرر الخاص، عند تقديمه تقريره الأولي، الطابع الخاص لهذا التقرير وأهمية قراءة التقرير مقترناً بالمذكرة الشاملة التي أعدتها الأمانة العامة. والهدف من التقرير هو توضيح بعض الافتراضات الأساسية التي يمكن أن تنير وتحفز المناقشة في اللجنة، وخاصة بشأن نطاق الموضوع. والنهج الذي ينبغي اتباعه لدى تناوله.

---

(٦٧٧) في جلستها ٢٩٢٩، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستين، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الفقرة ٣٧٥. وفي الفقرة ٧ من القرار ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" في برنامج عملها. وتم إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة طويل الأجل، أثناء دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستين، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الفقرة ٢٦١، استناداً إلى موافقة الأمانة العامة، المرجع نفسه، المرفق جيم. انظر أيضاً الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٦١/٣٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أخذت فيه علماً بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل. وفي الدورة نفسها طلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تعد دراسة أساسية عن الموضوع تقتصر في البداية على الكوارث الطبيعية.

(٦٧٨) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الفقرة ٣٨٦.

٢١٨- وفيما يتصل بالنطاق العام لهذا الموضوع أشار المقرر الخاص إلى أنه رغم أن عنوان الموضوع عنوان عريض فلا توجد وثائق رسمية تلقي أي ضوء على الأسباب التي جعلت اللجنة تقرر التشديد على جوانب "حماية الأشخاص" بدلاً من "الإغاثة" أو "المساعدة"، وهما الجانب الأساسي الذي تم التشديد عليه في الاقتراح الأصلي المقدم من الأمانة في ورقة العمل المتعلقة ببرنامج العمل الطويل الأجل. وفي رأيه توحي "حماية الأشخاص" بمفهوم أكثر اتساعاً. وبالإضافة إلى ذلك، ينطوي التركيز على الفرد كضحية للكارثة الطبيعية على أن بعض الحقوق تعود لذلك الفرد وهو ما يشير إلى ضرورة اتباع نهج يستند إلى الحقوق ليصبغ الآليات التشغيلية للحماية. ورغم أن مفهوم الحماية لا يعني أن الأشخاص المتأثرين بالكوارث يشكلون فئة قانونية منفصلة فإن ضحايا هذه الكوارث يواجهون حالة وقائعية متميزة باحتياجات محددة تتطلب المعالجة. وإلى جانب الضحايا، تقوم الحاجة أيضاً إلى وضع مجموعة متعددة من العوامل الداخلة في حالات الكوارث في الاعتبار.

٢١٩- ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن مفهوم الكارثة، وهو ليس مصطلحاً قانونياً، وطريقة تصنيفه يؤثران على نطاق الموضوع. ومن المهم عند التوصل إلى تقدير لهذا المصطلح أن نفهم أن مجرد وقوع الكارثة بحد ذاتها لا يشكل نقطة الاهتمام المادي ولكن هذه النقطة تتمثل في مجموعة كاملة من الجوانب الداخلة في الموضوع وهي: السبب[٦٧٩]، والمدة[٦٨٠]، والسياق[٦٨١]. وبناءً على ذلك يتولد عدد من النتائج نتيجة اتباع نهج عريض في التعامل مع الحماية.

٢٢٠- وينطوي ذلك أولاً على النظر في جميع الكوارث، سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان. وثانياً يعني ذلك النظر في القضايا الدائرة حول مختلف مراحل الكارثة، أي مراحل ما قبل الكارثة وأثناءها وبعدها، والتي تناظر مفاهيم الوقاية وتخفيف الآثار؛ والاستجابة؛ وإعادة التأهيل رغم أنها قد لا توازيها بالضرورة[٦٨٢]. ويرى المقرر الخاص أن من المهم اتباع نهج كلّي. وعند صياغة القواعد لحماية الأشخاص في سياق عملية التدوين والتطوير التدريجي، تكون الحاجة إلى الحماية ملحَّة بقدر متساوٍ في جميع الحالات مع مراعاة تعقيدها. وإلى جانب ذلك، لا يسهل دائماً إقامة تمييز بين

---

(٦٧٩) يمكن بناءً على السبب تقسيم الكوارث عموماً إلى فئتين: الكوارث الطبيعية (مثل الزلازل وأمواج تسونامي وثورات البراكين) والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية (مثل الانسكابات النفطية والحوادث النووية والنزاعات المسلحة).

(٦٨٠) من ناحية المدة قد تكون الكوارث مفاجئة (مثل الأعاصير) أو بطيئة (تدريجية الظهور) (مثل الجفاف ونقص الأغذية وفقد المحاصيل).

(٦٨١) من ناحية السياق قد تقع الكوارث في حالة طوارئ واحدة أو في حالة معقدة. وفي الأمم المتحدة تعرف حالة الطوارئ المعقدة عموماً بأنها أزمة إنسانية تقع داخل بلد أو منطقة أو مجتمع ما حيث يحدث انهيار كلي أو كبير للسلطة ناتج عن نزاع داخلي أو خارجي، ويتطلب استجابة دولية تتجاوز ولاية أو قدرة أية وكالة بمفردها و/أو برنامج الأمم المتحدة القطري الجاري.

(٦٨٢) ينحصر مفهوم الاستجابة من الوجهة الزمنية في مرحلة الكارثة. أما الإغاثة فهي مفهوم أوسع نطاقاً يشمل، شأنه شأن مفهوم المساعدة، مرحلة ما قبل الكارثة وكذلك المرحلة التالية لمرحلة الاستجابة الفورية. ويقصد من المساعدة الإشارة إلى إتاحة وتوزيع السلع والمواد وتقديم الخدمات اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة. وترتبط أنشطة إعادة التأهيل ارتباطاً سليماً بمرحلة الاستجابة التي تلبي الاحتياجات العاجلة للمتضررين من الكوارث. وتنصبّ إعادة التأهيل على أنشطة ما بعد الإنعاش ولكن ينبغي التمييز بينها وبين الأنشطة الإنمائية التي يمكن وصفها بأنها توفير الدعم للسياسات الإنمائية المستقلة وتنفيذ هذه السياسات.

مختلف الأسباب والسياقات أو فيما يتعلق بالمدة. ومع ذلك، يقبل المقرر الخاص بدون مشاكل أن مثل هذا النهج الكلي لن يشمل التراع المسلح بحد ذاته في نطاق هذا الموضوع.

٢٢١- والنقطة الثالثة أن هناك حاجة إلى النظر في مفهوم الحماية، وخاصة ما إن كان ينبغي اعتبارها متمايزة عن الاستجابة والإغاثة والمساعدة أو باعتبارها تشمل كل هذه العناصر. وهو يرى أن المفهوم يشمل كل العناصر بحيث يغطي الجوانب المحددة للاستجابة والإغاثة والمساعدة. ورغم أن الحماية ستكون شاملة لجميع العناصر بمعناها الواسع فإن هناك فيما يبدو خصوصية إلى حد ما للحقوق الناشئة عن المعنى الضيق للحماية، مع وجود نهج قائم على الحقوق، وهي خصوصية تحتاج إلى الاستقصاء. والاختلاف بين الحماية بالمعنى الواسع والحماية بالمعنى الضيق هو اختلاف نظري من ناحية المعنى حيث يركز المعنى الضيق على الحقوق المعنية.

٢٢٢- والنقطة الرابعة هي أن النهج الواسع ينطوي على ضرورة إدراك التوترات الكامنة في العلاقة بين الحماية ومبادئ السيادة وعدم التدخل، وكذلك الحاجة إلى فهم الإطار المفاهيمي الذي ترتكز عليه الحماية. ومن منظور ضحايا الكوارث فإن وجود الحق في الحصول على المساعدة الإنسانية يتطلب تركيزاً محدداً. فمن ناحية قالت محكمة العدل الدولية في *قضية نيكاراغوا* أنه "لا يمكن أن يكون ثمة شك في أن تقديم المعونة الإنسانية الخالصة للأشخاص أو القوى في بلد آخر، أياً كانت الارتباطات أو الأهداف السياسية لهؤلاء الأشخاص أو القوى، لا يمكن اعتباره تدخلاً غير مشروع، أو بأنه يتناقض بأي شكل آخر مع القانون الدولي"[٦٨٣]. ومع ذلك يوجد من ناحية أخرى في الممارسة العملية توتر مع النهج التقليدي إزاء مبادئ السيادة وعدم التدخل. وبالإضافة إلى ذلك تقوم الحاجة إلى إيلاء الاهتمام الدقيق بالعلاقة بين الموضوع والأفكار الناشئة مثل مسؤولية الحماية، التي تشير، في صدد الكوارث، إلى مسؤولية الاتقاء والاستجابة والمساعدة وإعادة التأهيل. وشدد المقرر الخاص على ضرورة إمعان النظر في مدى ملاءمة توسيع نطاق

---

(٦٨٣) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها *Paramilitary Activities in and against and Nicaragua* (*نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية*). *الأسس الموضوعية، حكم محكمة العدل الدولية*. تقارير ١٩٨٦، الفقرة ٢٤٢. واستطردت المحكمة قائلة: "إن سمات هذه المعونة تظهر في المبدأين الأول والثاني من المبادئ الأساسية التي أعلنها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر من أن

'اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي نبعت من الرغبة في تقديم العون للجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها؛ وترمي إلى حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان. وتسعى إلى تعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب'

وأن

'عدم التمييز بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. فهي تسعى إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات إلحاحاً'".

مفهوم المسؤولية عن الحماية وأهمية ذلك فيما يتصل بالموضوع قيد الدراسة؛ وحتى مع الاعتراف بالمسؤولية عن الحماية في إطار حماية ومساعدة الأشخاص في حالات الكوارث فإن تداعيات هذا التوسيع ليست واضحة[٦٨٤].

٢٢٣- وفيما يتعلق بمصادر القانون التي يتعين على اللجنة أن تنظر فيها من أجل صياغة المعايير الأساسية للمعاملة المنطبقة على الضحايا بموجب الموضوع، لاحظ المقرر الخاص أن حماية الأشخاص ليست موضوعاً جديداً في القانون الدولي. فهناك علاقة خاصة بين مفهوم حماية الأشخاص المتأثرين بالكوارث والحقوق والالتزامات المرتبطة بذلك والنظم التي تؤثر في الحماية والموجودة في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي المتعلق باللاجئين والمشردين داخلياً. وهذه النظم، متكاملة، وهي نظم تستند إلى المقولة الأساسية بحماية الأشخاص في أي ظرف من الظروف وتؤكد على الطابع العالمي لمبادئ الإنسانية في جوهرها. وبالإضافة إلى ذلك سيكون من المفيد عند صياغة الإطار اللازم لهذا الموضوع النظر في مبادئ مثل الإنسانية وعدم التحيز والحياد وعدم التمييز، وكذلك مبادئ السيادة وعدم التدخل.

٢٢٤- وقد كان التركيز على تطوير القواعد في الوقت الحاضر ومؤخراً ينصب على الجوانب التشغيلية، على النحو الذي يوضحه مثال إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث[٦٨٥]. وهناك مجموعة منفصلة من النصوص القانونية المتصلة بالاستجابة الدولية للكوارث والإغاثة وهي تنطبق على هذا الموضوع. ورغم عدم وجود صك شامل عالمي فهناك عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية. وتتصل بذلك أيضاً التشريعات الوطنية. وهناك أيضاً عدد كبير من المعاهدات الثنائية التي تتناول التعاون والمساعدة. وبالإضافة إلى ذلك تسترشد هذه النصوص القانونية بعدد كبير من الصكوك القانونية غير الملزمة التي تسري على أنشطة المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث، ولا سيما القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية إلى جانب المنظمات غير الحكومية.

٢٢٥- ولاحظ المقرر الخاص أن اللجنة تواجه مهمة عسيرة ذات أهمية معاصرة، كما تبين من الكوارث الأخيرة، وأن الفرصة ستتاح للجنة لكي تنظر في المصادر المتوفرة مع استمرار تمسكها بولايتها بموجب نظامها الأساسي، أي تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي بشأن هذا الموضوع. وهذا العمل ابتكاري في طابعه ومن المهم الإقرار بضرورة أن تكون المسودة النهائية عملية بقدر الإمكان من أجل الاستجابة للاحتياجات الحقيقية. وهذا العمل يستدعي مشاورات مع المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية والكيانات التجارية. بالإضافة إلى الجهات الفاعلة من الدول.

---

(٦٨٤) وبالتحديد ليس من الواضح إلى أي مدى يمكن لهذه المسؤولية أن توجد حقوقاً بالنسبة إلى أطراف ثالثة، وما فحوى هذه الحقوق، وما الذي يؤدي إلى تحريكها سواء كانت حقوقاً فردية أم جماعية.

(٦٨٥) اعتمد في المؤتمر الدولي الثلاثين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧.

٢- موجز المناقشة

٢٢٦- رحب أعضاء اللجنة بنجاح التقرير الأولي في تعيين القضايا الرئيسية والمعقدة التي ستتطلب المعالجة في مناقشة نطاق الموضوع، وبذلك أدى إلى تخفيف أي توجس قد يكون قد نشأ لدى اللجنة من فائدة تناول هذا الموضوع. وقد تبين بصورة جلية من الحالات الأخيرة من أمواج تسونامي والأعاصير الحلزونية والزلازل والفيضانات المفاجئة في مختلف أنحاء العالم أن نظر هذا الموضوع يأتي في الوقت المناسب كما تبين منها أيضاً حجم المشاكل التي يتعين معالجتها. وأعرب الأعضاء أيضاً عن تقديرهم للمذكرة التي أعدتها الأمانة العامة.

(أ) النهج القائم على الحقوق في تناول الموضوع

٢٢٧- وافق عدة أعضاء على النهج القائم على الحقوق في النظر في الموضوع وفقاً لما أشار به المقرر الخاص. ولوحظ أن هذا النهج نهج هام نظراً لأنه يعلق الأهمية الكبرى على الاحتياجات الإنسانية، مع ما يقترن بذلك من عواقب تنشئ التزامات ومسؤوليات على المجتمع تجاه الأفراد. وهذا النهج الذي يستند استناداً راسخاً إلى القانون الوضعي ويستفيد بالتحديد من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون المتعلق بالمشردين داخلياً، دون أن يكون بالضرورة تكراراً لهذه القوانين.

٢٢٨- ومع ذلك رأى بعض الأعضاء أن فهماً عاماً للمقصود من النهج القائم على الحقوق لأغراض الموضوع يعتبر أمراً ضرورياً. ووفقاً لأحد المفاهيم لا ينبغي الاقتصار في النظر على النهج القائم على الحقوق من زاوية منح الحماية للفرد ولكن ينبغي أن يراعي أيضاً المصالح المجتمعية، وخاصة مصالح الفئات الضعيفة، مع إيلاء الاعتبار في الوقت ذاته للالتزامات والحدود التي تقيد الدول المتأثرة بالكارثة. ونظراً لأن قانون حقوق الإنسان يسمح ببعض الاستثناءات أثناء الطوارئ فإنه يمكن القياس على هذه الحالات فيما يتعلق بالحقوق والواجبات التي تنطبق في حالات الكوارث. وبالإضافة إلى ذلك فإن النهج القائم على الحقوق لا يقتصر على حقوق الضحايا في الحصول على المساعدة الإنسانية؛ وهناك حاجة إلى احترام حقوق الدول المتأثرة، وخاصة احترام سيادتها، وكذلك دورها الأولي في إطلاق المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها حيث لا ينبغي اتخاذ مبادرة المساعدة من جانب واحد، وذلك تمشياً مع مبدأ تبعية السلطات. وجرى التشديد على أنه ينبغي اعتبار النهج القائم على الحقوق متناقضاً أو متعارضاً مع مبدأ السيادة وعدم التدخل.

٢٢٩- ونظر بعض الأعضاء إلى النهج القائم على الحقوق باعتباره نهجاً يركز على حقوق الإنسان للضحية ولهذا لاحظوا أن هذا النهج قد لا يكون مفيداً في جميع الحالات. ومع التشديد على الطابع المعاصر للموضوع وكثرة الحديث عنه، إلى جانب التوقعات العالية المعقودة عليه، كان من الضروري أن تقيِّم اللجنة بدقة ما إن كان النهج القائم على الحقوق سيكون في الواقع أفضل نهج للوفاء بهذه التوقعات. وفي هذا الصدد قيل إنه من الجوهري تحديد العواقب الناشئة عن النهج القائم على الحقوق، وخاصة ما إن كان هذا النهج سيتطلب أيضاً التطرق إلى مسائل تتصل بطريقة إنفاذ هذه الحقوق. ولذلك، ورغم أن حقوق الأشخاص المتأثرين بالكوارث تمثل جانباً هاماً في خلفية الموضوع، فقد قيل إن التركيز الحقيقي ينبغي أن ينصب على الالتزامات التي سيتم التعهد بها لتسهيل الأعمال التي ستجري لحماية هؤلاء الأشخاص. وقد تمتد هذه الالتزامات إلى كثير من الجهات الفاعلة، بما فيها الدول المتأثرة والدول التي تعرض المساعدة إلى جانب المنظمات الدولية وغير الحكومية.

(ب) نطاق الموضوع

٢٣٠- اتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص عندما أشار باتباع نهج عريض عند النظر في هذا الموضوع. وفي هذا الصدد جرى التأكيد على أن الموضوع كما تصورته اللجنة يهدف إلى التركيز بصورة عريضة على الأفراد في مجموعة متنوعة من حالات الكوارث. ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن اتباع نهج عريض لا يسبب أي مشكلة؛ إذ إن تضيق النطاق انطلاقاً من منظور عريض سيكون أسهل في مرحلة لاحقة من توسيع الموضوع انطلاقاً من منظور ضيق. وبالإضافة إلى ذلك فإن النهج العريض لا يستبعد إمكانية اعتناق نهج خطوة خطوة في تفصيل الموضوع ابتداءً من موضوع الكوارث الطبيعية.

نطاق الاختصاص الموضوعي

٢٣١- أبرز بعض الأعضاء الحاجة إلى تعريف "الحماية" لأغراض هذا الموضوع. وينبغي السعي في القيام بهذه العملية إلى تحديد الحقوق والالتزامات لمختلف الجهات الفاعلة في حالات الطوارئ. ويمكن أن يتناول التعريف أيضاً حقوق وواجبات المجتمع الدولي بأكمله، وهو ما يساعد على توضيح محتوى الالتزامات في مواجهة الكافة. وثمة تركيز على أن مجموعة من حقوق الإنسان تتصل بحالة الطوارئ، وتشمل الحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في المأوى الملائم أو المسكن الملائم والملبس والإصحاح والحق في عدم التعرض للتمييز. وأشير إلى المادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تنص على واجب الدول في كفالة الحماية والسلامة للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الحالات بما في ذلك الكوارث[٦٨٦]. ومع الاعتراف بالدور الذي تؤديه الجهات الفاعلة من غير الدول في تقديم المساعدة فقد أثيرت نقطة تقول بأن التزامات هذه الجهات لا ينبغي أن تتضح في اللغة المستعملة للتعبير عن مسؤولية الحماية. وشدد بعض الأعضاء على ضرورة تأكيد الدور الأولي للدولة المتضررة بوصف ذلك مبدأ عاماً والدور المساهم والتابع للجهات الفاعلة الأخرى بوصف ذلك مظلة واسعة تشمل التعاون والتضامن الدوليين. ومن المهم بصورة مماثلة تفصيل محتوى حق اتخاذ المبادرة بمقدار اتصاله بأنشطة هذه الجهات في حالات الطوارئ.

٢٣٢- وفي التعليق على التعريف المحتمل للكارثة نظراً لعدم وجود تعريف لها متفق عليه عموماً في القانون الدولي، ترددت وجهة نظر تقول بأن تعريف الخطر في إطار عمل هيوغو[٦٨٧] يمثل نقطة انطلاق مفيدة، ولكنها نقطة انطلاق

---

(٦٨٦) "تتعهد الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية".

(٦٨٧) إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥، انظر تقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في كوبي، اليابان، في الفترة من ١٨ على ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (A/CONF.206/6 وCorr.1)، القرار ٢:

> "حدث أو ظاهرة مادية أو نشاط بشري ممكن أن يكون مضراً وأن يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو إلى الإصابة بجروح، أو إلحاق الضرر بالممتلكات، أو إلى اختلال النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي أو إلى تدهور البيئة. ويمكن أن تشمل الأخطار الظروف الكامنة التي قد تمثل تهديدات مستقبلية ذات مصادر مختلفة: طبيعية (جيولوجية وناجمة عن الأرصاد الجوية الهيدرولوجية والبيولوجية) أو ناتجة عن الأنشطة البشرية (التدهور البيئي والأخطار التكنولوجية)".

تتطلب الدقة فوق ما يتطلبه مجرد اعتماد نهج كلي. ولكن بعض الأعضاء الآخرين يعتبر أنه واسع أكثر من اللازم. وبدلاً من ذلك أشير بأن التعريف الوارد في اتفاقية تامبيري يتيح أساساً طيباً للأعمال المقبلة(٦٨٨).

٢٣٣- ولاحظ بعض الأعضاء أنه من المهم ألا يقتصر النطاق على الكوارث الطبيعية وحدها؛ فالمعاناة الإنسانية لا تهتم بأصل الكارثة. والغرض التي تقوم عليه فكرة الحماية ينطبق على جميع الكوارث بغض النظر على سببها. وهناك بالفعل اعتراف متزايد في الدوائر العلمية بأن النشاط الإنساني يساهم في الكوارث الطبيعية، بما في ذلك على سبيل المثال إزالة الغابات التي تمثل عاملاً مساهماً في الفيضانات. وبالإضافة إلى ذلك تنطوي الكوارث في كثير من الحالات على طوارئ معقدة وليس من السهل في كل الحالات تحديد سبب الكارثة إن كان طبيعياً أو من صنع الإنسان.

٢٣٤- وأشار بعض الأعضاء رغم ذلك إلى أن التركيز الأولي ينبغي أن ينصب على الكوارث الطبيعية؛ ولا ينبغي إدراج الكوارث من صنع الإنسان إلا إذا كانت تفي بعتبة معايير محددة للنظر فيها، مثل تمخضها على آثار كارثة طبيعية؛ في حين أعتبر آخرون أن أي عتبة محتملة لن تكون قابلة للتطبيق. وبالإضافة إلى ذلك يبدو من الناحية السياسية أن الكوارث الطبيعية أقل حساسية من الكوارث من صنع الإنسان، وفي كثير من الحالات تخضع الكوارث من صنع الإنسان، مثل الحوادث النووية والصناعية أو انسكابات البترول، بالفعل لتنظيمات دولية.

٢٣٥- ومن وجهة نظر أخرى لا يؤدي التمييز بين الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان إلى حل جميع مشاكل التعريف. فالاعتبار الرئيسي هو تحديد ما إن كان من الممكن إدخال طبيعة الاحتياجات في مجموعة واسعة من الظروف في مفهوم الكارثة وما إن كان من الممكن صياغة أي نظام مفيد لتغطية جميع الاحتياجات.

٢٣٦- ورأى بعض الأعضاء أن الحماية البيئية، كما يتضح من عنوان الموضوع، لا تمثل جزءاً مباشراً من نظام الحماية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تخضع لتنظيم كافٍ. ومع ذلك أيد أعضاء آخرون إمكانية تغطية البيئة والممتلكات في نطاق الموضوع بقدر وجود صلة بحماية الأشخاص، على سبيل المثال، إذا كانت الكارثة المعنية تؤثر أو تهدد بأن تؤثر على الأرواح والكرامة والاحتياجات الأساسية الأولية للبشر. وفي إطار وجهة نظر أخرى، وبقدر تغطية الكوارث البيئية في إطار النهج الواسع الذي يتناول الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان معاً، فإنه لا يمكن مسبقاً استبعاد الأضرار التي تصيب البيئة أو الممتلكات.

٢٣٧- ووافق عدة أعضاء على استبعاد النزاع المسلح من نطاق الموضوع. وما يبرر هذا الاستبعاد بالضبط هو وجود نظام واضح التحديد ينظم هذه النزاعات، مثل القانون الخاص. وبالإضافة إلى ذلك يقتضي الأمر ممارسة الحظر بكفالة تجنب تقويض القانون الإنساني الدولي. ولاحظ بعض الأعضاء الآخرين، من ناحية أخرى، أن الاستبعاد نفسه يمكن أن يخضع لمزيد من الدراسة. وفي بعض الحالات وفي الطوارئ المعقدة على سبيل المثال يمكن أن تزداد حالة من حالات

---

(٦٨٨) الفقرة ٦ من المادة ١ من اتفاقية تامبيري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة: يقصد بمصطلح "كارثة" حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، بما يشكل تهديداً واسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة، سواء كان ذلك الخلل ناجماً عن حادث أو سبب طبيعي، وسواء حدث بصورة مباشرة أو تطور نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل.

الكوارث الطبيعية سوءاً بسبب استمرار نزاع مسلح. وبالإضافة إلى ذلك فإن القضايا المتعلقة بالمساعدة في القانون المتصل بالنزاع المسلح الداخلي لا تخضع لتنظيم قوي كما يحدث في حالة القانون المتعلق بالنزاع المسلح الدولي؛ وهناك ثغرة في القواعد قد تتطلب مزيداً من الاستكشاف في سياق الكوارث.

نطاق الاختصاص الشخصي

٢٣٨- بالإضافة إلى وقوع الأفراد ضحايا، يلزم معالجة وضع مقدمي الإغاثة والمساعدة وحقوقهم والتزاماتهم، بما فيهم الدول الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وأشير أيضاً بأن هناك حاجة إلى مواصلة استكشاف ما إن كانت فكرة "الأشخاص" ينبغي أن تشمل كلا الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

نطاق الاختصاص الزمني

٢٣٩- اتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص حول ضرورة معالجة مختلف مراحل الكارثة والنظر، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بالوقاية والمساعدة وإعادة التأهيل. ومع ذلك أُشير إلى ضرورة الحذر لتجنب عدم الإفراط في توسيع النطاق؛ وفي الواقع ستنشأ في بعض الحالات حقوق والتزامات مختلفة في مختلف المراحل ويتعين تحديد هذه الحقوق والالتزامات بالنسبة لكل مرحلة؛ وقد تكون بعض الحقوق أكثر صلة بإحدى المراحل من مراحل أخرى. ويتطلب ذلك تعيين مجالات القانون التي تتطلب التطوير والتي تُنشئ التزامات محددة قابلة للتنفيذ على الدول، استناداً إلى كل مرحلة. وفي هذا الصدد أعرب أعضاء آخرون عن تفضيلهم لأن يكون التركيز، في الوقت الحاضر على الأقل، على الاستجابة والمساعدة في أعقاب الكارثة مباشرةً، إلى جانب الوقاية أثناء مرحلة ما قبل الكارثة. وما يتصل بالنظر في هذا الموضوع أيضاً مدى كون الكوارث الطبيعية التي تبدأ فجأة تتطلب سماتها معاملةً خاصة عن الكوارث التي تبدأ تدريجياً.

نطاق الاختصاص المكاني

٢٤٠- رأى بعض الأعضاء أن طبيعة الموضوع تجعل من مسألة وقوع الكارثة في دولة واحدة أو تنطوي على آثار عابرة للحدود مسألة غير ذات أثر مادي. ومع ذلك أُشير إلى أنه قد يكون من المفيد استكشاف ما إن كانت هناك مشاكل تختص بها الكوارث التي تؤثر على دولة واحدة وبذلك تتطلب نقطة تركيز متمايزة.

(ج) الحق في الحصول على المساعدة الإنسانية

٢٤١- وافق عدة أعضاء على القول بأن جهود الإغاثة الإنسانية تستند إلى مبادئ الإنسانية وعدم الانحياز والحياد. وهناك مبدأ لا يقل عن ذلك أهمية وهو مبدأ عدم التمييز ومبدأ التضامن وكذلك التعاون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك تدخل السيادة والسلامة الإقليمية ضمن المبادئ الإرشادية في تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ. واحتج بعض الأعضاء بأن السيادة تستتبع واجبات تضطلع بها الدول تجاه السكان، وتشمل الحماية. ومبادئ السيادة وعدم التدخل لا تمثل عذراً في التصرف بطريقة تحرم الضحايا من الحصول على المساعدة. ومع ذلك، وبمقدار ما تستدعي السيادة أو عدم التدخل التزامات سلبية وإيجابية معاً فسيكون من الضروري، رغم أن القضايا التي يثيرها الموضوع قضايا تثير الجدل، أن تقوم اللجنة بدراسة السياق، وخاصةً الحالات التي تتصلب فيها الدولة في موقفها وترفض المساعدة وسط معاناة إنسانية مستمرة أو تقوم بقمع شعبها.

٢٤٢- وفيما يتعلق خاصةً بالحق في الحصول على المساعدة الإنسانية، أعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم في وجود هذا الحق إذا اعتبر منطوياً على الحق في فرض المساعدة على دولة لا تريدها وحث هؤلاء الأعضاء المقرر الخاص على مواصلة عمله على أساس الافتراض بأن هذا الحق غير موجود. إذ إن هذا الحق سيتعارض مع مبادئ السيادة وعدم التدخل، ويتناقض مع ضرورة الحصول على موافقة الدول المتأثرة، على نحو ما تنص عليه قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها مرفق القرار ١٨٦/٤٦[٦٨٩] وليس له سند من ممارسات الدول. واعتبارات السياسة الواضحة هي الأخرى تدعم رفض هذا الحق: إذ يمكن أن يُساء استعماله بسهولة وأن يؤدي إلى ازدواج في المعايير.

٢٤٣- بيد أن أعضاء آخرين أشاروا إلى أنه من الملائم أكثر تفسير الحق في المساعدة الإنسانية باعتباره "حق تقديم المساعدة" بدلاً من النظر إليه باعتباره "حق فرض المساعدة"؛ وهذا التفسير يتمشى مع منطق محكمة العدل الدولية في *قضية نيكاراغوا*. وقيل أيضاً إنه إذا لم تستطع إحدى الدول المتأثرة أداء التزامها بتوفير الإغاثة في الوقت المناسب لشعبها الذي أصابته الكارثة لَزِمها التماسُ مساعدة خارجية.

٢٤٤- ولاحظ بعض الأعضاء أن الحق في المساعدة الإنسانية يُنظر إليه على أنه حق فردي يمارس في العادة بصفة جماعية، وهو ما يندرج ضمناً في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويعد عدم الوفاء به انتهاكاً للحقوق الأساسية في الحياة وكرامة الإنسان.

٢٤٥- ورأى أعضاء آخرون أن من السابق لأوانه مناقشة محتوى الحق في المساعدة الإنسانية؛ إذ يمكن أن يخضع لتحليل مفصل من لدن المقرر الخاص في مرحلة لاحقة.

٢٤٦- ولوحظ أيضاً أن قرار عام ٢٠٠٣ بشأن المساعدة الإنسانية الصادر عن معهد القانون الدولي يتضمن إشارة مفيدة إلى بعض المشاكل التي يتعين مناقشتها وإلى حلولها الممكنة[٦٩٠].

أهمية مسؤولية الحماية

٢٤٧- لاحظ بعض الأعضاء أن المقرر الخاص كان يبدو متردداً في إقامة الموضوع على أساس مسؤولية الحماية، وفي الوقت نفسه أشاروا، نظراً إلى النهج العريض في معالجة الموضوع، إلى حتمية النظر في أهمية الحماية ومعالجة مختلف القضايا الخلافية. ويمكن أن يتطرق تقرير مقبل من المقرر الخاص إلى هذا الجانب، وفي هذا الصدد تم إبراز بعض التطورات الأخرى ذات الصلة[٦٩١]. ورأى بعض الأعضاء أن هناك صلة بين الحماية وجوانب الأمن الإنساني التي تتطلب الدراسة.

---

(٦٨٩) المرفق، الفقرة ٣ "ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ينبغي أن توفَّر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرِّر".

(٦٩٠) قرار عام ٢٠٠٣ بشأن المساعدة الإنسانية الصادر عن معهد القانون الدولي، ٢/٩/٢٠٠٣، دورة بروج - ٢٠٠٣، اللجنة السادسة عشرة.

(٦٩١) انظر على سبيل المثال تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565)، وتقرير الأمين العام المعنون: في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع (A/59/2005)، وتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، ويوجد في الموقع www.iciss-ciise.gc.ca، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠).

٢٤٨- وشكَّك أعضاء آخرون في وجود مسؤولية عن الحماية، وخاصة في سياق الكوارث. ويقتصر ظهور هذه المسؤولية من ناحية المبدأ على الظروف القصوى، أي حالات الانتهاكات المستمرة والجسيمة لحقوق الإنسان، ولا يمكن بسهولة نقل هذه المسؤولية إلى الإغاثة في حالات الكوارث بدون دعم من الدول. وفي هذا الصدد أشير إلى أن نتائج مؤتمر القمة العالمي تستشهد بوجود هذه المسؤولية على كل دولة من أجل حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وأي إجراء يتخذه المجتمع الدولي يكون من خلال الأمم المتحدة، عندما تتصرف وفقاً للفصل السادس والفصل السابع من الميثاق[٦٩٢]. ورأى بعض الأعضاء أنه لا يوجد سبب مقنع يستدعي عدم مد مسؤولية الحماية أو نقلها إلى حالات تنطوي على كوارث.

٢٤٩- واعتبر بعض الأعضاء مسؤولية الحماية موضوعاً متصلاً بالتدخل الإنساني. ولذلك ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر في نهجها. وأشار أعضاء آخرون إلى أن المسؤولية تظل مع ذلك في المقام الأول مفهوماً سياسياً وأخلاقياً ولا تغيِّر القانون المتعلق باستعمال القوة. ولكن أعضاء آخرين رأوا أن مسؤولية الحماية توجد باعتبارها التزاماً قانونياً دون أن يمتد ذلك بالضرورة إلى استعمال القوة.

٢٥٠- وأكد بعض الأعضاء الآخرين على أنه يمكن التوسع في هذا الموضوع بصورة مستقلة بدون أي اعتبار لوجود أو عدم وجود مسؤولية للحماية.

(د) المصادر المتصلة بالنظر في الموضوع

٢٥١- جرى التسليم بأن عمل اللجنة سيستند على الأرجح إلى قانون منشود ولا إلى قانون موجود. وبناء على ذلك كان من الجوهري التحرك بتؤدة في عملية إقامة نظام منهجي. وهناك بعض الحقوق والواجبات القانونية التي يمكن قبولها بهذه الصفة في صك قانوني صادر عن اللجنة. وفي الوقت ذاته، توجد أيضاً حقوق وواجبات أخلاقية يمكن التوصية بها في القانون المنشود. ورأى البعض أنه في حين أن ممارسات الجهات الفاعِلة من غير الدول قد تكون هامة في تعيين أفضل الممارسات، فإنه لا يمكن الاعتماد عليها باعتبارها ممارسة ذات صلة في تشكيل العرف أو في تفسير قانون المعاهدات.

٢٥٢- وأكد بعض الأعضاء على ضرورة التزام اللجنة التزاماً دقيقاً بولايتها والتركيز على الجوانب القانونية للموضوع، مع التركيز على القانون الموجود، وكذلك مع مراعاة القانون المنشود حسب الاقتضاء.

٢٥٣- وأُشير أيضاً إلى أن التشديد يمكن أن ينصب على الحلول العملية للمشاكل، مع التركيز على المجالات التي لا يوجد فيها قدر كاف من القواعد، ومع مراعاة الدروس المكتسبة من الكوارث السابقة. ويتميز هذا النهج بتضييق نطاق الموضوع، وهو نطاق واسع في الوقت الحاضر، وتمكين اللجنة من المساهمة بصورة فعالة في الإطار القانوني المتعلق بالكوارث. وفي هذا الصدد يتعين كذلك تحديد المجالات التي تستدعي اعتماد مجموعة من المواد أو الخطوط التوجيهية بشأن الموضوع تحديداً أفضل، مع التركيز على المشاكل التي تواجه الأشخاص في حالة وقوع كارثة. وأُشير في الوقت نفسه إلى أن من المهم عدم تكرار العمل الذي أُنجز في أماكن أخرى، مثل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في دورته الثلاثين[٦٩٣].

---

(٦٩٢) نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠).

(٦٩٣) انظر الحاشية ٦٨٥ أعلاه والنص.

٢٥٤- ومع موافقة بعض الأعضاء على اتصال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون المتعلق بالمشردين داخلياً بالنظر في الموضوع، فإنهم لاحظوا مع ذلك أن ميادين أخرى من ميادين القانون، مثل القانون الدولي المتعلق بالحصانات والامتيازات وقوانين الجمارك وقوانين النقل تتصل هي الأخرى بهذا الموضوع. وقيل رأي آخر يدعو إلى تجنب استنساخ تلك القواعد بالتفصيل.

٢٥٥- وأُشير أيضاً إلى أن القانون الدولي العرفي ليس هامشياً جداً في صلته بهذا الموضوع؛ فهو يشمل بعض المبادئ العامة مثل السيادة وعدم التدخل ومبدأ التعاون وشرط مارتنس، وكلها ذات أهمية كبرى في هذا الموضوع.

٢٥٦- وأُشير إلى أنه ينبغي للجنة ألا تهدف فقط إلى الصياغة التقييدية للسلسلة من قواعد السلوك للجهات الفاعِلة المعنية بل ينبغي أيضاً أن تنظر في الجوانب المؤسسية مثل إنشاء وكالة متخصصة لتنسيق الاستجابة والمساعدة في حالات الكوارث الكبيرة. ولوحظ أيضاً في هذا الصدد أن الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المشاكل التي تظهر في الميدان، تتطلب تقييماً وتحليلاً.

(هـ) برنامج العمل المقبل والشكل النهائي

٢٥٧- اتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص ولاحظوا أنه سيكون من المستصوب اتخاذ قرار بشأن الشكل في مرحلة مبكرة نسبياً من مراحل النظر في الموضوع. وأُشير أيضاً إلى أن أعمال اللجنة ستنصب في معظمها على مجال التطوير التدريجي وليس التدوين، لأن الهدف العملي للمشروع هو وضع إطار من القواعد القانونية أو المبادئ التوجيهية أو الآليات التي ستسهِّل التعاون الدولي العملي في الاستجابة للكوارث. وفي هذا الصدد أعرب بعض الأعضاء عن تفضيلهم عموماً لوضع اتفاقية إطارية تُحدِّد المبادئ العامة، ويمكن أن تشكِّل نقطة مرجعية في صياغة اتفاقات خاصة أو اتفاقات إقليمية. وأيَّد أعضاء آخرون وضع مبادئ توجيهية غير ملزِمة واعتبروا ذلك نتيجة أقرب إلى الواقعية.

٢٥٨- ولاحظ بعض الأعضاء أنه من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي؛ إذ إن هذا القرار يمكن تأجيله إلى مرحلة لاحقة. وفي الوقت نفسه ينبغي تقديم مشاريع مواد للنظر فيها، وفقاً لما جرت عليه العادة في أساليب عمل اللجنة.

٢٥٩- وأُشير أيضاً بأن يقدم المقرر الخاص خطة للأعمال المقبلة لمناقشتها في إطار فريق عامل إلى جانب المسائل الأخرى المتصلة بالموضوع. ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن إنشاء هذا الفريق العامل سابق لأوانه. وللتوصل إلى تقدير أفضل للمشاكل أُشير أيضاً بأنه يجدر توجيه دعوة في وقت ملائم إلى خبراء في هذا الميدان من داخل منظومة الأمم المتحدة ومجتمع المنظمات غير الحكومية لإجراء حوار حول هذا الموضوع.

٣- ملاحظات ختامية من المقرر الخاص

٢٦٠- أعرب المقرر الخاص عن تقديره للتعليقات التي أُبديت بشأن تقريره الأولي. وقال إنه أكثر اقتناعاً بأن اللجنة ستسير في عملها حتى تختتمه بنجاح رغم تعقيده ورغم التحديات المنتظرة. وقال إن الملاحظات التفصيلية ستساعد المقرر الخاص في إعداد التقارير المقبلة. واستكمال المشروع يتطلب بالتأكيد مشاورات واتصالات مع الجهات الفاعِلة الرئيسية، بما فيها الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٢٦١- وفي رسم مسار العمل المقبل رحَّب المقرر الخاص بالدعم العام لفكرة اعتناق نهج عريض عند النظر في الموضوع. وفي الوقت نفسه اعترف بأنه من الممكن عملياً السير في العمل من خلال التركيز أولاً على الكوارث الطبيعية، دون أن تغيب أنواع الكوارث الأخرى عن البال. وفي هذا الصدد أشار إلى أن اللجنة كانت قد توقعت فعلاً في برنامج عملها لعام ٢٠٠٦ اعتناق هذا النهج عندما اقتُرح أن تكون الضرورة الأكثر استعجالاً هي النظر في الأنشطة الجارية في سياق الكوارث الطبيعية، بدون المساس بإمكانية النظر في المبادئ والقواعد الدولية التي تحكم الإجراءات المتخذة في سياق الأنواع الأخرى من الكوارث[٦٩٤]. وبالفعل كان الطلب الذي وجهته اللجنة إلى الأمانة العامة في عام ٢٠٠٧ هو إعداد دراسة تقتصر في البداية على الكوارث الطبيعية[٦٩٥].

٢٦٢- ومع تسليم المقرر الخاص بأن مفهوم الحماية مفهوم يتسع ليشمل المراحل الثلاث لأي كارثة، فقد أشار أيضاً إلى أن التركيز ينبغي أن ينصب في المرحلة الأولى على الأقل على الاستجابة، دون أن يعني ذلك بالضرورة استبعاد دراسة الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها في مرحلة لاحقة من ناحية، ودراسة إعادة التأهيل، من ناحية أخرى.

٢٦٣- وشدَّد على أن جهد التدوين الذي يراعي حقوق الضحايا يستند إلى أساس أقوى في القانون. وهو ينشئ حقوقاً قابلة للعرض على القضاء، مع ما يقترن بها من حقوق وواجبات خاصة بالجهات الفاعِلة الأخرى، في ظل مبادئ السيادة وعدم التدخل والتعاون؛ وهي مبادئ تم التأكيد عليها مرة أخرى في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠. والدولة المتأثرة لا تضطلع بمسؤولية أولية فقط عن تقديم المساعدة إلى الأشخاص المتأثرين، ولكن موافقتها أيضاً أمر جوهري لتقديم المساعدة الإنسانية.

٢٦٤- ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أنه سيكون من مهام اللجنة أن تقوم بصياغة مشاريع المواد دون المساس بالشكل النهائي. فالهدف، كما لوحظ في منهج عام ٢٠٠٦، هو صياغة مجموعة من الأحكام التي تكون بمثابة إطار قانوني لإجراء الأنشطة الدولية في حالة الكوارث مع توضيح المبادئ والمفاهيم القانونية الرئيسية بما يؤدي إلى إنشاء "فضاء" قانوني يمكن فيه إجراء أعمال الإغاثة المذكورة في حالات الكوارث على أساس مأمون. ويمكن أن يكون النص بمثابة إطار أساسي لمجموعة من الاتفاقات المحددة بين مختلف الفعاليات في هذا الميدان، بما فيها الأمم المتحدة دون الاقتصار عليها[٦٩٦]. وسيكون الشكل النهائي إما اتفاقية أو إعلاناً يضم نموذجاً أو مبادئ توجيهية. وفي هذا الصدد وجه المقرر الخاص الانتباه إلى أهمية الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية المعقودة في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠.

---

(٦٩٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، المرفق جيم، الفقرتان ١ و٢.

(٦٩٥) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الفقرة ٣٨٦.

(٦٩٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، المرفق جيم، الفقرة ٢٤.

الفصل العاشر

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

ألف – مقدمة

٢٦٥- قررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧) أن تُدرج في برنامج عملها موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" وعيَّنت السيد رومان كولودكين مقرراً خاصاً[٦٩٧]. وفي الدورة نفسها طلبت اللجنة من الأمانة أن تُعد دراسة أساسية عن الموضوع[٦٩٨].

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٦٦- في الدورة الحالية عُرض على اللجنة التقرير الأولي من المقرر الخاص (A/CN.4/601)، وكذلك مذكرة من الأمانة العامة عن الموضوع (A/CN.4/596). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها من ٢٩٨٢ إلى ٢٩٨٧ المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تموز/يوليه ويومي ٢٩ و٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

١- تقديم المقرر الخاص لتقريره الأولي

٢٦٧- أوضح المقرر الخاص أن تقريره الأولي يهدف إلى تقديم وصف موجز لتاريخ النظر في هذا الموضوع في اللجنة وفي معهد القانون الدولي، وكذلك تقديم الخطوط الرئيسية للقضايا التي ينبغي أن تحللها اللجنة في إطار نظرها في الموضوع واحتمال قيامها بصياغة صك في المستقبل. ولاحظ أنه منذ نشر برنامج اللجنة المرفق بتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٦[٦٩٩]، لم تخفت جذوة الاهتمام بمسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية الجنائية الأجنبية: فقد نُشرت أعمال أكاديمية جديدة بشأن الموضوع كما صدرت عدة أحكام قضائية وطنية ودولية، بما فيها الحكم الأخير لمحكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بموضوع *بعض مسائل المساعدة المتبادَلة في الموضوعات الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا)*[٧٠٠].

---

(٦٩٧) في الجلسة ١٩٤٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الفقرة ٣٧٦). وفي الفقرة ٧ من القرار ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار لجنة القانون الدولي إدراج الموضوع في برنامج عملها. وقد أُدرج الموضوع في البرنامج طويل الأجل لأعمال اللجنة أثناء دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) استناداً إلى اقتراح يرد في المرفق ألف لتقرير اللجنة (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الفقرة ٢٥٧).

(٦٩٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الفقرة ٣٨٦.

(٦٩٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، المرفق ألف، الصفحات ٤٣٦-٤٥٤.

(٧٠٠) الحكم المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (للاطلاع على النص، انظر الموقع الشبكي الرسمي للمحكمة في http://www.icj-cij.org).

وكانت الكمية الكبيرة من المعلومات المتوفرة في كل من التقرير الأولي ومذكرة الأمانة الإعلامية موضع دراسة، ولكن يظل الطريق طويلاً حتى يمكن دراسة كل هذه المعلومات. وأكد أن التقرير الأولي يسعى إلى تقديم وصف موضوعي لمختلف الآراء التي أُبديت بشأن الموضوع وقدم المقرر الخاص من وقت لآخر آراءه الأولية بشأن بعض المسائل.

٢٦٨- وأبرز المقرر الخاص أن التقرير يفحص فقط بعض المسائل المطلوب مواصلة النظر فيها في اللجنة وأنه ينوي تغطية القضايا الأولية الباقية في تقريره التالي: وتشمل هذه القضايا مسألة نطاق حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وبعض المسائل الإجرائية مثل التنازل عن الحصانة.

٢٦٩- وقال المقرر الخاص إن عنوان الموضوع نفسه يرشد إلى بعض حدود هذا الموضوع. إذ يتعين على اللجنة أن تفحص فقط حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية *الجنائية الأجنبية*، مما ينحّي جانباً المسائل المتعلقة بالحصانة من المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المحلية لدولة جنسية المسؤول، وكذلك الحصانة في الإجراءات المدنية أو الإدارية المعروضة على الولايات القضائية الأجنبية. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يركز الموضوع على الحصانة بموجب القانون الدولي، وليس بموجب التشريع المحلي: فالأحكام الواردة في القوانين الوطنية ينبغي أن تكون متصلة فقط بالموضوع باعتبارها دليلاً على وجود القانون الدولي العرفي.

٢٧٠- وأكد المقرر الخاص على أن قضية حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تنشأ في العلاقات بين الدول. وتمشياً مع الكتابات القانونية السائدة والسوابق القانونية (ورغم بعض الأحكام القضائية التي تبرر الحصانة بالإشارة إلى المجاملة الدولية)، اعتبر المقرر الخاص أن هناك أساساً كافياً للتأكيد على أن مصدر حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ليس المجاملة الدولية ولكنه أولاً وقبل كل شيء القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي العرفي.

٢٧١- ولاحظ كذلك أن الولاية القضائية الجنائية لا تقتصر على البُعد القضائي وهي تغطي الإجراءات التنفيذية التي يجري الاضطلاع بها قبل المحاكمة الفعلية بزمن، وهكذا تجري تسوية قضية الحصانة في كثير من الأحيان من جانب الدول من خلال القنوات الدبلوماسية في مرحلة ما قبل المحاكمة. والولاية القضائية الجنائية لا تُمارَس على الدولة ولكن الملاحقة الجنائية لمسؤول دولة أجنبية قد تؤثر على السيادة والأمن لتلك الدولة وتشكل تدخلاً في مسائلها الداخلية، وخاصة في حالة كبار المسؤولين. وقال إنه لا يعتبر أنه من الملائم مواصلة تحليل قضية القضائية الولاية بحد ذاتها.

٢٧٢- ورأى المقرر الخاص أن المعيار القانوني أو المبدأ المتعلق بالحصانة ينطوي على حق دولة المسؤول وحق المسؤول نفسه في عدم الخضوع للولاية القضائية وينطوي على وقوع التزام مناظر على الدولة الأجنبية. وينبغي مواصلة فحص مسألة ما إن كان هذا الالتزام الأخير يشمل فقط الواجب السلبي بعدم ممارسة الولاية أو أنه يشمل أيضاً التزاماً إيجابياً باتخاذ تدابير لمنع خرق الحصانة. وبالإضافة إلى ذلك اعتبر المقرر الخاص أن الحصانة مسألة إجرائية وليست موضوعية في طبيعتها: ففي حين أنها تُعفي الفرد من الولاية التنفيذية والقضائية فإنها لا تحرِّره من الولاية الشارعة، أي الالتزام باحترام قوانين الدولة الأجنبية ومسؤوليته الجنائية في حالة خرق ذلك القانون. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن لديه انطباعاً في هذه المرحلة من الدراسة بالفعل بأن القضية موضع النظر لا تتعلق في الواقع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ولكن القضية بالأحرى هي الحصانة من بعض التدابير القانونية في الإجراءات الجنائية أو الحصانة من الملاحقة الجنائية. وأضاف قائلاً إن هذه القضية لن تصبح، مع ذلك، أكثر وضوحاً إلا بعد دراسة نطاق الحصانة.

٢٧٣- وأثار المقرر الخاص مسألة ما إن كان من الضروري أن تُحدد اللجنة مفهوم "الحصانة" لأغراض هذا الموضوع الجاري. وأشار إلى أن اللجنة قد رفضت هذه الفكرة في عملها بشأن موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ولاحظ المقرر الخاص كذلك أنه يجري عادة التمييز بين نوعين من حصانة مسؤولي الدول: الحصانة *بالصفة الشخصية* (أو الحصانة الشخصية) والحصانة *بموجب الاختصاص الموضوعي* (أو الحصانة الوظيفية). ويبدو التمييز مفيداً لأغراض التحليل رغم أن هذين النوعين من الحصانة يتقاسمان بعض الخصائص المشتركة.

٢٧٤- وأعرب المقرر الخاص عن رأيه بأن مجموعة من نظريات "الضرورة الوظيفية" ونظريات "التمثيل" هي التي تفسر حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وأن التفسير السياسي والقانوني الأساسي لهذه الحصانة يكمن في المساواة في السيادة بين الدول وفي عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وكذلك في ضرورة كفالة استقرار العلاقات الدولية والاستقلال في أداء أنشطة الدول.

٢٧٥- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع من ناحية الأشخاص المشمولين بهذا الموضوع لاحظ المقرر الخاص أن العنوان يشير عموماً إلى مفهوم "مسؤولي الدول". ورغم أن الإشارة في بعض الحالات ترد في هذا السياق إلى رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية وحدهم فمن المعترف به على نطاق واسع أن جميع مسؤولي الدول يتمتعون بحصانة *الاختصاص الموضوعي*. وفي الممارسة العملية تواجه الدول قضية الحصانة من الولاية الجنائية الأجنبية في صدد مختلف فئات المسؤولين. وأشار المقرر الخاص لذلك بالاحتفاظ بمفهوم "مسؤولي الدول" وبأنه يمكن تعريف هذا المفهوم في اللجنة لأغراض هذا الموضوع. وأشار كذلك إلى أن اللجنة ينبغي أن تفحص وضع المسؤولين العاملين والسابقين على السواء.

٢٧٦- وفيما يتعلق بحصانة *الاختصاص الموضوعي* لاحظ المقرر الخاص أنه من الواضح، خصوصاً في ضوء حكم محكمة العدل الدولية في قضية أمر الاعتقال[٧٠١]، أن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يتمتعون بهذا النوع من الحصانة. ولكن المسألة لا تزال غير محسومة فيما يتعلق بما إن كان المسؤولين من الرتب العالية (مثل وزراء الدفاع ونواب رؤساء الحكومات وما إلى ذلك) يتمتعون أيضاً بحصانة شخصية. ويصعب حل هذه القضية بمجرد إيراد قائمة بالمواقف الرسمية ذات الصلة ويبدو أن على اللجنة أن تسعى بدلاً من ذلك إلى تعيين معايير لتحديد المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية.

٢٧٧- وأخيراً لفت المقرر الخاص انتباه اللجنة إلى قضيتين على هامش الموضوع، وهما دور الاعتراف في سياق الحصانة وحصانة أفراد أسر مسؤولي الدول، وأساساً كبار المسؤولين. وكان من رأي المقرر الخاص أن المسألة الأولى تنشأ فقط في ظروف استثنائية. ولذلك فإنه يشك فيما إن كان ينبغي مواصلة النظر في القضيتين.

---

(٧٠١) أمر الاعتقال *Arrest Warrant* الصادر في ١١ *نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٢*، ص ٢١-٢٢، الفقرة ٥١، من النص الإنكليزي.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

٢٧٨- أُشيد بالمقرِّر الخاص لشمولية تقريره الأولي الذي يشكل أساساً ممتازاً لمناقشة تتناول هذا الموضوع. كما أعرب الأعضاء عن تقديرهم للأمانة لقيامها بإعداد مذكرة مفصلة وذات نوعية عالية.

٢٧٩- وأُعرب عن تأييد لاقتراح المقرر الخاص بألاّ تنظر اللجنة، في إطار هذا الموضوع، في مسائل الحصانة التي تُعرَض على الهيئات القضائية الجنائية الدولية وعلى محاكم الدولة التي يحمل المسؤول جنسيتها.

٢٨٠- وشدّد بعض الأعضاء على أن حصانات الوكلاء الدبلوماسيين والمسؤولين القنصليين وأعضاء البعثات الخاصة وممثلي الدول لدى المنظمات الدولية هي مسألة قد دُوِّنت بالفعل ولا حاجة لتناولها في سياق هذا الموضوع.

(ب) المصادر

٢٨١- أعرب الأعضاء عن اتفاقهم مع المقرر الخاص على أن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تستند إلى القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي العرفي، وليس إلى مجرد المجاملة الدولية. وهذا يستتبع القول إن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع يمكن أن يستند إلى أساس معياري متين وأن يشكل بحق مهمة تدوين للقواعد القائمة. وفي هذا الصدد، أشار بعض الأعضاء إلى أنه ينبغي للجنة أن تبحث الأحكام القضائية ذات الصلة الصادرة عن المحاكم الوطنية. وأشير، في الوقت نفسه، إلى أنه ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر في تقدير مدى قيمة تلك الأحكام لأغراض تحديد وضع القانون الدولي فيما يتعلق بهذا الموضوع. وفي رأي بعض الأعضاء لا يزال المجال أيضاً لتطوير القانون الدولي تدريجياً في هذا الميدان.

(ج) المفاهيم الأساسية

٢٨٢- أبدى الأعضاء تعليقات حول المفاهيم الأساسية التي تناولها التقرير الأولي. ففيما يتعلق بمفهوم "الولاية القضائية"، أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لرأي المقرر الخاص بأن هذا المفهوم يشمل كامل طائفة الأعمال الإجرائية، وأُعرب عن تأييد للفكرة الداعية إلى إيلاء اهتمام خاص لمرحلة ما قبل المحاكمة. ولوحظ أيضاً أنه من المنطقي، حسبما أوضح في التقرير الأولي ووفقاً لفتوى محكمة العدل الدولية[٧٠٢]، أن تكون الولاية القضائية سابقة للحصانة، بمعنى أن أي مسألة تتصل بالحصانات لا تنشأ إلى بعد أن تكون المحكمة قد أقرّت ولايتها القضائية فيما يخص النظر في القضية.

٢٨٣- واقترح بعض الأعضاء أن تنظر اللجنة في الآثار المترتبة على مبدأ الولاية القضائية العالمية في الحصانة مع مراعاة التطورات الحاصلة في مجال القانون الوطني وأحكام القضاء الوطني وفي ضوء التطورات الحاصلة في النظام الدولي،

---

(٧٠٢) الأمر بالقبض (*Arrest Warrant*)، ص ٢٠، الفقرة ٤٦.

ولا سيما إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ولاحظ بعض الأعضاء إن إقرار المحاكم لمبدأ الولاية القضائية العالمية أدى إلى سوء التفاهم، وتصاعد التوترات بين الدول وأثار الإحساس بالشطط لأسباب سياسية وغيرها(٧٠٣).

٢٨٤- وفيما يتعلق بمفهوم "الحصانة" ذاتها، أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للفكرة القائلة بأنه ينبغي للجنة أن تحاول تعريف هذا المفهوم. ولوحظ، في هذا الصدد، أن الحصانة مسألة ذات طابع إجرائي، وهي لا تُحِل مسؤول الدولة من واجب الامتثال للقانون الوطني ومن مسؤوليته الجنائية في حالة خرق القانون. وأُعرِب عن تأييد للتحليل الذي أجراه المقرر الخاص وخلص فيه إلى أن الحصانة تمثل علاقة قانونية تنطوي على حق مسؤول الدولة في عدم إخضاعه لولاية قضائية جنائية أجنبية كما تنطوي على التزام مقابِل يقع على عاتق الدولة الأجنبية المعنية.

٢٨٥- ورأى بعض الأعضاء أنه لا ينبغي للجنة، خلافاً لما اقتُرِح في التقرير الأولي، أن تُحجِم عن تناول مسألة الحصانة من تدابير الحماية المؤقتة أو تدابير التنفيذ؛ إلا أن بعض الأعضاء الآخرين أيّدوا الاقتراح الوارد في التقرير. وبينما أيّد بعض الأعضاء ما أعرب عنه المقرر الخاص من نية للنظر في الممارسة القائمة فيما يتصل بحصانات مسؤولي الدولة والدولة نفسها من الولاية القضائية المدنية الأجنبية، نظراً لما لهذه الحصانات من سمات مشتركة مع الموضوع الحالي، فقد رأى بعض الأعضاء الآخرين أن تلك الحصانات تختلف في طابعها اختلافاً كبيراً عن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية بحيث لا يمكن التعويل على الممارسة ذات الصلة في هذا السياق.

٢٨٦- وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للرأي الذي يعتبر أن الحصانة تشتمل، في أساسها المنطقي، على عنصر وظيفي وآخر تمثيلي وأن لها ما يبررها بالاستناد إلى مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وإلى الحاجة إلى ضمان وجود علاقات مستقرة فيما بين الدول. وبينما شدّد بعض الأعضاء على الدور الناشئ لعنصر الحصانة الوظيفي في الممارسة الحديثة، ذكّر بعض الأعضاء الآخرين أن العنصر التمثيلي يظل ذا صلة لأن بعض المسؤولين يُمنحون الحصانة باعتبار أنهم يُجسِّدون الدولة نفسها.

٢٨٧- واتُّفِق بوجه عام على أنه من الممكن إجراء تمييز بين نوعين من حصانة مسؤولي الدول: الحصانة من حيث الأشخاص، والحصانة من حيث الموضوع. وشدّد بعض الأعضاء على أهمية هذين المفهومين للتمييز بين مركز كبار المسؤولين وغيرهم من مسؤولي الدولة، ومركز المسؤولين الحاليين والسابقين. ومن المفضل، وفقاً لأحد الآراء، تنحية هذا التمييز بين المفاهيم جانباً والنظر في مفهومي الأفعال "الرسمية" والأفعال "الخاصة" والبُعد الزمني للحصانة (فيما يتصل مثلاً بالأفعال التي يقوم بها المسؤول قبل تَولّي المنصب أو أفعال المسؤولين السابقين أثناء تولّيهم المسؤولية). وأشير أيضاً إلى أنه ينبغي عدم الخلط بين حصانة المسؤولين من حيث الموضوع وحصانة الدولة نفسها؛ إلا أن جميع حصانات المسؤولين، وفقاً لرأي آخر، تنشأ عن حصانة الدولة.

---

(٧٠٣) انظر على سبيل المثال، مقرر جمعية الاتحاد الأفريقي بشأن تقرير اللجنة المعنية بإساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية ((Assembly/AU/Dec.199 (XI)) المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨).

(د) الأشخاص المشمولون بالحصانة

٢٨٨- وفيما يتعلق بالمصطلحات التي ينبغي استخدامها للإشارة إلى الأشخاص المشمولين بالحصانة، أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لاقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى مواصلة استخدام تعبير "مسؤولي الدول" في هذه المرحلة. إلا أن بعض الأعضاء الآخرين أشاروا إلى أنه قد يكون من المفضل استخدام مصطلحي "الوكلاء" أو "الممثلين". ولوحظ أنه ينبغي في كل الأحوال تحديد الأشخاص المشمولين بهذه المصطلحات تحديداً دقيقاً. وأُعرِب عن رأي مفاده أن نطاق الأشخاص المشمولين بالحصانة يمكن أن يُضيَّق ليقتصر على أولئك الذين يمارسون السلطات المحددة للدولة (وهو معيار من شأنه أن يتيح أن تُستبعَد من نطاق الموضوع فئات معينة من المسؤولين مثل المدرِّسين والموظفين الطبيين، وغيرهم)؛ وأشير في هذا الصدد إلى مفهوم "الخدمة العامة" الذي تستخدمه محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية.

٢٨٩- وأُعرب عن تأييد لرأي المقرر الخاص بأن جميع مسؤولي الدولة ينبغي أن يكونوا مشمولين بنطاق الموضوع نظراً لأنهم يتمتعون بالحصانة من حيث الموضوع. إلا أن بعض الأعضاء رأوا بأنه ينبغي للجنة ألاّ تنظر إلا في مسألة حصانة رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية. وشُجِّع المقرر الخاص على إجراء مزيد من الدراسة لمركز المسؤولين السابقين، ولا سيما في ضوء قضية بينوشيه[٧٠٤] والفقرة ٦١ من حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأمر بالقبض *(Arrest Warrant)*[٧٠٥].

٢٩٠- وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للرأي القائل بأن من يتمتع بالحصانة الشخصية هم رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية (ما يسمى بالمجموعة الثلاثية). إلا أن بعض الأعضاء قد رأوا أنه لا توجد في القانون الدولي العرفي أي أساس قوي لما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية، في قضية "الأمر بالقبض"، من أن وزراء الخارجية يتمتعون بالحصانة كما ورد تفسير ذلك في الآراء المخالفة في تلك القضية. غير أن أعضاء آخرين أشاروا إلى الدور البارز لوزير الخارجية في تسيير العلاقات الدولية وإلى طابعه التمثيلي، لتبرير معاملة وزير الخارجية معاملة رئيس الدولة لأغراض منح الحصانة.كما أثيرت في المناقشات مسألة ما إذا كانت الحصانة الشخصية تمتد لتشمل فئات أخرى من كبار المسؤولين. وقد استبعد بعض الأعضاء هذه الإمكانية، مشيرين إلى الدور التمثيلي الخاص، في العلاقات الدولية، للفئات الثلاث من المسؤولين المذكورين أعلاه، وإلى عدم توفر ما يكفي من الممارسات لدعم أي توسيع لنطاق الحصانة، وإلى الاعتبارات المتصلة بالسياسة العامة. وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن اعتقادهم بأن بعض كبار المسؤولين (الذين يمكن أن يشملوا، بالإضافة إلى أولئك الذين ذكرهم المقرر الخاص، نواب الرؤساء، وأعضاء مجالس الوزراء، ورؤساء البرلمانات، ورؤساء المحاكم الوطنية الأعلى، ورؤساء الكيانات المكوِّنة للدول الاتحادية، وغيرهم) ينبغي أن يُمنحوا أيضاً هذه الحصانة؛ ودعا هؤلاء الأعضاء اللجنة إلى تحديد معايير، مثل الطابع التمثيلي للوظائف المؤداة أو أهميتها وذلك لأغراض تحديد هوية هؤلاء المسؤولين. واحتُجَّ بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في

---

(٧٠٤) انظر، بصفة خاصة، مجلس اللوردات في المملكة المتحدة، قضية *Regina v. Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis and Others Ex Parte Pinochet Ugarte*، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، مُستنسَخة في "المواد القانونية الدولية" (*International Legal Materials*)، المجلد ٣٨، ١٩٩٩، الصفحات ٥٨١-٦٦٣.

(٧٠٥) قضية الأمر بالقبض (*Arrest Warrant*)، ص ٢٦، الفقرة ٦١.

قضية *الأمر بالقبض*[٧٠٦] لدعم هذه الحجة الأخيرة، رغم أن بعض الأعضاء لاحظوا أن المحكمة قد اعتمدت فيما يبدو نهجاً أكثر تقييداً في حكمها الأحدث الذي صدر في القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادَلة في القضايا الجنائية *(Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters)*[٧٠٧]. وبينما سلّم بعض الأعضاء الآخرين بأن هناك مسؤولين كباراً آخرين، إلى جانب رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، يمكن أن يتمتعوا بالحصانة الشخصية، فقد رأوا أنه ينبغي للجنة أن تقصر دراستها على الفئات الثلاث الأخيرة من المسؤولين وأن تترك مسألة ما إذا كانت الحصانة يمكن أن تُمنَح أيضاً لمسؤولين آخرين مفتوحة للنقاش. وجرى التشديد على أنه ليس هناك، على أية حال، أي مسؤول يظل يتمتع بالحصانة الشخصية بعد انتهاء مهامه. وذهب رأي إلى أن بعض مسؤولي الدول يتمتعون بالحصانة الشخصية عند ممارسة مهام رسمية في الخارج لأنهم يعدون موفدين في بعثة خاصة.

٢٩١- واقتُرِح أن تحلل اللجنة أيضاً مسألة حصانة العسكريين المرابطين في الخارج في أوقات السلم، وهي مسألة كثيراً ما تكون موضوع اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، ولكنها تثير أيضاً مسائل تتصل بالقواعد العامة للقانون الدولي.

٢٩٢- وفيما يتعلق بدور الاعتراف في سياق الحصانة، أُعرِب عن رأي مفاده أن هذه المسألة تتسم بأهمية محورية بالنسبة للموضوع الحالي ومن ثم ينبغي أن تبحثها اللجنة. إلا أن بعض الأعضاء أعربوا عن تأييدهم لرأي المقرر الخاص بأن مسألة الاعتراف لا تشكل جزءاً من ولاية اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع وأن أقصى ما يمكن فعله هو اعتماد "شرط ... مع عدم الإخلال" بشأن هذه المسألة. وذكر بعض الأعضاء أنه إذا ما كانت دولة ما موجودة، فينبغي منح الحصانة لمسؤوليها بمعزل عن الاعتراف. إلا أنه أُعرِب أيضاً عن رأي مفاده أن الحصانة ينبغي ألاّ تُمنَح لمسؤولي تلك الدول المُعلَنة ذاتياً والتي لم تحظَ باعتراف عام من قِبل المجتمع الدولي. وأعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأنه ينبغي للجنة أن تنظر في ما يترتب على عدم الاعتراف بكيان ما كدولة من آثار بالنسبة لحصانة مسؤولي ذلك الكيان.

٢٩٣- واعتبر بعض الأعضاء أن حصانة أفراد أُسر مسؤولي الدولة تستند بصورة رئيسية إلى المجاملة الدولية ولا تندرج ضمن نطاق الموضوع. إلا أن بعض الأعضاء الآخرين اقترحوا أن تتناول اللجنة هذا الموضوع.

(هـ) مسألة الاستثناءات الممكنة من الحصانة

٢٩٤- أصر بعض الأعضاء على أنه ينبغي للمقرر الخاص، لدى دراسة نطاق الحصانة في تقريره التالي، أن يولي اهتماماً خاصاً لمسألة محورية هي مسألة ما إذا كان مسؤولو الدولة يتمتعون بالحصانة في حالة الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي.

٢٩٥- وفي هذا الصدد، أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن هناك أساساً كافياً سواء في ممارسة الدول أو في العمل السابق للجنة (ولا سيما في مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها الذي وُضِع في عام ١٩٩٦) لتأكيد وجود استثناء من الحصانة عندما يكون مسؤول الدولة متهماً بارتكاب مثل هذه الجرائم. وذهب بعض الأعضاء إلى أن كوْن الحصانة مستَبعَدة في النُظُم الأساسية والسوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية هو أمر لا يمكن تجاهله

---

(٧٠٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١-٢٢، الفقرة ٥١.

(٧٠٧) الحكم الصادر في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، خصوصاً في الفقرة ١٩٤.

عند تناول مسألة الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ورأى بعض الأعضاء كذلك أن موقف محكمة العدل الدولية في قضية *الأمر بالقبض (Arrest Warrant)*[٧٠٨] يتعارض مع الاتجاه العام نحو إدانة المجتمع الدولي ككل لجرائم معينة (حسبما يتجلى مثلاً في موقف دائرة الطعون التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *بلاسكتش (Blaškić)*[٧٠٩]، وأنه ينبغي للجنة ألاّ تتردد في إما الخروج عن تلك السابقة، أو النظر إلى المسألة في إطار التطوير التدريجي للقانون. ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن تُحدِّد كذلك ما إذا كان القانون الدولي قد تغيّر منذ صدور الحكم المذكور، ولا سيما على ضوء التشريعات الوطنية التي أُقِرّت في غضون ذلك فيما يخص تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وذهب أعضاء آخرون إلى أن مضمون الحكم وآثاره أمر جدير بمواصلة نظر اللجنة فيه.

٢٩٦- وذكر بعض الأعضاء عدة توضيحات ممكنة للاستثناءات من الحصانة، بما في ذلك الطابع غير الرسمي للجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي، وطابع "القواعد القطعية" التي تتسم بها القاعدة التي تحظر مثل هذه الجرائم، أو إدانة المجتمع الدولي ككل لارتكاب هذه الجرائم. ودُعِي المقرر الخاص إلى دراسة هذه التوضيحات الممكنة في تقريره التالي لكي يُحدِّد، بصفة خاصة، ما إذا كانت هذه الاستثناءات تنطبق على جميع الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي أو على بعضها فقط وما إذا كانت تنطبق، وإلى أي حد، على الحصانة من حيث الموضوع أو إذا كانت تنطبق أيضاً على الحصانة الشخصية. وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذه المسائل تنطوي على إقامة توازن بين المصلحة في وقف الحصانة فيما يتصل بارتكاب هذه الجرائم والمصلحة في ضمان حرية العمل للدول على المستوى الدولي. واقتُرِح النظر أيضاً في السبل التي يمكن بها تنظيم هذا الاستثناء من الحصانة من أجل تدعيم الهيئات القضائية الجنائية الدولية، مع مراعاة الولاية القضائية المكمِّلة للمحكمة الجنائية الدولية: فمن الممكن مثلاً تصور أن يكون المسؤولون من الدول التي قَبِلت الولاية القضائية للمحكمة متمتعين بحصانة كاملة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، في حين أن المسؤولين من الدول التي لم تقبل تلك الولاية القضائية لا يتمتعون بالحصانة في حالة الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي.

٢٩٧- وأصر أعضاء آخرون على وجود أسباب وجيهة تدعو اللجنة إلى التردد قبل تقييد الحصانة. ففي رأيهم، يجسد الحكم الصادر في قضية *الأمر بالقبض* الحالة الراهنة للقانون الدولي كما أن التطورات الحاصلة بعد هذا الحكم في مجال أحكام القضاء الدولي والوطني، إضافة إلى التشريعات الوطنية، تؤكد الحالة الراهنة بدلاً من التشكيك فيها. ولذلك لا يمكن القول إن حكم *الأمر بالقبض* قد ذهب عكس الاتجاه السائد. ثم إن غياب الحصانة أمام المحاكم الدولية لا يعني مقابل ذلك تأييداً لتقييد الحصانة أمام المحاكم الوطنية، بل العكس. وبالتالي فإن حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *بلاسكتش* غير ذي صلة. وفي رأي أولئك الأعضاء، ثمة مبادئ قانونية هامة، وأسباب متعلقة بالسياسة العامة، تؤيد الحفاظ على حالة القانون الدولي، بالصيغة المعرب عنها، مثلاً، في الحكم الصادر في قضية *الأمر بالقبض*. وحسب هؤلاء، فإن مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ الاستقرار في العلاقات الدولية ليس مجرد اعتبارات نظرية، وإنما هو تجسيد لقيم قانونية جوهرية، مثل حماية الدول الضعيفة من تمييز الدول الأقوى، والحاجة إلى ضمان حقوق الإنسان الخاصة بكل من الأشخاص المشتبه بارتكابهم جريمة والأشخاص الذين قد يتضررون من احتمال تدهور العلاقات بين الدول، وختاما، في الحالات المتطرفة، حتى الحاجة إلى احترام القوانين المتعلقة باستخدام القوة.

---

(٧٠٨) قضية الأمر بالقبض (*Arrest Warrant*)، ص ٣.

(٧٠٩) قضية *المدعي العام ضد بلاسكتش* (*Prosecutor v. Blaškić*) (it-95-14)، دائرة الطعون، الحكم الصادر بناء على طلب جمهورية كرواتيا لمراجعة الحكم الصادر عن دائرة المحاكمة الثانية في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٤١.

٢٩٨- وأكد الأعضاء أنه بينما ينبغي للجنة أن تنظر، دائماً، في إمكانية تقديم مقترحات بشأن *القانون المنشود*، ينبغي لها أن تفعل ذلك على أساس تحليل متأن وكامل *للقانون الموجود* وللأسباب المتعلقة بالسياسة العامة التي تدعم هذا *القانون الموجود*. فعلى هذا الأساس فقط يمكن النجاح في موازنة المصالح بين مبادئ الحصانة ومكافحة الإفلات من العقاب. وفي رأي هؤلاء الأعضاء، فإن الطابع الآمر لبعض المعايير الدولية لا يمس بالضرورة بمبدأ حصانة مسؤولي الدول أمام الولايات القضائية الجنائية الوطنية.

٢٩٩- وشدّد بعض الأعضاء على أنه ينبغي للجنة أن تنظر أيضاً في استثناءات أخرى ممكنة من حصانة مسؤولي الدول، ولا سيما في حالة الأفعال الرسمية التي تقع في إقليم دولة أجنبية دون إذن من تلك الدولة، مثل أفعال التخريب والاختطاف والقتل التي يرتكبها عميل سري تابع لجهاز أجنبي، أو الاعتراض الجوي أو البحري أو التجسس.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٣٠٠- لاحظ المقرر الخاص، في معرض تلخيصه للاتجاهات الرئيسية للمناقشة، أن هناك اتفاقاً عاماً على أن المصدر الأساسي لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يوجد في القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي العرفي. ولاحظ أن بعض الأعضاء قد سلّطوا الضوء على أهمية الممارسة الوطنية والأحكام القضائية في هذا الصدد.

٣٠١- وفيما يتعلق بمفهوم "الحصانة"، قال إنه قد أُعرِب عن تأييد عام للفكرة القائلة بأن هذا المفهوم ينطوي على علاقة قانونية تشمل الحقوق وما يقابلها من الالتزامات وأنه يتسم بطابع إجرائي (رغم أن أحد الأعضاء قد ذهب إلى أنه يتسم بطابع موضوعي). وقال إنه من المقبول على نطاق واسع أن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تشمل الولاية التنفيذية والولاية القضائية وأنها تنطبق بصفة خاصة في مرحلة ما قبل المحاكمة. وأضاف قائلاً إن ثمة آراء متباينة بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي للجنة أن تدرس مسألة الولاية القضائية. وأوضح المقرر الخاص أنه ينوي أن ينظر في هذه المسألة نظرة تحليلية في عمله المقبل دون أن يقترح مع ذلك مشاريع مواد حول هذا الموضوع.

٣٠٢- وفيما يتصل بالأساس المنطقي للحصانة، قال إن بعض الأعضاء قد سلّموا بأن للحصانة عنصرين مختلِطين، عنصر وظيفي وآخر تمثيلي، وأن مختلف الأسس التي تقوم عليها الحصانة هي أسس مترابطة. إلا أنه قد أُعرِب عن رأي مفاده أن لحصانة مختلف المسؤولين أسساً منطقية مختلفة. فثمة من ذهب، على سبيل المثال، إلى أن حصانة رئيس الدولة لها ما يبررها بحكم مركزه بوصفه يُجسِّد الدولة نفسها وأن هذا الأساس لا ينطبق لتبرير حصانة غيره من المسؤولين.

٣٠٣- وقد سلّم الأعضاء بأن التمييز بين الحصانة من حيث الأشخاص والحصانة من حيث الموضوع هو تمييز مفيد للأغراض المنهجية، رغم أنه قلّما يُستخدم، كما لاحظ المقرر الخاص، في الصكوك المعيارية.

٣٠٤- كما أن المناقشات قد أوضحت نطاق الموضوع حسبما تفهمه اللجنة. فالتصور العام هو أن حصانات الوكلاء الدبلوماسيين والمسؤولين القنصليين وأعضاء البعثات الخاصة وممثلي الدول في المنظمات الدولية ولديها لا تندرج ضمن نطاق الموضوع. ورأت أغلبية الأعضاء أيضاً أن مسألة الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الدولية ينبغي أن تُستبعَد أيضاً من نطاق الموضوع رغم أن المقرر الخاص قد ذكر أنه يعتزم، حسبما اقترحه بعض الأعضاء ودون الإخلال بما يتوصل إليه من استنتاجات في المستقبل، أن ينظر في مسألة الولاية القضائية الجنائية الدولية لدى تناول مسألة الاستثناءات الممكنة من الحصانة.

٣٠٥- وعلى ضوء الآراء المختلفة التي أُعرِب عنها بشأن مسألة الاعتراف، أشار المقرر الخاص إلى أنه يمكن للجنة أن تبحث ما يمكن أن يترتب على *عدم الاعتراف* بكيان ما كدولة من آثار بالنسبة لما إذا كانت الحصانة تُمنَح لمسؤولي هذا الكيان أم لا.

٣٠٦- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع من حيث الأشخاص المشمولين بالحصانة، أعربت أغلبية الأعضاء عن تحبيذهم للنظر في مركز جميع "مسؤولي الدولة" كما أعربت عن تأييدها لاستخدام مثل هذا التعبير الذي ينبغي تعريفه في العمل المقبل للجنة.

٣٠٧- وفيما يتصل بمسألة الحصانة الشخصية، كان هناك اتفاق عام على أن مَن يتمتع بهذه الحصانة هم رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، ولكنه أُعرِب أيضاً عن آراء متباينة حول ما إذا كان يتعين توسيع نطاق هذه الحصانة لتشمل مسؤولين آخرين رفيعي المستوى. ويرى بعض الأعضاء أن الحصانة الشخصية تقتصر على الفئات الثلاث من المسؤولين التي ورد ذكرها أعلاه. وأكد بعض الأعضاء الآخرين إمكانية أن يتمتع أشخاص آخرون من مسؤولي الدول بالحصانة الشخصية ولكنهم أعربوا عن هواجس فيما يتعلق بفكرة توسيع نطاق هذه الحصانة بحيث تتجاوز "المجموعة الثلاثية". وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن تحبيذهم لفكرة توسيع نطاق الحصانة ولكنهم أشاروا إلى ضرورة توخي الحذر الشديد في هذا الصدد؛ وأوصوا بتحديد المعايير بدلاً من الأخذ بنهج تعدادي لتحديد هوية مسؤولي الدولة الآخرين الذين يمكن أن يُمنحوا أيضاً حصانة شخصية. ولاحظ المقرر الخاص أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار، في هذا الصدد، لجملة أمور منها الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *بعض مسائل المساعدة المتبادَلة في القضايا الجنائية*.

٣٠٨- ويبدو أن الآراء قد انقسمت بالتساوي حول ما إذا كان من المستصوب أن تنظر اللجنة في مسألة حصانة أفراد أُسر مسؤولي الدول. ولكن المناقشات التي جرت حتى الآن، على الأقل، لم تُقنِع المقرر الخاص بإعادة النظر في رأيه الذي يعتبر أنه ليس من الممكن عملياً تناول هذه المسألة في إطار الموضوع الحالي، ولكنه سيولي هذا الأمر مزيداً من النظر.

٣٠٩- كما لاحظ المقرر الخاص أنه قد اقتُرِح أن تنظر اللجنة أيضاً في مسألة حصانة العسكريين المرابطين في الخارج في أوقات السلم.

٣١٠- ثم انتقل المقرر الخاص إلى تناول المحتوى المرتَقب لتقريره اللاحق. وكرر مرة أخرى قوله إنه يعتزم أن يدرس في ذلك التقرير نطاق وحدود حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع)، بما في ذلك مسألة الاستثناءات الممكنة من الحصانة في حالة الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي والأفعال الرسمية التي تقع بصورة غير مشروعة في إقليم دولة تمارس الولاية القضائية. وقال إنه سينظر، بصفة خاصة، فيما يلي: علاقة الحصانة بالأحكام القطعية للقواعد العامة للقانون الدولي (الأحكام الآمرة) وبمسؤولية الدول؛ وما يترتب على إعمال الولاية القضائية العالمية في حالات الجرائم الأساسية التي تندرج في إطار القانون الدولي من آثار على الحصانة؛ والممارسة المتصلة بجرائم أخرى مثل الفساد أو تبييض الأموال. كما أنه سيبحث مسألة التمييز بين الأفعال "الرسمية" والأفعال "الخاصة" لأغراض الحصانة من حيث الموضوع، ولا سيما مسألة ما إذا كانت طبيعة أو جسامة الفعل غير المشروع يمكن أن تؤثر في توصيفه كفعل مرتَكَب بصفة رسمية. وشدّد المقرر الخاص على أن المسألة المهمة هي ما إذا كانت هناك استثناءات من الحصانة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، ذلك لأن إمكانية تحديد

استثناءات من الحصانة عن طريق إبرام معاهدات هي مسألة لا يرقى إليها الشك. وقال إنه سيحلِّل كذلك مسألة الحصانات التي يتمتع بها مسؤولو الدول الحاليون والسابقون. وأشار إلى أن تقريره اللاحق سينظر في النهاية في الجوانب الإجرائية للحصانة، ولا سيما التنازل عن الحصانة وبعض المسائل التي أثارها الحكم الذي صدر مؤخراً في قضية *بعض مسائل المساعدة المتبادَلة في القضايا الجنائية* (مثل ما إذا كان ينبغي للدولة التي تسعى للمطالبة بالحصانة لأحد مسؤوليها أن تُخطِر سلطات الدولة الأجنبية المعنية أو ما إذا كان ينبغي لها أن تطالِب وتُثبِت أن الفعل ذا الصلة قد وقع بصفة رسمية).

٣١١- واختتم المقرر الخاص كلامه بإبداء بعض التعليقات على المنهجية والمقاربة اللتين اتّبعهما إزاء هذا الموضوع. وفي رأيه إن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٢ في قضية *الأمر بالقبض (Arrest Warrant)* هو في الآن ذاته حكم صحيح ويشكل معلماً بارزاً أيضاً. وقد اعتُمِد هذا الحكم بأغلبية كبيرة واشتمل على وصف واضح ودقيق للحالة الراهنة للقانون الدولي في هذا المجال. وشدّد المقرر الخاص على أن تقاريره ستقوم، أولاً وقبل كل شيء، على إجراء دراسة متأنية لممارسة الدول والأحكام القضائية الدولية والوطنية ذات الصلة فضلاً عن المؤلفات القانونية. وفيما يتعلق بالممارسة القضائية، لاحظ أن الأحكام ذات الصلة التي صدرت عن مختلف الهيئات القضائية ينبغي أن تُدرَس مع مراعاة تسلسلها الزمني. وفيما يتصل بالأحكام القضائية المحلية، قال إنها وثيقة الصلة بالموضوع سواء بحد ذاتها أو لأنها تستند إلى مواد أعربت الدول بموجبها عن موقفها إزاء الموضوع. وقال المقرر الخاص إنه لا يزال يعتقد أن الأحكام المتصلة بالحصانة من الولاية القضائية المدنية يمكن أن تكون مهمة بالنسبة لهذا الموضوع. وأخيراً، شدّد على أن هدفه النهائي لا يتمثل في صياغة مقترحات مجرّدة حول ما يمكن أن يقتضيه القانون الدولي في هذا الصدد، بل هو العمل على أساس الأدلة التي يوفرها القانون الدولي القائم في هذا المجال.

الفصل الحادي عشر

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة
(AUT DEDERE AUT JUDICARE)

ألف – مقدمة

٣١٢- قررت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، أن تُدرج موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)" في برنامج عملها الطويل الأجل وعيّنت السيد جيسلاف غاليتسكي مقرراً خاصاً معنياً بالموضوع(٧١٠).

٣١٣- وقد تلقت اللجنة، في دورتيها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) والتاسعة والخمسين (٢٠٠٧) التقرير الأولي والتقرير الثاني للمقرر الخاص ونظرت فيهما(٧١١).

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣١٤- عُرض على اللجنة، في دورتها الحالية، التقرير الثالث للمقرِّر الخاص (A/CN.4/603) وكذلك التعليقات والمعلومات التي وردت من الحكومات (A/CN.4/599)(٧١٢). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها ٢٩٨٤ و٢٩٨٧ و٢٩٨٨، المعقودة في ٢٤ و٣٠ و٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٣١٥- وفي جلستها ٢٩٨٨، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قررت اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً معنياً بهذا الموضوع برئاسة السيد آلان بيليه. وستحدد في الدورة المقبلة ولاية الفريق العامل وعضويته.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث

٣١٦- أشار المقرر الخاص إلى أن تقريره الثالث يرمي إلى مواصلة عملية صوغ الأسئلة الموجهة في آن واحد إلى الدول وأعضاء اللجنة بشأن أهم جوانب الموضوع، وذلك لكي يستخلص النتائج النهائية بشأن المسألة الرئيسية المتعلقة بما إذا

---

(٧١٠) في جلستها ٢٨٦٥، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الفقرة ٥٠٠). وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من القرار ٦٠/٢٢ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها. وقد أدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل خلال دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، بناء على الاقتراح المرفق بتقرير تلك السنة (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الفقرتان ٣٦٢-٣٦٣).

(٧١١) الوثائق A/CN.4/571 وA/CN.4/585 وCorr.1 على التوالي.

(٧١٢) للاطلاع على التعليقات والمعلومات المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، انظر A/CN.4/579 وAdd.1-4.

كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قائماً بموجب القانون الدولي العرفي. وفي هذا الصدد، اقترح المقرر الخاص أن تحدد اللجنة طلبها إلى الحكومات لكي تقدم تعليقاتها ومعلوماتها عن الموضوع.

٣١٧- ثم تناول المقرر الخاص مشاريع المواد الواردة في التقرير الثالث، فذكر بأن مشروع المادة ١، بصيغته المقترحة في تقريره الثاني[٧١٣]، قد لقي قبولاً حسناً في اللجنة. وفي الصيغة الجديدة لمشروع المادة هذا[٧١٤]، راعى المقرر الخاص تعليقات لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وهكذا استعيض عن نعت "البديل" بلفظ "القانوني" لتأكيد الطابع القانوني للالتزام، واقترحت ثلاثة بدائل للعبارة الأخيرة من الحكم. غير أن المقرر الخاص تساوره شكوك بشأن مدى ملاءمة حذف عبارات صوغ الالتزام وتطبيقه ("إقامة ... ومضمون هذا الالتزام ونفاذه وآثاره").

٣١٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢[٧١٥]، اقترح المقرر الخاص، في تقريره، أربع عبارات يمكن تعريفها في مشاريع المواد، لكنه دعا اللجنة إلى اقتراح مصطلحات أخرى ممكنة لإدراجها في ذلك الحكم. وفي نظره، ينبغي أن تظل المادة ٢ مفتوحة إلى نهاية أعمال اللجنة بشأن الموضوع. أما العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين في الفقرة ٢ من مشروع المادة، (والتي توسع نطاق بند "عدم الإخلال" ليشمل أي "صكوك دولية أخرى") فتعكس أحكاماً مماثلة في معاهدات استندت إلى مشاريع صاغتها لجنة القانون الدولي، من قبيل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

---

(٧١٣) انظر: الوثيقة A/CN.4/585، الفقرة ٧٦. وللاطلاع على نص مشروع المادة، انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٥٠ والحاشية ٥٦٣.

(٧١٤) فيما يلي نص مشروع المادة ١:

نطاق التطبيق

تطبق مشاريع المواد هذه على إقامة الالتزام القانوني للدول بتسليم أو محاكمة الأشخاص [الخاضعين لولايتها القضائية][الحاضرين في إقليم دولة الاحتجاز] [الخاضعين لسيطرة دولة الاحتجاز] ومضمون هذا الالتزام ونفاذه وآثاره.

(٧١٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٢:

استخدام المصطلحات

١- لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بعبارة "التسليم" ...؛

(ب) يقصد بعبارة "المحاكمة" ...؛

(ج) يقصد بعبارة "الولاية" ...؛

(د) يقصد بعبارة "الأشخاص الخاضعين للولاية" ... .

٢- لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في مشاريع المواد هذه باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها [في أي صكوك دولية أخرى أو] في القانون الداخلي لأي دولة.

٣١٩- أما مشروع المادة ٣[٧١٦] الذي اقترح في التقرير الثاني و لم يلق معارضة في لجنة القانون الدولي ولا في اللجنة السادسة، فيعكس إلى حد ما التوافق العام في الآراء على أن المعاهدات الدولية مصدر معترف به للالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ولاحظ المقرر الخاص أن العدد المتزايد من المعاهدات المتضمنة لهذا الالتزام قد يفضي إلى الشروع في صوغ قاعدة عرفية ملائمة.

٣٢٠- وأكد المقرر الخاص أن مشاريع المواد المقبلة بشأن هذا الموضوع يمكن أن تُستوحى من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمدته اللجنة عام ١٩٩٦.

٣٢١- واختتم المقرر الخاص بالتذكير بأن شتى المسائل الأولية المتعلقة بالموضوع لا تزال لم تحل. وارتأى أن تجد اللجنة حلاً توفيقياً بشأن كيفية تناول مشكل الترابط القائم بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)* ومبدأ الولاية القضائية العالمية. أما فيما يتعلق بـ "البديل الثلاثي" (المتمثل في تسليم المدعى ارتكابه للجريمة إلى محكمة جنائية دولية مختصة)، فإنه يرى أن الرفض التام للمسألة سابق لأوانه وأنه ينبغي مراعاة ما سن مؤخراً من قوانين محلية تطبيقية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

٣٢٢- علق بعض الأعضاء على المنهجية المستعملة في التقرير الثالث. وشُجع المقرر الخاص على أن ينكب فعلاً على تحليل المسائل الرئيسية التي يثيرها الموضوع وتقديم مقترحات محددة إلى اللجنة لإحراز تقدم في دراسة الموضوع، دون انتظار تعليقات ومعلومات من الحكومات. ودعي المقرر الخاص إلى أن يعتمد، عند قيامه بذلك، على ممارسة الدول والأدبيات القانونية الغنية في هذا المجال.

٣٢٣- وقال بعض الأعضاء إنهم امتنعوا عن التعليق على المسائل الموضوعية التي سبق تناولها في تقارير سابقة، وإن لوحظ أن الشكوك لا تزال تحوم حول شتى المسائل الأساسية التي يثيرها الموضوع. وأشار أعضاء آخرون إلى رغبتهم في التعليق على التقرير في السنة المقبلة.

(ب) تعليقات على مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص

٣٢٤- فيما يتعلق بمشروع المادة ١ المقترح من المقرر الخاص، ارتأى بعض الأعضاء أن من غير الضروري وصف الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بكونه التزاماً "قانونياً". كما اقترح هؤلاء الأعضاء أن تعكس الجملة الأخيرة من المادة صيغة المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ("داخل ولايتها"). واقتُرح تعديل عنوان المادة إلى "النطاق".

---

(٧١٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٣:

المعاهدة باعتبارها مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة

تلتزم كل دولة بتسليم أو محاكمة المدعى ارتكابه للجريمة إذا ما نصت على هذا الالتزام معاهدة تكون هذه الدولة طرفاً فيها.

وأعرب عن آراء مختلفة بشأن مدى ملاءمة الإشارة الصريحة، الواردة في المادة، إلى "إقامة الالتزام ... ومضمون هـذا الالتزام ونفاذ أثره". كما أشير إلى ضرورة تناول المقرر الخاص لهذا الحكم بقدر من التفصيل.

٣٢٥- أما فيما يتعلق بالمادة ٢، فإن قائمة المصطلحات التي اقترحها المقرر الخاص قد حظيت ببعض التأييد، رغم أنه اقتُرح تعريف مفهومي"الأشخاص"و"الأشخاص الخاضعين للولاية" تعريفاً مستقلاً، وإدراج عبارة "الولايـة القـضائية العالمية" أيضاً في تلك القائمة. وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرة ٢ غير ضرورية، اعتباراً للحكم الوارد في الفقـرة ١ ("لأغراض مشاريع المواد هذه").

٣٢٦- كما أشير إلى أن الفكرة الكامنة وراء مشروع المادة ٣، والتي مفادها أن المعاهدات تشكل مصدراً للالتـزام بالتسليم أو المحاكمة، فكرة لا تثير أي خلاف؛ ووفقاً لأحد الآراء، فإن من المهم النص مع ذلك على المبدأ صراحة في مشاريع المواد للتأكيد على أن أي معاهدة يمكن أن تشكل مصدراً مباشراً للالتزام دونما حاجة إلى أسـانيد تـشريعية إضافية. كما دعي المقرر الخاص إلى دراسة المعاهدات التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، في شرحه لهذا الحكم. ولوحظ أن المسألة الرئيسية التي يتعين تناولها تظل هي مسألة الطابع العرفي للالتزام.

(ج) تعليقات على الأعمال المقبلة للجنة بشأن الموضوع

٣٢٧- اقتُرح أن يواصل المقرر الخاص، في تقريره اللاحق، تناول المسائل الموضوعية العامة ويقترح مواد محددة تتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، من قبيل مسألة مصدره (القانون العرفي، المبدأ العام للقانون)، وعلاقته بالولاية القضائية العالمية، والجرائم التي ينبغي أن تكون موضوع هذا الالتزام (ولا سيما، الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي)، ومـا يسمى "البديل الثلاثي". وأعرب عن رأي يدعو إلى أن يشرع المقرر الخاص في دراسة تلك المسائل الموضوعية، بعـد تقديم الدليل على الطابع العرفي للالتزام. ويمكن للمقرر الخاص بعدئذ أن يضطلع بدراسة للمسائل الإجرائية، من قبيل الأسباب الممكنة لرفض التسليم، أو الضمانات في حالة التسليم، أو كيفية تناول تزامن طلبات التسليم. ومن المـسائل المعلقة التي ذكرت في المناقشة ما يلي: مسألة ما إذا كان من المستصوب اقتراح تعريف عملي لمـا يقـصد بـالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ وكيف يعمل شرطاً الالتزام تحديدا؛ ومسألة ما إذا كان الالتزام يسري عندما لا يكون الشخص حاضراً في إقليم الدولة المعنية؛ ومسألة ما إذا كان الالتزام يتم تحريكه بطلب للتسليم.

٣٢٨- واستناداً إلى رأي آخر، قد يكون من الأنجع للجنة دراسة عناصر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بصرف النظـر عن مصدره. ولذلك اقترح أن تنظر اللجنة أولاً، في شروط تحريك الالتزام بالملاحقة، بما فيها حضور المدعى بارتكابه للجريمة في إقليم الدولة، ووجود طلب تسليم سبق رفضه، وولاية الدولة على الجريمة المعنية، وما إلى ذلك. ثم يمكـن للجنة أن تتطرق لمحتوى الالتزام بالملاحقة وتتناول مسائل من قبيل كيفية التوفيق بين ذلك الالتزام والسلطة التقديريـة للسلطة القضائية في الملاحقة، وما إذا كانت الأدلة المتاحة تؤثر في نفاذ الالتزام، وما إذا كان ينبغي أن يظل المـدعى بارتكابه للجريمة قيد الاحتجاز ريثما يبت في طلب تسليمه أو محاكمته، وما إلى ذلك. وعلى هذا المنوال، ستزود اللجنة الدول بمجموعة مفيدة من القواعد المستندة إلى الممارسة.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٣٢٩- لاحظ المقرر الخاص أن بعض الأعضاء قد ركزوا تعليقاتهم على المنهجية المعتمدة في تقريره الثالث. ورغم أنه أكد ملاحظته التي مفادها أن القلة القليلة من الدول هي التي زودته بأجوبتها عن أسئلة اللجنة، فإنه يقر بضرورة الحرص على اتباع نهج أسرع وأكثر استقلالاً بشأن الموضوع.

٣٣٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، على النحو المقترح في تقريره الثالث، أشار المقرر الخاص إلى أنه سيراجع النص على ضوء التعليقات الواردة، ويحذف بالتالي الإشارة إلى الطابع "القانوني" للالتزام التي اعتبرت حشوا، ثم يعدل العنوان. كما أيد الأعضاء فيما يبدو استخدام عبارة "الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية" الواردة في هذا الحكم. وتبين أيضاً من المناقشات أن بعض الأعضاء يرون أن الالتزام لا يطرح إلا عندما يكون المدعى بارتكابه للجريمة حاضراً في إقليم الدولة وأنه يتوقف على طلب للتسليم. ولاحظ المقرر الخاص تباين الآراء المعرب عنها بشأن مدى ملاءمة الإشارة إلى عبارات الالتزام في نص مشروع المادة. وعلاوة على ذلك، تتطلب بعض المسائل الموضوعية، في نظره، المزيد من الدراسة، ولا سيما التحديد الدقيق لطبيعة ومضمون الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والجرائم التي يمكن أن يشملها هذا الالتزام.

٣٣١- ثم تناول المقرر الخاص مشروع المادة ٢، فقال إنه سينظر في إمكانية إدراج عبارات "الأشخاص" و"الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية " و"الولاية القضائية العالمية" في عداد العبارات التي تستلزم تعريفاً من اللجنة. أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٣، فإنه يتفق مع الرأي القائل بأن يورد الشرح أمثلة لشتى المعاهدات التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٣٣٢- وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة بشأن الموضوع، أعلن المقرر الخاص أن تقريره الرابع سيركز على المسائل الموضوعية الرئيسية التي يثيرها الموضوع، من قبيل مصادر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ومضمونه ونطاقه. وعند قيامه بذلك، سيورد إشارة إلى الأعمال السابقة للجنة بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. أما فيما يتعلق بالهيكل المنهجي للأحكام المقبلة، فإنه أحاط علماً باقتراح بعض الأعضاء قيام اللجنة بتقديم مقترحات محددة بشأن المسائل الإجرائية ذات الصلة، من قبيل شروط تحريك الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

الفصل الثاني عشر

مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف – برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٣٣٣- أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٩٧١ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فريق تخطيط للدورة الحالية.

٣٣٤- وفي الجلسة ٢٩٩٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أحاطت اللجنة علماً بالإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ المتعلق بالبرنامج ٦- الشؤون القانونية، البرنامج الفرعي ٣، التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٣٣٥- وعقد فريق التخطيط ٥ جلسات. وعُرض عليه الفرع زاي من موجز المواضيع التي جرت مناقشتها في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثانية والستين وعنوانه "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"؛ وقرار الجمعية العامة ٦٢/٦٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين، وبخاصة الفقرتان ٨ و٩ والفقرات من ١٤ إلى ٢٥، بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٧٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١- الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة والاجتماع مع المستشارين القانونيين

٣٣٦- تشير اللجنة إلى أنها، في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشائها، عقدت في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ اجتماعاً رسمياً، أدلى فيه ببيان كلّ من السيد سيرغي أوردجونيكيدزه، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والسيدة ميشلين كالمي ري، المستشارة الاتحادية بالاتحاد السويسري؛ والسيد نيكولا ميشيل، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة؛ ورئيس اللجنة، السيد إدموندو فارغاس كارينيو. ووجه السيد سرجيان كريم، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، رسالة عبر الفيديو، بينما أدلت القاضية روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية، بخطاب رئيسي(٧١٧).

٣٣٧- وأعقب الاجتماع الرسمي اجتماع استغرق يوماً ونصف اليوم مع المستشارين القانونيين في ١٩ و٢٠ أيار/مايو. وخُصص الاجتماع لأعمال اللجنة في إطار الموضوع العام المعنون: "*The International Law Commission: Sixty Years... And Now?*" (لجنة القانون الدولي: ستون عاماً ... وماذا بعد؟). وشمل الاجتماع سلسلة من حلقات النقاش التي ضمت مستشارين قانونيين من الدول الأعضاء، وخبراء آخرين من خبراء القانون الدولي، وأعضاء اللجنة، الحاليين والسابقين، وركزت على المسائل العملية المتصلة باللجنة وتعاونها مع الدول الأعضاء

(٧١٧) يرد الخطاب الرئيسي لرئيسة محكمة العدل الدولية وبيانات المدير العام والمستشار القانوني ورئيس اللجنة في الموقع الشبكي الخاص بأعمال اللجنة: www.un.org/law/ilc/.

في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه[٧١٨]. ودارت المناقشات على أساس قواعد شاتام هاوس (المعهد الملكي للشؤون الدولية) ولم تُسجَّل وقائع الاجتماع.

٣٣٨- وتُعرب اللجنة عن بالغ تقديرها لمشاركة عدد كبير من المستشارين القانونيين وقضاة محكمة العدل الدولية وأعضاء اللجنة السابقين وغيرهم من خبراء القانون الدولي في احتفالات اللجنة. وتُثني اللجنة على الأمانة وعلى مجموعة أعضاء اللجنة الذين أُوكلت إليهم الترتيبات التحضيرية[٧١٩]، لتنظيمهم للمناسبة الاحتفالية الناجحة.

٣٣٩- وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الاجتماع مع المستشارين القانونيين وفَّر محفلاً مفيداً للتفاعل وترى أن من المفيد عقد اجتماعات من هذا القبيل مرة واحدة على الأقل كل خمسة أعوام، ويفضَّل أن يكون ذلك قبل منتصف الفترة.

---

(٧١٨) عرض السيد جورج أبي صعب المقدمة العامة المعنونة "ما هو دور لجنة القانون الدولي في القرن الحادي والعشرين؟" (*What Role for the International Law Commission in the 21st Century*?). (أ) عرض السيد مايكل وود مقدمة وترأس المجموعة الأولى للقضايا المدرجة في إطار الموضوع الفرعي "جهاز فرعي يتألف من خبراء مستقلين: هل تلائم اللجنة أغراضها؟" (*A Subsidiary Organ Composed of Independent Experts: Is the Commission Adapted to its Purposes?*) وكان الفريق الأول المعني بموضوع "عضوية اللجنة: نبذات عن مدون القانون" (*The Membership of the Commission: Profiles of a Codifier*) برئاسة السيد أ. بيليه والسيد ر. إ. فايف (النرويج). وكان الفريق الثاني المعني بموضوع "اللجنة والحكومات: لا مبالاة متبادلة أم تفاعل مستمر؟" (*The Commission and Governments: Mutual Indifference or Ongoing Interaction*?) برئاسة السيد ج. غاليتسكي والسيد ج. ب. بلينجر (الولايات المتحدة الأمريكية). (ب) عرض السيد جيمس كراوفورد مقدمة وترأس المجموعة الثانية للقضايا المدرجة في إطار الموضوع الفرعي "اللجنة وأساليب عملها: كيف يمكن تحقيق الولاية؟" (*The Commission and its Methods of Work: How to Achieve the Mandate*?) وترأس السيد د. ممتاز أيضاً جانباً من الاجتماع. وكان الفريق الثالث المعني بموضوع "هل توجد حاجة لتجديد أساليب العمل داخل اللجنة؟" (*Within the Commission: Is There a Need to Renew the Methods of Work?*) برئاسة السيد ش. يامادا والسيد أ. إ. فيالتا (السلفادور). وكان الفريق الرابع المعني بموضوع "انفتاح اللجنة: هل ينبغي تبادل الخبرات مع الهيئات الأخرى؟" (Opening up the *Commission: Sharing Experiences with Other Bodies*?) برئاسة السيدة ب. إسكاراميا والسيد أ. هافاس أوغروسينو (إندونيسيا). وعرض السيد أحمد محيو مقدمة وترأس المجموعة الثالثة للقضايا المدرجة في إطار الموضوع الفرعي "التوقعات الخاصة باللجنة: ما هي النتائج المرتقبة بالنسبة لمواضيع المستقبل؟" (*Prospects for the Commission: Which Outcomes for Future Topics*?). وكان الفريق الخامس المعني بموضوع "مواضيع المستقبل المطروحة أمام اللجنة: هل هي نهاية العصر الذهبي؟" (*Future topics for the Commission: The End of the Golden Age*?) برئاسة السيد إ. كانديوتي والسيدة ل. ليجتراد (هولندا). وعالج الفريق السادس موضوع "نتائج أعمال اللجنة: هل ينبغي أن يستمر التدوين والتطوير التدريجي عن طريق المعاهدات؟" (*The Outcomes of the Commission's Work: Should Codification and Progressive Development Still Be Achieved Through Treaties*?) وكان برئاسة السيد ج. دوغارد والسيدة ب. أوبرين (آيرلندا). وعرضت السيدة بريجيت ستيرن الاستنتاجات العامة للاجتماع.

(٧١٩) كانت المجموعة تتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد أ. بيليه، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد ش. يامادا. وكان رئيس اللجنة في الدورة التاسعة والخمسين، السيد إ. براونلي؛ ورئيس فريق التخطيط في الدورة التاسعة والخمسين، السيد إ. فارغاس كارينيو، يشاركان بحكم المنصب.

٣٤٠- وتشير اللجنة أيضاً مع التقدير إلى قيام الدول الأعضاء، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وأعضاء اللجنة المعنيين، بعقد اجتماعات وطنية أو إقليمية مخصصة لأعمال اللجنة[٧٢٠]. وتشير اللجنة إلى أن هذه الاجتماعات، وبخاصة الاجتماعات المعقودة على المستويين الوطني والإقليمي، تساعد في تحسين فهم وتقدير دور اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وفي تدوينه، وتشجع الدول الأعضاء على أن تستمر، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وأعضاء اللجنة المعنيين، في عقد هذه الاجتماعات بحسب الاقتضاء.

٢- النظر في قرار الجمعية العامة ٦٢/٧٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٣٤١- دعت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٢/٧٠ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن جملة أمور، اللجنة إلى أن تورد في تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقها بشأن دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وتدرك اللجنة أن بند جدول أعمال الجمعية العامة المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يشمل مواضيع تتجاوز في نطاقها المواضيع المدرجة حالياً في جدول أعمال اللجنة. وتعي اللجنة الجوانب الأخرى المتعلقة ببند جدول أعمال الجمعية العامة.

٣٤٢- ووفقاً للولاية التي تنص عليها المادة ١٣(١)(أ) من ميثاق الأمم المتحدة، ما برحت اللجنة تشجع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتسعى اللجنة، في العمل الذي تقوم به حالياً، إلى الاستجابة لطلبات الجمعية العامة، حيث تضطلع بإعداد نصوص مشاريع معاهدات ومبادئ توجيهية وغيرها من الصكوك التي تتعلق بطائفة كبيرة من المسائل القانونية. وقد اعتمدت اللجنة بالنسبة لكل موضوع من مواضيع برنامج العمل الحالي[٧٢١] أسلوباً منهجياً في تحديد مصادر القانون، مع إيلاء اهتمام خاص للمعاهدات وممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام والمبادئ العامة والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية والدولية على حد سواء. ومن ثم، تقوم اللجنة، في سياق عملها الحالي، بتعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية عن طريق تطبيق أساليب مقبولة عموماً في مجال تحديد القانون، وتولي في هذه الأساليب الأولوية لأعمال الدول وآرائها، مع مراعاة ممارسات المنظمات الدولية وكذلك، في الحالات المناسبة، الدور المتنامي للمنظمات غير الحكومية والأفراد في شؤون العالم.

---

(٧٢٠) شملت بعض الأنشطة التي أُطلعت عليها اللجنة ما يلي: حلقة دراسية نظمها مجلس الأرجنتين للعلاقات الخارجية ومعهد الأرجنتين للموارد المائية بشأن الإدارة المتكاملة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، في بوينس آيرس في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وصدر منشور معنون "المواضيع الحديثة للجنة القانون الدولي" (*Temas recientes de la Comisión de Derecho Internacional*) فيما يتعلق بالحلقة الدراسية؛ ومائدة مستديرة نظمتها جمعية القانون الدولي لأمريكا اللاتينية بشأن "الذكرى السنوية الستين لإنشاء لجنة القانون الدولي: المساهمات والتوقعات من أمريكا اللاتينية" في جنيف في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨؛ ومناسبة نظمها المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية بشأن "الذكرى السنوية الستين لإنشاء لجنة القانون الدولي: النتائج والتوقعات"، في جنيف في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨؛ وندوة نُظمت بمناسبة الذكرى السنوية الستين، في ميونيخ في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بشأن السلام عن طريق القانون: دور لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، وهي ندوة دُعي لحضورها جميع أعضاء اللجنة.

(٧٢١) للاطلاع على مواضيع برنامج العمل الحالي للجنة انظر الفقرة ١١ من الفصل الأول.

٣٤٣- تلتزم اللجنة في سياق تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية، بمبدأ مفاده أن الدول، بصرف النظر عن اعتبارات مثل الحجم والقوة والأهمية، تخضع جميعها لقواعد قانونية ملزمة. وبصفة عامة، تقوم اللجنة بصياغة مشاريع قواعد الغرض منها أن تكون قابلة للتطبيق عالمياً، كما تروّج للمبدأ القائل إنه حيثما تنشأ منازعات فيما يتعلق بتفسير قواعد معينة أو تطبيقها، فإن التسوية السلمية ينبغي أن تكون هي الوسيلة لإيجاد حل لهذه المنازعات. لكن اللجنة، وإن كانت تولي الأولوية للقانون في إدارة الشؤون الدولية، وتسعى إلى صياغة قواعد تكرّس هذا المبدأ الأساسي في سيادة القانون، فإن نهجها هذا لا يحول دائماً دون إمكانية رجوع الجهات الفاعلة الدولية والمجتمع الدولي إلى الاعتبارات السياساتية. وفي بعض الحالات، قد تشير قواعد القانون نفسها إلى تطبيق سياسات متمايزة أو قد تستلزم ذلك، وفي حالات أخرى يشجع الافتقار النسبي إلى الممارسة وغيرها من دلائل القانون القائم اللجنة على تقديم مقترحات قانون منشود. بيد أن اللجنة تفترض في جميع الحالات أن سيادة القانون تستلزم من الدول، والمنظمات الدولية، وغيرها من الكيانات الدولية أن تدير شؤونها في ظل الاحترام التام للقانون. وتتجلى هذه النقطة في عمل اللجنة المتعلق بأثر النزاعات المسلحة على المعاهدات، حيث ينطوي النهج الذي تتبعه اللجنة في هذا الصدد على التسليم بأنه حتى في حالة نزاع مسلح، توجد قواعد قانونية ملزمة تسري على سلوك الدول.

٣٤٤- وتتطلب سيادة القانون على الصعيد الدولي أيضاً مراعاة مضمون قواعد خاصة. ففي القضايا المدرجة حالياً في جدول أعمال اللجنة، تحرص اللجنة بصفة خاصة على ضمان أن تعكس القواعد المقترحة توافقاً متوازناً بين المصالح المتباينة للدول والأطراف من غير الدول، استناداً إلى السوابق الراسخة. وهكذا، ففيما يتعلق مثلاً بالقواعد التي يجري وضعها بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، يُنظر بحرص إلى وجهات النظر المختلفة من زاوية تقابلية وفي ضوء المعلومات التقنية والعلمية الوجيهة والمبادئ القانونية المقبولة على نطاق واسع. وتتجلى في برنامج عمل اللجنة الحالي أهمية إيجاد توازن بين مختلف المصالح في سياق مواضيع تتعلق مثلاً بمسؤولية المنظمات الدولية، والالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم، والتحفظات على المعاهدات وغيرها. ومن حيث الجوهر، تؤدي مشاريع القواعد التي توازن فيما بين مختلف المصالح إلى تعزيز سيادة القانون عن طريق تعزيز النظام والوضوح والاتساق في العلاقات الدولية. وفيما يتعلق ببعض المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة، قد تكون مسألة مراعاة مضمون بعض القواعد فرصة أيضاً لكي تضع اللجنة في الحسبان بصورة مباشرة عند صياغتها لمشاريع القواعد اعتبارات متعلقة بحقوق الإنسان، مثل كرامة الفرد وأمنه وإنصاف الأفراد. وفي هذا الصدد، تتطلب مواضيع مثل طرد الأجانب، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وحماية الأشخاص في حالات الكوارث تقييماً متأنياً لمعايير حقوق الإنسان المقبولة عموماً في ضوء المبادئ الراسخة التي تحكم سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها. وحيثما تعزز اللجنة قواعد تكرّس مفاهيم من قبيل ضمان الإنصاف والأمن والعدالة للأفراد بدون تقييد ما للدولة من سلطة مناسبة، فهي تساعد في تطوير سيادة القانون.

٣٤٥- وباعتبار اللجنة واحدة من هيئات الأمم المتحدة التي تعمل بصورة مباشرة في مجال المسائل القانونية، فهي لم تفتأ تتعاون مع الوكالات الدولية الأخرى بشأن تعزيز سيادة القانون. ويتمثل الدور الرئيسي للجنة في صياغة القواعد، وهي مهمة تضطلع بها في ظل تعاون وثيق مع الدول في إطار الجمعية العامة. بيد أن طبيعة المهام التي تؤديها اللجنة لا تطاوع نوع التنسيق على صعيد الأمانة العامة الذي يرد وصفه في تقرير الأمين العام المعنون "لنوحد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون"(٧٢٢). واللجنة أيضاً جزء مما سمي بعلاقة التآزر مع محكمة العدل الدولية،

(٧٢٢) الوثيقة A/61/636-S/2006/980، الفقرات ٤٨-٥٠.

وهي أعلى هيئة قضائية في الأمم المتحدة. وقد استندت المحكمة مراراً إلى المعاهدات باعتبارها صكوكاً ملزمة في حد ذاتها وغيرها من الوثائق التي تعدها اللجنة باعتبارها دليلاً مُفحماً على قانون دولي عرفي. وفي مقابل ذلك، تولي اللجنة لاجتهادات المحكمة أعلى حجية؛ فمثلاً، في سياق عملها الحالي بشأن مسائل التحفظات على المعاهدات، ومسؤولية المنظمات الدولية، قامت اللجنة في قضايا كثيرة بصياغة قواعد اقترحتها بالرجوع مباشرة إلى قرارات للمحكمة، أو اعتمدت فيها على حجج قياسية تستند إلى قرارات المحكمة. والعلاقة بين المحكمة واللجنة تساعد على تعزيز سيادة القانون ليس فقط من خلال التطبيق المتسق والشفاف لقواعد واضحة، بل أيضاً بتقديم البرهان على أن الوكالات المختلفة المحدِّدة للقانون تعتمد النهج ذاته حيال تحديد قواعد القانون الدولي. وفي بعض الأحيان، هُيئت المحاكم الإقليمية والوطنية بدورها لتطبيق مشاريع قواعد صادرة عن اللجنة كحجة من حجج القانون الدولي؛ ومن ثم، على سبيل المثال، استشهدت عدة محاكم في السنوات الأخيرة صراحة بمقترحات تضمنتها مشاريع قواعد صادرة عن اللجنة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. وتعطي هذه الاستشهادات مكانة معزَّزة لمشاريع القواعد ذات الصلة بالموضوع، كما تبرز الطبيعة العملية لما تسهم به اللجنة حالياً في سيادة القانون.

٣٤٦- لذا، تظل اللجنة ملتزمة على صعيد شامل بتعزيز سيادة القانون في جميع أنشطتها. وعليه، يمكن القول إن سيادة القانون تشكل جوهر عمل اللجنة، لأن مهمتها الأساسية هي تطوير القانون وتدوينه. وتعتمد اللجنة أسلوباً منهجياً في عملها، كما تقترح حلولاً عملية للمسائل الدولية. وبالتالي فإنها لا تنفك ترسخ تقليداً قوياً بلغ الآن ذكراه الستين، وهو تقليد يدخل فيه إعداد معاهدات رئيسية مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي سياق صياغة قواعد عامة قائمة على ممارسات الدول وما يتصل بها من أنشطة الأشخاص الدوليين، تستفيد اللجنة من كون تشكيلها يقوم على عضوية مستمدة من أهم النظم القانونية في العالم ومن كافة المجموعات الإقليمية المعترف بها في منظومة الأمم المتحدة. وتظل اللجنة ملتزمة بفكرة أن جميع الدول، بصرف النظر عن ظروفها، تخضع لأسبقية القانون. وهي مدركة لمسألة أن اقتراح قواعد لا تولي أهمية للمصالح المتباينة للدول والأطراف من غير الدول سوف تكون قواعد محدود القيمة. وأخيراً، فإن اللجنة تساعد، من خلال تعاونها مع الهيئات الأخرى التي تعمل من أجل تحديد القانون وتطبيقه، على ضمان تطبيق متسق لبعض القواعد القانونية من جانب عدد من الدول والكيانات، في زمن يشهد بروز نزعة التجزؤ في القانون.

٣- العلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة

٣٤٧- واصلت اللجنة النظر في السُبل الممكنة لمواصلة تعزيز الحوار بينها وبين اللجنة السادسة في ضوء النداءات الواردة في القرارات السنوية للجمعية العامة. وتود اللجنة أن تؤكد من جديد أن بإمكان الوفود المهتمة حضور الجلسات العامة للجنة، وأن مشاريع تقارير اللجنة، التي تصدر في سلسلة الوثائق A/CN.4/L... لتوزيعها على نطاق محدود (الوثائق L) والتي تُعتمد عادة في أثناء الأسبوع الأخير من دورة اللجنة، متاحة للاطلاع عليها سلفاً، رهناً بما قد يُدخل عليها من تعديلات أثناء مرحلة الاعتماد. ويمكن الاطلاع على مشاريع التقارير في موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS)[٧٢٣].

(٧٢٣) http://documents.un.org.

٣٤٨- وترحِّب اللجنة باستمرار ممارسة المشاورات غير الرسمية في شكل مناقشات مركزة بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضائها هي الذين يحضرون دورات الجمعية العامة باعتبارها أداة مفيدة لتعزيز الحوار بشأن مختلف المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

٣٤٩- وتدرك اللجنة أيضاً أن اجتماع المستشارين القانونيين الذي يُعقد في أثناء نظر اللجنة السادسة في تقريرها هي، يشمل جدول أعماله مجموعة متنوعة من قضايا القانون الدولي التي ينبغي مناقشتها. وبغية الاستمرار في تعزيز المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة، قد يكون من المفيد بحث إمكانية قيام اجتماع المستشارين القانونيين قبل عقد جلساته بتحديد موضوع أو اثنين من المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة والتي يمكن مناقشتها مناقشة مفصلة في هذا المحفل، وإن أمكن بحضور المقرر الخاص المعني بالموضوع.

٣٥٠- واتفق فريق التخطيط على متابعة استعراض إمكانية قيام اللجنة بعقد دورة في نيويورك.

٤- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٣٥١- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن يُعيد إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل برئاسة السيد إنريكه كانديوتي. وفي الجلسة نفسها، قرر فريق التخطيط أن يحيل إلى الفريق العامل تقرير الفريق العامل المعني بحكم الدولة الأكثر رعاية للنظر فيه[٧٢٤]. وقدم رئيس الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل تقريراً مرحلياً شفوياً إلى فريق التخطيط في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأوصى الفريق العامل بإدراج موضوعين في برنامج العمل الطويل الأجل، وهما: "المعاهدات عبر الزمن" على أساس اقتراح منقح ومحدث قدمه السيد غ. نولتي و"حكم الدولة الأكثر رعاية" على أساس تقرير الفريق العامل المعني بالموضوع الذي تولى رئاسته السيد م. ماكريه في عام ٢٠٠٧ (A/CN.4/L.719). وكلا الموضوعين يستوفيان المعايير ذات الصلة التي حددتها اللجنة مؤخراً في تقريرها لعام ٢٠٠٠، أي أنهما، ضمن جملة أمور، محددان وقابلان للدراسة يمثلان فائدة نظرية وعملية من زاوية تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً[٧٢٥]. وأُرفق بهذا التقرير المخططان العامان للموضوعين. واقتُرح إدراج الموضوعين في برنامج العمل الحالي للجنة وأُوصي بإنشاء فريقين لدراسة الموضوعين، في الدورة الحادية والستين للجنة.

٣٥٢- وأقرت اللجنة التوصية الداعية إلى إدراج الموضوعين في برنامج عملها الطويل الأجل.

٥- إدراج مواضيع جديدة في برنامج عمل اللجنة وإنشاء أفرقة دراسية

٣٥٣- قررت اللجنة، في جلستها ٢٩٩٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أن تدرج في برنامج عملها موضوع "المعاهدات عبر الزمن" وأن تنشئ فريقاً دراسياً له في دورتها الحادية والستين.

---

(٧٢٤) أشار فريق التخطيط إلى أنه في الجلسة ٢٩٤٤ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وقررت إحالته إلى فريق التخطيط.

(٧٢٥) *حولية ... ٢٠٠٠*، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٨. انظر أيضاً *حولية ... ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٣٨.

٣٥٤- وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها موضوع "حكم الدولة الأكثر رعاية" وأن تنشئ فريقاً دراسياً له في دورتها الحادية والستين.

٦- الاجتماع مع المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة

٣٥٥- أحاطت اللجنة علماً بأن اجتماع المستشارين القانونيين للمؤسسات الدولية لمنظومة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ سيُعقد في جنيف في موعد يتزامن مع دورتها. وتوصي اللجنة، عملاً بالمادة ٢٦(١) من نظامها الأساسي، بتنظيم اجتماع مشترك مع المستشارين القانونيين في أثناء دورتها الحادية والستين بغية عقد مناقشات بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك وطلبت إلى الأمانة أن تتخذ الترتيبات المناسبة في هذا الشأن.

٧- الاجتماع بأعضاء من هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية

٣٥٦- عقدت اللجنة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، وفقاً للمادة ٢٦(١) من نظامها الأساسي، اجتماعاً مع الأعضاء الحاليين والسابقين لهيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية[٧٢٦]. وخلال الاجتماع، أجرى أعضاء اللجنة والأعضاء الحاليون والسابقون في هيئة الاستئناف تبادلاً مفيداً للآراء بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك، وناقشوا بصفة خاصة النُهُج البديلة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات: تطبيق المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على المعاهدات العادية والصكوك التأسيسية؛ والإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتطبيق أحكام الدولة الأكثر رعاية؛ والعلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي: معيار المراجعة الذي تطبقه الهيئات الدولية التي تستعرض القوانين المحلية.

٨- المسائل المالية

(أ) حضور المقررين الخاصين في الجمعية العامة في أثناء النظر في تقرير اللجنة

٣٥٧- تشير اللجنة إلى أنه بغية تعزيز علاقاتها مع الجمعية العامة، وجهت الأنظار في مناسبات سابقة إلى إمكانية السماح للمقررين الخاصين بحضور مناقشة اللجنة السادسة المتعلقة بتقرير اللجنة لتمكينهم من اكتساب رؤية أشمل للمواقف القائمة، والإحاطة علماً بالملاحظات التي تُبدى والشروع في إعداد تقاريرهم في مرحلة مبكرة[٧٢٧]. ورأت اللجنة أيضاً أن حضور المقررين الخاصين ييسر تبادل الآراء والمشاورات بينهم وبين ممثلي الحكومات[٧٢٨]. وعملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤، دعت الجمعية العامة اللجنة إلى أن تطلب إلى مقرر خاص، إذا اقتضت

---

(٧٢٦) حضر الأعضاء الحاليون والسابقون في الهيئة التالية أسماؤهم: لويس باتيستا (البرازيل، الرئيس الحالي للهيئة)، جورج أبي صعب (عضو سابق في الهيئة، مصر)، أ. ف. غانيسان (عضو سابق في الهيئة، الهند)، خوليو لاكارتي (عضو سابق في الهيئة، أوروغواي)، ميتسوو ماتسوشيتا (عضو سابق في الهيئة، اليابان)، ياسوهي تانيغوتشي (عضو سابق في الهيئة، اليابان)، جيورجيو ساسيردوتي (عضو في الهيئة، إيطاليا)، دافيد أنتيرهالتير (عضو في اللجنة، جنوب أفريقيا)، ليليا باوتيستا (عضو في اللجنة، الفلبين)، جنيفر هيلمان (عضو في اللجنة، الولايات المتحدة)، يوجياو زانغ (عضو جديد في الهيئة، الصين)، شوتارو أوشيما (عضو جديد في الهيئة، اليابان).

(٧٢٧) *حولية ... ١٩٨٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٨٢.

(٧٢٨) المرجع نفسه، ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٤٢.

الظروف، أن يحضر دورة الجمعية العامة أثناء مناقشة الموضوع الذي يكون مسؤولاً عنه وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة في حدود الموارد المتاحة. وتشير اللجنة إلى أنه نظراً للقيود المالية، لم يتسن دائماً اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين المقررين الخاصين من حضور اجتماعات اللجنة السادسة. وتود أن تؤكد أن وظيفة المقرر الخاص أساسية لعمل لجنة القانون الدولي وتود أن تؤكد من جديد فائدة إتاحة الفرصة للمقررين الخاصين للتفاعل مع ممثلي الحكومات في أثناء النظر في مواضيعهم في اللجنة السادسة.

(ب) الأتعاب

٣٥٨- تكرِّر اللجنة أيضاً آراءها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي آراء أعربت عنها في تقاريرها السابقة[٧٢٩]. وأكدت اللجنة من جديد أن القرار المذكور يؤثر بصورة خاصة على المقررين الخاصين، ولا سيما المقررين الخاصين من البلدان النامية، لأنه يضر بدعم أعمالهم البحثية. وتحث اللجنة الجمعية العامة على إعادة النظر في هذه المسألة، بغية العودة في هذه المرحلة إلى دفع أتعاب المقررين الخاصين.

٩- الوثائق والمنشورات

(أ) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها

٣٥٩- تؤكد اللجنة من جديد أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة المتعلقة بممارسة الدول وغير ذلك من مصادر القانون الدولي المتصلة بأداء وظيفتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتود اللجنة أيضاً أن تؤكد أنها هي ومقرريها الخاصين يدركون تماماً الحاجة إلى تحقيق وفورات في الحجم الإجمالي للوثائق كلما أمكن وأنهم سيستمرون في وضع هذه الاعتبارات في الحسبان[٧٣٠].

---

(٧٢٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/57/10)، الفقرات من ٥٢٥ إلى ٥٣١. والمرجع نفسه، *الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/58/10)، الفقرة ٤٧٤؛ والمرجع نفسه، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الفقرة ٣٦٩؛ والمرجع نفسه، *الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الفقرة ٥٠١؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٦٩؛ *والدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الفقرة ٣٧٩.

(٧٣٠) للاعتبارات المتعلقة بالقيود المفروضة على عدد صفحات تقارير المقررين الخاصين، انظر على سبيل المثال، Yearbook … 1977, vol. II, Part Two, p. 132 و*Yearbook … 1982*, vol. II, Part Two, pp. 123-4. انظر أيضاً القرار ٣٢/١٥١، الفقرة ١٠ والقرار ٣٧/١١١، الفقرة ٥، بالإضافة إلى القرارات اللاحقة المتعلقة بالتقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة.

(ب) إنشاء صندوق استئماني للأعمال المتأخرة المتراكمة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي

٣٦٠- تشير اللجنة مع التقدير إلى أنه عملاً بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٦٢، أنشأ الأمين العام صندوقاً استئمانياً لتلقي التبرعات لمعالجة الأعمال المتأخرة المتراكمة المتصلة *بحولية* لجنة القانون الدولي(٧٣١). ومع تأكيد اللجنة من جديد لأهمية ضمان تخصيص الموارد اللازمة من الميزانية لمعالجة الأعمال المتأخرة المتراكمة في إطار البرنامج ذي الصلة في الميزانية العادية، فإنها تناشد، وفقاً للأحكام الخاصة بالصندوق الاستئماني، الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الخاصة والأفراد التبرع للصندوق الاستئماني. وتؤكد اللجنة من جديد أن *الحوليات* حاسمة الأهمية لفهم أعمالها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.

(ج) المنشورات الأخرى والمساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

٣٦١- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيمة التي تقدمها شعبة التدوين بالأمانة في إطار خدماتها الفنية للجنة وإعداد مشاريع البحوث، عن طريق توفير المواد القانونية وتحليلها. وأعربت اللجنة بصورة خاصة عن تقديرها للأمانة لإعدادها مذكرتين بشأن موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" (A/CN.4/590 وAdd.1-3) وموضوع "حصانة موظفي الدولة من الولاية الجنائية الأجنبية" (A/CN.4/596).

٣٦٢- وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للنتائج التي حققتها الأمانة في نشاطها المستمر المتعلق بتحديث وإدارة موقعها الشبكي الخاص بلجنة القانون الدولي(٧٣٢). ونوهت بصورة خاصة بإنشاء موقع شبكي جديد متعلق بمنشور *United Nations Juridical Yearbook*، (الحولية القانونية للأمم المتحدة)، بما في ذلك إتاحة إمكانية للبحث عن كامل النصوص في جميع المجلدات المنشورة من المجموعة (المتاحة حالياً بالإنكليزية). وأكدت اللجنة من جديد أن المواقع الشبكية تشكّل مورداً بالغ القيمة لها في عملها وللباحثين في أعمالها على صعيد المجتمع الأوسع، وتسهم بالتالي في تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. وترحب اللجنة بمواصلة تطوير الموقع الشبكي المتعلق بأعمالها بتضمينه معلومات عن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمالها.

باء – موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة

٣٦٣- قررت اللجنة أن تُعقد دورتها الحادية والستين في جنيف في الفترتين من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ومن ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

---

(٧٣١) في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كانت الأعمال المتأخرة المتراكمة للفترة ١٩٩٤-٢٠٠١ كما يلي: المجلد الثاني (الجزء الأول) لم يصدر بالعربية منذ عام ١٩٩٦. ولم يصدر أي مجلد بالصينية منذ عام ١٩٩٤. وباستثناء عام ١٩٩٧، لم يصدر المجلد الثاني (الجزء الأول) بالإنكليزية منذ عام ١٩٩٦. والمجلد الثاني (الجزء الأول) لم يصدر بالفرنسية منذ عام ١٩٩٨. والمجلد الثاني (الجزء الأول) لم يصدر بالروسية منذ عام ١٩٩٨، باستثناء عام ٢٠٠١. والمجلد الثاني (الجزء الأول) لم يصدر بالإسبانية منذ عام ١٩٩٦؛ والمجلد الثاني (الجزء الثاني) لم يصدر بالإسبانية لعام ٢٠٠١. ومنذ عام ٢٠٠٢ حتى الآن، لم يصدر أي مجلد بأي من اللغات الرسمية الست.

(٧٣٢) عنوان الموقع هو http://www.un.org/law/ilc/.

جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى

٣٦٤- مثل السيد أ. روهان بيريرا اللجنة في الدورة السابعة والأربعين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، التي عقدت في نيودلهي في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٣٦٥- وفي الجلسة ٢٩٨٢ للجنة، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ألقت القاضية روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة وأطلعتها على الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً والقضايا المعروضة عليها حالياً[٧٣٣]، مولية اهتماماً خاصاً للجوانب المتصلة اتصالاً وثيقاً بأعمال اللجنة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٦٦- ومثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة السيد أنطونيو فيديل بيريس، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ٢٩٧٨ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٧٣٤]، مركزاً على الأنشطة الحالية للجنة القانونية في مختلف جوانب القانون الدولي الخاص والعام. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٦٧- ومثّل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي، كل من رئيس لجنة المستشارين، السيد مايكل وود، ومدير إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام، السيد مانويل ليزرتوا، اللذين ألقيا كلمتين أمام اللجنة في جلستها ٢٩٨٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٧٣٥]، ركّزا فيهما على الأنشطة الحالية للجنة المستشارين في طائفة من المسائل القانونية. وأعقب ذلك تبادل الآراء.

٣٦٨- ومثّل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية رئيس المنظمة الاستشارية في دورتها السابعة والأربعين، السيد نارايندر سينغ الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ٢٩٨٨ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٧٣٦]. وأطلع اللجنة على نتائج أعمال المنظمة الاستشارية في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في نيودلهي.

٣٦٩- ومثّل المحكمة الدولية لقانون البحار في الدورة الحالية للجنة رئيس المحكمة، القاضي روديغير فولفروم، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ٢٩٨٨ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٧٣٧]. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٧٠- وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مواضيع تحظى باهتمام مشترك، مثل مسؤولية المنظمات الدولية، وتعريف النزاع المسلح، واتفاقية الذخائر العنقودية، والقواعد المتصلة بشركات الأمن الخاصة.

---

(٧٣٣) يرد البيان في المحضر الموجز لهذه الجلسة، كما أدرج في الموقع الشبكي المخصص لأنشطة اللجنة. انظر أيضاً www.un.org/law/ilc.

(٧٣٤) يرد البيان في المحضر الموجز لهذه الجلسة.

(٧٣٥) المرجع نفسه.

(٧٣٦) المرجع نفسه.

(٧٣٧) المرجع نفسه.

٣٧١- وبغية ضمان تحسين تقدير الهيئات لأنشطة بعضها البعض، ستبحث اللجنة إمكانيات تعزيز تعاونها مع الهيئات الأخرى بجعل الاجتماعات أكثر تركيزاً واهتماماً بالقضايا، مع إيلاء اعتبار خاص للعلاقة بين أعمالها هي وأعمال الهيئة المعنية.

دال - شاغر طارئ

٣٧٢- في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، انتخبت اللجنة السيد مايكل وود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) لملء شاغر طارئ نجم عن استقالة السيد إيان براونلي[٧٣٨].

هاء - تمثيل اللجنة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة

٣٧٣- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها السيد إدموندو فارغاس كارينيو في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

٣٧٤- وفي الجلسة ٢٩٩٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، طلبت اللجنة إلى السيد جيورجيو غايا المقرر الخاص المعني بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، أن يحضر الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤[٧٣٩].

واو - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٣٧٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٦٢ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عُقدت الدورة الرابعة والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة لطلاب الدراسات العليا المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الجامعيين الشباب أو الموظفين الحكوميين الذين يشتغلون بمهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٣٧٦- وقد شارك في الدورة سبعة وعشرون مشاركاً من جنسيات مختلفة يمثلون جميع مناطق العالم[٧٤٠]. وشهد المشتركون في الحلقة الدراسية الجلسات العامة للجنة وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً من أجلهم، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

---

(٧٣٨) أصبحت استقالة السيد براونلي نافذةً في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، انظر A/CN.4/602.

(٧٣٩) "إن الجمعية العامة، ... ٥- تدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تطلب إلى مقرر خاص، إذا اقتضت الظروف ذلك أن يحضر دورة الجمعية العامة أثناء مناقشة الموضوع الذي يكون ذلك المقرر الخاص مسؤولاً عنه، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة في حدود الموارد القائمة".

(٧٤٠) شارك الأشخاص التالية أسماؤهم في الدورة الرابعة والأربعين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيدة أدينه أبقري (إيران)، السيدة داسي أبين (لاتفيا)، السيدة ستيسي - آن ماري براون (جامايكا)، السيدة لالي تشين (بالاو)، السيدة إيرينا شيجو سكايا (بيلاروس)، السيد خوان أندريس فونتيس فليس (بيرو)، السيد تشارلي غارنجانا - غونشورن (تايلند)، السيدة روانتيكا غوناراتني (سريلانكا)، السيدة إيزفبووا إكيميوكور (نيجيريا)، السيدة إيفانا يليتش (الجبل الأسود)، السيد كلاوس كيلير (ألمانيا)، السيد بليز كويفوغي (غينيا)، السيد بافو كوتياهو (فنلندا)، السيد توفيق كودري (الجزائر)، السيدة سيامي ليابو (كوت

٣٧٧- وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة السيد إدموندو فارغاس كارينيو. وتولى السيد أولريك فون بلومنتال، المستشار القانوني الأقدم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسيير أعمالها، وساعده في ذلك السيد فيتوريو مينيتي، الخبير الاستشاري القانوني بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣٧٨- وألقى أعضاء اللجنة محاضرات على النحو التالي: السيد جورجيو غايا: *"مسؤولية المنظمات الدولية"*؛ السيد شوسي يامادا: *"تدوين قانون الموارد الطبيعية المشتركة"* ؛ السيد إنريكي كانديوتي: *"موضوعات تعالجها مستقبلاً لجنة القانون الدولي"* ؛ السيد جون دوغارد: *"نتائج أعمال لجنة القانون الدولي"* ؛ السيد جيسلاف غاليتسكي: *"الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (Aut dedere aut judicare)"* ؛ السيد لوسيوس كافليش: *"النظام القانوني الساري على حطام السفن"*؛ السيدة ماري جاكوبسون: "النظام القانوني لحطام السفن التاريخية والمدافن البحرية"؛ السيد روهان بيريرا: *"نحو اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب"* ؛ السيد دونالد ماكريه: *"حكم الدولة الأكثر الرعاية"* ؛ السيد غيورغ نولتي: *"التنوع الثقافي في القانون الدولي"*؛ وألقى كلمة أمام المشاركين القاضي برونو سيما، من محكمة العدل الدولية، وهو عضو سابق في اللجنة، حيث تحدث عن موضوع *"لجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية: علاقة تآزرية"* .

٣٧٩- وألقى محاضرات أيضاً السيد فيتوريو مينيتي، مساعد مدير الحلقة الدراسية للقانون الدولي، وذلك عن موضوع "*مقدِّمة لأعمال لجنة القانون الدولي*"؛ والسيد دانييل مولر، مساعد المقرر الخاص السيد آلان بيليه، عن موضوع *"التحفظات على المعاهدات"* ؛ والسيدة يلينا بييتش، المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، عن موضوع *"التحديات الراهنة التي تواجه القانون الإنساني الدولي"* .

٣٨٠- ودُعي المشاركون في الحلقة الدراسية إلى زيارة منظمة التجارة العالمية حيث حضروا جلستي إحاطة إعلامية تحدثت فيهما السيدة غابرييل مارسو، مستشارة المدير العام، والسيد فيرنر زدوك، مدير أمانة هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية. وتركزت المناقشة على القضايا القانونية الراهنة في منظمة التجارة العالمية وعلى نظام تسوية المنازعات في إطار هذه المنظمة.

٣٨١- ونظمت في مقر المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية بجنيف دورة خاصة أُفردت لموضوع *"التسوية السلمية للمنازعات الدولية"* . وحضر المشاركون في الحلقة الدراسية محاضرات قدمها السيد مارسيلو كوهين عن موضوع *"مفهوم التسوية السلمية للمنازعات الدولية"* ؛ والسيدة فيرا غولاند - ديباس عن موضوع *"محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية رئيسية للأمم المتحدة"* ؛ والسيد جورج أبي صعب (عضو هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية ورئيسها السابق) عن موضوع *"تحول الوظيفة القضائية"* .

ديفوار)، السيدة هيلياتي محمود سعدون (بروني دار السلام)، السيدة رودو ماكونيكي (زمبابوي)، السيد كلاوديو ماتي (موزامبيق)، السيد ثانغ نغوين دانغ (فييت نام)، السيدة جانيت صوتنير (كندا)، السيدة صابرينا أوربيناتي (إيطاليا)، السيد غوستافو فيلاسكيس (إكوادور)، السيد لياندرو فييرا سيلفا (البرازيل)، السيد أندريس فييغاس خارامبو (كولومبيا)، السيدة ماريز وارنر (ترينيداد وتوباغو)، السيدة تاهمينا يولشييفا (أذربيجان)، السيد أحمد زكي (مصر)، السيد جنتيان زيباري (ألبانيا). وكانت لجنة الاختيار، التي ترأستها السيدة فيرا غولاند - ديباس (أستاذة بالمعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية - جنيف)، قد اجتمعت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وانتقت ٢٨ مرشحاً من أصل ١٠٧ ترشيحاً للمشاركة في الحلقة الدراسية. وفي آخر لحظة، لم يتمكن المرشح الثامن والعشرون من حضور الحلقة.

٣٨٢- وشُكِّل فريقان عاملان في إطار الحلقة الدراسية تناولا الموضوعين التاليين: *"الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"*، و*"التحفظات على المعاهدات"*. وانضم كل مشارك من المشاركين في الحلقة الدراسية إلى أحد الفريقين. وتولى السيد جيسلاف غاليتسكي، عضو اللجنة، والسيد دانييل مولر تقديم توجيهات إلى الفريقين العاملين. وأعد كل فريق عامل تقريراً وقدَّم استنتاجاته إلى الحلقة الدراسية في جلسة خاصة نُظِّمت لهذه الغاية. وجمِّعت هذه التقارير ووزعت على جميع المشاركين.

٣٨٣- وشملت جمهورية وكانتون جنيف المشاركين بكرم الضيافة المعهود ونظمت لهم زيارة بصحبة مرشد إلى قاعة آلاباما في مبنى المجلس البلدي أعقبها حفل استقبال.

٣٨٤- وألقى كلمة أمام اللجنة والمشاركين في الحلقة الدراسية لدى اختتامها كل من رئيس اللجنة، ومدير الحلقة الدراسية، السيد أولريك فون بلومنتال، والسيدة أدينه أبقري (جمهورية إيران الإسلامية) باسم المشاركين. ومُنح كل مشارك شهادة تُثبت مشاركته في الدورة الرابعة والأربعين للحلقة الدراسية.

٣٨٥- وقد لاحظت اللجنة بتقدير بالغ أن حكومات ألمانيا، وآيرلندا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفنلندا، وقبرص، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا قدمت أو تعهدت بتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كافٍ من المنح للمرشحين الجديرين من البلدان النامية توخياً لتحقيق توزيع جغرافي ملائم للمشاركين. وقد مُنح في هذا العام ١٦ مرشحاً منحاً كاملة (تشمل بدل السفر والإقامة) ومُنح ٤ مرشحين منحاً جزئية (تشمل بدل الإقامة فقط).

٣٨٦- ومنذ عام ١٩٦٥، شارك في الحلقة الدراسية ١٠٠٦ مشاركين يمثلون ١٦٢ جنسية. ومن بين هؤلاء، حصل ٦١٨ مشتركاً على منح.

٣٨٧- وتشدِّد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية التي تتيح القانونيين الشباب، ولا سيما من البلدان النامية، الاطّلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي يوجد مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٩ بأوسع مشاركة ممكنة.

٣٨٨- وقد لاحظت اللجنة بارتياح أنه قد أُتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٨ خدمات ترجمة شفوية شاملة. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تتاح الخدمات نفسها للحلقة الدراسية في الدورة القادمة، في حدود الموارد المتاحة.

المرفق ألف

المعاهدات عبر الزمن

وبصفة خاصة:

الاتفاق والممارسة اللاحقان

(السيد غيورغ نولتي)

ألف – مقدمة

١- ليست المعاهدات لفافات جامدة. بل هي أدوات توفر الاستقرار لأطرافها وتفي بالأغراض التي تجسدها. ولذلك فإنها قد تتغير مع مرور الوقت، إذ يتعين أن تتكيف مع الحالات الجديدة، وتتطور مع الاحتياجات الاجتماعية للمجتمع الدولي، بل إنها قد تتقادم أحياناً.

٢- وتعكس مسألة "المعاهدات عبر الزمن" كمسألة عامة التوتر القائم بين متطلبات الاستقرار والتغير في قانون المعاهدات. فمن جهة، يكمن غرض المعاهدة وقانون المعاهدات عموماً في توفير الاستقرار في مواجهة الظروف المتطورة. ومن جهة أخرى، يتعين أن تتيح النظم القانونية مراعاة التطورات حتى تضمن احتراماً هادفاً لاتفاق الأطراف وتتيح تعيين حدوده.

٣- ومن المهم في كل نظام قانوني تحديد الكيفية التي تؤثر بها الأعمال والأحداث والتطورات اللاحقة على القانون القائم. ففي القانون الوطني، تتمثل أهم التطورات اللاحقة لسن قانون، أو إبرام عقد في تعديلات تدخلها الهيئات التشريعية أو الأطراف في العقد، وفي التفسيرات المتطورة التي تقوم بها المحاكم. وفي القانون الدولي، يتسم الوضع بتعقيد أكبر. فالمصادر المختلفة، ولا سيما القانون التعاهدي والقانون العرفي، تخضع لقواعد وآليات مختلفة؛ بل إنها تتفاعل فيما بينها.

٤- وفي حالة القانون العرفي، تكون أي قاعدة من القواعد ثمرة عملية تجمع بين بعض الأعمال التي تصاحب أشكال تعبير عن التقييم القانوني وردود الفعل عليها (ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام). وتتواصل هذه العملية عبر الزمن، مبدئياً، وتجعل من تلك القاعدة موضوع عملية متواصلة من التكريس أو الضغط الهادف إلى التغيير. وهكذا ففي حالة القانون العرفي، تشكل الأعمال والأحداث والتطورات اللاحقة مبدئياً، جزءاً من عملية تشكيل القانون العرفي نفسه، ولا تختلف عنها.

٥- وفي القانون التعاهدي، من جهة أخرى، لا بد من تمييز المعاهدة وعملية إبرامها تمييزاً واضحاً عن الأعمال والأحداث والتطورات اللاحقة التي قد تؤثر على وجود تلك المعاهدة أو محتواها أو معناها. فالمعاهدة اتفاق ذو طابع رسمي بين دولتين و/أو أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي يرمي إلى الحفاظ على الاتفاق في شكل ملزم قانوناً عبر الزمن. ولذلك، فإن الأعمال أو الأحداث أو التطورات اللاحقة لا يمكن أن تؤثر على وجود معاهدة أو محتواها أو معناها إلا بشروط معينة. ومن أجل أمن العلاقات التعاهدية ينبغي تحديد تلك الشروط تحديداً محكماً. ويضرب حكم

محكمة العدل الدولية في *قضية غابسيكوفو- ناجيماروس*[1] مثالاً جيداً للكيفية التي يشتغل بها قانون المعاهدات فيما يتعلق بالأعمال والأحداث والتطورات اللاحقة التي يمكن أن تؤثر على وجود معاهدة ومحتواها ومعناها.

٦- ويُقتَرح أن تعيد اللجنة النظر في قانون المعاهدات من حيث تطور المعاهدات عبر الزمن. فكثيراً ما تنشأ مشاكل في هذا السياق. وعندما تبلغ بعض المعاهدات المهمة المتعددة الأطراف سناً معينة، فإن الأرجح أن تنشأ تلك المشاكل مستقبلاً.

٧- ولعل من جوانب موضوع "المعاهدات عبر الزمن" دور الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة للدول الأطراف في تفسير المعاهدات، ولا سيما فيما يتعلق بتفسير ديناميكي إلى حد ما للمعاهدات استناداً إلى قاعدة الغرض من المعاهدة (انظر على وجه التحديد الفروع باء – هاء أدناه). فبالإمكان مراعاة تطور السياق القانوني أو بروز احتياجات جديدة في المجتمع الدولي إذا اعتبرت المعاهدة "صكاً حياً".

٨- وثمة بُعد آخر في موضوع "المعاهدات عبر الزمن" هو الأثر الذي يمكن أن يكون لبعض الأعمال أو الأحداث أو التطورات على استمرار وجود المعاهدة، كلاً أو بعضاً. وتتعلق أوضح المسائل في هذا السياق بإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها (المواد ٥٤ و٥٩ و٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، ونقض المعاهدات (المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، وتعليقها (المواد ٥٧ و٥٨ و٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، والمسألة ذات الصلة بآثار السريان الزمني. فاتفاقية فيينا تتناول عدداً من أسباب إنهاء المعاهدة أو تعليق آثارها: ومن الواضح أن بعضها يتعلق بمرور الوقت، من قبيل مسألة إنهاء المعاهدات التي لا تتضمن حكماً يتناول إنهاءها ولا تنص على النقض أو الانسحاب (المادة ٥٦) أو التغير الطارئ للظروف (المادة ٦٢). فنشوء قاعدة عرفية تحيد عن المعاهدة، مما قد يفيد ضمناً تقادم المعاهدة كلاً أو بعضاً، مسألة لم تتناولها اتفاقية فيينا كمسوغ لإنهاء المعاهدة، وإن جاز القول بأنها سبب من تلك الأسباب.

٩- ومع ذلك، ثمة بُعد آخر للموضوع هو الأثر الذي يمكن أن يكون للمعاهدات المستجدة أو القانون العرفي المستجد على معاهدة معينة. وهذا ما يتعلق بتعديل معاهدة بإبرام معاهدة أو أكثر من المعاهدات اللاحقة (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، لكنه يتعلق أيضاً بتعديل معاهدة عن طريق قاعدة طارئة في القانون الدولي العرفي. وثمة مسألة محددة في هذا السياق هي نشوء قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) وآثار سريانها الزمني.

١٠- وثمة جانب رابع في آثار الزمن على معاهدة هو إمكانية تقادم بعض أحكامها. وهذا ما يكتسي أهمية فيما يتعلق بالمعاهدات الشارعة. فالحاجة إلى تنقيح بعض المعاهدات ما فتئت تلبى ببنود تنص على آليات للمراجعة، لكن في معظم المعاهدات لم يتم تناول احتمال تقادمها مستقبلاً.

---

(١) *انظر* *Case Concerning the Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia)*, Judgment of 25 September 1997, ICJ Reports 1997, P. 7.

باء – بصفة خاصـــة: موضـــوع الاتفـــاق اللاحـــق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات

١١- للقانون الدولي ميزة محددة الغرض منها ضمان مراعاة تطور الظروف على نحو يتلاءم مع اتفاق الأطراف. وقد أشير إلى هذه الميزة في المادة ٣١(٣)(أ) و(ب) من اتفاقية فيينا. وتتمثل في الاعتراف بالدور الذي يقوم بـــه الاتفـــاق اللاحق والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدة. فهاتان الوسيلتان التفسيريتان تكتسيان أهمية عملية كبيرة. وقد أشـــارت المحاكم الدولية وغيرها من أجهزة تسوية المنازعات إلى المادة ٣١(٣)(أ) و(ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهـــدات في عدد كبير من القضايا. وهذا ما يصدق على محكمة العدل الدولية[٢] وكذا على ســـالفتها محكمـــة العـــدل الـــدولي الدائمة[٣]. كما قامت الممارسة اللاحقة بدور مهم في قرارات التحكيم[٤] واجتهاد محكمة التحكيم المعنية بمطالبـــات

---

(٢) انظـــر فقـــط Case concering the *Temple of Preah Vihear,* (*Cambodia v Thailand*) merits *I.C.J. Certain Expenses of the United Nations* (*Article 17, paragraph 2, of the Charter), Reports*, p. 6 at pp. 33-34; Advisory Opinion of 20 July 1962, *I.C.J. Reports 1962*, p. 160; *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970),* Advisory Opinion of 21 June 1971, I.C.J. Reports 1971, p. 22, para. 22؛ وقد أوردت المحكمة إشـــارات إضافيـــة إلى اجتهادهـــا في القضيـــة المتعلقة *بجزيرة كاسيليكي/سيدودو (بوتسوانا ضد ناميبيا) Case Concerning Kasikili/Sedudu Island (Botswana v. Namibia*), Judgment of 13 December 1999, *I.C.J. Reports 1999*, p. 1045, para 50.

(٣) انظر فقـــط *Competence of the ILO in regard to International Regulation of the Conditions of the Labour of Persons Employed in Agriculture*, Advisory Opinion of 12 August 1922, Series B No. 2, pp. 38-40; *Interpretation of Article 3, Paragraph 2 of the Treaty of Lausanne*, Advisory Opinion of 21 November 1925, Series B No. 12, p. 24; *Jurisdiction of the European Commission of the Danube, Advisory* Opinion of 26 December 1926, Series B No. 14, p. 27, pp. 62-63; *Jurisdiction of the Courts of Danzig, Advisory* Opinion of 24 September 1927, Series B, No. 15, p. 18.

(٤) انظر فقط *The Chamizal Case (Mexico v. United States),* Award of 15 June 1911, UNRIAA, vol. XI, pp. 323-235; *Affaire de l'indemnite russe,* (Russia v. Turkey), Award of 11 November 1912, UNRIAA, vol. XI, p. 433; *Interpretation of the air transport services agreement between the United States of America and France (USA v. France),* Award of 22 December 1963, UNRIAA, vol. XVI, pp. 5-74; I*nterpretation of the air transport services agreement between the United States of America and Italy (USA v. Italy),* Award of 17 July 1965, UNRIAA, vol. XVI, pp. 75-108, 100; *Beagle Channel Arbitration (Argentine v. Chile*), Award of 18 February 1977, UNRIAA, vol. XXI, p. 53; *Delimitation of the Continental Shelf (UK v. France),* Award of 30 June 1977, UNRIAA vol. XVIII, p. 3; *Taba Arbitration (Egypt v. Israel),* Award of 29 Sept. 1988, UNRIAA XX, pp. 56-7, paras. 209-211; Affaire de la *Délimitation de la frontière maritime (Guinée/Guinée-Bissau),* 14 February 1985, UNRIAA vol. XIX, p. 175, para. 66 ; *Southern Bluefin Tuna Case (Australia and New Zealand/Japan)* Award of 4 August 2000 (Jurisdiction and admissibility) UNRIAA, vol. XXII, pp.1-57, 45-6; *Affaire relative au régime fiscal des pensions versées aux fonctionnaires retraités de l'UNESCO résidant en France* (2003), RGDIP 107 (2003), 221 et seq., para. 70.

إيران – الولايات المتحدة[٥]، والمحكمة الدولية لقانون البحار[٦]، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٧]، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٨] وفي تقارير أفرقة منظمة التجارة العالمية وهيئة استئنافها[٩]. وبالإضافة إلى ذلك، تشير المحاكم المحلية مراراً إلى الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة لتحديد أثر معاهدة ما على النظام القانوني الداخلي[١٠].

---

(٥) انظر *The United States of America, et al. v. The Islamic Republic of Iran, et al*., Award of 25 January 1984, *Iran-US C.T.R.*, vol. 5, p. 71; *Houston Contracting Company v. National Iranian Oil Company, et al*, Award of 22 July 1988, Iran-US C.T.R., vol. 20, pp. 56-57.

(٦) انظر M/V 'Saiga' Case (No. 2) (*Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea*) Judgment, ITLOS Reports, 1 July 1999.

(٧) انظر *Case of Soering v. United Kingdom, Judgment* (Merits and Just Satisfaction), 7 July 1989, Application No. 14038/88; *Loizidou v. Turkey*, Judgment (Merits and Just Satisfaction), 18 December 1996, Application No. 15318/89, ECHR, 1996-VI, p. 2236; *Banković and Others v. Belgium* and 16 *Other Contracting States* (dec.) [GC], Application No. 52207/99, ECHR 2001-XII;, *Öcalan v. Turkey*, Judgment, 12 May 2005, Application No. 46221/99, ECHR 2005-IV.

(٨) انظر *Prosecutor v. Dusko Tadic*, Case No. IT-94-1-A, A.Ch, Judgment of 15 July 1999.

(٩) انظر فقط Appellate Body Report, *Japan-Taxes on Alcoholic Beverages* (1 November 1996) WT/DS8/R, WT/DS10/R, WT/DS11/R,; Appellate Body Report, *European Communities-Customs Classification of Certain Computer Equipment* (22 June 1998) WT/DS62/AB/R, WT/DS67/AB/R, WT/DS68/AB/R, DSR 1998:V, 1851; Panel Report, United States-Laws, *Regulations and Methodology for Calculating Dumping Margin*s ("Zeroing") (9 May 2006) WT/DS294/R, paras. 7.214-7.218; Panel Report, *Chile-Price Band System and Safeguard Measures Relating to Certain Agricultural Products (*23 October 2002) WT/DS207/R, paras. 7.78-7.101; *European Communities-Customs* Classification of Frozen Boneless Chicken Cuts (12 September 2005) WT/DS269/AB/R, paras. 253-60, 271-3; Appellate Body Report, *United States Measures Affecting the Cross-Border Supply of Gambling and Betting Services*, WT/DS285/AB/R, adopted 20 April 2005, pp. 64-66, paras. 190-95.

(١٠) انظر على سبيل المثال: *Medellin v. Texas*, Judgment of 25 March 2008, 552 U.S. _ (2008) (Slip opinion at pp. 20-21); *Trans World Airlines, Inc. v. Franklin Mint Corp*., 466 U.S. 243 (1984); *R. v Sec. of State, on Application of Channel Tunnel Group*, 23 July 2001, ILR vol. 125, (2004), 125, pp. 580, 597, para. 48; *Morris v. KLM Royal Dutch Airlines* [2002] UKHL7, 2 AC 628, ILDC 242 (UK 2002); *Attorney–General v Zaoui*, [2005] NZSC 38, ILDC 81 (NZ 2005); *A v. B, Swiss Federal Supreme Court, 1st Civil Law Chamber*, 8 April 2004, BGE 130 III 430, ILDC 343 (SW 2004); *Bouzari v. Iran (Islamic Republic*) (2004), 243 D.L.R. (4th) 406, ILDC 175 (CA 2004).

١٢- وقد تناولت اللجنة هذا الموضوع في الفترة ما بين عامي ١٩٥٧ و١٩٦٦ في إطار عملها بشأن قانون المعاهدات[١١]. ثم تناولت اللجنة الموضوع بإيجاز لاحقاً فيما يتصل بمشاريع المواد المتعلقة بالمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر[١٢]. وأخيراً قام الفريق الدراسي المعني بـ "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"، بالتطرق بإيجاز لموضوع الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات[١٣].

---

(١١) انظر *Gerald Fitzmaurice*, Second Report on the Law of Treaties, A/CN.4/107, *Yearbook ... 1957*, vol. II, pp. 22, 25, 39, 44, 68; *Humphrey Waldock*, First Report on the Law of Treaties A/CN.4/144 and Add.1, *Yearbook ... 1962*, vol. II, p. 69; Second Report, A/CN.4/156 and Add.1-3, *Yearbook .. 1963*, vol. II, pp.60, 64, 66, 69-71, 80; Third Report, UN doc. A/CN.4/167 and Add. 1-3, *Yearbook ... 1964*, vol. II, pp.39, 40, 52, 53, 55, 59, 60, 62; Fourth Report, A/CN.4/177 and Add.1 and 2, p. 49; Fifth Report, A/CN.4/183 and Add.1-4, p. 28; Sixth Report, A/CN.4/186 and Add.1, 2/Rev.1, 3-7, *Yearbook ... 1966*, vol. II, draft article 68 at pp. 87-91, draft article 69 at pp. 91-99, 101; *15th Session of the Commission, Plenary Discussions*, A/CN.4/SER.A/1963, *Yearbook ... 1963*, vol. I, 687th meeting, p. 89; 689th meeting, p. 100; 690th meeting, p. 109; 691st meeting, pp. 116, 121; 694th meeting, pp. 136, 139; 706th meeting, p. 224; 707th meeting, p. 226; 712th meeting, p. 269; 720th meeting, p. 316; 1*6th* S*ession of the Commission, Plenary Discussions*, A/CN.4/SERA/1964, *Yearbook ... 1964*, vol. I, 729th meeting, pp. 39, 40; 752nd meeting, p. 190; 753rd meeting, pp.192, 193; 758th meeting, p. 230; 765th meeting, p. 276, pp. 278, 279; 766th meeting, p. 282, pp. 284-286, 288; 767th meeting, pp. 296-298; 769th meeting, pp. 308-311, 313; 770th meeting, pp. 316, 318; 773rd meeting, p. 332; 774th meeting, p. 340; *17th* Session of the *Commission, Plenary Discussions*, A/CN.4/SER.A/1965, *Yearbook ... 1965*, vol. I, 790th meeting, p. 105; 799th meeting, p. 165; 802nd meeting, p. 191; A/CN.4/SER.A/1966, Yearbook ... 1965, vol. I Part I, 830th meeting, pp.55, 57; *18th Session of the Commission, Plenary Discussions*, A/CN.4/SER.A/1966, *Yearbook ... 1966*, vol. I Part II, 857th meeting, p. 96; 859th meeting, pp. 113, 114; 866th meeting, p. 166; 870th meeting, p. 126; 871st meeting, p. 197; 883rd meeting: draft article 68 was adopted as article 38, pp. 266, 267; 893rd meeting، واعتمد مشروع المادة ٦٨ بوصفه المادة ٣٨، الصفحات ٢٦٦، ٢٦٧؛ الجلسة ٨٩٣، واعتمد مشروع المادة ٦٩ بوصفه المادة ٢٧، الصفحات ٣٢٨ وما يليها.

(١٢) انظر Paul Reuter, *Third report on treaties concluded between States and International Organizations or between two or more International Organizations*, A/CN.4/279 and Corr.1, *Yearbook ... 1974*, vol. II, Part I, p. 148; Fourth report, A/CN.4/285 and Corr.1, *Yearbook ... 1975*, vol. II, p. 44; 2*9th Session of the Commission*, A/CN.4/SER.A/1977, *Yearbook ... 1977*, vol. I, 1438th meeting, pp. 123f.; 1458th meeting, pp. 234, 235; *31st Session of the Commission*, A/CN.4/SER.A/1979, *Yearbook ... 1979*, vol. I, 1548th meeting, p. 77; 33rd *Session of the Commission*, A/CN.4/SER.A/1981, *Yearbook ... 1981*, vol. I, 1675th meeting, p. 169؛ الدورة الرابعة والثلاثون للجنة، A/CN.4/SER.A/1982، *حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٢*، المجلد الأول، الجلسة ١٧٠٢، الصفحتان ٢٩ و٣٠. والجلسة ١٧٤٠، المادة ٣١ المعتمدة، الصفحات ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٥١.

(١٣) تقرير، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/L.663/Rev.1، بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الصفحة ١٥؛ "العلاقة بين المادة ٣٠ (الاتفاقات اللاحقة) والمادة ٤١ (التعديل فيما بين الأطراف) والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة (أولوية التزامات الميثاق)"؛ والتقرير الذي وضع صيغته النهائية مارتي كوسكينيمي، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/L.682، المؤرخة ١٣ نيسان/ابريل ٢٠٠٦، الصفحات ١١، ٤٦، ١٦٦، ١٨٠، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٥.

جيم – هل ينبغي أن تدرس لجنة القانون الدولي موضـــوع الاتفـــاق اللاحق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات؟

١٣- رغم الأهمية العملية الكبيرة لوسائل التفسير الواردة في المادة ٣١(٣)(أ) و(ب) من اتفاقيـــة فيينـــا لقـــانون المعاهدات، فإنها قلما تناولتها المحاكم الدولية بتحليل يتجاوز ما تتطلبه القضايا المعروضة عليها. وبالإضافة إلى ذلـــك، فإن وسائل التفسير هذه نادراً ما كانت موضوع بحث عملي أو مقارن أو نظري مستفيض. والواقع أن ما لـــه صـــلة بالموضوع من الاتفاق اللاحق أو ممارسة الدول اللاحقة لا يوثق دائماً وكثيراً مـــا لا تـــسلط عليـــه الأضـــواء إلا في الإجراءات القانونية.

١٤- فعندما تبلغ المعاهدات المهمة سناً معينة، ولا سيما منها المعاهدات الشارعة لما بعد حقبة ١٩٤٥، يصبح السياق الذي تعمل فيها مختلفاً عن السياق الذي صيغت فيه. ونتيجة لذلك، فإن من الأرجح أن تخضع بعض الأحكام التعاهديـــة من هذه المعاهدات لجهود إعادة التفسير، وربما تكون موضوع تعديل غير رسمي. وهذا ما قد يتعلق بقواعد تقنية وكـــذا بقواعد موضوعية أكثر عمومية. وبقدر ما يتطور سياق هذه المعاهدات، بقدر ما تواجه خطر "الجمود" في حالة تكـــون فيها أقل قدرة على الوفاء بموضوعها وغرضها، أو تفقد فيه الأساس الذي تستند إليه في اتفاق الأطراف. فعادة ما ترغب الأطراف في معاهدة في الحفاظ على اتفاقها، وإن بطريقة تتماشى مع متطلبات الوقت الراهن. ويرمي الاتفـــاق اللاحـــق والممارسة اللاحقة إلى إيجاد نهج مرن في تطبيق المعاهدات وتفسيرها، يكون في آن واحد عقلانياً وقابلاً للتوقع[١٤].

١٥- ولقد تعزز الاهتمام بما للاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة من أهمية وأثر قانونيين بتزايد نزوع المحاكم الدولية إلى تفسير المعاهدات من خلال توجه يراعي غرضها وموضوعها. وقبل اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كانـــت مسألة ما إذا كان ينبغي تغليب طريقة موضوعية بقدر أكبر أو ذاتية بقدر أكبر في تفسير المعاهدات مسألة مفتوحة[١٥]. فإذا كانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تؤكد فعلاً على العوامل الموضوعية، فإن الاتجاه نحـــو تفـــسير موضـــوعي للمعاهدات ظل متواصلاً. فقد قضت مثلاً محكمة التحكيم في عام ٢٠٠٥ في *قضية أيرون رايـــن* (*Iron Rhine*) بـــأن التفسير المتطور من شأنه أن يضمن للمعاهدة تطبيقاً فعالاً من حيث موضوعها وغرضها. وأكدت المحكمـــة أن ذلـــك "يرجح على تطبيق صارم لقاعدة السريان الزمني"[١٦]. وفي وقت يواجه فيه القانون الدولي "انتشاراً للمحاكم والهيئات القضائية الدولية"[١٧]، يشكل التفسير المتطور للمعاهدات طريقة لضمان إعمال المعاهدة، من جهة. ومن جهة أخرى،

---

(١٤) بخصوص علاقة التغير بقاعدة تغير الأحكام بـــتغير الأزمـــان، انظـــر Case *Concerning the Gabcikovo-Nagymaros* Project (*Hungary v. Slovakia*), Judgment of 25 September 1997, *I.C.J. Reports 1997*, 7, para. 104.

(١٥) انظر بخصوص التطورات التاريخيـــة Rudolf, Bernhardt, "Interpretation in International Law", in (ed.), *Encyclopedia of Public International Law"*, vol. II (1995), pp. 1416-1426, 1419 et seq.

(١٦) انظـــر *In the Arbitration Regarding the Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") Railway (Belgium v. The Netherlands)*, Permanent Court of Arbitration, Award of the Arbitral Tribunal, 24 May 2005, para. 80.

(١٧) انظـــر Jonathan I. Charney, "The Impact on the International Legal System of the Growth of International Courts and Tribunals", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 31 (1999) pp. 697 et seq.; Benedict Kingsbury, "Is the Proliferation of International Courts and Tribunals a Systemic Problem?", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 31 (1999), pp. 679 et seq.

يمكن أن يفضي التفسير المتطور إلى إعادة تفسير المعاهدة بما يتجاوز نطاق الرضا الفعلي للأطراف. وهذا ما يجعل الرجوع إلى الممارسة اللاحقة أقل قابلية للتوقع وأكثر أهمية في الوقت ذاته: إذ إنه إذا لم يقتصر الاستظهار بالممارسة اللاحقة على توضيح الاتفاق الفعلي والمتواصل للأطراف[١٨]، فإن تفسير المعاهدات يمكن أن يصبح أقل قابلية للتوقع لكن الممارسة اللاحقة يمكنها أن تصبح أكثر أهمية عندما تُستخدم دليلاً على فهم دينامي للصكوك التعاهدية. (على سبيل المثال، عندما تتحدث المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن الاتفاقيات باعتبارها "صكوكاً حية، يتعين تفسيرها على ضوء ظروف الوقت الراهن")[١٩].

١٦- كما يؤثر الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة على ما يسمى بتجزؤ القانون الدولي وتنوعه. غير أن تقرير الفريق الدراسي للقانون الدولي[٢٠] لم يزد على أن أحاط علماً بمسألة الممارسة اللاحقة[٢١]. ولعل هذا هو سبب تقديم اقتراح في اللجنة السادسة عام ٢٠٠٦ لتنظر لجنة القانون الدولي في موضوع تكييف المعاهدات الدولية مع الظروف المتغيرة، مع التأكيد بصفة خاصة على ميدان الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة[٢٢].

١٧- والسبب الأخير الذي يبرر دراسة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة باعتبارهما وسيلة لتفسير المعاهدات سبب ناشئ عن أثرهما على المستوى المحلي. ففي المملكة المتحدة، لاحظ اللورد نيكولز في قرار حديث العهد لمجلس اللوردات أن الممارسة اللاحقة لن تكون الطريقة السليمة لتحوير معاهدة، إذ هو غاية لا يمكن تحقيقها إلا بإجراء تعديل[٢٣]. وفي الولايات المتحدة، فسرت المحكمة العليا مؤخراً معاهدة بالاستناد إلى "التفاهم اللاحق للتصديق" والحاصل بين الطرفين[٢٤]. وتعتبر مسألة أهمية الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة لتفسير المعاهدات في الولايات المتحدة جزءاً من

---

(١٨) انظر *Interpretation of Article 3, Paragraph 2 of the Treaty of Lausanne, Advisory* Opinion of 21 November 1925, Series B, No. 12, p. 24.

(١٩) انظر *Tyrer v. the United Kingdom*, Judgment, 25 April 1978, Application No. 26, para. 31; *Marckx v. Belgium*, Judgment, 13 June 1979, Application No. 31, para. 41; Airey v. Ireland, Judgment, 9 October 1979, Application No. 32, para. 26; ECHR, *Loizidou v. Turkey*, Preliminary Objections, 23 March 1995, Application No. 310, para. 71.

(٢٠) تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، وضع صيغته النهائية مارتي كوسكينيمي، A/CN.4/L.682، ١٣ نيسان/ابريل ٢٠٠٦.

(٢١) انظر المرجع نفسه، الصفحة ١١، الفقرة ١٢؛ والصفحة ٤٥، الفقرة ١٠٩؛ الصفحة ٩٠، الحاشية ٢٨٨؛ والصفحتان ١٣٨ و١٣٩، الفقرة ٣٥٤؛ والصفحة ١٦١، الفقرة ٤١٢؛ والصفحة ١٨١، الفقرة ٤٦٤؛ والصفحة ١٨٧، الفقرة ٤٧٦.

(٢٢) موجز مواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/577/Add.1، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الفقرة ٣١.

(٢٣) انظر King v. *Bristow Helicopters Ltd*, UK House of Lords, [2002] UKHL 7, [2002] 2 AC 628, ILDC 242 (UK 2002), para. 98.

(٢٤) انظر Medellin v. Texas, Judgment of 25 March 2008, 552 United States (2008) (رأي غير منشور، الصفحتان ٢٠ و٢١) مع إحالات إضافية.

مسألة أكبر هي مسألة الآثار التي يمكن أن تكون لشتى مصادر القانون الدولي في القانون المحلي، ومسألة تحديد مصدر من مصادر القانون الدولي يسمح بدور أكبر لمجلس الشيوخ في الولايات المتحدة[٢٥]. ولئن مانعت المحكمة العليا في الولايات المتحدة في أخذ القانون العرفي الناشئ مؤخراً بعين الاعتبار عند تفسيرها لاتفاقات دولية[٢٦]، فإنها أشارت صراحة إلى ممارسة لاحقة في عدة قضايا[٢٧]. ويكتسي هذا الجانب من المسألة أهمية بالنسبة لبلدان أخرى كذلك[٢٨]. ففي ألمانيا، مثلاً، راجعت المحكمة الدستورية الاتحادية مؤخراً مسألة ما إذا كانت بعض الاتفاقات غير الرسمية وبعض الإجراءات العملية التي اتخذها الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي تشكل دليلاً على إعادة تفسير مشروعة لمعاهدة منظمة حلف شمال الأطلسي، أم أنه ينبغي اعتبار تلك الاتفاقات والإجراءات العملية تعديلات لمعاهدة حلف شمال الأطلسي تستلزم موافقة برلمانية جديدة. وإذا كانت المحكمة الألمانية قد خلصت إلى استنتاج مفاده أن كل الإجراءات المتخذة حتى الآن قد ظلت في حدود التفسير المشروع للمعاهدة عن طريق اتفاق لاحق وممارسة لاحقة[٢٩]، فإن تلك القضايا تعكس قلقاً واسع الانتشار يساور الفاعلين السياسيين يخشى معه أن تكون آليات المراقبة المحلية المتعلقة بإبرام المعاهدات وتطبيقها قد تم الالتفاف عليها. ووصف قاض سابق في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المعاهدات بأنها "توضع لها عجلات" بفعل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة[٣٠].

---

(٢٥) للاطلاع على لمحة عامة، انظر John Norton Moore, "Treaty Interpretation, the Constitution, and the Rule of Law", *Virginia Journal of International Law*, vol. 42 (2001), pp. 163-263; Phillip R. Trimble & Alexander W. Koff, All Fall Down: The Treaty Power in the Clinton Administration, B*erkeley Law Review*, vol. 16 (1998), p. 55 seq.

(٢٦) انظر *United States v. Alvarez-Machain*, 504 U.S. 655 (1992), note 15. وقد كتب القاضي رينكويست: "لا تساعد كثيراً ممارسة الدول بموجب القانون الدولي العرفي في تأويل أحكام معاهدة لتسليم المطلوبين أو سلطة محكمة في أن تحاكم فيما بعد فرداً اختطف على المنوال".

(٢٧) انظر بالإضافة إلى قضية ميدلين ضد تكساس *Medellin v. Texas* (الحاشية ٢٤ أعلاه)، مثلاً القضية التالية *Trans World Airlines, Inc. v. Franklin Mint Corp*., 466 U.S. 243 (1984).

(٢٨) انظر Anthony Aust, "Domestic Consequences of Non-Treaty (Non-Conventional) Law-Making", in Rüdiger Wolfrum/Volker Röben (eds.), *Developments of International Law in Treaty Making*, Berlin, 2005, pp. 487-496, and Francisco Orrego Vicuña, "In Memory of Triepel and Anzilotti: The Use and Abuse of Non-Conventional Lawmaking", ibid., pp. 497-506؛ وللاطلاع على الاجتهاد القضائي في الولايات المتحدة انظر David J. Bederman, "Revivalist Canons and Treaty Interpretation", *UCLA Law Review* vol. 41 (1994), p. 953 et seq., pp. 972 et seq.

(٢٩) انظر *Parliamentary Group of the Partei des Demokratischen Sozialismus v. Bundesregierung*, 22 November 2001, BVerfGE 104, 151; *Parliamentary Group of the Partei des Demokratischen Sozialismus/Links-partei v. Bundesregierung*, 3 July 2007, case No. 2 BvE 2/07.

(٣٠) انظر Georg Ress, "Verfassungsrechtliche Auswirkungen der Fortentwicklung völkerrechtlicher Verträge", in Walther Fürst et al. (eds.), *Festschrift für Wolfgang Zeidler*, vol. 2, Berlin 1987, pp. 1775 et seq., 1779.

١٨- وللاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة وجاهة لا فيما يتعلق بالعلاقات العادية بين الدول فحسب، بل حتى فيما يتعلق بتلك المعاهدات التي تشكل وثائق تأسيسية للمنظمة (المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). فبحكم عمل الدول الأعضاء داخل المنظمات الدولية وتعاملها معها، تظهر الدول أشكالاً من الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة لها صلة بتطور تفسير المعاهدات المنشئة لتلك المنظمات. غير أن اللجنة وضعت جانباً في الماضي مشاريع بشأن المنظمات الدولية (وبخاصة مشاريع بشأن قانون المعاهدات وبشأن المسؤولية الدولية). فمسألة أهمية ممارسة المنظمات وردود فعل الدول الأعضاء على ممارسة المنظمات، لن تُقيَّم دائماً استناداً إلى نفس المعايير التي تطبق على المعاهدات العادية المبرمة بين الدول[٣١]. غير أنه لما كان هذان المجالان مترابطين ترابطاً وثيقاً فإن التمييز بينهما سيكون تمييزاً مفتعلاً. بيد أن ثمة تحذيراً ينبغي أخذه بعين الاعتبار: فإذا كان بعض أشهر أمثلة ممارسة المنظمات يتعلق بالأمم المتحدة[٣٢]، فإن البعض قد يرى استبعاد ممارسة الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة من دائرة البحث، إذا كانت ثمة شواغل تتعلق بالقيود المحتملة التي ترد على تطوير منظومة الأمم المتحدة ككل. غير أن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومؤسساتها وهيئاتها التعاهدية، لا تثير شواغل من هذا القبيل وينبغي استعراضها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القواعد والمبادئ المعترف بها عموماً والتي وضعت مع مراعاة ممارسة أجهزة الأمم المتحدة ينبغي استعراضها من حيث انطباقها على معاهدات أخرى وفاعلين آخرين.

دال - هدف الموضوع المقترح ونطاق دراسته المحتمل

١٩- إن الهدف من دراسة موضوع الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات هدف مزوج.

٢٠- فالهدف الأول هو وضع سجل للممارسة يتسم بقدر كاف من الطابع التمثيلي. وسيخدم هذا السجل غرضاً عملياً مهما. فلم يسبق حتى الآن أن جمعت الممارسة الفعلية للاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات إلا لماماً. ورغم التسليم عموماً بأهمية وسائل التفسير هذه، فإن أهميتها الفعلية لم يتم تحديدها بطريقة منهجية، بل لا يتم ذلك إلا في إجراءات قضائية أو عندما تنشأ حالة من الحالات. فجمع أمثلة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة وترتيبها منهجياً لا يعد قيمة في حد ذاته فحسب، بل إن القيام بذلك سيرسي أسساً يسترشد بها في حالات مماثلة. ورغم أن

---

(٣١) انظر C.F. Amerasinghe, Principles of the Institutional Law of International Organizations, Cambridge, 2nd ed. 2005, at pp. 49 seq., 290 seq. and 460 seq.

(٣٢) انظر *Competence of the General Assembly for the Admission of a State to the United Nations, Advisory* Opinion of 3 March 1950, *I.C.J. Reports 1950*, pp. 8 seq.; *Certain Expenses of the United Nations, Advisory* Opinion of 20 Jul 1962, *I.C.J. Reports 1962*, pp. 160, 162, 165, 168 seq., 177-179; *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276* (1970), Advisory Opinion of 21 June 1971, *I.C.J. Reports 1971*, p. 16, paras. 21-22; Bruno Simma/Stefan Brunner/Hans-Peter Kaul, "Article 27", in Bruno Simma (ed.), *The Charter of the United Nations: A Commentary*, vol. I, Oxford, 2002, pp. 493 seq., para. 46 seqq.; Michael Bothe, "Peace-keeping", in Bruno Simma (ed.), *The Charter of the United Nations: A Commentary*, vol. I, Oxford, 2002, p. 685, paras. 86 and 91 seq.; *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations*, Advisory Opinion of 11 April 1949, I.*C.J. Reports 1949*, p. 180.

تجميعاً من هذا القبيل لن يطمح حتماً إلى الكمال، إلا أنه سيوفر مع ذلك نظرة عامة مثالية. وهذا ما سيفيد الممارسين الذين سيسهل عليهم التعليل انطلاقاً من القياس. كما أن وضع سجل من شأنه أن يوفر للمحاكم والهيئات القضائية توجيهاً إرشادياً بشأن أهمية اللاحق من الاتفاق والممارسة. فبدون هذا التوجيه، قد تستسهل الهيئات القضائية تحديد ما تعتبره موضوع المعاهدة وغرضها، فتتغاضى بالتالي عن دور الدول المستمر في تفسير المعاهدات.

٢١- وليست مهمة تجميع السجل مسألة بسيطة يمكن أن يقوم بها أيضاً على أحسن وجه معهد بحث أكاديمي. ورغم أن الدول لا تعتبر الاتفاق والممارسة اللاحقين سراً، فإن بعض حالاتهما غير متاحة للعموم. واللجنة هي أفضل منتدى ممكن لتحديد ما إذا كان بالإمكان تصنيف أنشطة معينة في عداد الممارسة ذات الصلة بالموضوع. وبمساعدة أعضائها، يمكن أيضاً أن تكون أفضل المصادر وأكثرها شرعية للاطلاع على حالات الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة ذات الصلة بالموضوع. وبطبيعة الحال، فإن عملية جمع المواد لا يمكن إجراؤها اعتباطاً، بل لا بد أن ترتكز على استبيان يصاغ بعناية.

٢٢- والهدف الثاني والأهم للنظر في الموضوع هو استخلاص بعض الاستنتاجات والمبادئ التوجيهية العامة من سجل الممارسة. ولا ينبغي أن تفضي هذه الاستنتاجات والمبادئ التوجيهية إلى وضع مشروع اتفاقية، لا لشيء سوى لأن المبادئ التوجيهية في التفسير قلما تدون حتى في إطار النظم القانونية المحلية. غير أن بعض الاستنتاجات العامة أو المبادئ التوجيهية يمكن أن تزود من يقوم بتفسير وتطبيق المعاهدات بتوجيه بشأن إمكانيات وحدود وسائل تفسير خاصة بالقانون الدولي ما فتئت تتزايد أهميتها. ولن توفر هذه الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية قيودا تكبح المفسرين، ولن تحررهم من أي ضوابط. بل ستوفر نقطة مرجعية لكل من يتولى تفسير وتطبيق المعاهدات، وبالتالي ستسهم في إيجاد تفاهم أساسي، والحد من حالات التضارب الممكنة وتجعل عملية التفسير أكثر فعالية.

٢٣- ويمكن تناول المسائل المحددة التالية في هذا الإطار العام:

(أ) تحديد الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة؛

(ب) أنواع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة؛

(ج) الفاعلون ذوو الصلة أو الأنشطة ذات الصلة؛

(د) الأركان؛

(هـ) القيود الموضوعية؛

(و) تعديل المعاهدات ووسائل التعاون غير الرسمية؛

(ز) الأنواع الخاصة من المعاهدات؛

(ح) القانون الدولي العرفي والتكامل النظمي.

(أ) تحديد الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة

٢٤- لم توضح في المادة ٣١(٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حدود شتى وسائل التفسير المنصوص عليها فيها. فإذا كانت اللجنة قد سلطت بعض الضوء على مبدأ التكامل النظمي (المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)[٣٣]، فإن الحدود بين الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة غير ثابتة إلى حد ما. ومن المقبول أن الاتفاق اللاحق يمكن أن يتخذ أشكالاً شتى. ولذلك قد يكون ثمة اتفاق لاحق عندما يكون ثمة مجرد قرار يتخذ في اجتماع للأطراف في معاهدة، على غرار ما حدث عندما غيرت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تسمية اسم العملة الأوروبية من وحدة النقد الأوروبية (الإيكو) إلى اليورو[٣٤]. وبما أن الاتفاق اللاحق يفترض مسبقاً موافقة كافة الأطراف، فإنه ينطوي ضمناً فيما يبدو على درجة أعلى من الشكلانية تفوق درجة الممارسة اللاحقة.

٢٥- وتعتمد الممارسة اللاحقة على إقامة اتفاق لاحق للأطراف في معاهدة. ويشترط عموماً أن تكون متجانسة وموحدة ومتسقة[٣٥]. وعلى حد قول المقرر الخاص السير همفري والدوك، فإنه "لكي تكون الممارسة تفسيراً حقيقياً، يجب أن تفيد بأن التفسير قد حظي بموافقة الأطراف عموماً"[٣٦]. غير أن المشكل يكمن في كيفية إثبات هذه الموافقة الضمنية. وفي هذا السياق، تستخدم مفاهيم من قبيل الإقرار والإغلاق الحكمي لتحديد ما إذا كان طرف من الأطراف قد أبدى موافقته ضمناً على ممارسة قام بها طرف آخر. فالمعنى الدقيق لهذين المبدأين هو موضوع نقاش كبير[٣٧]. ولئن

---

(٣٣) تقرير التجزؤ، (الحاشية ٢٠ أعلاه)، الفقرات ٤١٠-٤٨٠.

(٣٤) انظر Anthony *Aust, Modern Treaty Law and Practice*, Cambridge University Press, New York 2000, p. 192.

(٣٥) انظر *Kasikili/Sedudu Island, 49-50; Air Services Arbitration (US v. France)*: Award of Appellate Body Report on *Japan-Alcoholic Beverages* (1 November 1996) WT/DS8; WT/DS10; WT/DS11, p. 13; Giovanni, Distefano, "La pratique subséquente des États parties à un traité", *Annuaire français de droit internationa*l, vol. XL (1994), p. 41 et seq., 46 et seq.

(٣٦) انظر *Humphrey Waldock*, Sixth Report on the Law of Treaties, *Yearbook … 1966*, vol. II, A/CN.4/186. p. 99, para. 18؛ وانظر أيضاً *Giovanni Distefano*, supra note 30, p. 55.

(٣٧) انظر *Case Concerning Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area (Canada v. United States of America)*, Judgment of 12 October 1984, I.*C.J. Reports* 1984, 246, para. 130; *Temple of Preah Vihear* المرجع نفسه، (الرأي المستقل للقاضي ألفارو) الصفحتان ٣٩ و٤٤؛ *North Sea Continental Shelf Cases (Federal Republic of Germany v. Denmark; Federal Republic of Germany v. The Netherlands)*, Judgment of 20 February 1969, I.*C.J. Reports 1969*, 4, para. 30; *Ian Brownlie, Principles of Public International Law*, 6th ed., (Oxford University Press), 2003, p. 616؛ وانظر أيضاً Phil C.W. Chan, "*Acquiescence/Estoppel in International Boundaries*: Temple of Preah Vihear Revisited", *Chinese Journal of International Law*, vol. 3 (2004), pp. 421-439, 439; Hans Das, "L'Estoppel et l'Acquiescement: Assimilations Pragmatiques et Divergences Conceptuelles", R*evue Belge de Droit International*, vol. 30 (1997), pp. 607-634, at p. 608; Malcom N. Shaw, International Law, 5th ed., Cambridge University Press, Cambridge 2003, p. 439; Martti Koskenniemi, *From Apology to Utopia – The Structure of International Legal Argument*, Reissue, Cambridge 2005. pp. 356 et seq.

كان من المحتمل عدم التوصل إلى استنتاجات محددة في هذا الصدد، فإن تحليل ممارسة الدول والمنظمات الدولية من شأنه أن يوفر بعض التوجيه العام.

(ب) أنواع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

٢٦- ستسعى الدراسة إلى تحديد شتى أنواع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، أو إقامة بعض الفروق التي يمكن أن تساعد على تحديد الحالات المشابهة ذات الصلة:

- التمييز بين التطورات اللاحقة المحددة والعامة؛
- التمييز بين المعاهدات التقنية والمعاهدة ذات الطابع الأعم، من قبيل المعاهدات المتعلقة بضمان الأمن و/أو حقوق الإنسان؛
- التمييز بين المعاهدات التي لها آلية قضائية خاصة لحل المنازعات والمعاهدات التي ليست لها هذه الآلية؛
- التمييز بين المعاهدات القديمة والمعاهدات الجديدة؛
- التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف.

(ج) الفاعلون ذوو الصلة أو الأنشطة ذات الصلة

٢٧- إن مسألة تحديد أي جهاز من أجهزة الدولة يحق له أن يمثل الدولة على الصعيد الدولي معروفة في جملة من الأوضاع. ومن الواضح أن المادة ٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مفرطة في الضيق عندما يتعلق الأمر بتحديد طائفة أجهزة الدولة أو الفاعلين الآخرين المؤهلين للمساهمة في اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة ذات صلة. ومن جهة أخرى، فإن النهج الشامل المتبع في قواعد مسؤولية الدول[٣٨] ربما يكون مفرطاً في اتساعه لهذا الغرض. ففي قرار التحكيم الصادر في *قضية النظام الضريبي الذي يحكم المعاشات المدفوعة للمتقاعدين من موظفي اليونسكو المقيمين في فرنسا* ترددت هيئة التحكيم في اعتبار تصرف أجهزة من درجة دنيا في الدولة دليلاً على ممارسة لاحقة لمعاهدة[٣٩]. غير أن قرارات تحكيم أخرى استندت إلى تلك الممارسة، وإن حدثت بموافقة ضمنية لسلطات عليا[٤٠]. ولعل دراسة لهذه المسألة من شأنها أن توفر تحليلاً منهجياً يحدد الجهة التي تعتبر أعمالها اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة.

---

(٣٨) انظر المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/56/10).

(٣٩) انظر *Question of the tax regime governing pensions paid to retired UNESCO officials residing in France (France v. UNESCO)*, Award of 14 January 2003, UNRIAA, vol. XXV, pp. 231-266,258, para. 70؛ وانظر بشأن قرار التحكيم هذا Robert Kolb, "La modification d'un traité par la pratique subséquente des parties", *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*, vol. 14 (1) (2004), pp 9-32.

(٤٠) انظر Air Services Arbitration (US-France).

(د) الأركان

٢٨- لا يزال ثمة رأي سائد على نطاق واسع مفاده أن جميع الأطراف في معاهدة ينبغي أن تساهم في الممارسة اللاحقة المعنية. غير أن الممارسة اللاحقة تقارن أحياناً أيضاً بوضع قواعد عرفية جديدة بحكم التشابه الهيكلي. وفي هذا المقام، خضع لتحويرات معينة المبدأ القائل بضرورة موافقة كل الدول على القواعد العرفية[٤١]. غير أن ثمة فرقاً مهماً بين القانون العرفي والقانون التعاهدي يكمن في أن القانون التعاهدي يستند بوضوح إلى رضا كافة الدول الأطراف.

٢٩- غير أن تحديد درجة الرضا اللازم إثباتها مسألة تثير جدلاً كبيراً. ومن أمثلة الممارسة الدولية تقرير فريق لمنظمة التجارة العالمية يستنتج أن ممارسة طرف واحد فقط يمكن أن تسلط الضوء على معنى حكم من الأحكام ما دامت هذه الممارسة هي ممارسة الدولة المعنية الوحيدة التي يتعلق بها الأمر قيد النظر[٤٢]. ورغم أن استنتاج الفريق قد نقضته لاحقاً هيئة الاستئناف[٤٣]، فإن تقرير الفريق جدير بالاهتمام ولم يزد على أن أكد مشكلاً يثور في سياقات أخرى أيضاً[٤٤]. وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بأن ممارسة دولة واحدة قد تكون لها قوة الحجة عندما تتعلق بالوفاء بالتزام واقع على تلك الدولة[٤٥].

(هـ) القيود الموضوعية

٣٠- سيلزم أن تنظر هذه الدراسة أيضاً في القيود التي يحتمل أن ترد على دراسة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة. فبعض المعاهدات تتضمن قواعد محددة بشأن تفسيرها يمكن أن تؤثر على عمل الأساليب العامة في التفسير (انظر أدناه الفرع (ز)) "الأنواع الخاصة من المعاهدات"). غير أن القيود الموضوعية قد تنجم أيضاً عن القواعد الآمرة. فهذه القواعد قد تفرض قيداً على بعض أشكال التفسير المتطور للمعاهدات الذي تقوم به الأطراف، لكنها هي أيضاً قد تتأثر تحديداً بتطورات لاحقة (انظر المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

---

(٤١) انظر Christian Tomuschat, "Obligations Arising for States Without or Against their Will", Recueil *des Cours…*, vol. 241 (1993-IV), pp. 195-374, 290.

(٤٢) انظر *European Communities – Customs Classification of Frozen Boneless Chicken Cuts*, para. 7.255.

(٤٣) انظر Panel Report, European Communities – Customs Classification of Frozen Boneless Chicken Cuts (30 May 2005) WT/DS269/R, para. 259.

(٤٤) انظر C.F. Amerasinghe, Principles of the Institutional Law of International Organizations, Cambridge, 2nd ed. 2005, at pp. 50 seq.

(٤٥) انظر *Legal Status of South-West Africa*, Advisory Opinion of 11 July 1950, I.*C.J. Reports 1950*, p. 128, 135 et seq.; Lord McNair, *The Law of Treaties*, 2nd rev., (Stevens and Sons, London,1961), p. 427.

(و) تعديل المعاهدات والتعاون غير الرسمي

٣١- إذا كان من المبالغة احتمالاً القول، على غرار جورج سيل، بأن "تطبيق المعاهدات في حد ذاته ليس (...) إلا تعديلاً متواصلاً"[٤٦]، فإن دراسة للاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة لا بد أن تنظر في التطبيق غير الرسمي للمعاهدات باعتباره شكلاً من أشكال التفسير وربما شكلاً من أشكال التعديل[٤٧]. ومن الأمثلة التقليدية للحالة التي يمكن أن يتحول فيها تفسير معاهدة إلى تعديل هو فهم محكمة العدل الدولية للمادة ٢٧(٣) من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بعدم الاعتداد بامتناع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن[٤٨]. ورغم أن إمكانية تعديل المعاهدة قد أقرتها أيضاً قرارات التحكيم[٤٩]، فإن المحكمة قد اتخذت مؤخراً موقفاً متشككاً في هذا الصدد و لم تستنتج قيام تعديل عن طريق ممارسة لاحقة في *قضية جزيرة كاسيكيلي/سيدودو*[٥٠].

٣٢- وترتبط مسألة التعديل بميل الدول إلى اللجوء إلى وسائل غير رسمية للتعاون الدولي. وتتعلق إحدى المسائل بقيمة "مذكرات التفاهم" في سياق الممارسة اللاحقة[٥١]. فقيمتها القانونية منازع فيها. غير أن الغموض المحيط بمركزها لم يمنع هيئات التحكيم من اعتبارها ممارسة لاحقة[٥٢].

(ز) الأنواع الخاصة من المعاهدات

٣٣- كما ينبغي أن تتناول الدراسة الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة في إطار النظم التعاهدية الخاصة. فإذا كان تقرير الفريق الدراسي المعني بالتجزؤ قد رفض فكرة "النظم المستقلة بذاتها"[٥٣]، فإنه يلزم مع ذلك دراسة الكيفية التي تطبق بها القواعد العامة في سياقات خاصة. ومن الأمثلة مثال يقدمه قانون منظمة التجارة العالمية. فمفسر قانون منظمة

---

(٤٦) انظر Georges Scelle, *Théorie juridique de la révision des traités*, Paris (Librairie du Recueil Sirey) 1936, p. 11.

(٤٧) انظر Karol Wolfke, "Treaties and Custom", in: Jan Klabbers (ed.), Essays on the Law of Treaties – A Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag", (1998), pp. 31-39, 34.

(٤٨) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970)*, Advisory Opinion of 21 June 1971, I.C.J. Reports 1971, p. 16, 21-22.

(٤٩) انظر *Taba Arbitration (Egypt v. Israel)*, Award of 29 September 1988, UNRIAA XX, pp. 1-118, at 56-7, paras. 209-211; *Temple of Preah Vihear; Air Services Arbitration (US-France); Delimitation of the Border (Eritrea v. Ethiopia)*, pp. 110 et seq.; Anthony Aust, Modern Treaty Law and Practice, p. 213.

(٥٠) انظر *Kasikili/Sedudu Island (Botswana v. Namibia)*.

(٥١) انظر Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, pp. 26-45.

(٥٢) انظر *Arbitration Concerning Heathrow Airport User Charges (United States v. United Kingdom)*, Award of 30 November 1992, UNRIAA, vol. XXIV, pp. 1 – 359, 76 et seq., 130 et seq.

(٥٣) تقرير التجزؤ، الفقرات ١٩١ وما يليها.

التجارة العالمية يواجه جملة معقدة من الأحكام التي تنص على تفسير قانون منظمة التجارة العالمية عن طريق الممارسة اللاحقة وتقيد في الوقت ذاته اللجوء إلى هذه الممارسة اللاحقة. ويستتبع ذلك أن الكم الهائل من التقارير التي وضعتها الأفرقة أو هيئات الاستئناف، والتي تتناول صراحة الممارسة اللاحقة، لا بد من قراءتها على ضوء هذا الإطار من القواعد(٥٤).

٣٤- وبعض النظم التعاهدية الأخرى التي تنشئ أجهزة قضائية أو تنص على شكل معين من التسوية المؤسسية للمنازعات تميل إلى وضع قواعد تفسير خاصة بها تختلف عن المعايير التقليدية للقواعد العامة للقانون الدولي. ومن أمثلتها النظام القانوني للجماعة الأوروبية/الاتحاد الأوروبي الذي لا يدرج بانتظام الممارسة اللاحقة في قائمة وسائل التفسير التي تستخدمها محكمة العدل (الأوروبية)(٥٥). ومن جهة أخرى، وفي سياق السياسة الخارجية والأمنية المشتركة في إطار المعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي، لا يزال من الممكن أن تكون الممارسة اللاحقة للمنظمة وسيلة لتفسير الأحكام ذات الصلة من المعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي، من قبيل المادة ٢٤(٥٦).

٣٥- والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حالة خاصة أخرى. فرغم تعدد الإشارات إلى التطورات اللاحقة في اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(٥٧)، فإن الكيفية التي توظف بها المحكمة ذلك تستحق العناية. وبصرف النظر عن الممارسة التقليدية للدول الأعضاء ذاتها، فإنه يمكن النظر في مفهوم الاتفاقية بصفتها "صكاً حياً" يجسد ممارسة لاحقة للمجتمع المدني أكثر مما هو يعكس ممارسة لاحقة للدول الأطراف في الاتفاقية(٥٨).

(ح) القانون الدولي العرفي والتكامل النظمي

٣٦- إن وسائل التفسير المنصوص عليها في المادة ٣١(٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تستدعي فحصاً دقيقاً من حيث علاقتها بوضع قواعد عرفية جديدة(٥٩). فالممارسة اللاحقة يمكن أن تعكس رغبة الدول في تعديل المعاهدة لتكييفها مع البيئة التشريعية المتغيرة. ومن هذا المنظور، فإن الممارسة اللاحقة بمفهوم المادة ٣١(٣)(ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ترتبط ارتباطاً حميماً بمبدأ التكامل النظمي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من نفس الفقرة.

---

(٥٤) انظر المراجع في (الحاشية ٩ أعلاه).

(٥٥) انظر Case *68/86 United Kingdom v. Council* [1988] ECR 855, para. 24.

(٥٦) انظر *Daniel Thym*, "Die völkerrechtlichen Verträge der Europäischen Union", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 66 (2006), pp. 863 et seq., at p. 870.

(٥٧) انظر المراجع في الحاشية ٧ أعلاه.

(٥٨) انظر Rudolf, Bernhardt, "Interpretation in International Law, in (ed.), *Encyclopedia of Public International Law,* vol. II (1995), pp. 1416-1426, 1421.

(٥٩) انظر Maurice Kamto, "La volonté de l'État en droit international", *Recueil des Cours…* vol. 310 (2004), pp. 133 et seq.

هاء – كيفية تناول موضوع الاتفاق والممارسة اللاحقين

٣٧- إن الغرض من هذا الاقتراح هو وضع مبادئ توجيهية لتفسير المعاهدات عبر الزمن استناداً إلى سجل للممارسة. والغاية من ذلك هو تناول الموضوع خلال فترة خمس سنوات واحدة.

٣٨- فطبيعة الموضوع المتخلل لعدة قضايا تستلزم نهجاً مختلفاً عن النهج اللازم اعتماده إذا كانت الغاية هي تدوين مجال محدد من مجالات القانون الدولي. ولعله من المستصوب مثلاً البدء بمبادئ عامة ثم الانتقال إلى مبادئ توجيهية أكثر تحديداً أو إلى استثناءات. ويعزى ذلك إلى كون المواد التي ستستنبط منها المبادئ التوجيهية لم تتشكل بعد في جوهرها على غرار ما عليه أمر المواضيع التي توائم التدوين. ولذلك يلزم وضع السجل واستخلاص المبادئ التوجيهية التي يستتبعها من بعض فئات المواد القابلة للمعالجة. وينبغي أن تستوفي هذه الفئات شرطين: أولاً، أن يكون بالإمكان تحديدها وتمييزها بوضوح عن بعضها البعض، وثانياً، أن يكون بالإمكان تناولها بالتتابع مما يتيح تفادي ازدواجية العمل قدر المستطاع.

٣٩- ولعل الفئات التالية تستوفي الشرطين إذا حللت الواحدة تلو الأخرى:

(أ) اجتهاد المحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات الولاية العامة والولاية الخاصة (مثلاً، محكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم)؛

(ب) قرارات المحاكم والهيئات المستقلة الأخرى في إطار النظم الخاصة (مثلاً التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)؛

(ج) اتفاق الدول وممارستها اللاحقان خارج الإجراءات القضائية أو شبه القضائية؛

(د) الاتفاق والممارسة اللاحقان فيما يتعلق بالمنظمات الدولية واتفاق المنظمات الدولية وممارستها اللاحقان (الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية)؛

(هـ) اجتهاد المحاكم الوطنية؛

(و) استنتاجات.

٤٠- من منظور نظري محض، ينبغي أن يكون المنطلق مبدئياً هو ممارسة الدول خارج الإجراءات القضائية أو شبه القضائية. غير أن اعتبارات عملية تعمل على تغليب التعاقب المقترح. وأصعب جزء في المشروع هو تجميع ممارسة الدول خارج الإجراءات القضائية أو شبه القضائية إذ يستلزم أكثر من أي فئة أخرى، مساعدة من الدول وغيرها من المصادر. وينبغي أن يكون ثمة وقت لإعداد اللجنة لهذا الجانب من الموضوع، ولا سيما لتقديم الدول لردودها على الاستبيان. وبما أن الأهمية القانونية للاتفاق والممارسة اللاحقين توصف عادة بأمثلة من اجتهاد المحاكم الدولية، فإنه ربما يكون من الأفضل الشروع بتحليل للموضوع باستعراض اجتهاد المحاكم الدولية ذات الولاية العامة (لا سيما محكمة العدل الدولية) وذات الولاية الخاصة (شتى هيئات التحكيم) فقد وضعت هذه الهيئات القضائية النقاط المرجعية الرئيسية التي يمكن أن ينطلق منها التحليل. وسيتبع تحليل أحكام المحاكم وغيرها من الهيئات المستقلة في إطار النظم الخاصة التحليل السابق ويكملها إما بتأكيد نهج المحاكم الدولية أو الهيئات القضائية ذات الولاية العامة، أو بالإشارة إلى وجود استثناءات معينة في النظم الخاصة.

٤١- وبعد استعراض معالجة الهيئات القضائية وشبه القضائية الدولية لاتفاق الدول وممارستها اللاحقين، ينبغي تناول أمثلة ذات صلة من اتفاق الدول وممارستها اللاحقين خارج الإجراءات القضائية وشبه القضائية. وفي هذا السياق، يتعين مرة أخرى طرح السؤال عما إذا كانت ممارسة الدولة تؤكد عموماً اجتهاد الهيئات القضائية أو شبه القضائية الدولية، وما إذا كانت تضيف أي اعتبارات.

٤٢- وسيستكمل تحليل الأحكام الدولية بشأن الموضوع بالنظر في الاتفاق والممارسة اللاحقين فيما يتعلق بالمنظمات الدولية واتفاق المنظمات الدولية وممارستها اللاحقين. ومن المتوقع أن تنشأ بعض التفاهمات والممارسات المحددة في هذا السياق فتصبح أساساً لمبادئ توجيهية متعلقة بها. وسيعمل استعراض المتاح من اجتهاد المحاكم الوطنية على تأكيد التصورات السابقة أو التشكيك في صوابها.

٤٣- وأخيراً، ينبغي أن يجمل تقرير ختامي شتى مستويات التحليل ويختتم بالمبادئ التوجيهية المتوخاة في التفسير.

٤٤- والطريقة المقترحة لتناول هذه المسألة الشاملة لعدة مجالات تثير حتماً مسائل في تحديد الموضوع يتعين حلها على ضوء تقدم العمل بشأن الموضوع. وثمة سؤال آخر هو كيفية إدراج آراء الكتاب. ويقترح النظر فيها تبعاً لما لها من علاقة محددة بفئة فرعية من المواد قيد النظر. وهذا يعني النظر أساساً في الآراء العامة للكتاب بشأن مسألة تفسير المعاهدات عبر الزمن في نهاية العمل بشأن الموضوع.

واو - خاتمة

٤٥- ثمة أمثلة عديدة على الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة للمعاهدات الدولية. ففي بيان في اللجنة السادسة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أكدت إحدى الدول وأثبتت الأهمية العملية التي توليها الدول لتحسين معرفتها بالكيفية التي تؤثر بها الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة على تفسير التزاماتها التعاهدية[٦٠]. فصحيح أن الموضوع يتضمن العديد من المواضيع الفرعية، على غرار ما لاحظته دولة أخرى في بيانها في اللجنة السادسة[٦١]، لكن هذا لا يعني أن الموضوع غير محدد بما فيه الكفاية وغير ملائم للتطوير التدريجي. فهذا الموضوع باعتباره موضوعاً متخللاً لعدة مواضيع، ينطلق من أرضية صلبة في حالات عملية يضفي عليها قيمة مضافة بالتحليل المقارن. "فمسائل العالم الحقيقي"[٦٢] التي توحي بأن تتناول اللجنة هذا الموضوع في هذا الوقت تتواتر بصورة متزايدة، كما يتبين ذلك من القرار الصادر مؤخراً عن المحكمة العليا في الولايات المتحدة في *قضية ميدلين ضد تكساس (Medellin v. Texas)* وتحليله "للتفاهم اللاحق للتصديق" على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٦٣].

٤٦- ولذلك يقترح أن تسلط اللجنة الضوء على التوازن الضروري بين الاستقرار والتغيير في قانون المعاهدات عن طريق تدوين القانون الدولي في هذه المسألة وتطويره تدريجياً. فالموضوع مناسب للطريقة التقليدية المتمثلة في صوغه استناداً إلى تقارير المقررين الخاصين، وكذا لطريقة معالجته عن طريق فريق دراسي.

---

(٦٠) بيان ألمانيا المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الصفحة ٥.

(٦١) بيان الولايات المتحدة المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الصفحة ٤.

(٦٢) بيان الولايات المتحدة المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الصفحة ٥.

(٦٣) انظر *Medellin v. Texas*, Judgment of 25 March 2008, 552 U.S.…. (2008) (Slip opinion at pp. 20-21).

ثبت مراجع مختارة

ألف – الاجتهاد القضائي الدولي

١ – الهيئات القضائية

(أ) محكمة العدل الدولي الدائمة

Competence of the ILO in regard to International Regulation of the Conditions of the Labour of Persons Employed in Agriculture, Advisory Opinion of 12 August 1922, Series B No. 2.

Interpretation of Article 3, Paragraph 2 of the Treaty of Lausanne, Advisory Opinion of 21 November 1925, Series B No. 12.

Jurisdiction of the European Commission of the Danube, Advisory Opinion of 26 December 1926, Series B No. 14.

Jurisdiction of the Courts of Danzig, Advisory Opinion of 24 September 1927, Series B, No. 15

(ب) محكمة العدل الدولية

Status of South-West Africa, Advisory Opinion of 11 July 1950, *I.C.J. Reports 1950*, p. 128.

Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Merits, Judgment of 15 June 1962, *I.C.J. Reports 1961*, p. 6.

Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion of 20 July 1962, *I.C.J. Reports 1962*, p. 151.

North Sea Continental Shelf Cases (Federal Republic of Germany v. Denmark; Federal Republic of Germany v. The Netherlands), Judgment of 20 February 1969, *I.C.J. Reports 1969*, p. 3.

Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion of 21 June 1971, *I.C.J. Reports 1971*, p. 16.

Case Concerning Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area (*Canada v. United States of America)*, Judgment of 12 October 1984, *I.C.J. Reports 1984*, p. 246.

Case Concerning Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America), Preliminary Objections, Judgment of 12 December 1996, *I.C.J. Reports 1996*, p. 803.

Case Concerning the Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia), Judgment of 25 September 1997, *I.C.J. Reports 1997*, p. 7.

Case Concerning Kasikili/Sedudu Island (Botswana v. Namibia), Judgment of 13 December 1999, *I.C.J. Reports 1999*, p. 1045.

(ج) محكمة العدل الأوروبية

Case 68/86 *United Kingdom v. Council* [1988] ECR 855.

(د) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

Tyrer v. the United Kingdom, Judgment, 25 April 1978, Application No. 26.

Marckx v. Belgium, Judgment, 13 June 1979, Application No. 31.

Airey v. Ireland, Judgment, 9 October 1979, Application No. 32.

Case of Soering v. United Kingdom, Judgment (Merits and Just Satisfaction), 7 July 1989, Application No. 14038/88.

Loizidou v. Turkey, Preliminary Objections, 23 March 1995, Application No. 310.

Loizidou v. Turkey, Judgment (Merits and Just Satisfaction), 18 December 1996, Application No. 15318/89, ECHR, 1996-VI, p. 2236.

Banković and Others v. Belgium and 16 Other Contracting States (dec.) [GC], Application No. 52207/99, ECHR 2001-XII.

Öcalan v. Turkey, Judgment, 12 May 2005, Application No. 46221/99, ECHR 2005-IV.

(هـ) المحكمة الدولية لقانون البحار

M/V 'Saiga' Case *(No. 2) (Saint Vincent and the Grenadines* v. *Guinea)* Judgment, ITLOS Reports, 1 July 1999.

(و) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

Prosecutor v. *Dusko Tadic*, Case No. IT-94-1-A, A.Ch, Judgment of 15 July 1999.

(ز) منظمة التجارة العالمية

Appellate Body Report, *Japan – Taxes on Alcoholic Beverages* (1 November 1996) WT/DS8/R, WT/DS10/R, WT/DS11/R, modified by Appellate Body Report, WT/DS8/AB/R, WT/DS10/AB/R, WT/DS11/AB/R, DSR 1996:I, 125.

Appellate Body Report, *European Communities – Customs Classification of Certain Computer Equipment* (22 June 1998) WT/DS62/AB/R, WT/DS67/AB/R, WT/DS68/AB/R, DSR 1998:V, 1851.

Panel Report, *Chile – Price Band System and Safeguard Measures Relating to Certain Agricultural Products* (23 October 2002) WT/DS207/R, modified by Appellate Body Report, WT/DS207AB/R, DSR 2002:VIII, 3127.

Panel Report, *United States – Laws, Regulations and Methodology for Calculating Dumping Margins ("Zeroing")* (9 May 2006) WT/DS294/R, modified by Appellate Body Report, WT/DS294/AB/R.

Appellate Body Report, *European Communities – Customs Classification of Frozen Boneless Chicken Cuts* (27 September 2005) WT/DS269/AB/R, WT/DS286/AB/R, and Corr.1.

Panel Report, *European Communities – Customs Classification of Frozen Boneless Chicken Cuts* (30 May 2005) WT/DS269/R.

٢- قرارات التحكيم

Affaire de l'indemnite russe, (Russia v. Turkey), Award of 11 November 1912, UNRIAA, vol. XI, pp. 421-447.

Interpretation of the air transport services agreement between the United States of America and France (USA v. France), Award of 22 December 1963, UNRIAA, vol. XVI, pp. 5-74.

Interpretation of the air transport services agreement between the United States of America and Italy (USA v. Italy), Award of 17 July 1965, UNRIAA, vol. XVI, pp. 75-108.

Beagle Channel Arbitration (Argentine v. Chile), Award of 18 February 1977, UNRIAA, vol. XXI, pp. 53-264.

The Chamizal Case (Mexico v. United States), Award of 15 June 1911, UNRIAA, vol. XI, pp. 309-347.

Delimitation of the Continental Shelf (UK v. France), Award of 30 June 1977, UNRIAA, vol. XVIII, pp. 3 - 413.

The United States of America, et al. v. The Islamic Republic of Iran, et al., Award of 25 January 1984, *Iran-US C.T.R.*, vol. 5, p. 57.

Affaire de la Délimitation de la frontière maritime (Guinée / Guinée-Bissau), 14 February 1985, UNRIAA, vol. XIX, pp. 119 – 213.

Houston Contracting Company v. *National Iranian Oil Company, et al*, Award of 22 July 1988, *Iran-US C.T.R.*, vol. 20, p. 3.

Taba Arbitration (Egypt v. Israel), Award of 29 September 1988, UNRIAA, XX, pp. 1-118.

Arbitration Concerning Heathrow Airport User Charges (United States v. United Kingdom), Award of 30 November 1992, UNRIAA, vol. XXIV, pp. 1-359.

Decision Regarding Delimitation of the Border between the State of Eritrea and the Federal Democratic Republic of Ethiopia, 13 April 2002, UNRIAA, vol. XXV, pp. 83-195.

Question of the tax regime governing pensions paid to retired UNESCO officials residing in France (France v. UNESCO), Award of 14 January 2003, UNRIAA, vol. XXV, pp. 231-266.

Southern Bluefin Tuna case (*Australia and New Zealand/Japan)* Award of 4 August 2000 (Jurisdiction and admissibility) UNRIAA, vol. XXII, pp. 1-57.

In the Arbitration Regarding the Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") Railway (Belgium v. The Netherlands), Permanent Court of Arbitration, Award of the Arbitral Tribunal, 24 May 2005.

باء – الاجتهاد القضائي الوطني

Trans World Airlines, Inc. v. *Franklin Mint Corp.*, 466 U.S. 243 (1984).

United States v. Alvarez-Machain, 504 U.S. 655 (1992), 31 ILM 902 (1992).

Medellin v. Texas, Judgment of 25 March 2008, 552 U.S. .... (2008).

R. v. Sec. of State, on Application of Channel Tunnel Group, 23 July 2001, ILR vol. 125, (2004), p. 580.

Parliamentary Group of the Partei des Demokratischen Sozialismus v. Bundesregierung, German Federal Constitutional Court, 22 November 2001, BVerfGE 104, 151, ILDC 134 (DE 2001).

King v. Bristow Helicopters Ltd [2002] UKHL 7, [2002] 2 AC 628, ILDC 242 (UK 2002).

Morris v. KLM Royal Dutch Airlines [2002] UKHL 7, 2 AC 628, ILDC 242 (UK 2002).

A v. B, Swiss Federal Supreme Court, 1st Civil Law Chamber, 8 April 2004, BGE 130 III 430, ILDC 343 (SW 2004).

Attorney–General v. Zaoui, New Zealand Supreme Court, 21 June 2005, [2005] NZSC 38, SC CIV 19/2004, ILDC 81 (NZ 2005).

Parliamentary Group of the Partei des Demokratischen Sozialismus/Linkspartei v. Bundesregierung, German Federal Constitutional Court, 3 July 2007, 2 BvE 2/07; available at http://www.bverfg.de.

Bouzari v. Iran (Islamic Republic) (2004), 243 D.L.R. (4th) 406, ILDC 175 (CA 2004).

جيم – المنظمات الدولية

الأمم المتحدة

Sir Humphrey Waldock, Third report on the Law of Treaties, *Yearbook of the International Law Commission*, 1964, vol. II, A/CN.4/167/Add.1-3.

Sir Humphrey Waldock, Sixth report on the Law of Treaties, *Yearbook of the International Law Commission*, 1966, vol. II, A/CN.4/186.

Sir Humphrey Waldock, Commentary on Draft Articles on the Law of Treaties, *Yearbook of the International Law Commssion*, 1966, vol. II, A/CN.4/SER.A/1966/Add.l. p. 236.

Sixth Commission consideration of Article 38 on Modification of treaties by subsequent practice, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 24 April 1968, Summary records of the plenary meetings of the Sixth Committee* (A/CONF.39/11), pp. 207-215.

Draft Articles on State Responsibility, Article 4, *Official Records of the General Assembly, Fifty-sixth Session, Supplement No. 10* (A/56/10).

Fragmentation of International Law: Difficulties Arising from the Diversification and Expansion of International Law, Report of the Study Group of the International Law Commission, Finalized by Martti Koskenniemi, A/CN.4/L.682, 13 April 2006.

Topical Summary of the discussion held in the Sixth Committee, prepared by the Secretariat, A/CN.4/577/Add.1, 27 January 2007.

دال – المعاهدات والوثائق المشابهة

Vienna Convention on the Law of Treaties, 23 May 1969, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, p. 331.

Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, 21 March 1986, 25 ILM 543.

Protocol of 2005 to the Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Maritime Navigation, 14 October 2005, London, LEG/CONF.15/21.

هاء – الأدبيات

Michael Akehurst, "The Hierarchy of the Sources of International Law", British Yearbook of International Law, vol. 47 (1974-1975), pp. 273-285.

José E. Alvarez, *International Organisations as Law-Makers*, (Oxford University Press, USA, 2005).

Anthony Aust, *Modern treaty law and practice*, (Cambridge University Press, New York, 2000).

Anthony Aust, "Domestic Consequences of Non-Treaty (Non-Conventional) Law-Making", *in* Rüdiger Wolfrum/ Volker Röben (eds.), *Developments of International Law in Treaty Making*, (Berlin, 2005), pp. 487-496.

David J. Bederman, "Revivalist Canons and Treaty Interpretation", *UCLA Law Review* vol. 41 (1994), p. 953.

Rudolf, Bernhardt, "Interpretation in International Law, *in* (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, vol. II (1995), pp. 1416-1426.

Rudolf, Bernhardt, "Völkerrechtliche und verfassungsrechtliche Aspekte konkludenter Vertragsänderungen", *in* Hans-Wolfgang Arndt et al. (eds.), *Völkerrecht und deutsches Recht-Festschrift für Walter Rudolf* (2001), pp. 15-22.

Yves le Bouthillier, "Article 32" *in* Olivier Corten/Pierre Klein (eds.), "Les Conventions de Vienne sur le droits des traités. Commentaire article par article", Bruxelles, Bruylant, 2006.

Ian Brownlie, *Principles of Public International Law*, 6th ed., (Oxford University Press, USA , 2003).

Michael Byers, *Custom, Power, and the Power of* Rules, (Cambridge University Press, Cambridge, 1999).

Michael Byers, "Policing the High Seas: The Proliferation Security Initiative", *American Journal of International Law* vol. 98 (2004), pp. 526-545.

Phil C.W. Chan, "Acquiescence/Estoppel in International Boundaries: *Temple of Preah Vihear* Revisited", *Chinese Journal of International Law*, vol. 3 (2004), pp. 421-439.

Jonathan I. Charney, "The Impact on the International Legal System of the Growth of International Courts and Tribunals", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 31 (1999) p. 697.

Hans Das, "L'Estoppel et l'Acquiescement: Assimilations Pragmatiques et Divergences Conceptuelles", *Revue Belge de Droit International*, vol. 30 (1997), pp. 607-634.

Giovanni, Distefano, "La pratique subséquente des États parties à un traité", *Annuaire français de droit international*, vol. XL (1994), p. 63.

Maurice Kamto, "La volonté de l'État en droit international", *Recueil des Cours…*, vol. 310 (2004), p. 133.

Wolfram Karl, *Vertrag und spätere Praxis im Völkerrecht: zum Einfluss der Praxis auf Inhalt und Bestand völkerrechtlicher Verträge* (Spring, Berlin; New York, 1983).

Benedict Kingsbury, "Is the Proliferation of International Courts and Tribunals a Systemic Problem?", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 31 (1999), pp. 679-696.

Robert Kolb, "La modification d'un traité par la pratique subséquente des parties", *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*, vol. 14 (1) (2004), pp. 9-32.

Robert Kolb, “Interprétation et création du droit international”, Bruxelles, 2006.

Nancy Kontou, *The Termintion and Revision in the Light of New Customary International Law,* (Clarendon Press, Oxford, 1994).

Martti Koskenniemi, *From Apology to Utopia-The Structure of International Legal Argument,* (Reissue, Cambridge 2005).

Maximilian Malirsch and Florian Prill, “The Proliferation Security Initiative and the 2005 Protocol to the SUA Convention”, *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht,* vol. 67 (2007), pp. 229-240.

Matshushita, Schoenbaum, Mavroidis, *The World Trade Organization-Law, Practice, and Policy*, 2nd ed. (Oxford University Press, USA, 2006).

John Norton Moore, “Treaty Interpretation, the Constitution, and the Rule of Law”, *Virginia Journal of International Law*, vol. 42 (2001), pp. 163-263.

Lord McNair, *The Law of Treaties*, (2nd rev., Stevens and Sons, London,1961).

Lord McNair, “Severance of Treaty Provisions”, *in Hommage d’une generation des Juristes au President Basdevant* (1961), p. 352.

Alexander Orakhelashvili, *Peremptory Norms in International Law*, (New York: Oxford University Press, 2006).

Joost Pauwelyn, *Conflict of Norms in Public International Law*, ,New York: Cambridge University Press, 2003).

Georg Ress, “Verfassungsrechtliche Auswirkungen der Fortentwicklung völkerrechtlicher Verträge”, *in* Walther Fürst et al. (eds.), *Festschrift für Wolfgang Zeidler*, vol. 2, Berlin 1987.

Georges Scelle, *Théorie juridique de la révision des traités*, (Paris: Librairie du Recueil Sirey, s. a., 1936).

Malcom N. Shaw, *International Law*, 5th ed., (Cambridge: Cambridge University Press, 2003).

Ian Sinclair, *The Vienna Convention of the Law of Treaties*, (Manchester, Manchester University Press, 1984).

Bruno Simma, (ed.) *The Charter of the United Nations: A Commentary* (New York: Oxford University Press, 2003).

Daniel Thym, “Die völkerrechtlichen Verträge der Europäischen Union”, *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 66 (2006), pp. 863-925.

Christian Tomuschat, “Obligations Arising for States Without or Against their Will”, *Recueil des Cours* …, vol. 241 (1993-IV), pp. 195-374.

Francisco Orrego Vicuña, “In Memory of Triepel and Anzilotti: The Use and Abuse of Non-Conventional Lawmaking”, *in* Rüdiger Wolfrum/Volker Röben (eds.), *Developments of International Law in Treaty Making*, Berlin, 2005, p. 497.

Mark E. Villiger, *Customary International Law and Treaties: a study of their interactions and interrelations with special consideration of the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties* (Dordrecht: Nijhoff, 1985).

Karol Wolfke, “Treaties and Custom, in: Jan Klabbers (ed.), Essays on the Law of Treaties – A Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag”, (1998), pp. 31-39.

M., Yasseen, “L’interprétation des traits d’après la Convention de Vienne sur le Droit de Traités*”, Recueil des Cours* …, vol. 151 (1976-III).

المرفق باء

حكم الدولة الأكثر رعاية

(الفريق العامل التابع للجنة)

١- اعتمدت اللجنة في عام ١٩٧٨ مشروع المواد المتعلقة بموضوع حكم الدولة الأكثر رعاية. ولم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن هذا المشروع. وفي الدورة الثامنة والخمسين للجنة المعقودة في عام ٢٠٠٦، ناقش الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل مسألة ما إذا كان ينبغي النظر مرة أخرى في موضوع حكم الدولة الأكثر رعاية وإدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل، ولكن اللجنة لم تتخذ أي قرار في هذا الشأن. ثم دعت اللجنة الحكومات إلى إبداء آرائها. وفي الدورة الحادية والستين للجنة السادسة، أعربت دولة واحدة عن تأييدها للفكرة، ولكن دولتين أعربتا عن شكوك حول ما إذا كان من الحكمة تناول هذا الموضوع. وقد أنشأت لجنة القانون الدولي الآن فريقاً عاملاً للنظر في ما إذا كان ينبغي أم لا إدراج موضوع حكم الدولة الأكثر رعاية في برنامج العمل الطويل الأجل.

٢- وتستعرض هذه الورقة مسألة حكم الدولة الأكثر رعاية؛ وما تقرر في عام ١٩٧٨؛ ولماذا لم تمضِ اللجنة قُدُماً في تناول هذه المسألة؛ وما الذي تغيَّر منذ عام ١٩٧٨؛ وما إذا كان هناك أي شيء يمكن للجنة أن تفعله على نحوٍ مُجدٍ فيما يتصل بهذا الموضوع.

١- طبيعة أحكام الدولة الأكثر رعاية ومنشؤها وتطورها

٣- حكم الدولة الأكثر رعاية هو حكم يرد في معاهدة توافق دولة ما بموجبه على أن تمنح الشريك المتعاقد الآخر معاملة لا تكون أقل مواتاة من تلك التي تمنحها لدول أخرى أو دول ثالثة. وقد كان هذا الحكم بمثابة شكل مبكِّر وخاص لحكم عدم التمييز، ويرجع منشؤه إلى بواكير معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة. ومن ذلك مثلاً أن معاهدة عام ١٦٥٤ المبرمة بين بريطانيا العظمى والسويد[(١)] قد نصت على ما يلي:

> يكون لشعب ورعايا وسكان كلا الاتحادين في مملكة كل منهما وفي البلدان والأراضي والأقاليم التابعة لها، كل ما لأي أجنبي آخر، ويتمتعون بكل ما يتمتع به أي أجنبي آخر، حاضراً ومستقبلاً، من الامتيازات والعلاقات والحريات والحصانات.
>
> وهذا الحكم لا يكفل منح إلا تلك المعاملة التي يحظى بها الأجانب الآخرون. وهو لا يكفل منح معاملة مماثلة للمعاملة الوطنية. فالمواطنون قد يحصلون على معاملة أفضل أو أسوأ من المعاملة التي يحصل عليها الأجانب. وبالتالي فإن حكم الدولة الأكثر رعاية لم يكن بمثابة حكم عدم تمييز شامل.

٤- وكما يتبين من الاتفاق المعقود بين بريطانيا العظمى والسويد، فإن منح معاملة الدولة الأكثر رعاية كان لصالح "شعب ورعايا وسكان" كلتا الدولتين. وهذا ينطبق بصورة نموذجية على معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة التي

---

(١) *Treaty of Peace and Commerce between Great Britain and Sweden*, 11 April 1654, BSP 1/691.

تتعلق في المقام الأول، وإن لم يكن بصورة حصرية، بالأنشطة الاقتصادية. وكان الهدف من المزايا الممنوحة بموجب هذه الاتفاقات هو تيسير الأنشطة الاقتصادية لرعايا كل دولة ضمن إقليم الدولة الأخرى. والواقع أن الأساس المنطقي لمنح معاملة الدولة الأكثر رعاية كان اقتصادياً – أي رغبة الدولة التي تحصل على معاملة الدولة الأكثر رعاية في تجنُّب وضع رعاياها في وضع غير موات اقتصادياً مقارنة برعايا دول ثالثة. ولم يكن منح هذه المعاملة يستند إلى أي مفهوم للمساواة بين الدول.

٥- إلا أن معاملة الدولة الأكثر رعاية لم تكن تقتصر على المجال الاقتصادي وحده. فالمعاهدات الثنائية المتصلة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية قد اشتملت أيضاً على ضمانات تتعلق بمعاملة الدولة الأكثر رعاية، سواء فيما يتصل بالقدرة على صون المباني الدبلوماسية والقنصلية أو فيما يتصل بالامتيازات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين[٢]. فحالما تنظَّم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف تُنشئ حقوقاً شاملة، لا تعود هناك حاجة لعقد اتفاقات ثنائية تمنع التمييز من خلال إدراج حكم الدولة الأكثر رعاية.

٦- وخارج نطاق المجال الاقتصادي، كان حكم الدولة الأكثر رعاية بمثابة مبدأ عدم تمييز يتلاءم مع الظروف التي كانت العلاقات بين الدول تنظَّم فيها من خلال ترتيبات ثنائية. وقد كانت هذه الأحكام أقل جدوى في الحالات التي كانت العلاقات تنظَّم فيها بموجب اتفاقات متعددة الأطراف كانت أحكام معاملة الدولة الأكثر رعاية تُدرَج فيها ضمن حكم عام يتعلق بعدم التمييز. إلا أن حكم الدولة الأكثر رعاية قد احتفظ بمكانته البارزة في المجال الاقتصادي، حيث اشتملت الاتفاقات المتعددة الأطراف على أحكام تتعلق بمعاملة الدولة الأكثر رعاية. وهذا يعكس الهدف الاقتصادي لحكم الدولة الأكثر رعاية في هذا المجال، وهو ما لا يعبِّر عنه حكم عام يتعلق بعدم التمييز.

٧- وفي المجال الاقتصادي في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، كثيراً ما كان يتم منح معاملة الدولة الأكثر رعاية بصورة مشروطة. فبدلاً من منح معاملة الدولة الأكثر رعاية بصورة تلقائية، تقوم دولة ما بمنح هذه المعاملة في مقابل ميزة توفِّرها لها الدولة الأخرى. أي أنه كان يتعين دفع مقابِل لمنح معاملة الدولة الأكثر رعاية. وقد عُرِفت هذه المعاملة باسم "المعاملة المشروطة بموجب حكم الدولة الأكثر رعاية". وقد تراجعت هذه المعاملة المشروطة مع تزايد إدراك أن الدولة المانحة تحصل على مزايا اقتصادية من خلال منح معاملة الدولة الأكثر رعاية بدون شروط. ولم يعد للمعاملة المشروطة بموجب حكم الدولة الأكثر رعاية سوى القليل من الأهمية اليوم.

٨- وقد أصبحت المعاملة غير المشروطة بموجب حكم الدولة الأكثر رعاية تشكل حجر الزاوية في نظام مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (نظام الغات). فبموجب المادة الأولى من اتفاق الغات، تُمنح معاملة الدولة الأكثر رعاية عند الحدود لسلع الأطراف المتعاقدة الأخرى في اتفاق الغات وذلك "بصورة فورية وغير مشروطة". وإلى جانب اشتراط المادة الثالثة من اتفاق الغات بمنح "معاملة وطنية" لتلك السلع حال دخولها في السوق المحلية لطرف متعاقد في اتفاق الغات، أصبح مبدأ الدولة الأكثر رعاية يشكل جوهر مبدأ عدم التمييز بموجب اتفاق الغات، وقد ظل كذلك في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية. فالواقع أن حكم الدولة الأكثر رعاية قد وُسِّع بموجب

---

(٢) انظر مثلاً اتفاقية العلاقات القنصلية بين إيطاليا وتركيا المبرمة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩، 129 L.N.T.S. 195 المستشهَد بها في "التقرير الأول بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية، الذي أعده المقرر الخاص، السيد إندريه أوستور" (وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/213) في *Yearbook …. 1969*, vol. 2, 166 at para. 57 (A/CN.4/SER. A/1969/Add. 1).

اتفاقات منظمة التجارة العالمية ليتجاوز نطاق تطبيقه المحدد على السلع وأصبح ينطبق على مجال الخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية. وتنص المادة الثانية من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات على تطبيق واسع جداً لحكم الدولة الأكثر رعاية فيما يخص "أي تدبير يشمله هذا الاتفاق".

٩- وعلى الرغم من المكانة المركزية لمعاملة الدولة الأكثر رعاية بموجب المادة الأولى من اتفاق الغات، فإن أحكام هذا الاتفاق واتفاقات منظمة التجارة العالمية تنص أيضاً على استثناءات هامة من حكم معاملة الدولة الأكثر رعاية. ويتعلق الاستثناء الرئيسي بالترتيبات الإقليمية - الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة - التي تمنح أفضليات للأعضاء في هذه الاتفاقات وبالتالي فهي لا تمنح معاملة الدولة الأكثر رعاية لجميع الأطراف المتعاقدة في اتفاق الغات. ووفقاً للمادة الرابعة والعشرين من اتفاق الغات، لا يتعين منح هذه المزايا لأطراف متعاقدة أخرى في اتفاق الغات أو للأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

١٠- ثم إن استمرار العمل بحكم الدولة الأكثر رعاية في إطار نظام منظمة التجارة العالمية التي تطبق عملية تسوية للمنازعات خاصة بها يعني أنه توجد ضمن النظام التجاري لمنظمة التجارة العالمية فرصة لتفسير اشتراط معاملة الدولة الأكثر رعاية تفسيراً متّسقاً. إلا أن "فرصة جديدة للحياة" قد أتيحت لحكم الدولة الأكثر رعاية من خلال اتفاقات التجارة الإقليمية والتزايد الشديد لاتفاقات الاستثمار الثنائية، وجميعها تتضمن عادة شكلاً من أشكال اشتراط الدولة الأكثر رعاية.

٢- العمل السابق للجنة القانون الدولي بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية

١١- نشأت معالجة لجنة القانون الدولي لأحكام الدولة الأكثر رعاية عن عملها المتعلق بقانون المعاهدات. وقد اقتُرح إدراج حكم في مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات يستبعد انطباقها في حالة أحكام الدولة الأكثر رعاية. وقرّرت اللجنة ألا تفعل ذلك بل أن تنظر في أحكام الدولة الأكثر رعاية كموضوع منفصل[٣]. وقد أجرى المقرر الخاص، السيد أندريه أوستور، وخَلَفه السيد نيكولاي أوشاكوف، تحليلات مسهبة لأحكام الدولة الأكثر رعاية القائمة حتى منتصف فترة السبعينات من القرن الماضي. وقد استندت تقاريرهما إلى قدر كبير من ممارسات الدول في مجال إبرام المعاهدات التي تشتمل على أحكام الدولة الأكثر رعاية في مجموعة متنوعة من المجالات، وإلى قرارات محكمة العدل الدولية التي تطرقت إلى أحكام الدولة الأكثر رعاية (القضية *الإنكليزية - الإيرانية*[٤]، *والقضية المتعلقة بحق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب*[٥]، وقضية *أمباتييلوس*)[٦] *والتحكيم في قضية أمباتييلوس*[٧]، ومجموعة كبيرة من أحكام المحاكم الوطنية.

---

(٣) "تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثلاثين" (وثيقة الأمم المتحدة A/33/10)، ترد في (A/CN 4/SER.A/1978/Add.l (Part 2) at para. 15 8, (Part 2), vol. 2, *1978* .... *(Yearbook*.

(٤) *Anglo-Iranian Oil Co. (United Kingdom v. Iran), I.C.J. Reports 1952*, p. 93.

(٥) *Case concerning rights of nationals of the United States of America in Morocco (France v. United States of America), I.C.J. Reports 1952*, p. 176.

(٦) *Ambatielos Case (Greece v. United Kingdom) [1952], I.C.J. Reports 1952*, p. 28.

(٧) *Ambatielos Arbitration* (United Kingdom-Greece), UNRIAA vol. XII (1956), at p. 83.

١٢- وقد تمثَّل النهج الذي اتبعته اللجنة في دراسة حكم الدولة الأكثر رعاية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية "كعرف قانوني"[٨] لا كمجرد مسألة تندرج في إطار قانون المعاهدات، والنظر إلى سريان هذا الحكم نظرة عامة لا تقتصر على مجال التجارة الدولية. وقد سعت اللجنة إلى تجنب محاولة حل المسائل التي تتسم "بطابع اقتصادي تقني"[٩].

١٣- وقد اشتملت مشاريع المواد الثلاثين التي صاغتها اللجنة على مسائل مثل تعريف حكم الدولة الأكثر رعاية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية (مشروعا المادتين ٤ و٥)، ونطاق هذا الحكم، والأساس القانوني التعاهدي وليس العرفي لمعاملة الدولة الأكثر رعاية (مشروع المادة ٧)، ونطاق معاملة الدولة الأكثر رعاية (مشاريع المواد ٨ و٩ و١٠)، وأثر المعاملة المشروطة والمعاملة غير المشروطة بموجب حكم الدولة الأكثر رعاية (مشاريع المواد ١١ و١٢ و١٣)، ومصدر المعاملة الممنوحة بموجب حكم الدولة الأكثر رعاية (مشاريع المواد ١٤-١٩)، والوقت الذي تنشأ فيه الحقوق بموجب حكم الدولة الأكثر رعاية (مشروع المادة ٢٠)، وإنهاء أو تعليق حكم الدولة الأكثر رعاية (مشروع المادة ٢١)، وعلاقة حكم الدولة الأكثر رعاية بنظام أفضليات معمم (مشروعا المادتين ٢٣ و٢٤)، والحالات الخاصة للمرور عبر الحدود وحقوق المرور العابر للدول غير الساحلية.

٣- رد فعل اللجنة السادسة على مشاريع المواد

١٤- لم تمضِ الجمعية العامة قُدُماً في تناول مشاريع المواد المتعلقة بحكم ومعاملة الدولة الأكثر رعاية. ويدل النقاش الذي جرى في اللجنة السادسة[١٠] على وجود عدة شواغل إزاء مشاريع المواد هذه ولكن هناك مسألتين بارزتين. المسألة الأولى هي أنه كانت هناك شواغل مفادها أن مشاريع المواد لم تستبعد الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة. وقد كانت هذه مسألة مهمة بصفة خاصة لأعضاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية الذين لم يريدوا أن تحصل دول غير أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية، من خلال حكم الدولة الأكثر رعاية، على المزايا المتاحة بموجب معاهدة روما. وكان هؤلاء يفضِّلون استبعاد الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة من نطاق مشروع المواد. كما أن البلدان النامية التي أخذت تدخل في اتفاقات إقليمية للتجارة الحرة قد أعربت عن شواغل مماثلة.

١٥- أما المسألة الثانية فهي أنه كانت هناك شواغل إزاء معالجة مسألة التنمية في إطار مشاريع المواد، بما في ذلك معالجة نُظُم الأفضليات المعمّمة. وقد رأى البعض أن مشاريع المواد لا تعالج مسألة منح الأفضليات للبلدان النامية معالجة وافية؛ ورأى البعض الآخر أن مشاريع المواد قد ضلّت سبيلها إلى النقاش الدائر حول النظام الاقتصادي الدولي الجديد. وكان معنى كل هذه الشواغل وغيرها هو أنه لا يوجد في الجمعية العامة ما يكفي من المؤيِّدين لتحويل مشاريع المواد إلى اتفاقية. ويرى بعض الدول أنه ينبغي النظر إلى مشاريع المواد بوصفها مجرد مبادئ توجيهية.

---

(٨) *Yearbook ...* (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٦١.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(١٠) اللجنة السادسة، الدورة الثالثة والثلاثون، وثيقة الأمم المتحدة (1978) A/C.6/33/SR.27-45. وقد أثير هذا الموضوع في اللجنة السادسة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٣، وفي عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩، ثم في عام ١٩٩١.

٤- التطورات منذ عام ١٩٧٨

١٦- لقد تغيّرت كثيراً الظروف التي كانت قائمة عندما تناولت اللجنة موضوع حكم الدولة الأكثر رعاية في تقاريرها وفي مشاريع المواد النهائية لعام ١٩٧٨.

أولاً، إن عدة ترتيبات من الترتيبات الثنائية التي استند إليها المقررون الخاصون لبيان ممارسة الدول فيما يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية قد حلّت محلها ترتيبات متعددة الأطراف. والنتيجة التي ترتبت على ذلك هي أن حكم الدولة الأكثر رعاية قد أصبح اليوم أكثر تركُّزاً في المجال الاقتصادي.

ثانياً، إن اتفاق الغات الذي كان مصدراً رئيسياً للنظر في حكم الدولة الأكثر رعاية قد أصبح يندرج الآن ضمن الإطار الأوسع لمنظمة التجارة العالمية. وقد أدى هذا إلى توسيع نطاق حكم الدولة الأكثر رعاية إلى مجالات غير السلع تشمل الخدمات والملكية الفكرية. ويضاف إلى ذلك أن نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، وهو نظام يشمل عملية استئناف، قد أتاح فرصة لتفسير أحكام الدولة الأكثر رعاية في اتفاقات منظمة التجارة العالمية تفسيراً ذا حجية.

ثالثاً، لقد حدثت زيادة هائلة في عمليات التفاوض على اتفاقات التجارة الحرة على أساس ثنائي وإقليمي، والتفاوض على اتفاقات استثمار ثنائية تتضمن أحكاماً تتعلق بمعاملة الدولة الأكثر رعاية.

رابعاً، لقد أدى اللجوء إلى تسوية المنازعات في إطار اتفاقات الاستثمار من خلال إجراءات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، إلى تفسير أحكام الدولة الأكثر رعاية في سياق الاستثمار.

١٧- ولهذه التطورات جميعها آثار بالنسبة للطريقة التي ينبغي بها اليوم النظر إلى أحكام الدولة الأكثر رعاية وبالنسبة لمدى صلة مشاريع المواد التي وضعتها اللجنة في عام ١٩٧٨ بالأوضاع المعاصرة. فهناك الآن مجموعة جديدة وكبيرة من الممارسات التي ينبغي أخذها في الاعتبار لدى تقييم الكيفية التي تُستخدم بها أحكام الدولة الأكثر رعاية وكيفية تطبيق هذه الأحكام في الممارسة العملية. ومسألة العلاقة بين الالتزام العام بحكم الدولة الأكثر رعاية في المادة الأولى من اتفاق الغات وسلطة الدول المتمثلة في منح المعاملة التفضيلية للبلدان النامية هي مسألة ناقشتها تحديداً هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية[(١١)].

١٨- كما أن الممارسة المتصلة بأحكام الدولة الأكثر رعاية تحدث أيضاً في سياق يختلف عن ذلك السياق الذي كان قائماً في آخر مرة نظرت فيها اللجنة في هذه الأحكام. وقد استندت مشاريع المواد التي أُعدت عام ١٩٧٨، إلى حد بعيد، إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وذلك لدى النظر في علاقة حكم الدولة الأكثر رعاية بمسألة المعاملة التفضيلية للدول النامية. والنقاش الدائر حول المعاملة التفضيلية للبلدان النامية في ميدان التجارة يجري الآن ضمن إطار

(١١) *EC- Conditions for the Granting of Tariff Preferences to Developing Countries* (2004), WTO doc. WT/DS246/AB/R (Appellate Body Report).

منظمة التجارة العالمية التي أخذت العضوية فيها تصبح عالمية على نحو متزايد، وبخاصة ضمن سياق جولة الدوحة الإنمائية من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

١٩- وفي مجال اتفاقات الاستثمار، احتلت طبيعة ونطاق أحكام الدولة الأكثر رعاية مكان الصدارة بصفة خاصة. فالنطاق الذي تتسم به بعض أحكام الدولة الأكثر رعاية واختلاف النُهُج المتَّبعة من قِبل مختلف الهيئات القضائية المعنية بالاستثمار قد أثارا ما قد يُعتبر التحدي الأكبر فيما يتصل بأحكام الدولة الأكثر رعاية. وهذا يمثِّل أيضاً مجموعة من السوابق القضائية التي لم تكن متاحة للجنة وقت اضطلاعها بعملها السابق في هذا المجال.

٢٠- وفي ظل بيئة عالمية من التحرير الاقتصادي والاندماج الاقتصادي الأعمق، يظل حكم الدولة الأكثر رعاية يمثِّل عاملاً بالغ الأهمية في العلاقات الاقتصادية الدولية فيما بين الدول الأعضاء. وربما أمكن النظر إلى استمرار أهمية حكم الدولة الأكثر رعاية في سياق مرحلتين اثنتين. ففي المرحلة الأولى، أبرز تزايد الاتفاقات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار في فترة التسعينات من القرن الماضي الأهمية المستمرة لحكم الدولة الأكثر رعاية الذي يكفل، إلى جانب غيره من الأحكام، المعايير الدولية الدنيا لمعاملة المستثمرين الأجانب واستثماراتهم. وفي المرحلة الثانية، ظهرت قضايا جديدة فيما يتعلق بتطبيق حكم الدولة الأكثر رعاية وذلك نتيجة لظهور اتفاقات للتجارة الحرة والشراكات الاقتصادية الشاملة التي تنص على تحرير التجارة في السلع والخدمات ومعاملة الاستثمار بطريقة متكاملة، مع وجود صلات وثيقة متبادَلة بين قطاعي الخدمات والاستثمار.

٢١- ويمثل منح معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتصل بالاستثمار، حتى في مرحلة ما قبل التأسيس، سمة من سمات اتفاقات التجارة الحرة لم تكن شائعة في الماضي في اتفاقات تشجيع وحماية الاستثمار، حيث كانت معاملة الدولة الأكثر رعاية تقتصر على مرحلة ما بعد التأسيس. ويمثل إبرام اتفاقات التجارة الحرة واتفاقات الشراكة الاقتصادية الشاملة هذه، التي تتضمن فصولاً أساسية بشأن الاستثمار الأجنبي، مرحلة جديدة فيما يتصل بأهمية حكم الدولة الأكثر رعاية في العلاقات الاقتصادية المعاصرة فيما بين الدول. واستعراض الدور الذي يؤديه حكم الدولة الأكثر رعاية في سياق اتفاقات التكامل الاقتصادي الجديدة هذه يستحق دراسة أوثق من منظور قانوني.

٥- التحديات التي يطرحها اليوم حكم الدولة الأكثر رعاية

٢٢- مما لا شك فيه أن من شأن إجراء دراسة مستفيضة لممارسة إدراج أحكام الدولة الأكثر رعاية في المعاهدات أن يسلِّط أضواء جديدة على طريقة عمل هذا الحكم وتطبيقه من قِبَل الدول. وهذا يمكن أن يُلقي أضواءً جديدةً تساعد في فهم حكم الدولة الأكثر رعاية فهماً أعمق. بيد أنه قد نشأت في مجال الاستثمار مشاكل محددة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الدولة الأكثر رعاية، وهي مشاكل قد تكون لها انعكاساتها على تطبيق حكم الدولة الأكثر رعاية في سياقات أخرى أيضاً.

٢٣- وقد نشأت هذه المسألة في قضية *مافيزيني ضد مملكة إسبانيا*[١٢]. فقد قدم المدّعي *مافيزيني*، وهو مواطن أرجنتيني، دعوى بموجب اتفاق الاستثمار الثنائي المبرم بين الأرجنتين وإسبانيا. وفي تلك القضية، دفعت إسبانيا بأنه

(١٢) *Maffezini v. Kingdom of Spain*, 25 January 2000, ICSID Case No. ARB97/7.

كان يتعين على *مافيزيني*، وفقاً للمادة العاشرة (٣) من ذلك الاتفاق، أن يرفع الدعوى أمام المحاكم المحلية في إسبانيا لمدة ١٨ شهراً قبل أن يشرع في إقامة دعوى بموجب أحكام الاتفاق. إلا أن المدعي احتج بحكم الدولة الأكثر رعاية الوارد في اتفاق الاستثمار المعقود بين الأرجنتين وإسبانيا (المادة ٤) والذي ينص على ما يلي:

> في جميع المسائل التي تخضع لهذا الاتفاق، لا تكون هذه المعاملة أقل مواتاة من تلك التي يمنحها كل طرف في الاتفاق لاستثمارات المستثمرين من بلد ثالث في أراضيه.

> وقد استطاع المدعي بعد ذلك أن يُثبت أنه بموجب اتفاق الاستثمار الثنائي المعقود بين إسبانيا وشيلي، لا يتعين على المستثمرين الذي يقيمون دعاوى بموجب ذلك الاتفاق أن يقوموا أولاً برفع دعاوى أمام المحاكم الإسبانية المحلية. وبالمقارنة، إذن، كانت المعاملة التي عومل بها المستثمر الأرجنتيني أقل مواتاة من المعاملة التي يعامَل بها المستثمرون الشيليون في إسبانيا. وبالتالي، وبموجب حكم الدولة الأكثر رعاية الوارد في الاتفاق المبرم بين الأرجنتين وإسبانيا، قال المدعي إنه يحق له الحصول على المعاملة الأفضل التي يحصل عليها المستثمرون الشيليون بموجب اتفاق الاستثمار الثنائي المعقود بين إسبانيا وشيلي. ولذلك فإن تخلّفه عن القيام أولاً برفع دعوى أمام المحاكم الإسبانية لا يشكّل حاجزاً أمام إقامة دعوى بموجب اتفاق الاستثمار المعقود بين الأرجنتين وإسبانيا.

٢٤- وقد رفضت المحكمة الحجّة التي ساقتها إسبانيا ومفادها أن حكم الدولة الأكثر رعاية الوارد في اتفاق الاستثمار الثنائي المعقود بين الأرجنتين وإسبانيا لا ينطبق إلا على الأحكام الموضوعية وليس الإجرائية، وأوضحت المحكمة أن حكم الدولة الأكثر رعاية ينطبق، بموجب شروطه ذاتها، على "جميع المسائل التي تخضع لهذا الاتفاق". وبعد مراجعة للسوابق القضائية الدولية والممارسة الإسبانية في مجال المعاهدات، خلصت المحكمة إلى أنه يمكن للمدعي أن يحتج بحكم الدولة الأكثر رعاية الوارد في معاهدة الاستثمار الثنائية المعقودة بين الأرجنتين وإسبانيا للمطالبة بالحصول على المعاملة الأفضل التي يوفرها اتفاق الاستثمار المعقود بين إسبانيا وشيلي وبالتالي تجنُّب الالتزام المتمثل في وجوب تقديم مطالبته إلى المحاكم المحلية الإسبانية.

٢٥- وفي وقت لاحق، قامت هيئات قضائية تابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بأتّباع[١٣] أو باستبعاد[١٤] الحكم الصادر في قضية *مافيزيني*، رغم أنه ليس من الواضح ما إذا كان قد نشأ عن ذلك أي تفسير متّسق لحكم الدولة الأكثر رعاية. ويفسح الحكم الصادر في قضية *مافيزيني* المجال أمام إمكانية أن يكون لحكم الدولة الأكثر رعاية نطاق شديد الاتساع. فحكم الدولة الأكثر رعاية ينطوي على إمكانات التحوُّل إلى حكم تعاهدي يعلو على سائر الأحكام ويسمح ببساطة للدول المستفيدة بأن تنتقي وتختار ما تشاء من المزايا التي تحصل عليها دول ثالثة من الطرف المتعاقد الآخر – أو ما يُشار إليه بتعبير "المفاضلة بين أحكام المعاهدات". وقد رأى أعضاء المحكمة في قضية *مافيزيني* أن حكمهم ينطوي على مشاكل ومن ثم فقد سعوا إلى تقييد نطاق هذا الحكم بعدد من الاستثناءات. ولكن المبدأ الذي تستند إليه تلك الاستثناءات ليس موضّحاً في الحكم، كما أنه ليس من الواضح ما إذا كانت هذه الاستثناءات حصرية.

---

(١٣) *Siemens A.G. v. Argentine Republic*, 3 August 2004, ICSID Case No. ARB/02/8.

(١٤) انظر مثلاً *Salini Costruttori S.p.A. and Italstrade S.p.A. v. the Hashemite Kingdom of Jordan*, 9 November 2004, ICSID Case No. ARB/02/13.

٢٦- والمشكلة التي يثيرها بالنسبة للدول الحكم الصادر في قضية *مافيزيني* هي ما إذا كان بإمكان الدول أن تحدِّد مسبقاً وبأي قدر من اليقين الالتزام الذي تكون قد قطعته على نفسها عندما تُدرج حكم الدولة الأكثر رعاية في اتفاق استثمار. فهل هي تمنح حقوقاً واسعة، أم أن الحقوق التي تمنحها مقيّدة بدرجة أكبر. ولا توفر مشاريع المواد التي أُعدت في عام ١٩٧٨ إلا قدراً محدوداً من الإرشادات بشأن هذه المسألة. فبموجب مشروع المادة ٩، لا تكتسب الدولة المستفيدة بموجب حكم الدولة الأكثر رعاية "إلا تلك الحقوق التي تندرج ضمن موضوع الحكم". ولكن تحديد موضوع الحكم هو المسألة ذاتها التي بذلت الهيئة القضائية في قضية *مافيزيني* وغيرها من الهيئات القضائية جهوداً جهيدة لحلها.

٢٧- وهناك أبعاد أخرى تنطوي عليها مسألة نطاق حكم الدولة الأكثر رعاية، وبخاصة علاقة هذا الحكم بالأحكام الأخرى الواردة في اتفاقات الاستثمار، مثل تلك الأحكام المتصلة بالمعاملة الوطنية و"المعاملة العادلة والمنصفة". وقد رأى بعض الهيئات القضائية المعنية بالاستثمار أن حكم الدولة الأكثر رعاية يبرِّر الرجوع إلى اتفاقات استثمار أخرى لتحديد المعاملة التي تشكل "معاملة عادلة ومنصفة"[١٥]. وأفضى هذا أيضاً إلى حالة من عدم التيقن فيما يتصل بنطاق حكم الدولة الأكثر رعاية.

٢٨- وقد أفضت قضية *مافيزيني* إلى قيام الدول بمحاولة صياغة أحكام خاصة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية لا تكون لها نتائج واسعة النطاق. وبالتالي فإن حالات التمييز بين الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية، واستبعاد تسوية المنازعات من نطاق حكم الدولة الأكثر رعاية، وقصر حكم الدولة الأكثر رعاية على مزايا محددة، هي حالات قد وجدت طريقها إلى مختلف الاتفاقات. والمشكلة المطروحة هي أن الدول لا يمكنها أن تتيقن من الكيفية التي سيتم بها تفسير هذه الأحكام الجديدة في الواقع العملي.

٢٩- والمشكلة المطروحة هي، على أحد المستويات، مجرد مسألة تفسير للمعاهدات. فأحكام الدولة الأكثر رعاية تُصاغ بطريقة مختلفة في مختلف الاتفاقات. فنطاق بعض هذه الأحكام واسع ونطاق بعضها الآخر ضيّق. وبعضها يقصر منح معاملة الدولة الأكثر رعاية على أولئك الذين تكون "ظروفهم مماثلة". ولذلك فإن وظيفة المفسِّر تتمثل في تحديد النطاق الدقيق للحكم قيد البحث. وبمقتضى هذا النهج، يمكن حل المشكلة من خلال التفسير. ولكن المسألة هي، على مستوى آخر، مسألة أساسية بدرجة أكبر. فتفسير المعاهدات لا يحدث في فراغ. بل إن الطريقة التي يتناول بها المفسِّر حكم الدولة الأكثر رعاية تتوقف جزئياً على الكيفية التي ينظر بها المفسِّر إلى طبيعة أحكام الدولة الأكثر رعاية.

٣٠- فإذا نُظِر إلى أحكام الدولة الأكثر رعاية باعتبارها أحكاماً تهدف إلى تشجيع عدم التمييز والتنسيق، أمكن لمفسِّر المعاهدة عندئذ أن يعتبر أن الغرض من الحكم ذاته هو إجازة بل تشجيع الانتقاء والاختيار من أحكام المعاهدة. والمفسِّر الذي ينظر إلى حكم الدولة الأكثر رعاية بوصفه حكماً له غرض اقتصادي يتمثل في السماح بالمنافسة على أساس تكافؤ الفرص قد يكون أكثر ميلاً لتحبيذ إجراء تمييز موضوعي/إجرائي في تفسير حكم الدولة الأكثر رعاية. وفي هذا الصدد، قد يكون في تجربة تفسير حكم الدولة الأكثر رعاية في سياق اتفاقات منظمة التجارة العالمية وفي مجالات أخرى ما يوفِّر إرشادات لتفسير حكم الدولة الأكثر رعاية في سياق اتفاقات الاستثمار.

---

(١٥) *MTD Equity Sdn. Bhd. & MTD Chile S.A. v. Chile*, 25 May 2004, ICSID Case No. ARB/01/7; *Pope & Talbot, Inc. v. Canada*, Award of the NAFTA Tribunal, 10 April, 2001, I.L.R. vol. 122, (2002), p. 352.

٦- ما الذي يمكن للجنة القانون الدولي أن تفعله على نحوٍ مُجْدٍ؟

٣١- من الواضح أن الظروف قد تغيّرت كثيراً منذ إعداد مشاريع المواد المتعلقة بحكم الدولة الأكثر رعاية في عام ١٩٧٨. فهناك الآن مجموعة من الممارسات والسوابق القضائية التي لم تكن متاحة آنذاك. كما أن هناك مشكلة قد نشأت فيما يتعلق بتطبيق أحكام الدولة الأكثر رعاية في اتفاقات الاستثمار، مما يفضي إلى حاجة الدول لتوضيح القانون القائم في هذا المجال وربما تطويره التدريجي.

٣٢- أما الحجة التي تعتبر أن المشاكل الأساسية التي جعلت الجمعية العامة تمتنع عن تحويل مشاريع المواد التي أُعِدت عام ١٩٧٨ إلى اتفاقية لا تزال قائمة اليوم فهي حجة ليست دامغة إلا إذا اقتُرِح أن تقوم لجنة القانون الدولي بتحديث وتنقيح مشاريع المواد التي أُعِدّت عام ١٩٧٨. وهناك محافل قائمة لمعالجة المسائل التي أثارت قلقاً فيما يتصل بمشاريع المواد هذه. ففيما يتعلق بمسألة نظام الأفضليات المعمم والمسألة الأوسع نطاقاً المتمثلة في التنمية، فهما مسألتان تجري معالجتهما في سياق اتفاقات منظمة التجارة العالمية وجولة الدوحة الإنمائية. وفيما يتعلق بمسألتي الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة، فهما أيضاً مسألتان تجري معالجتهما في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية. وليس هناك من سبب يستدعي أن تسعى لجنة القانون الدولي إلى النظر في عملية تدوين أو تطوير تدريجي لنظام آخذ في التطور في إطار المادة الرابعة والعشرين من اتفاق الغات وقرارات أفرقة منظمة التجارة العالمية وهيئتها الاستئنافية.

٣٣- والمسألة المطروحة اليوم فيما يتعلق بحكم الدولة الأكثر رعاية تختلف عن المسائل التي أثارت هواجس فيما يتعلق بمشاريع المواد التي أُعِدت عام ١٩٧٨. فقد نشأت هذه المسألة تحديداً في سياق اتفاقات الاستثمار ولكنها قد تكون منطبقة على نطاق أوسع. والمسألة الحقيقية، بالنظر إلى طبيعة المشكلة القائمة حالياً، هي مسألة ما إذا كان هناك أي شيء يمكن للجنة القانون الدولي أن تفعله على نحو مُجْدٍ، بوصفها جهاز الأمم المتحدة المعني بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٣٤- وهذا لا يعني القول إن المسألة هي مسألة فنية وذات نطاق ضيق ومن ثم فإن الإطار الصحيح لمعالجتها هو ضمن نطاق اختصاص هيئة أخرى. فهي ليست كذلك. فالمسائل الرئيسية المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية هي مسائل تندرج في إطار القانون الدولي العام. والمسألة المركزية هي مسألة الكيفية التي ينبغي بها تفسير أحكام الدولة الأكثر رعاية. وفي حين أن هذه مسألة قد تبدو ضيقة النطاق فإنها، في الواقع، ذات نطاق واسع يشمل تفسير المعاهدات كما يشمل طبيعة ومدى الالتزامات المعقودة من قِبَل الدول في نطاق حكم الدولة الأكثر رعاية. وهي تتطلب فهمنا لدور ووظيفة أحكام الدولة الأكثر رعاية وعلاقة هذه الأحكام بمبدأ عدم التمييز في القانون الدولي.

٣٥- وهناك هيئات أخرى ما برحت تركِّز على هذا الموضوع أيضاً. فقد أعدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي دراسة بشأن أحكام الدولة الأكثر رعاية(١٦). وهو ما فعله الأونكتاد أيضاً(١٧). كما يجري بحث هذا الموضوع في المؤلفات الأكاديمية. وهذا لا يعني أنه لم يعد هناك متّسع لمزيد من البحث في هذا المجال.

---

(١٦) OECD, Directorate for Financial and Enterprise Affairs, *Most-Favoured-Nation Treatment in International Investment Law,* Working Papers on International Investment, Working Paper No. 2004/2 (2004). Online: <http://www.oecd.org/dataoecd/21/37/33773085.pdf>.

(١٧) United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD). "Most-Favoured-Nation Treatment" (1999), UNCTAD Series on issues in international investment agreements. UN Doc. UNCTAD/ITE/IIT/10 (vol. III).

٣٦- أما الرأي المعاكِس الذي تتبناه بعض الحكومات فهو أن أحكام الدولة الأكثر رعاية هي أحكام متفاوتة ولا يمكن إدراجها بسهولة في فئات عامة. فالحكومات تستطيع صياغة أحكام تلائم احتياجاتها وبالتالي فليس ثمة حاجة لأي نظر عام في الموضوع. أما المشاكل التي نشأت فيمكن أن تعالَج على أساس كل حالة على حدة. وبالتالي فإنه من المناسب أن يُسمَح للفقه بشأن تفسير أحكام الدولة الأكثر رعاية بأن يتطور مثلما تطوّر في السابق. واستناداً إلى هذا التحليل، لن يكون هناك دور للجنة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

٣٧- ويعتبر أولئك الذين يؤيدون اضطلاع اللجنة بعمل ما في هذا المجال أن ما يمكن للجنة أن تفعله على نحو مُجْدٍ في هذا الصدد هو أن توفِّر إرشادات ذات حجيّة بشأن تفسير أحكام الدولة الأكثر رعاية. وهذا يتطلب إجراء تحليل مستفيض لتطوُّر طبيعة أحكام الدولة الأكثر رعاية ونطاقها والأساس المنطقي الذي تستند إليه، والفقه القائم بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية في مختلف المجالات المعاصرة التي يطبَّق فيها هذا الحكم اليوم، وتنوُّع أحكام الدولة الأكثر رعاية واستخداماتها في الممارسة المعاصرة، والكيفية التي فُسِّرت بها هذه الأحكام والكيفية التي ينبغي أن تُفسَّر بها.

٣٨- ويمكن أن تتمثل نتيجة عمل اللجنة في اعتماد مشاريع مواد أو مشاريع مبادئ توجيهية تتصل بتفسير أحكام الدولة الأكثر رعاية، أو أنها يمكن أن تتمثل في سلسلة من الأحكام النموذجية المتطورة بشأن معاملة الدولة الأكثر رعاية أو في فئات من الأحكام مع تعليقات على تفسيرها. ومن شأن أي من النتيجتين أن توفِّر للدول إرشادات في تفاوضها على عقد اتفاقات تتضمن أحكاماً خاصة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية، وأن توفِّر لهيئات التحكيم إرشادات في تفسيرها لاتفاقات الاستثمار.

٣٩- وموضوع تفسير أحكام الدولة الأكثر رعاية هو موضوع يستجيب لاحتياجات الدول. وقد أصبحت الممارسة متطورة بما يكفي لإتاحة إجراء قدر من التطوير التدريجي ولربما التدوين في هذا المجال. ولهذا الموضوع نطاق محدد ومن الممكن أن يُنجَز ضمن فترة السنوات الخمس الحالية.

ثبتُ مراجع مختارة

Dolzer, Rudolf and Myers, Terry. “After Tecmed: Most-Favored-Nation Clauses in Investment Protection Agreements” 19 ICSID Review - FILJ 49 (2004).

Ehring, Lothar. “*De Facto* Discrimination in World Trade Law” (2002) 36 (5) Journal of World Trade 921 (Kluwer Law International).

Freyer, Dana H. and Herlihy, David. “Most-Favored Nation Treatment and Dispute Settlement in Investment Arbitration: Just How ‘Favored’ is ‘Most-Favored’?” 20 ICSID Review - FIJL 58 (2005).

Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD). “Most-Favoured-Nation Treatment in International Investment Law” (2004). Working Papers on International Investment Number 2004/2.

United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD). “Most-Favoured-Nation Treatment” (1999) UNCTAD Series on issues in international investment agreements. UN doc. UNCTAD/ITE/IIT/10 (vol. III).

Yanai, Akiko. “The Function of the MFN clause in the Global Trading System” (2002). Working Paper Series 01/02 - No. 3, APEC Study Center Institute of Developing Economies, online: <http://www.heisummer.ch/pdf/introduction/003_yanai_mfn_clause.pdf>.

– – – – –